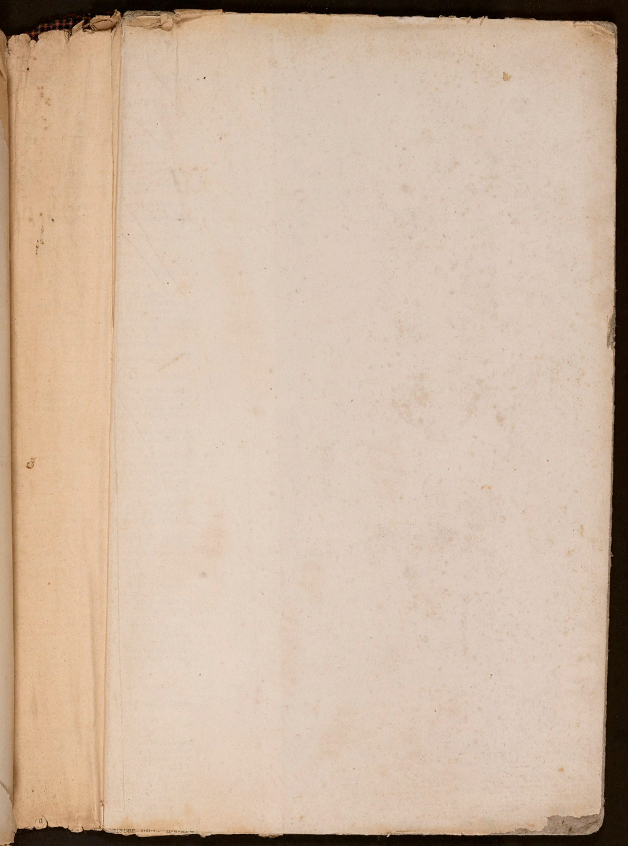
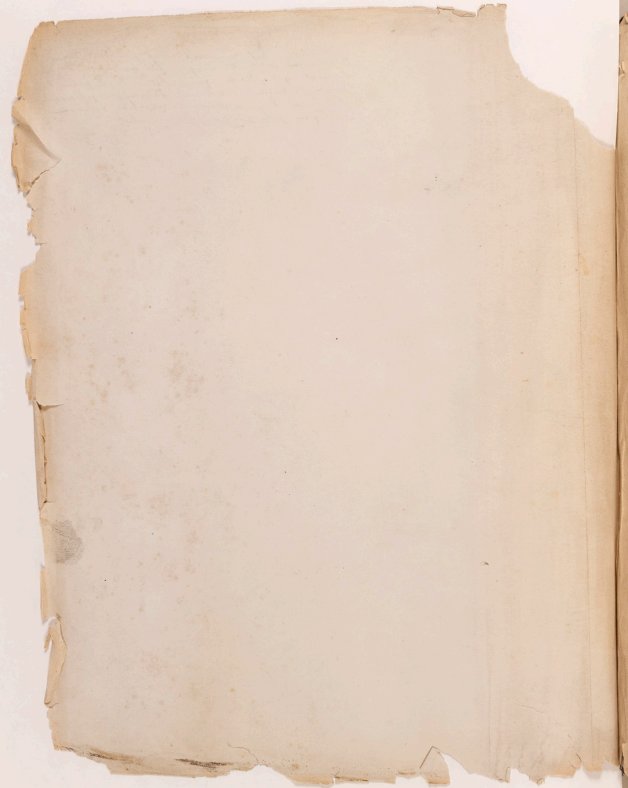








Le manuscrit dont j'ai fait ces 3 volumes et dont manque le commencement, n'en formait qu'un seul, qui, au lieu de la forme des livres actuels, avait une forme presque circulaire, la forme d'un rouleau, comme les volumes antiques, *volumen*, de *volvere*, rouler.

نقال فما كان اي وجد وثبت فيه من نقص في اللفظ يخل
بالمعنى المقصود لا في الاحكام والمسايل والفروع التي لم يذكر فات ذلك
لاغاية له ولا قدرة لبشر على تكميله كملوه الكمال بمعنى التمام كما في
القاموس والصحاح والمحكم وفرق بينهما الشيخ عبد القاهر بان التمام
لازالة نقصان الاصل والاكمال لازالة نقصان العوارض بعد
تمام الاصل ومن ثم جاء قوله تلك عشرة كاملة دون تامة
اذ التمام في العدة قد علم وانما نفي احتمال نقص في صفاتها وابطا
التمام يشعر بحصول نقص قبل ذلك والاكمال لا يشعر به
انتهى ونحوه للتنايي حيث قال الفرق بين التتميم والتكميل
ان التتميم يجعل الناقص تاما والتكميل يجعل التام كاملا فالاول كقول
الصفي الحلي
وكم بذلت طريفي والتليد لكم طوعا وارضيت عنكم كل محتشم
فقوله طوعا تتميم والطريف هو المال الحادث عكس التليد والثاني
كقوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على
المومنين اعزة على الكافرين فان قوله اعزة على الكافرين
تكميل وكقول الصفي الحلي
لنفسي مويدة بالحق يعضدها عجائب صدرت عن بارئ النسم
فقوله يعضدها وما بعدها تكميل ثم ان التكميل اعم من تكميل المسايل
والقواعد فالاول كقوله وان ادعت استقراها على هكذا وقع
من غير زيادة فكمله تلميذه الافقهسي بقوله غير لايق بلا اتفاق
حدثت له والثاني كتكميل بقية الجلال السنة الاتية في باب القضا
فان قلت النقص هو الترك والتكميل انما يكون للموجود فالجواب
ان النقص يطلق تارة على المعنى المصدري وهو ما ذكرت وتارة على
المحذوف وتارة على المحذوف منه وهذا الثالث هو المراد هنا
واطلاق النقص عليه من اطلاق المصدر على المفعول اي المنقوص
او الفاعل اي الناقص وما كان فيه من خطا وقعت فيه حين مخالفة
الصواب وفيه القصر والمد اصلحوه والرض عندهم في اصلاح ما يقف
عليه الناظر في كلام غيره التنبيه على ذلك بالكتابة في حاشية الكتاب
او غيرها لا المحو والاثبات من الاصل اذ لعل الصواب ما في الاصل وا
التخطية خطا وهذا اذا اريد بالخطا ما قابل الصواب واما ان اريد به
ما يحتمل الصواب فالمراد بالاصلاح الناس التغيير والتاويل والمجاز
والكتابة ونحوها مع كفه عن تنفير الطالب وصرف الراغب عملا
بحديث النبي لاحنك المعاذير وكملوه فعل ماض وكذا اصلحوه
ولا يصح كونها فعلي امر لان ما شرطية مبتدا والامر لا يكون جواب
الشرط الا اذا قرن بالفا وحذفها في مثله لا يجوز الا في الشعر ولا ه

ولا صفتين لان ما قبلهما لا يصلح ان يكون موصوفا بهما ولو سلم علي
فساده لزم بقا الشرط من غير جواب والمبتدا بلا خبر علي الفعل
بان الخبر هو الجزا نعم يصح الامر علي جعل ما موصولة مفعولة بفعل
يفسره كملوه علي انه من باب الاشتغال وبفتد رسع ومن حظا وما كان
ويعرب كالذي قبله ولا يقال يمتنع لما فيه من حذف الموصول
لورود مثله نحو قوله تعالي وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل
اليكم وعليه ففيه التفات من الغيبة الي الخطاب الا انه لا يناسب
اعتذاره لذوي الالباب وسواله ان ينظروا بعين الرضي والصواب
بان يامرهم بفعل شي فتامله ولما اعتذر المصنف من التقصير الواقع
في تصنيفه مع ظهور الكمال فيما اتي به في تاليفه بين علة ذلك
بقوله فقل ما فالفا واقعة موقع التعليل والمراد بقلما النفي
المحض اي لانه لا يخلص ولا يخلو ويحتمل ان يكون قلما جواب
عن سوال مقدر كان قايلا يقول اعتذارك من التقصير الواقع في كتابك
يقتضي انك عالم به والا فمن اين لك به حتي تعتذر منه واذا علمته
فاصلحه ولا تعتذر وتطلب ذلك من غيرك بهذا التذلل فكانه قال
لم اعلم به علي التعيين ولكني اعلم ان التصنيف مظنة ذلك فقلما وما
يحتمل ان تكون كافة لقل عن طلب الفاعل وحينيذ تكتب متصلة
بقل او مصدرية فيجوز فيها الانفصال والاتصال
والفاعل المصدر الموول منها ومن الفعل بعدها وهو يخلص مصنف
اي خلاص مصنف اي نجاته من الهفوات بفتح الفا جمع هفوة
بسكونها اي ذلة بها اخطا طريق الصواب او ينجو مولف يجوز
فيه وفي مصنف الكسر والفتح من العثرات جمع عثرة بسكون
المثلثة من عثر بفتحها اذا زل ولما كانت الخطبة محل اطناب اتي
اتي فيها بالالفاظ المترادفة المتفقة المدلولة ولاينا في ذلك الاحتمال
لو قوعه علي جملته لا علي كل جزء منه اولانه في الفقه لا في الخطبة
او اراد بالهفوات خطا طريق الصواب وبالهفوات السقوط في
التحريف كما نبه عليه ابن مرزوق وان استعمل الخلاص فيمن وقع
في الهفوة والنجاة فيمن كاد يقع فيها والهفوة في الزلة النادرة من غير
قصد والمصنف في جامع الاصول ومطلقا والمولف في الجامع علي وجه التناسب
تناسبت هذه الالفاظ شيا ما وقد هاب الناس قديما سقطت التاليف
كما ذكر المصنف حتي كان بعض الشيوخ كثيرا ما يقول من الف فقد استهدف
فان احسن فقد استعطف وان اسا فقد استقذف فقد سوي استهدف
ارتفع علي اقرانه فان احسن فيه فقد ميل القلوب اليه وان قصر
فقد تعرض للقذف فيه ويحتمل ان جعل نفسه هدفا للرمي والمعنيان
صحيحان والواجب علي ذي الدين والمروة قبول تذلل هذا السيد القاطع

مشيرا

مشير الله باللسان والخطاب الموصوفين بما ذكره وهو من باب
تواضعه الذي رفعه الله به مع ان ما اتى به على الكمال
في نوعه وغاية المرام في جمعه وهكذا الفضلا العارفون لا يرون
لانفسهم باعمالهم مزية ولا يستكبرون والعارف بنفسه
وبفضل الله سبحانه عليه يستصغر ولا يمنن فيستكثر
مع ان الذي ينبغي التماس العذر لكل من هو احمل اخاك على
سبعين محملا من الخير فان اعياك الامر فاتهم نفسك والله الموفق
بمنه وكرمه باب هو لغة ما يتوصل به الى الشي
وهو حقيقة في الاجسام كباب الدار مجازا في المعاني كما هنا واصطلاحا
اسم لجملة من مسايل العلم المقصود وجمعه ابواب ويبيان ...
وابوبه نادر واصله بوب تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا والمسايل جمع مسيلة وهي لغة السوال واصطلاحا مطلوب
خبري يبرهن عليه في ذلك العلم اي يقام عليه الدليل والبر
هان ولا تكون الا نسبية اي خوالي نسبية احترازا من المفرد
كزيد مثلا ولا يسمى مسيلة لكن قال شيخنا في شرحه ما وقع في التنابي
من قوله ولا تكون الا نسبية اي اراد به انها لا بد ان تشتمل لشي
كان فيقال مسيلة كذا ففيه ان هذا امر لا ينفك عنها وايضا النسبة
انما هي في لفظ مسيلة وما تضاف اليه لا في معناها والحق انه
تحريف والصواب ولا تكون الا كسبية اي مكتسبة لقولهم ضرور
يات العلم ليست من مسايله ولذا صرحوا بان الاحكام المعلو
من الدين بالضرورة ليست من الفقه وهذا المسيلة اسم للحكم لا
نه الذي يبرهن عليه او القضية بتمامها وهو ظاهر التابيك
في كسبية والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لطايفة
من مسايل الفن مندرجة تحت باب او كتاب والكتاب لغة ...
المكتوب كالرهن بمعنى المرهون ولا يصح ان يكون ماخوذا من
الكتب لان المصدر لا يشتق من مصدر قاله ابو حيان قال
بعضهم وفيه نظر لقولهم ان المصدر المزيد مشتق من المجرد
والباب في كلام المص اما مرفوع خبر مبتدا محذوف او مبتدا
خبره محذوف وسوغ الابتدا به وان كان نكرة وقوع الخبر جارا
ومجرورا او هو اذا وقع خبرا عن نكرة يجب تقديمه عليها ويسوغ
الابتدا بها ما هو هنا مقدر ما عليها واما منصوب بفعل
محذوف واما محذوف على حد ما قيل في الاعداد المردودة واما
دعوى انه مبني وكسر اخره للتقا الساكنين في نحو باب الطهارة
ففيه نظر اذ لا وجه لبنايه الان يراعى حالة قبل التركيب والتو
بالبا حينيذ وحاصله تفصيل المصنفات بالكتب والابواب

خ ات

على نسبية فلا فايدة له اذ
القضية لابد فيها من ذلك
وان اراد انها منسوبة لشي
كان يقال ... اصل
صح

اما فهو بخط ها بوع
بخط لا حوا واسع

والفصول تنشيط النفس وبعثها على الحفظ والتحصيل لما يحصل من
السرور بالختم والابتدا بخلافه ما لو استمر على الكتاب بطوله
ومثله اذا علم المسافر انه قطع ميلا او طوى فرسخا او انتهى الى
راس بريد نفس ذلك عنه ونشط في السير ومن ثم فصل
القراء سورا وجزاوا القرآن اسباعا واعشارا واحزابا ولان
فيه تسهيلا للمراجعة والكشف عن المسائل ولذا قصد صاحب
المدونة ما كثرت مسائله وتوسطت الى كتابين وما طال منه
الى ثلاثة ثم ان هذا الباب يسميه بعض العلما بباب الطهارة وهي
لغة النظافة والخلوص من الادناس حقيقية كانت كالانجاس
او معنوية كالعيوب قال الله تعالى ويطهرك من الذين كفروا اي
يخلصك من ادناسهم انهم اناس يتطهرون اي يتنزهون عن
العيب ويطهركم تطهيرا وحينئذ فلفظة الطهارة موضوع للقدر
اي المشترك بين المعنيين المذكورين كما اختاره ابن راشد وتبعه
على ذلك العلامة الرصاع والتتائي في شرحه على الجلاب وليس مجازا
في الثاني واستدل للاول بتاكيد الفعل بالمصدر في قوله تعالى
ويطهركم تطهيرا وحينئذ فقول الحطاب ومن تبعه ويستعمل
مجازا في التنزيه عن العيوب فيه بحث وشرعا قال ابن عرفة
هي صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة
به او فيه او له فالاوليان من خبث والاخيرة من حدث فقوله
صفة جنس يتناول جميع الصفات وقوله حكمية اي حكم بها الشرع
بان قدر قيامها بمحلها فيما مر الاوصاف الحسية كالنجاسة بمحلها
واحترز بذلك الصفة الذاتية كالطعم والاسكار ونحوهما والمعنوية
كالعلم ونحوه والموصوف في قوله توجب لموصوفها هو الثوب
والمكان والمكلف ومعنى توجب تبيح ويحصل بها الجواز لا الوجوب
حقيقة لانه لا يلتئم مع قوله جواز استباحة الصلاة اي جواز طلب
اباحة الصلاة ومعنا ذلك ان طلب اباحة الصلاة مع المانع كان ممنوعا
فان المكلف لا يجوز له شرعا طلب اباحة الصلاة من غير [illegible] وهو
الطهارة لان من ليس معه مفتاح لا يجوز له التسور على طلب اباحة الدخول
فاذا وجد مفتاحها ثبت جواز طلب اباحة الدخول فليس في قوله
جواز استباحة اضافة الشي الى نفسه وقوله به يريد به الثوب
واورد عليه انه لا يشمل طهارة الجسد من الخبث او منه ومن الحدث معا
ولا يشمل طهارة الما المضاف واجيب بان البا في به للملابسة
اي بملابسة فيشمل الثوب والبدن والما ولا اشكال ان جسد المصلي القائم
به الطهارة ملابس له الا انه يصير قوله او فيه مستدركا كقوله او له
وقوله فيه يريد به المكان وقوله له يريد به المصلي وهو وان كان يشمل

طهارة

طهارة المصلي من الحدث والخبث الا ان قوله بعد والاخيرة من حدث يخصه
به والاوليان طهارة الثوب والمكان والاخيرة طهارة الحدث فانقسمت
الطهارة الى طهارة حدث او خبث فكانه قال طهارة الحدث وا
لخبث اشتركا في ان كلا يوجب لموصوفها وفي الحدث توجب الاستباحة
بموصوفها او على موصوفها وفي الحدث توجب الاستباحة لموصوفها
فضمير به وفيه وله كان يعود على الموصوف ولما ابهم طهارة الحدث
والخبث بين ذلك فقال والاوليان من خبث
والاخيرة من حدث واللام في قوله لموصوفها لشبه الملك والا
ستحقاق لا للتعليل لانه يقتضي ان المعنى ان ايجاب استباحة
الصلاة لاجل الموصوف لا اوجبت للموصوف بها استباحة
الصلاة فان قلت يرد على هذا طهارة الميت فانها اوجبت استباحة
الصلاة عليه ولم توجب استباحة الصلاة له ولا به ولا فيه فكان
عليه ان يزيد او عليه ليدخل ذلك ويجري نحوه في طهارة الذمية لزوجها
المسلم اي لوطئها فكان عليه ان يزيد او للمتمتع به ايضا وبعد ذلك لا
يشمل الوضوء للصلاة طلبا والوضوء للتلاوة ايضا والجواب
ان الطهارة توجب لموصوفها استحقاق استباحة الصلاة
حيث كان موصوفها غير عاقل ومكلفها حيث كان عاقلا والمراد
توجب له الجواز بشرط توفر الشروط وانتفا الموانع ولذا
لو وجبت الطهارة الكبرى وحصل مانع الصغرى لئلا يقال ان
الكبرى ليست طهارة لعدم ايجابها الاباحة المذكورة بل هي طهارة
وعدم ايجابها لمانع لا يخرجها عن كونها طهارة فطهر الذمية
وما معه طهارة لولا المانع والمانع هنا الموت والكفر واما الوضوء
للدخول على السلطان ونحوه فليس بطهارة شرعية والتعو
يل لها لانه شيء لظاهر اطلاقهم عليه انه طهارة شرعا واما الاوضية
المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة التي يصلى بها فانها
توجب جواز الاستباحة لولا وجود مثلها اذ المثلان لا يجتمعان ولا
يرد على الرسم انه صادق على القراءة وستر العورة واحرام الصلاة فانها
صفات توجب لموصوفها ما ذكر وليس شيء منها طهارة لانه
اجيب بان هذه افعال لا صفات فلا يصدق عليها حد الرسم
وقال القرافي والطهارة عينية وحكمية فالعينية طهارة النجس
لان الرافع عين النجاسة والحكمية طهارة الحدث لانها ترفع حكمه
اذ لا عين هناك تزال ثم هي في جميع الجسد للجنابة والحيض والنفاس
وفي بعضه اما اصلا كالوضوء او بدلا وهو التيمم اما بدلا عن الحدث
الاعلى كالجنابة وما معها او عن الحدث الادنى وهو الوضوء وصورته

وهو طهارة ح

ا/ للموصوف والمعنى على جعلها لشبه الملك والاستحقاق ظاهر اي ان الطهارة اوجبت الخ امل

وجبت

واحدة وفيها وقال الوانوغي في تعليقه على المدونة الطهارة حدثية
وخبثية والاولى مائية وغير مائية والاولى صغرى وكبرى والصغرى غسل
ومسح والمسح اصل وبدل والبدل اختياري وضروري والخبثية مائية
وغير مائية فالمائية غسل ونضح وغير المائية الاستجمار واما النجاسة
فهي كما قال ابن عرفة صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه
انتهى ولم يقل اوله كما في تعريف الطهارة اذ لا يقال شرعا للمحدث نجاسة
ولا للمحدث نجس فالطاهر يقابله النجس والمحدث لانهم يقولون
طهارة حدث وطهارة خبث ولا يقولون نجاسة خبث وحدث
فظهر صحة تعميم الطهارة للمعنيين كما تقدم وتخصيص النجاسة
باحدهما واورد على تعريف النجاسة انه غير مانع لشموله الثوب المغصوب
والدار المغصوبة لانه يصدق على كل انه به صفة حكمية تمنع الصلاة به
او فيه واجيب بان اثر الغصب الذي هو مانع من اباحة الصلاة
بالشيء المغصوب او فيه وهو تعلق حق المالك به لا يسمى صفة في
اصطلاح الفقهاء واذا علمت رسم الطهارة والنجاسة علمت رسم الطاهر وا
لنجس فالطاهر هو الموصوف بصفة حكمية اوجبت له جواز استباحة
الصلاة به او فيه والنجس بكسر الجيم هو الموصوف بصفة اوجبت له منع
الصلاة به او فيه وحد الطهورية بفتح الطاء وهي كما نقل عن ابن العربي
من خواص الماء لا تتعداه الى سائر المائعات اجماعا صفة حكمية تو
جب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة طاهرا وضميره
يعود على الموصوف وضمير نجاسة يعود على ال الموصولة ونجاسة نائب
الفاعل وطاهرا خبر صار فالموصوف بالطهورية هو الماء والمزال به نجاسة
هو الثوب مثلا فالطهورية صفة حكمية توجب لموصوفها الذي هو
الماء كون ذلك الماء بحيث يصير المزال به نجاسة وهو الثوب مثلا بذلك
الماء طاهرا واورد عليه انه غير مطرد لصدقه على الاحجار المستجمر بها
وعلى ما يمسح به نجاسة السيف الصقيل ونحوه على القول بان ذلك يطهره
مع ان تلك الاشياء لا توصف بالطهورية لانها من خواص الماء كما مر واجيب
بانا لا نسلم كونها من خواص الماء لقوله تعالى بعد ذكر الطهارتين
المائية والترابية ولكن يريد ليطهركم به ولقوله عليه الصلاة والسلام
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وما حكي من الاجماع على ان وصف الطهورية
يختص بالماء فالمراد منه سلب اطلاقها على غير الماء من بقية المائعات كما هو
ظاهر عبارة ابن العربي الحاكي للاجماع ولا يعترض بتنوع جريه في الطهور
سواء قلنا انه حقيقة او مجاز لان هذا من حيث اللغة وكلامنا في الحقيقة
انتهى وحد التطهير ازالة النجاسة او رفع مانع الصلاة ومنه
يتعقل حد ضده وهو التنجيس فيقال هو ايصال النجس لطاهر ومن

حد

حد الطهورية بنقيض حد النجسية الا انها لم تستعمل في الشرع ولو استعملت
لقيل في رسمها صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال به نجاسة
نجسا واما الطهارة بضم الطاء فهي فضلة ما يتطهر به ويقال لتلك الفضلة
طهورية بضم الطاء ايضا واما الطهارة بالكسر فهي ما يضاف الى الما
من صابون او غاسول او نحوهما ولما قدم المصنف كغيره ربع العبادات
على غيره لعموم الحاجة اليه وبدا بالصلاة لانها اوكد العبادات وافضلها
بعد الايمان ولتقدمها على بقية القواعد في خبر بني الاسلام على خمس ماعدا
الشهادتين ولم يتكلم المصنف وكثير من الفقهاء على الشهادتين لافرادها بعلم
مستقل قدم الكلام على الطهارة لانها اوكد شروط الصلاة التي
يطلب المكلف بتحصيلها لسقوط الصلاة بعدم ما يتطهر به من ماء
وصعيد على المشهور وبدا بالكلام على الماء لان الطهارة المائية هي الاصل
ولا تحصل الا بالماء المطلق فاحتاج الى تمييزه من غيره فقال
يرفع الحدث هو بفتحتين لغة وجود الشيء بعد ان لم يكن
وشرعا يطلق على اربعة معان فيطلق على الخارج كما ياتي في نواقض
الوضوء وعلى الخروج كما في قولهم اداب الحدث وعلى الوصف
الحكمي المقدر قيامه بالاعضا قيام الاوصاف الحسية كما في قولهم
ينوي رفع الحدث كذا وعلى المنع المترتب على اعضا الوضوء او الغسل
ويصح هنا ارادة المعنى الثالث الذي هو الوصف لانهما متلازمان
فاذا ارتفع احدهما ارتفع الاخر فان قلت لا نسلم انهما متلازمان
فان التيمم يرفع المنع لانه تستباح به الصلاة ولا يرفع الوصف القايم
بالاعضاء على المشهور من انه لا يرفع الحدث فلا تلازم بينهما فالجواب
لا نسلم انه رفع المانع انما هو رخصة اباحة العبادة مع وجوده فهو
والوصف باقيان كما اشار اليه ابن عرفة عند الكلام على النية واما
المعنيان الاولان فلا يصح ارادتهما هنا اذ لا يمكن رفعهما وتجويز ذلك
على حذف مضاف اي حكم الحدث كما اشار الى ذلك البساطي فيه
تعسف وتكلف لا يحتاج اليه والالف واللام في الحدث للجنس باعتبار
افراده لان الجنس الطبيعي لا وجود له في الخارج الا في افراده اي
افراد الحدث ترتفع بالمطلق ويحتمل ان تكون للعهد اي ان
الحدث المعهود شرعا وهو المنع المترتب يرفع بالمطلق او للاستغراق
اي يرفع جميع افراده بالمطلق فان قلت الحدث هو المنع المترتب
والمنع حكم الله تعالى وحكمه قديم لا يرفع فالجواب ان الرفع باعتبار
تعلقه لا باعتبار ذاته وقد اشار لذلك الاصوليون عند
تعريف النسخ بانه رفع الحكم بخطاب فان قلت المنع قد وقع فرفعه
مستحيل فالجواب عنه من وجهين الاول ان المرتفع انما هو
استمراره الثاني انه من باب تقدير رفع الواقع لا من باب رفع

ق

الواقع والمحال هو الثاني دون الاول فان قلت قوله يرفع الاولى فيه
التعبير بالماضي لان هذا امر ثابت مقرر عن الشارع اي حكم بصحة رفع
الحدث وحكم الخبث فالجواب انما عبر بالمضارع للاشارة الى
انه ينظر فيه الى الحكم الفقهيه بذلك في المستقبل ولو نظر الى ما ثبت
عن الشارع لعبر بالماضي او انه عبر بالمضارع عن الماضي على نقيض قوله
تعالى اتى امر الله نظرا الى احضار هذا الحكم العجيب في ذهن السامع
اي احضاره الان لان المضارع بما يختص به الامور الغريبة
بخلاف الماضي فانه لا احضار فيه والشي قد يحمل على نقيضه
كما يحمل على نظيره وعبر بالجملة الفعلية ولم يعبر بالجملة الاسمية فيقول
رافع الحدث وحكم الخبث الماء المطلق لانها لا تفيد التجدد والحدوث
والمقصود هنا ذلك ولان نسبة الرافع الى الماء مجاز وحكم الخبث بفتحتين
لغة اسم لما قابل الطيب واصطلاحا اسم لعين النجاسة وانما قال
وحكم الخبث لان رفع الاعم يستلزم رفع الاخص بخلاف العكس والحكم
اعم لانه يوجد مع العين وبدونها كما لو ازيلت عينها بغير المطلق
واما العين فلا توجد الا مع الحكم ونظير ذلك الانسان والحيوان
فانه لا يلزم من خلو الانسان في الدار نفي الحيوان غير الانسان
بخلاف العكس فان قلت هذا الاستلزام غير مسلم اذ يزول الحكم والعين
باقية كما في اللون والريح الذي عسر زوالهما فالجواب
ان عسر زوالهما قام مقام زوالهما فكانهما زالا والمراد بالحكم هنا
الصفة الحكمية لا الشرعي حتى يتوجه عليه السوال السابق بالمطلق
الباء متعلقة بيرفع بتقدير مضاف وهي اما للالة او للسببية
والمطلق صفة لموصوف محذوف اي باستعمال الماء المطلق وانما سمي
مطلقا لانه اذا اطلق عليه مجرد الاسم كان كافيا في الاخبار عنه على
ما هو عليه قاله الشارح وقوله كافيا اي لا يحتاج الى قيد
وقوله في الاخبار عنه بان يقال هذا ماء وقوله على ما هو عليه
اي من اوصاف طهوريته وليس في كلامه ما يفيد انه لا يتوقف على المطلق
الا رفع الحدث وحكم الخبث فلا ينافي ان الاوضية والاغسال
المستحبة والمسنونة تتوقف على المطلق ايضا فان قلت قوله
يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق ليس فيه ما ينفي رفع الحدث وحكم
الخبث بغير المطلق لان القضية في كلامه مصدرة بالفعل المثبت
وهي مطلقة تصدق في فرد من افراد ما دلت عليه وليس فيها اداة
حصر ولا عموم يقوم مقام الحصر فيكون معناه يرفع الحدث وحكم الخبث
بالمطلق كما يرفع بغيره واجيب بان الحصر مستفاد من المقابلة فانه لما
قابل ما هنا بقوله لا بمتغير لونا او طعما او ريحا الخ علم انه ليس هناك الا
قسمان فهو بمثابة ان لو قال انما يرفع بالمطلق لا بالمتغير الخ كذا اشار

انتهى

له الزرقاني

له الزرقاني ويمكن ان يكون الحصر مستفاد مما هنا لان تعليق الحكم بوصف يو
ذن بانه علة له والحكم يدور مع علته وجودا وعدما والمصنف علق الحكم
وهو الرفع على الوصف وهو المطلق فافاد انه علة له فحيث وجد
المطلق وجد الرفع والا فلا فافاد الحصر ولان سياقه لهذه
الجملة مساق الحد ومفيد له لان شرطه الاطراد والانعكاس
فان قلت الحد اذا تخلله اوخلل يصير ظاهرا فالحصر غير مراد بالنسبة
لحكم الخبث قلت المراد الحصر الاضافي اي بالنسبة لجنس الما
والمطلق لغة ما لم يقيد بشي يقال اطلق الاسير اي خلي سبيله
واطلق الناقة فك عقالها واصطلاحا اشار له المصنف بقوله
وهو اي المطلق المرادف للطهور عند القاضي عبد الوهاب وابن
عساكر والاخص منه عند ابن الحاجب لانه جعل المتغير بما لا ينفك عنه
غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشي غيره والسبب في ذلك انه عرفه
بانه الباقي على اوصاف خلقته وما تغير بقراره ليس باقيا عليها وعرفه
القاضي وابن عساكر بانه الذي لم يتغير احد اوصافه بما ينفك عنه
فجعلا ما تغير بالقرار والمجاور والمتولد داخلا فيه وهو على قول المصنف
ما اي جوهر سيال لا لون له او الذي فهي نكرة موصوفة او معرفة
موصولة وبهذا التفسير يتعين قراتها بالقصر ولا تفسر بما
مطلق للركة والتكرار لان الضمير وهو قوله وهو راجع له كما سبق
لا يقال الجوهر السيال الذي لا لون له هو الما المطلق لانه قبل بل هو اعم
منه والاعم لا يصدق بالاخص سوى صدق اي صح ان يحمل اي يطلق
عليه لان الصدق في المفردات معناه الحمل وفي القضايا معناه
التحقيق اسم ما اي اسم هو ما فالاضافة بيانية وما جنس يشمل
ما الورد والمضاف وغيره وقوله بلا قيد فصل اخرج به ما قيد
باضافة لا يصدق عليه اسم الما بدونها كما الورد ونحوه او بصفة
كالما المضاف والنجس او باداة العهد كقوله عليه الصلاة والسلام
اذا رات الما يعني المني ودخل فيه ما اضافته بيانية كما المطر وما اضيف
لمحله كالابار والعيون والبحر ودخل جميع المياه المذكورة والاتية
والما الذي نبع من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم فقد
روى النسائي وابن خزيمة والبيهقي عن انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم وضع يده في انا وقال توضؤوا بسم الله حتى توضؤوا عن
اخرهم وكانوا نحو سبعين واكثر اهل العلم على ان الما كان ينبع من ذات
اصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم وعليه فهو ايجاد معدوم
وقيل ان الله كثره اي ببركته صلى الله عليه وسلم وعليه فهو تكثير موجود
والصحيح الاول وهو انه خارج من ذات اصابعه اي انه خارج من عظمه

وعصبه ولحمه ودمه وبرديه قوله جابر فرايت الما يخرج من بين اصابعه وفي
رواية ينبع من بين اصابعه وانما لم يخرجه من غير ملابسة ما ولا وضع في انا
تادبا مع البارى عز وجل فانه المتفرد بايجاد المعدومات واختراعها من غير اصل
قال ابن العربي في القبس ونبع الما من بين اصابعه الشريفة صلى الله عليه
وسلم خصيصة له لم تكن لاحد قبله وقال القرطبي لم يسمع
بمثل هذه المعجزة عن غير نبينا صلى الله عليه وسلم قال الحطاب وعلى الاول
فهو اشرف مياه الدنيا والاخرة وقد ذكره شيخ شيوخنا القاضي تقي الدين
الفاسي المالكي في تاريخ مكة عن شيخه البلقيني وذكر صاحب المواهب
اللدنية عن البلقيني ايضا ان ما زمزم افضل من الكوثر لغسل قلبه
عليه الصلاة والسلام به فكيف بما خرج من ذاته عليه الصلاة والسلام
انتهى لكن ما ذهب اليه السراج البلقيني في ما زمزم خالفه فيه الحافظ
الجلال السيوطي فانه قال ان ما الكوثر افضل من ما زمزم فان قلت اي فرق
بينه وبين عرقه وما يخرج من فيه او انفه او عينيه عليه السلام
فالجواب ان هذا الما خرج عن العادة كثرة ومتبعا علم انه ليس جزا
منه بخلاف عرقه ونحوه ودخل في ما الابار ما بير زمزم وقال
الجزولي في شرح قول الرسالة وما السما وما الابار طيب طاهر مطهر
للنجاسات يدخل فيه ما زمزم ولا خلاف في ذلك الا ما روي عن ابن
شعبان انه قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه
للشيخ يوسف بن عمر قال الحطاب عقبه اما الوضوء به ان كان طاهر
الاعضا فلا اعلم في جوازه خلافا بل صرح باستحبابه غير واحد بل
قال ابن حبيب باستحباب الغسل به ايضا واقره عليه فضل
بن مسلمة في اختصار الواضحة قايلا ويستحب لمن حج ان يستكثر من
شرب ما زمزم تبركا به واستجلابا لبركته فيكون منه شربه وو
ضوءه واغتساله ما اقام بمكة ويكثر من الدعا عند شربه انتهى واما ازا
لة النجاسة به فالظاهر ان ذلك يكره ابتدا فان ازيلت به طهر المحل
وقد صرح ابن الكدوف في كتابه الوافي بكراهة استعماله في النجاسات
احتراما له ويختلف في غسل الميت به فيكره على القول بنجاسته ويستحب
على القول بطهارته بل هو اولى لما يرجى من بركته واما ما
ورد في فضل زمزم من حديث النظر اليها عبادة والطهور منها يحبط الخطايا
فالمراد بالطهور فيه الوضوء والغسل اذا كان طاهر الاعضا وسلم من المرور
في المسجد وهو جنب ويستثنى من كلام المص ابار ثمود فلا يجوز الوضوء
منه ولا الانتفاع به كما ذكره القرطبي في شرح مسلم وابن فرحون
وابن العربي وغير واحد لامره عليه الصلاة والسلام حين مروا بها ان لا
يشربوا الا من البير التي وردتها الناقة وامره بطرح ما عجنوه من تلك

افضل

ويجوز او

الابار

الآبار وارا قة اما استقوه وذكره مسلم في اواخر صحيحه بعد كتاب
الزهد وفيه انه امرهم ان يعلفوا العجين للابل وبالنجاسة واليه
ذهب ابو العباس القرطبي في شرحه لصحيح مسلم فانه قال هذا
حكم من النبي صلى الله عليه وسلم بنجاسته ابار الحجر والا لما اتلف الطعام
المحرم اتلافه لتنزيله من حيث انه مال وفيه غذا الابدان وقوامها وامره
بالاستقا من بير الناقة يدل على انه يطلب التبرك بآثار الانبيا والصا
لحين وان تقادمت اعصارهم او لانه ما غضب وسخط لامها مواضع
مسخوط عليها وهو ما ذهب اليه ابن فرحون وسيدي احمد زروق
في شرح الرسالة وهو مذهب الشافعي ولا يحكم بنجاسة الما لانه
لا تعرض في الحديث لذلك قال الحطاب وهو الظاهر والا لأمرهم
بغسل اوعيتهم وابدانهم وثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على انه لو نقل
لم يدل على النجاسة لاحتمال المبالغة في الاجتناب وقد صرح النووي
بعدم نجاسته ولا اشكال في منع الوضوء منها على ما قاله القرطبي
وفي كلام النووي تردد في التحريم والكراهة فانه قال استعمال هذه
الآبار في طهارة وغيرها مكروه او حرام الا لضرورة شرعية فظاهره
انه اذا اضطر الى الوضوء منها جاز واقتصر جماعة من الشافعية على
كراهة استعمال هذه الابار وهو الراجح عندهم وكما يمنع الوضوء
بماء ابارها يمنع التيمم بارضها كما نص عليه ابن فرحون وابن العربي قا
ل وهي مسيرة خمسة ايام وذكر التتائي في باب التيمم تصحيح القول
بالتيمم على تراب ارض ثمود قال الحافظ ابن حجر سأل شيخ الاسلام
البلقيني من اين علمت البير التي كانت ترد ها الناقة فقال
بالتواتر اذ لا يشترط فيه الاسلام انتهى قال ابن حجر والذي
يظهر ان النبي صلى الله عليه وسلم علمها بالوحي واجمل كلام شيخنا
البلقيني على من يجي بعد ذلك ونقل العلامة ابن ابي شريف عن
الزركشي في الخادم ما نصه ويلحق بهذا ابيار ديار ثمود كلما
مغضوب عليه كما دار قوم لوط ومياه ديار بابل لحديث ابي داود
انها ارض ملعونة وماء بير ذروان التي وضع فيها السحر للنبي صلى
الله عليه وسلم وماء بير برهوت وهي بير باليمن لحديث ابن حبان
شر بير في الارض بير برهوت انتهى وبابل هي المذكورة في سورة
البقرة وهي بالعراق وبير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون
الرا وهي بالمدينة وبير برهوت بفتح الموحدة والرا وبضم الهاء
وسكون الرا وهي بير عميقة بحضرموت لا يستطاع النزول الى قعرها
والله اعلم قال شيخنا في شرحه وعلى انه ممنوع الاستعمال
فان تطهر وصلى صحت كذا ينبغي ويدل له الوضوء بالما المغصوب
فانه لا يجوز وتصح الصلاة به انتهى وكانه لم يقف في ذلك على نص

[illegible]

لمن تقدمه والالتبس عليه او جزم به وفي شرح الحدود للعلامة الر
صاع التصريح بعدم الصحة معترضا عليه وذلك عند الكلام على تعريف ابن
عرفة للنجاسة ونصه فان قلت ما ذكر يشمل ما طاهر لا تصح الصلاة
الصلاة به وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم بطرح ما مجّ به
قلت ذلك خاص لمعنى فلا يرد النقض به لخروجه عن سنن
القياس كما ذكروا في حد الشهادة ان من لازمها تعدد او يمين
مع شاهد ولم يوردوا على ذلك نقضا ما ثبت في خزيمة رضي الله
عنه انتهى واذا اتقنت شرح حد المطلق وما اشتمل عليه علمت
انه الطف وادق من قول ابن عرفة في حده للطهور المرادف للمطلق
ما بقي بصفة اصل خلقته غير مخرج من نبات ولا حيوان ولا مخالط
بغيره اذ قد اورد عليه الماء اذا سخن او برد والثلج اذا ذاب
وغير ذلك مما لا يبقى على صفة اصل خلقته والماء اذا عاد بعد ان كان
ملحا وعكسه وقد اجاب شارحه عن ذلك باجوبة لا تخلو عن نظر
وحد المصنف سالم من هذا قال شيخنا في شرحه لو
قال المؤلف وهو ما صح اطلاق لفظ ماء عليه بلا قيد لكان اظهر وسلم
من استعمال المشترك في التعريف في بعض ما يراد منه من غير
قرينة وذلك لان ما صدق يطلق على الافراد ولا يصح التعريف بها
لانها في معرض الزوال والتعريف انما هو بالثابت وهو المفهوم
وايضا التعريف بالحقيقة وهي غير الافراد ويطلق على ما صح
ان يطلق عليه اسم الماء كما هنا وقد يقال ان اطلاق ما صدق على الا
فراد انما هو اصطلاح اهل الميزان ولا يريده الفقهاء وانما يريدون ما صح
ان يطلق عليه اسم ما بلا قيد اي لازم كما صح ان يطلق عليه اسم ماء مع
القيد يجوز تركه مطلق كماء المطر والمراد بما صح عرفا لان يطلق عليه
اسم ما النظر الحطاب وفي كلام التتائي ما يفيد ان المراد ما صح لغة
اطلاق ماء الى آخره فماء البطيخ لا يطلق عليه عرفا لفظ ماء من غير قيد
على ما قاله الحطاب وهل يصح اطلاق ذلك عليه لغة وهو المتبادر
اذ الاصل اختلاف المعنى اللغوي والعرفي واما على ما قاله التتائي فلا
يصح اطلاق ذلك عليه لغة وصحة هذا تتوقف على ثبوت ذلك
لغة ولم اره في الشاذلي وابن مرزوق تعرضا لهذا ثم رايت
في الفتاوي السيوطية ما يوافق ما ذكره الحطاب ويرد ما
ذكره التتائي فانه قال الماء في اللغة يصدق بالطهور وبا
لطاهر وبالنجس وبالحرام وبالمكروه الى آخره انتهى المراد منه
لكن اعتراضه السابق مبني على ان ما وصدق كلمة واحدة وليس
كذلك لان ما موصوفة او موصولة والصدق معناه الحمل
لا العدد كما سبق فبطل ان يقال ان التعريف هنا بالما

صدقا

صدقات بل هو تعريف بالمفهوم وبتفسير الصدق يصح الاطلاق مطلقا
اي في اي وقت يندفع دعوى الاحتياج الى قيد اللزوم ونفي قيد غير
المحلية وعلى دعوى الاحتياج الى قيد اللزوم يصدق بصورتين
عدم قيد اصلا مثل هذا ما وقيد غير لازم مثل ما ندى اي بلا
قيد اصلا وقيد غير لازم لان السالبة تصدق بنفي الموضوع واعلم انه
يرد على المص ما ورد على غيره وهو انه قدم التصديق وهو حكمه
للمطلق بالرفع على التصور وهو تعريف المطلق وذلك يجتنب
في التعاريف واجيب عن ذلك بان مطلق التصور كاف
ولا يشترط حصول كل الماهية وذلك يحصل بالاخبار بالحكم كما هنا
وقيل ان هذا من باب تقديم التصديق على التصور بل التصور
والمص الثاني دون الاول وهو قريب لان الحكم اذ القي قبل تصور
المحكوم عليه اشتاقت اليه النفس الي تصويره فاذا اخبر به كان
اوقع في النفس لان الحصول بعد الطلب اعز من المساق بلا
تعب ولما فرغ من تعريف المطلق نبه على بعض مباه تعرض لها
اضافات يترائي انها قيود يتوهم منها سلب الاطلاق اعني الطهورية
عنها وليس كذلك لكن منها ما لا يسلب الطهورية ولا يقتضي
كراهة ومنها ما يقتضيها فاخذ في بيان الاول ذاكرا له بلفظ
الاعيا لما فيه من نوع حسنا فقال وان جمع اي المطلق اي ما يصدق
على حقيقة المطلق لا بقيد حقيقته التي هي المفهوم الكلي
لانها لا تتصف بالجمع واما الذي يتصف به الافراد والمراد جمع ولو
في يد المتوضي او المغتسل لا في اناء لانه ليس بشرط من ندى
بالقصر والتنوين وهو لغة المطر والبلل والمراد به هنا ما ينزل
من السما ليلا على الارض واوراق الشجر وجوز بعضهم كون الضمير
في جمع عايدا على ما في قوله ما صدق عليه اسم ما بلا قيد وفيه
شي لان التقا رنين لا يبالغ عليها قال الزرقاني وانظر
لو تغير من ورق الشجر ريحه حيث جمع من عليها هل يضر ام لا
وينبغي ان يكون مضرا وان ذلك ليس كالتغير من قراره د
لتنوده انتهى ورده شيخنا في شرحه بقوله
ثم ان الظاهر انه لا يضر تغيره بما جمع من فوقه وكلامهم في مسيلة
بئر بورق شجر الخ ومسيلة تغير الساقية بحبلها ونحوها
بقيد القطع بذلك وعليه فتردد الزرقاني في غير جلي انتهى
وفي قوله وان جمع من ندا اشارة الى ان الندا من السما
كالنابع من الارض ويدل له قوله تعالى وانزلنا من السما
ما طهورا وقوله وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به الاية
فان قلت صيغة ما في الآية نكرة في سياق الاثبات وهي

في ذلك

لا تفيد العموم فلا تدل على الجواز في كل سماء وب فالجواب كما قال القاضي ابو الطيب ان
النكرة المثبتة اذا كانت في معرض الامتنان افادت العموم وكذا الاقوى بل بين ان
يكون ما بقي من اصله **او كان جامدا و ذاب** في موضعه او في غيره بنفسه
او بصنع كشمس **بعد جموده** كان جموده بصنعة ام لا كان ملحا او غيره
فرع اذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء طاهر او نجس من لواحق
الارض فهل حكمه حكم ما وقع فيه **قال** البساطي في المغني لم ار
فيه نصا والظاهر انه مثله **قال** الحطاب بعد نقله له وما قاله ظا
هر انتهى والذي يظهر ان يقال ينظر له بعد سيلانه فان غير احد
اوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك حكمه كغيره وان لم يغير احد
اوصافه كان طهورا على حاله ولما ذكر ما لم يخالطه شيء ذكر ما يتوهم
مخالطته **فقال** **او كان الما سؤر** بضم السين
المهملة ساكن الهمزة وقد يسهل بقية شراب **بهيمة** واحدة البهايم
وهي كما في القاموس كل ذات اربع قوايم ولو في الما وكل حي لا يميز اي ليس
من شانه التمييز فيخرج الاطفال الذين لا يميزون والمجانين لان من شانهم
التمييز وقد يطلق على فضلة الطعام وفي الحديث [illegible] عنه صلى
الله عليه وسلم المؤمن شفا وسوا وجد غيره ام لا كانت البهيمة ماكولة
كالبقر ونحوها ام لا كالبغل والبرذون والفرس كانت جلالة ام لا
ولا يعارض هذا ما ياتي من **قوله** وما لا يتوقى نجسا لان
الكلام هنا في الطهارة وهناك في كونه مكروها وقد قيد بعض
الشيوخ هذا بذاك وفيه نظر لما قررنا ثم يقيد **بقوله**
وان ريئت على فيه وقت استعماله عمل عليها **او كان سؤر حايض**
وجنب واحرى سؤر احدهما فنص على الصورة المتوهمة
وهي سؤرهما معا والمنفرد اولى بالحكم فنسخة الواو وابقاوها على
بابها اولى من نسخة او ومن جعل الواو بمعناها وسوا كانا مسلمين
او كافرين كانا شاربي خمر ام لا والكلام فيه بالنسبة **لقوله**
وسؤر شارب خمر وتقييده **بقوله** وان رئيت على فيه الخ
كالكلام فيما قبله **او كان الما فضلة طهارتهما** ولو قلت في وضوء
وغسل مجتمعين او متفرقين خلت المراة به ام لا عندنا وعند الجمهور
خلافا لاحمد في احد **قوليه** وداود في منع التطهير بما خلت
به وسوا تنزلا فيه او اغترفا منه ولا يخالفه قوله بعده وراكد يغ
تسل فيه اذ البيان هنا في بيان ما هو مطلق سوا كان يكره استعماله
مع وجود غيره ام لا وحينئذ **فقول** الزرقاني وصورة
المسيلة انهما اغترفا منه او تطهرا به لا تنزلا فيه غير ظاهر **قال**
الشاذلي عبر هنا بالطهارة وهي مصدر طهر بفتح الها وضمها يطهر
بضم الها نقيض النجاسة وهو غير مراد فالصواب فضلة طهورهما

سؤر

اي الكلام هنا في بيان

وهو

وهو لغة ما يتطهر به ولولا ذكره فضلة لضبط طهارتها بضم الطا فانه اسم لبقية
الما المتطهر به ويمكن ان يقرا بالضم علي كون الاضافة بيانية فرعان
الاول قال التتائي قالوا يوخذ من هذه المسيلة ان غسالة المراة والخادم التي
تغل ولا تصلي يوكل ووجه الاخذ من هذه المسيلة انها لما كانت لا تصلي
حين الحيض وما دخلت يدها فيه طاهر فكذا التي لا تصلي حين الحيض
والخادم يوكل ما عجنتاه لان الغالب منهما توقي النجاسة فيه انتهى وفي
هذا الاخذ نظر اذ فرق بين ما يشترط فيه ظهور التغير وبين ما يتنجس
بملاقات قليلة النجاسة السارية وان لم يتغير ولعل هذا اوجه
تبريه منه بقوله قالوا الثاني قال الحطاب ذكر البرزلي
عن ابن ابي زيد من توضي علي بلاط نجس وطار عليه ما من البلاطة
فان كانت النجاسة رطبة غسل ما طار عليه منها الا ان يتوالي
البلل حتي يغلب علي الظن انها انقلعت وذهبت ولما ذكر ماله مخالط
وما يتوهم مخالطته ذكر ما تحققت مخالطته ولم تخرجه من الطهورية
فقال او كان الما كثيرا بان زاد علي قدر انية الوضوء وانية
الغسل كما يأتي خلط واحد بجوهر اي التغير فمفهومه مفهوم موا
فقة كمفهوم قوله كثيرا الا ان المصنف لم يعتبر هذا المفهوم لانه
ليس مفهوم شرط فصرح به فيما سياتي بنجس اي منسوب
الي النجاسة سوا كان ذاتا له او عارضا قاله في القاموس
النجس بالفتح والكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر
وقد نجس كسمع وكرم وانجسه ونجسه فتنجس انتهى
وقوله بالتحريك اي تحريك الثاني بالفتح في مفتوح الاول
وبالكسر في مكسور الاول واما تحريك الثاني بالكسر او بالضم مع
الفتح للاول فاشار اليه بقوله وككتف وعضد واما
تحريك ثاني مكسور الاول بالفتح او بالضم فممتنع فللنجس ان في
مفتوح الاول سكون الثاني وتحريكه باحدي الحركات الثلاث
واما مكسور الاول ففي ثانيه السكون والكسر فقط لم يتغير
ذلك المخالط النجس فهو مطلق وكلامه يقتضي بحسب مفهومه
ان اليسير اذا خلط بنجس ولم يتغير نجس ولكن قوله بعد ذلك
ويسير كانية وضوء وغسل بنجس لم يغير يفيد انه طهور ودلالة
المنطوق مقدمة علي دلالة المفهوم وايضا قوله لا يتغير لونا او طعما او ريحا
بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس يفيد طهارته ايضا بل طهوريته واعلم
ان الصور ثمانية كثير خلط بنجس او بطاهر لم يغيره او غيرهما
ويسير كذلك والمقصود هنا صورتان من صور الكثير الباقيتان
في قوله لا يتغير لونا او طعما او ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر او نجس
فانه في الكثير بدليل قوله ويسير وستاتي صور اليسير

اي التغيير بالمجاور

الاربعة في قوله وبسير بنجس لم يغير واما قلنا المقصود هنا صورتان من صور الكثير
لبلا يتكرر بعض الصور مع بعض ثم ان على المص المواخذه في العدول عن اللفظ
الشامل للكثير والقليل الي التعبير بلفظ كثير وقول الزرقاني ان قلت
كان المناسب ان يبالغ على القليل بان ياتي به عوض قوله كثيرا لانه محل النزاع
فالجواب ان المبالغة هنا لدفع ما يتوهم فيه خلاف الحكم وانما يسير القليل
المبالغة فلا يناسب ذكره هنا والله اعلم انتهى غير جلي اذ لا نسلم ان ما فيه
المبالغة بان لابد ان يكون الخلاف فيه خارج المذهب بل تكون لافادة الخلاف
في المذهب وخارجه ولدفع التوهم كما سبق ويدل لكونه يشير بها للخلاف في المذهب
ان من المسايل الواقعة في حيزان ما فيه الخلاف في المذهب كالملح الذايب
وايضا قد وقع الخلاف في المذهب في بعض افراد الكثير اذا حلته نجاسة فلا
يصلح وقوعه في حيزان على هذا الجواب ويدل لكونه يشير بها لدفع التوهم فقط
ان الماء الذي اجمعت الايمة على انه كثيرا اذا خلط بنجس لم يغيره لا خلاف في طهوريته
لا في المذهب ولا خارجه وقد ذكرها في حيزها اذ كلامه صادق به ولما كان القياس
ان الشي اذا شك في حكمه رد الي اصله والاصل في الما الطهورية قال جوابا على
ذلك القياس او تغير احد اوصافه الماء قطعا ولكن شك اي وقع التردد على
حد سوا واحرى اذا ترجح كونه مما لا يضر وهو معطوف على جمع وان لزم عليه
التشتيت في العطف او على كان وليس معطوفا على قوله لم يغير لعدم صحته ولا
على خلط لانه حينيذ يقتضي ان قيد الكثرة معتبر فيه وليس كذلك لانه لا فرق فيه
بين الكثير والقليل ولا على سورا وما عطف عليه ليلا يلزم عطف الفعل على اسم لا يشبهه
في مغيره فلا يعلم هل هو من جنس ما يضر وهو ما ينفك عنه غالبا كطعام
وغيره من الطاهرات او مما لا يضر كمغرة ومقرة نحو ملح وزرنيخ وكبريت
وزجاج ومغرة ونورة وكحل وحديد ونحاس ورصاص قال الناصر هو باق على
اطلاقه استصحابا للاصل ولا ينتقل الماء عن اصله الثابت له الا بيقين انتهى والفرق
بينه وبين ما ياتي في قوله ويشك في حدث ان ما هنا شك في المانع وهو
لا اثر له وقوفا مع قوله عليه الصلاة والسلام خلق الله الماء طهورا الحديث
وما ياتي شك في الشرط والذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين وقوفا مع قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ اي تيقنا واما
اذا حصل التغير وعلم ان المغير مما يضر وشك في نجاسته وطهارته فانه يحمل على
انه طاهر وعليه فقول المص في التوضيح في مسيلة وحكمه كمغيره وانظر
اذا تغير بمشكوك فيه انتهى قد علم جوابه اي انه طاهر وفهم من قوله شك
في مغيره انه لو ظن ان مغيره مما يضر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك اذ الحكم
انه يعمل على الظن وان لم يتوجه قل الماء كالابار القريبة من المراحيض لان قربها
منه يسبق معه الي النفس كون التغير مضافا اليها واما ما كثر فظاهر
كلام ابن رشد كما قال انه يحمل على النجاسة كذلك ومقتضى كلام
الباجي انه طاهر وان ظاهر سماع اشهب عن مالك يفيد ذلك فانه قيل له

بلو

ان

ان خليج الاسكندرية تجري فيه السفن الا انه اذا جرى فيه النيل كان صافيا
ابيض واذا ذهب النيل تغير لونه وطعمه وريحه مع جري السفن فيه والمراحيض
تصب فيه قال لا ينبغي ان يتوضأ منه الا ان يعلم ان التغير الحاصل فيه ليس من
المراحيض فان علم انه منها كان نجسا اجماعا وان لم يعلم واحد منهما وظن
ان التغير من النجس كان الاحتياط ان يحمل على النجاسة قال الباجي ظاهر هذا
انه يمنع منه كراهة واستظهارا الا للحكم بنجاسته لانه ما علم انتهى وعلى
ما قاله الباجي ومن وافقه يقال لنا ما تغيرت اوصافه الثلاثة مما يظن انه
مما يضر وهو طهور وقاله البساطي في المغني بعد ان ذكر مسئلة الخليج وقد
اختلفت فتاوى اهل مصر في بركة الفيل وبركة الناصرية وهي على هذا الوصف
انتهى والحاصل انه اذا تغير ما البير ونحوها فان تحقق او ظن ان الذي غيره مما
يسلب الطهورية والطاهرية لقربها من المراحيض ورخاوة ارضها او
لغير ذلك فانه يضر وان تحقق انه مما لا يسلب الطهورية او ظن ذلك او
شك فيه فالما طهور واما الما الكثير كخليج الاسكندرية يظن ان تغيره مما صب
فيه من المراحيض فهل هو طهور وهو ما قال الباجي انه ظاهر السماع ه
ولكنه مكروه الاستعمال او هو كالما القليل فيسلب الطهورية اي والطاهرية بذلك
وهو ما قاله ابن رشد والاولى كما قال ابن مرزوق تركا استعمال ما شك في مغيره وحيث
ظن المستعمل انه يضر ولم يعارضه ظن اهل المعرفة فانه يعمل بظنه قطعا والظاهر
بل الواجب العمل بظن اهل المعرفة عند التعارض او تغير ريحه بمجاور بالها
والتا بان يكون بقرب الما شي له رائحة خبيثة كجيفة او طيبة كنبت مجاور
له لا لونه او طعمه وريحه والامكان بالمخالط وقوله بمجاوره اي بسبب مجاورته
فالمجاورة سبب التغير وظاهر كلامه ان التغير بالمجاورة لا يضر ولو تحقق حصوله
بان نقل الما الى مكان بعيد عن الجيفة وعليه فيشكل ان ريح الميتة مثلا عرض
وهو لا يبقى زمانين ولا يقوم بمحلين فكيف ينتقل للما وجوابه انه يبقى ببقاء
امثاله وكذا يقال انه ينتقل مثله بمعنى ان الهوى الملاقي لسطح الما خلق الله فيه
كيفية مماثلة بكيفية الجيفة فلا يلزم بقا العرض زمانين ولا انتقال العرض
من الجيفة الى الريح ولا من الريح الى الما ولا قيام العرض بذاته فيما بين الجيفة
والريح وبين الريح والما واجاب بعضهم بان هذا التغير الذي هو بحسب الصورة
من غلط الحس لان هذه الرائحة التي تشم من الما في ظاهر الامر انما هي
رائحة الجيفة لا رائحة الما لان الرائحة عرض وهي لا تنتقل عن معروضها وبه
قرر التتائي كلام المص وتبعه على ذلك بعضهم فقال ـــ او حصل اشتباه
على الحس انه تغير ريحه الخ وهو يقتضي انه لم يتغير الما بذلك حقيقة مصر
وليس كذلك كما سبق ويدخل في كلام المص تغير الما بما وضع فيه من الورد ونحوه
فوق شيا كالحو الفلة ولم يصل الى الما فانه من التغير بالمجاورة واما تغير
الما بريح نحو انايه فالظاهر انه لا يضر ايضا كتغيره بريح قطران باناية
وان كان تغير المجاورة بدهن ليس المراد به وذكر الحيوان فقط بل المراد به

اي تغيره بالمجاورة

امثاله لا اثرا والبياض يبقى في جسم الانسان زمانا طويلا ببقاء امثاله وكذا الخ

للإشارة

سائر الادهان كالودك والسمن ونحوهما **لاصق** سطحه ولم يمازجه وغايته للاشارة
الى انه لا فرق في المجاور بين كونه منفصلا عن الماء او متصلا به قال الحطاب
ولاصق في كلام المص فعل ماض لا اسم فاعل ويقال بالصاد والسين والزاي
وقال ابن مرزوق ولاصق فعل ماض في موضع الصفة لدهن وليس باسم فاعل
لان ماضيه ثلاثي مكسور العين فقياس اسم فاعله ان يكون بوزنه وهو بالسين
والصاد لاتب وحينئذ فما وقع في حاشية شيخنا من الرد على الحطاب حيث
قال ولاصق يصح قراءته بالفعل وبالاسم فهو من باب الوصف بالجملة او الوصف
بالمفرد خلاف فالمتعين قول الحطاب فعل لا اسم فاعل غير ظاهر ثم ان الصواب ان تغير
الماء بالدهن الملاصق مضر لقول ابي عبد الله ابن عرفة وغيره ان ظاهر
الروايات واقوالهم ان كل متغير بحال معتبر وان لم يمازج وهو ظاهر الرسالة
وغيرها وقول ابن الحاجب المتغير بالدهن طهور وقول ابن عبد السلام حقه
ان يستغنى عنه بالمجاور لانه مجاور والا مازج رده ابن عرفة بما سبق ونص
ابن بشير المتغير بمخالطة الادهان غير طهور ونقل ابن عبد الحق عن ابي عبد
الرحمن عن الشيخ والقابسي ما استقي بدلو دهن بزيت ابوا او غيره
وعبر احدا وجانبه الماء غير طهور انتهى واعتمده ابن مرزوق ولكن الحطاب
ناقش ابن عرفة فيما ذكره بقوله والذي يظهر ان الدهن اذا لاصق سطح الماء
ولم يمازجه لم يضر كما قال المص وفي كلام ابن بشير اشارة اليه وساق كلامه
الا ان ذلك منه لا يبادر كلام ابن عرفة وابن مرزوق غير انه يشكل على ما ذكره
ابن عرفة ومن وافقه ما ذكره سند من انه لا يضر تغير ريح اعلا بقطران
رسب في اسفله حتى يتحقق ممازجته للماء بتغير لونه او طعمه الا ان يقال ان
ابن عرفة لا يوافق سند على ذلك كما هو ظاهر كلامه **او** تغير ريحه لا لونه او طعمه
برائحة عطف على بدهن داخل في حيز المبالغة لا على بمجاورة اذ القطران من جملة
المجاور والعطف يقتضي المغايرة والتقدير وان كان تغير الماء بسبب دهن لاصقه
او كان تغيرها بسبب رائحة **قطران** بفتح القاف وكسر الطاء المهملة وكسرها وبكسر
القاف وسكون الطاء وهو عصارة شجر الابهل وهو العرعر وشجر الارز يطبخ
فيتحلل منه القطران ويقال في المطلي به مقطور ومقطرن **وعاء مسافر** وهو
زقه الذي يستقي فيه الماء وانما اغتفر هذا التغير لانه مما لا ينفك الماء في هذه الحالة
غالبا لاسيما في سفر الحج او ما شاكله لان الزق لا تتم صلاحيته لجعل الماء فيه الا بجعل
القطران فيه ومعنى كلامه ان رائحة القطران اذا بقيت في الوعاء وتغاير بها
ريح الوعاء فانه لا يضر ومثل رائحة القطران القاجرمه فيه على الارجح عند سند
والتقييد بالمسافر خرج مخرج الغالب لانه انما يحتاج المسافر الى ذلك غالبا
فلا مفهوم له وحينئذ فالمسافر والحاضر سوا والظاهر ان السفر لا يتقيد
بكونه مباحا لان اباحة استعماله ليست خاصة بالسفر وما كان كذلك فلا
يشترط فيه اباحة السفر كما قاله ابن عبد السلام خلافا لما استظهره الزرقاني
من التقييد بالاباحة ولما وقع في حاشية شيخنا من الجزم بذلك والحاصل

ان تغير

ان تغير ريح الما بريح القطران او بجرمه لا يضر لانه من التغير بالمجاور
وان تغير لونه او طعمه بكل منهما مضر وهذا ما لم يكن القطران دباغا لوعا
الما اما ان كان كذلك لم يضر التغير به لونا وطعما وريحا كما يفيده ما ياتي
عند قوله ويضر بين تغير الخ وانظر اذا اشكل في كونه دباغا ام لا
والظاهر انه يجري فيه ما تقدم في قوله او شك في مغيره الخ **او** تغير لونه او
طعمه او ريحه او الجميع **بمتولد** كالطحلب بضم الطا واللام وبفتح اللام ايضا
وهو الخضرة الذي تنتسج فوق الما الذي طال مكثه في مكانه والخز بمعجمات خضر
ماينبت في جوانب الجدار الملاصقة للما والزبد الذي يقذف به الما الي جوانبه
قال اللخمي والصريح قال بعض ولم اقف علي معناه قال سيدي زروق والز
علان حيوان صغير يتولد من الما وسمه ماينشا من طول مكثه بتثليث
الميم كالصغراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب
الطهورية سوا غيره في حال اتصاله او القي فيه بعد انفصاله او فصل
من ما والقي في اخر وسوا كان التغير بينا ام لا ما لم يطبخ في الما فان طبخ
فيه سلب طهوريته كما قاله الطرطوشي وقبله ابن غازي لانه مما يمكن
الاحتراز منه قال بعض ولا يلزم من الاغتفار فيما التي فيه اغتفار المطبوخ
بدلان الطبخ اخص واقوي فلا يلزم من اغتفار الاول اغتفار الثاني
وذكر في الحاشية ما نصه او لمتولد منه ولو طبخ او انفصل عنه علي
المذهب ولا يضر تغير الما بالسمك الحي سوا احتاج الي ذكوة وانات
كالبياض والسمتاق والترسوط او لم يحتج كالصير لان الاول لا ينفك
عن الما والثاني متولد منه واما ان مات فحكمه حكم الطاهر الذي يضر
التغير به والظاهر ان التغير بخرو السمك مضر لانه ليس بمتولد من
الما ولا من اجزا الارض ودعوي بعضهم انه لا يضر التغير بخرو السمك
من غير ان يدعمها بنقل لا يعول عليها وان وافقت بحث الحطاب **او** تغير
ما ذكر من الاوصاف **بقراره** اي المكان الذي يستقر فيه **كملح** بارضه
او سبخة بفتح السين المهملة والموحدة وهي ارض مالحة فان وصفت
بها الارض كسرت البا او حماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعد ها همزة
وهي طين اسود منتن او كبريت او زرنيخ بكسر الزاي او مغرة بفتح الميم
وسكون الغين المعجمة وقد تفتح ويقال لها المشق بكسر الميم وسكون
الشين المعجمة وهي تراب احمر او زاج او كحل او نورة او حديد او نحاس
وسوا مر عليها او صنعت منها اواني فتغيرته بمكثه فيها او تسخينه كقدور
الحمامات واواني الفخار ولا تخرجها الصنعة ولا كراهة علي المشهور ولو ظهر طعم القدور
ولم يكره احد ممن مضي الوضوء من انا الحديد مع سرعة تغيره وثبت انه
صلي الله عليه وسلم كان يتوضا من انا صفر ومعلوم انه يغيره الما وكان
يسخن فيه الما لابن عمر ولعمر بن عبد العزيز وسوا قل التغير او كثر وظاهر قوله
كملح ولو طبخ به وقال الحطاب ما حاصله انه اذا طبخ الملح في الما فغيره فقال عبد الحق

مغه
يقرري

٧١ ولا ينبغي

عن بعض شيوخه له حكم المضاف وخالفه غيره قلت الجاري على ما تقدم عن
الطرطوشي في الطحلب اذا طبخ في الما هو القول الاول لان تغير المطبوخ اقوى
انتهى قال شيخنا الاجهوري عقب نقله له وفيه بحث لان الاثر الذي
يحصل بطبخ الملح في الما هو ما يحصل بوضع الملح في الما من غير طبخ واما طبخ
الطحلب في الما فيحصل منه تغير طعم الما ولونه وهذا غير التغير الحاصل به
قبل طبخه وطبخ الما بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح انتهى ووجه تمثيل المص
بالملح دون غيره انه لما كان من جنس الطعام كان اشد ما هو من جنس الارض
فلذلك اعتنى به **او تغير بمطروح** فيه ان لم يكن قصدا كان القتد فيه
الريح ومثله لو جرى بل **ولو** طرح **قصدا** على المشهور قل التغير او كثر
وعيا بلو الرد على ما حكاه المازري من ان المطروح في الما قصدا يسلب طهوريته
لانفكاكه عنه ثم بين المطروح بقوله **من تراب او ملح** معدني او
او مصنوع او مغرة او كبريت او غير ذلك وظاهر لفظه تخصيص الخلاف بالمطروح
قصدا من التراب او الملح خاصة وليس كذلك بل هو عام في كل ما لا ينفك عنه
الما وانما يريد ايضا وما اشبهها الا ان المص اكتفى بذكر اقرب الاشيا الى الما وهو
التراب وابعدها عنه وهو الملح لكونهما طرفي غاية ليعلم حكم ما بينهما كالكبريت
والزرنيخ بالقياس عليهما وحينئذ لا حاجة الى ادخال الكاف على التراب لكنه
لو اتى بها وقال من كتراب او ملح كان اولى **والارجح** عند ابن يونس من
الخلاف **السلب** لطهورية الما **بالملح** المطروح فيه قصدا حيث
غير احد اوصافه واشار بقوله **وفي الاتفاق على السلب**
به اي المطروح قصدا **ان صنع** وهو البارود الذي يصنع من تراب الارض بالنار
كملح واما المصنوع من نبات الارض كالمصنوع من الاراك فينبغي ان يتفق على
السلب به والخلاف في المعدني وهو الذي يوخذ من معدنه حجارة ولكن
المشهور عدم السلب به كالتراب وعدم الاتفاق وجريان الخلاف سواء
كان مصنوعا او معدنيا الى طريق بعض المتاخرين وهو من يجعل القول الثالث
تفسيرا للقولين قبله ويردهما الى قول واحد وهو التفصيل وبقا القولين
بالسلب وعدمه على اطلاقهما في المعدني والمصنوع الا ان المشهور عدم
السلب **تردد** للمتاخرين في اقوال المتاخرين قال ابن بشير اختلف
المتاخرون في الملح هل هو كالتراب لا ينفك حكم الما عنه المشهور من المذهب او
كالطعام ثلاثة طرق واختلف من بعدهم هل ترجع هذه الطرق الى قول واحد
ويكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع او
يرجع ذلك الى ثلاثة اقوال كما تقدم تفصيلها ووجهها ان الالتفات الى اصله
يلحقه بالتراب والالتفات الى استعماله في الطعام يلحقه بالطعام والتفصيل لان
المعدني لم ينضف اليه زايد والمصنوع قد انضاف اليه زايد فاخرجه عن بابه
انتهى فاشار المص بالتردد الى اختلاف فهم الناس في رد الاقوال الى القول
بالتفصيل وعدم ردها لكن انظر كيف ملايمة ذكر التردد هنا لاصطلاح المص المشار
اليه

بالملح

بالنار

فينقله الى غيره او المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة

اليه بقوله وبالتردد لتردد المتأخرين الخ لان المتأخرين هنا لم يترددوا في ه
النقل عن المتقدمين ولا في الحكم نفسه لعدم نص المتقدمين وانما ترددوا في نقل
اقوال المتأخرين السابقين عليهم على اطلاقها اوردها للقول واحد وقول
الحطاب المعنى اختلف المتأخرون في نقل المذهب في الملح هل يتفق على السلب به
ان كان مصنوعا ولا يتفق على ذلك طريقان للمتأخرين فيه شي اذ ليس
بين المتأخرين اختلاف في نقل وانما اختلفوا في فهم اقوال المتأخرين مثلهم
اللهم الا ان يكون كلامه على حذف مضاف اي ان في محل الاتفاق والاختلاف ترددا
اي ان التردد هو محل الاتفاق والاختلاف او ان مراد المص بالمتقدمين
والمتأخرين مطلق من تقدم على غيره ومن تأخر عن غيره وان كانوا
كلهم متأخرين باصطلاح اهل المذهب اذ المتقدم من قبل ابن ابي زيد
والمتأخر من بعده ويراد ايضا بالنقل عن المتقدمين ما نسب اليهم ولو
بطريق الفهم او الحمل لكلامهم فتدبر هذا المحل ولم تقل المص وفي الاتفاق
على السلب به ان صنع وعلى عدم السلب به ان لم يصنع لان الذين يحكون اتفاق
المذهب على سلب المصنوع لا يحكونه على عدم سلب المعدني ايضا وانما يجعلونه
كالتراب كما اشرنا اليه في التقدير والتراب نفسه فيه الخلاف فلو قال وعدم
السلب به ان لم يصنع لاقتضى نسبة الاتفاق لهم على عدم سلب المعدني ايضا
وليس كذلك وبهذا تعلم ان قول التتائي وليس في المذهب غير قول واحد به
السلب ان كان مصنوعا وعدمه ان كان معدنيا غير ظاهر والاولى ما لخصه
بعد وما وقع في حاشية شيخنا العنيتي من الاعتراض عليه فيه نظر نعم
ان اريد اتفاق الناقلين بان التراب لا يسلب لا اتفاق المذهب كله
فصحيح ولا يتأتى ان ذلك يفهم من مفهوم الشرط لان مفهوم ان صنع انما هو
لا يتفق على السلب به ان لم يصنع وذلك صادق بان يكون المعدني
متفقا على عدم السلب به او مختلفا فيه لان انتفاء الاتفاق على السلب به يصدق
على كل منهما قال التتائي واقتصارهم على المعدني والمصنوع ربما يخرج به الملح المتجمد من
الما فلا يسلب لعوده لاصله انتهى وقد ظهر بما قررنا ان اقسام الملح اربعة
معدني وما اصله ما جمد وما صنع من اجزاء الارض وما صنع من النبات وانه
يتفق في القسم الثاني على عدم السلب به ويتفق في الرابع على السلب
ولما اسلف ان المطلق يرفع الحدث وحكم الخبث عطف عليه ما ليس بمطلق
فقال ـــــ **لا** يرفع شي منها **بمتغير** احد اوصافه وهو اسم فاعل
صفة لموصوف محذوف اي ما متغير وجاز حذف الموصوف هنا لقرينة السياق
علمه على رأي من اجاز ذكره من النحاة اي الصفة المشتركة **لونا** منصوب على
التمييز المحول عن الفاعل او انه خبر لكان المحذوفة **او طعما او ريحا**
عطف عليه اتفاقا في الوصفين الاولين وعلى مشهور المذهب في الثالث كما صرح
به ابن عرفة وغيره خلافا لابن الماجشون في الغاية مطلقا قال في التوضيح ورأى بعضهم
ان سبب الخلاف بين ابن الماجشون والمذهب الخلاف في زيادة العدل

لان ذكر الريح لم يقع في كل طرق الحديث **بما** معرفة موصولة او نكرة
موصوفة اي بالذي او بشي **يفارقه غالبا** اي كثيرا فلا يضر تغيره بما
لا يفارقه اصلا كالسمك الحي او بما يفارقه قليلا كمقره والمتولد منه واما
السمك اذا مات به فهو من المفارق كثيرا فيضر التغير به ثم بين ابهام
ما بقوله **من طاهر** كلبن وزعفران وخل **او نجس** كدم وبول
وبولان فرانه بفتح الجيم فهو عين النجاسة وان كسرت فهو الشي المتنجس
كما قاله النووي وبه حل على النجاسة بالاولى وعلم من كلام المص ان المعتبر
في سلب الطهورية انما هو تغير احد اوصافه الا لا مجرد مخالطة الما الغيره
فلو وقع في الما جلد او ثوب واخرج ولم يتغير الما لم يضره وقاله في المدونة
قال في الطراز وكذلك لو غمس فيه خبز او اخرج في الحين او بل فيه شي من
الحبوب ولم يغيره قال ــــ والعلة تغير احد اوصاف الما ثم مثل للمغير المفا
رق بمثالين اولهما مفهوم لاصق فقال ــــ **كدهن** وهو كل ما يدهن
به من سمن او زيت او ودك او شيرج او نحو ذلك **خالط** الما ومازجه وهو
لا خلاف فيه وقول الشارح في الكبير والوسط هو المعروف من المذهب — لاح
يوهم خلافا وليس مرادا بل مراده الرد على اطلاق قول ابن الحاجب ــــ
المتغير بالدهن طهور اذ ثبتنا ولا بطلا هره الملاصق والمخالط وقد حمله المص في توضيحه
على الملاصق كما تقدم وفيه ما سبق فالاحسن قوله في الصغير هذا هو المذهب
وليس تشبيها خلافا للشاي ومن تبعه لانه داخل في قوله ــــ لا بمتغير لونا او
طعما او ريحا فهو مثال له كما تقدم وارتضى في الحاشية ما قاله الشاي ونصه انما كان
تشبيها كما قال الشاي لانه لا يلزم من مخالطة الدهن للما تغيره ولو جعل تمثيلا
لما اقتضى ان مخالطة الدهن للما لا تضر الا اذا تغير احد اوصافه وليس كذلك
وثانيهما لتغيير الراجح من الخلاف وهو قوله ــــ **او بخار** اي دخان
مصطكى بفتح الميم وضمها ويمد في الفتح فقط ولا خصوصية لبخار المصطكى بل بخار
العود ونحوه كذلك ولهذا لو ادخل الكاف على مصطكى ليدخل غيرها لكان
احسن الا ان يقال ان كاف كدهن الداخلة على بخار تقدير داخلة على المضاف
اليه وهو مصطكى كما قاله المص ثم ان التمثيل بقوله ــــ كدهن خالط الخ — هح
يحتمل كونه للطاهر المغير المفارق غالبا وهو الظاهر المتبادر ويحتمل كونه
للمغير المفارق ــــ غالبا سواء كان طاهرا او نجسا لان الدهن قد يكون طاهرا
وقد يكون نجسا وكذا بخار المصطكى واما كونهما مشبهين كما ذكره بعض الشراح
احتمالا ففيه نظر لانهما من جملة ما تقدم والتشبيه يقتضي المغايرة والله اعلم
ولعل الفرق بين بخار المصطكى وبين التغير بريح المجاور قوة تاثير البخار الصا
عد بالنار وضعف ريح المجاور وانظر تبخيرها بالكبريت هل هو كطبخه بجزء من
اجزاء الارض او كطرحه فيه وفيه الخلاف الجاري في طرح الملح فيه على ما ذكره المص
والمعتمد انه لا يضر ثم اجاب ــــ المص عن سوال اذا قلتم بان
التغير بالمفارق يسلب الطهورية فما حكم الما بعد سلبها عنه هل الطهارة والنجاسة

لتنزلت

ليترتب على ذلك اباحة تناوله في غير العبادات ومنعه فقال
وحكمه اي صفته المحكوم له بها شرعا وهو الطهارة او النجاسة **كمغيره**
اي كحكم مغيره فان تغير بطاهر فهو طاهر يستعمل في العادات من عجن
وطبخ وغسل ثياب من الوسخ وان تغير بنجس فهو متنجس لا يستعمل
في عبادة ولا عادة لكنه ينتفع به في غير مسجد وادمي كما سياتي وان تغير
بمشكوك في طهارته ونجاسته فهو طاهر ثم حمل الحكم على الوصف كما ه
قررنا يصير في الكلام مسامحة لان ما غيره النجس بفتح الجيم وهو عين النجا
سة وصفة نجس بكسرها او متنجس فليس حكمه اي وصفه وصفه
مغيره لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون باطلاق كل منهما على الاخر وربما تدفع ه
المسامحة بجعل التشبيه في الحكم ويحمل الحكم على الشرعي المنقسم الى طلب ه
الفعل والترك او التخيير فيهما والمعنى حينئذ وحكم من جاوز التناول ه
ومنعه كحكم مغيره فهو جائز التناول ان كان مغيره طاهرا ممنوعه ان كان ه
مغيره نجسا او متنجسا او ان المشبه بالشيء لا يساوي المشبه به من كل
وجه ولا يقوى قوته **ويضر بين تغير** من اضافة الصفة الى الموصوف
واختار هذه العبارة ليسقط اللفظ بتنوين بين ويلي تغير **بحبل**
المتعلق به ومثل الحبل الدلو **سانية** وهو الجمل الذي يستقى عليه وفي المثل
سير السواني سفر لا ينقطع ومثل السانية بير الدار والكوب وهو اناء من
خشب لا عروة له اي لا اذن له فليست السانية مخصوصة بذلك فلو
قال المصنف بالة استقا كان احسن ويمكن ان يقال ان التقييد المذكور
لبيان الواقع لانه الذي يحصل منه التغير البين واما حبل البير والكوب
فعلى تقدير حصول التغير منه والمراد بالبين الفاحش كما في عبارة ابن رشد
والمعتبر في كونه فاحشا او غير فاحش قول اهل المعرفة الان يكون الحشه
ظاهرا لاهل المعرفة وغيرهم وهذا اذا لم تكن الالة المستقى بها من اجزاء
الارض فان كانت منها لم يضر التغير بها ولو فاحشا وسوا نقيت
بحالها كان كانت حديدا او نحاسا او حجرا او حرقت بالنار كانية الفخار
ولا يضر تغير القرب بما يصلحها من الدباغ ولو بينا لانه كالتغير
بالمقر كما ذكره الشيخ زروق عن الشبيبي ولكن ذكر الحطاب على
سبيل البحث انه يحمل السانية بجامع ضرورة الاستقا وفهم من
قوله تغير بين ان التغير اليسير وهو الذي ليس ببين لا يضر وهو
كذلك ثم شبه في مطلق التغير لا بقيد كونه بينا قوله ه
كغدير اي كتغير ماء غدير وهو الماء المنقطع الجرية لها **بروث ماشية**
او بولها عند ورودها فلا يسلب الطهورية كان التغير بينا ام لا فالتشبيه
ليس تاما خلافا لما حمله عليه البساطي واعترض به تبعا لظاهر كلام التاج
وبعد ذلك يرد على المص انه لا وجه لذكره لدخوله تحت قوله لا بمتغير الخ

او تغير احد اوصاف ما بنحو ورق شجر او جنتنب او حشيش طوية
به او سقط من الرياح او غيرها فيها او تبن القته الرياح فيها فانه
يضر والاظهر عند ابن رشد في بير البادية والحاضرة تتغير بهما اي بورق
الشجر والتبن الجواز لانه لا يمكن الاحتراز منه وقولنا تتغير بهما اعم من
ان تكون طويت بهما اولا ولذا قال ابن غازي بعد نقله لكلام ابن رشد
ودل اخر كلامه ان فتياه غير قاصرة على ما تطوى به البير من ذلك فاطلاق
المص صواب ولا مفهوم للبير لان الماء المتغير في الاودية والغدر ربما يسقط
من اوراق الشجر النابتة عليه او التي جلبتها الرياح اليه كذلك ولا
لقيد كونها في بادية لان التي في الحاضرة كذلك كما يفيده ما ذكره الحط
فكان الواجب على المص التصدير به اذ صنيعه يقتضي انه مرجوح وليس
كذلك لكن ترك المص التقييد بكون سقوط كل من التبن والورق غالبا
ولابد منه لان المدار على تعسر الاحتراز منه ويدل عليه قول الزهري في قواعده
انه ان كانت الشجر لا تنفك عن السقوط فالمشهور انه ملحق بالمطلق وان
كان السقوط وقت دون وقت فالمشهور انه ملحق بالمضاف انتهى وقوله
في وقت دون وقت يصدق فيما اذا تساويا وبما اذا كان وقت السقوط
اكثر وليس بمراد فانه اذا كان وقت السقوط اكثر كان بمنزلة مستمر
السقوط بل ربما يقال انه اذا تساويا وقت السقوط ووقت عدمه
فانه يكون بمنزلة المستمر ايضا لتعسر الاحتراز منه ويدل له ما ياتي في مسئلة
السلس من ان تساوي زمن انقطاعه وزمن اتيانه بمنزلة استمراره
وينبغي ان يكون ما يتيسر تغطيتها بمنزلة ما لا يعسر الاحتراز منه
وفي وجوب جعل اي تقدير اذ لا يصح ان يجعل على التغير نحو جعلت
الطين خزفا ولا على الوجوب نحو جعلت للعامل كذا ولا على الاعتقاد
نحو وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا ولا على معنى اوجد
نحو وجعل الظلمات والنور ولا بمعنى التي نحو جعلت اتاع بعضه
على بعض كذا في الشارح المخالط للماء الموافق لاوصافه ~~لظاهر يحصل التغير بخلطه~~
كما الورد او غيره المنقطع الرايحة او بخسك لبول المنقطع الرايحة كما عند
ابن راشد المخالف كلا منهما له في اوصافه الثلاثة فان كان يحصل
التغير تحقيقا اوظنا بتقديرينا اوصافه سلب الطهورية والا فلا اولا
يجعل مخالفا لان الماء باق على اوصاف خلقته والاصل التمسك ببقاء اوصافه
حتى يتحقق زوالها او يظن نظر اي تردد والثاني هو الموافق لقوله
عليه الصلاة والسلام بعثت بالحنيفية السمحا اي السهلة ويدل
له ايضا ما جاء في غير حديث مما يدل على التيسير والتخفيف وعدم
المشقة وقوله عليه السلام خلق الله الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير
لونه او طعمه او ريحه ويدل له ما ذكره الشارح في قول المص وبيسير الح
من قوله روى ابو داود والترمذي وصححه الامام احمد قيل يا رسول

الله

بالموافق ح

قال

انه أنتوضأ من بير بضاعة وهي بير يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب فقال ان الما طهور
لا ينجسه شي وخرجه النساي ولم يذكر طهورا في المصباح وبير بضاعة بير قديمة
بالمدينة بكسر البا وضمها والضم اشهر اسم صاحب البير وقيل اسم موضعها ه
وقوله أنتوضأ بمثناة فوقية خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وغلط النووي
من رواها بالنون في اوله والحيض بكسر الحا وفتح اليا الخرق التي يمسح بها الحيض
والملقي لها السيول لانها في محل منحدر او الريح او المنافقون وبهذا يظهر انه
الراجح ثم انه على القول الاول ان علمت الاوصاف التي ذهبت تحقيقا اعتبرت
وكذا يعتبر ما غلب على الظن منها ويقدر الوسط ان جهلت او شك هذا هو الذي
يظهر وذكر بعض الفضلا انه ينبغي أن يعتبر الوسط وان علمت فقيه نظر اذ
هو مخالف لظاهر ما ذكره في بيان القول ـــــ بتقديره مخالفا واما ان
لم يكن له اوصاف ذهبت كما شربه شخص فنزله منه كما شربه وكما الزرجون
بفتح الزاي وسكون الرا وضم الجيم وهو الما الذي يخرج من شجرة العنب اذا قطعت
فان ظننا الذي يعتبر له من الاوصاف هل اوصاف أي مخالف او اوصاف مخالف معين
فيعتبر في البول اوصاف بول شخص موافق لصاحبه في المزاج ولكنه صحيح والظاهر
هو الظاهر بل المتعين لان البول من حيث هو ذو اوصف مخالف للما وتخلفه في
العرض المذكور لعلة واما ما الزرجون فالذي ينبغي الجزم به انه لا يضر
مخالطته للما لان صفته حال مخالطته للما وقبلها موافقة لصفة الما فليس له
صفة مخالفة لصفة الما قبل مخالطته للما وزالت حين المخالطة حتى يتغير الما تحقيقا
او ظنا بها بتقدير وجودها واذا كان المخالط المخالف لا يضر حيث لم يغير فما ولي
المخالط الموافق الذي لم يتصف بصفة قبل المخالطة يحصل التغير بها بتقدير
وجودها فتامله ومن هذا يعلم ان كلام المص ليس على ظاهره من شموله لما الزر
جون بل محله فيما اذا كان المخالط الموافق ذا صفة قبل المخالطة وزالت وصار موافقا
ولكن علم او ظن حصول التغير بها بتقدير بقائها واما الشك فلا يعتبر ومحله
ايضا اذا كان المطلق قليلا قدر انية الوضوء والغسل واما اذا كان اكثر من
ذلك فهو طهور بلا تردد كما ذكره سند واعلم ان صور هذه المسيلة تسع وذلك
لان المخالط بالفتح وهو المطلق اما ان يكون قدر كفاية المستعمل له او اكثر منها
او دونها وفي كل اما ان يكون المخالط له دونه او مثله او اكثر منه فان كان المطلق
اكثر من الكفاية لم يضره المخالط له الموافق مطلقا كان كثيرا او قليلا او مساويا
وان كان المطلق دون الكفاية ضره المخالط المذكور مطلقا على ما قاله سند وهو
الذي ينبغي الجزم به الا انه يشكل عليه ما صرحوا به عند قوله كانية وضوء من
ان ما كان دون انية الوضوء والغسل اذا حلته نجاسة ولم تغيره فهو من المطلق
وان كان المطلق قدر الكفاية فان كان المخالط اكثر او مساويا فهو محل التردد
كما يستفاد من كلام ابن مرزوق والشارح ومن وافقهما وذكر ابن العربي فيما اذا كان
المخالط بالكسر اكثر انه يصير غير مطلق قطعا واما ان كان المخالط له دونه فكلام
ابن العربي يفيد انه مطلق من غير تردد وذكر ابن فرحون انه لو فرض مخالفا

كما يفيده كلام ابن مرزوق
وان كان اقل فهو مع غيره
طهور بلا تردد اهـ

نوتر

في الصفة لم تتغير اوصافه فانه لا يضر قطعا ولو فرض انها تتوتر فانه يجري
فيه التردد دون جواز التطهير وهو كما تقدم لابن عرفة ازالة النجاسة
او رفع مانع الصلاة بما بالمد والهمز واحد المياه ويصح جعل ما موصولة
وجعل صفة النكرة او صلة الموصول والاول اولى لان الثاني يحتاج الى
تقدير موصوف في الفم ولم يتغير شيء من اوصافه بالريق وعدم جواز
ذلك قولان الاول لابن القاسم والثاني لاشهب وهل خلافهما حقيقي وهو
انهما متفقان على ان الما لا ينفك عن مخالطة الريق لكن ابن القاسم يعتبر بقاء صدق
المطلق عليه واشهب يعتبر المخالطة في نفس الامر او في حال وهو المعتمد
وذلك لان ابن القاسم يرى امكان انفكاكه عن مغيره واشهب يرى عدم انفكا
كه عنه وعلى انه لو تحقق التغير لا ترى لو تحقق انه حصل قدر من الريق
لو كان من غيره لغيره فانه يضر وحينئذ فيتقيد به كلام المص وتمسك
بعضهم للخلاف بما اذا لم يكن في الفم نجاسة قاله الحطاب وهو ظاهر
ولعل وجه ظهوره انه يصير حينئذ ما قليلا حلته نجاسة وهي تسلبه
عند ابن القاسم وان لم تغيره فيتفق القولان على عدم التطهير به وان بقي
الخلاف بعد ذلك في طهارته ونجاسته فتلك شيء اخر قاله بعضهم وعلى
ان الخلاف حقيقي تكون المسئلة على ما قبلها ولا يرد قولهم لا نص فيها ويجاب بان الواقع
في الماء في الاولى مما يوافق يوثر نوعه المخالف كالورد والمقطوع الرائحة فان نوعه
يوثر لو كان له رائحة بخلاف هذه فان الريق ليس له نوعان موافق ومخالف
وهو جواب لطيف فايدة البصاق مستقذر وان كان طاهرا
فلذا اشتد نكير ابن العربي في المعارضة على من يلطخ صفحات اوراق مصحف
او كتاب ليسهل قلبها انا لله على غلبة الجهل المودي الى الكفر وقال ابن الحاج لا يجوز
مسح لوح القران او بعضه بالبصاق ويتعين على معلم الصبيان ان
يمنعهم من ذلك انتهى ولما ذكر ما يباح التطهير به وما يمتنع ذكر
ما حكمه الكراهة المتوسطة بينهما فقال وكره ان
يستعمل في حدث او خبث او وضوء او اغتسالات مستحبة او مسنونة مع
وجود غيره ما اي استعمال ما فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
وقوله ما اي يسير مستعمل في رفع حدث يدخل فيه وضوء
الصبي اذا كان محدثا قاله المص والمستعمل في الحدث ما تقاطر من
الاعضا او انفصل عنها فلا يكون الا يسيرا والمراد بالمتصل بالعضو الباقي عليه
بعد كمال غسله كالباقي على ظهر ذراعيه او في لحيته فلا يمسح به راسه او اذنيه
ولا يعارض ذلك قول القرافي في فروقه لا خلاف ان الما ما دام في
العضو طهور واذا انفصل عنه غير طهور مستعمل لان مراده انه غير مستعمل في حالة
غسل العضو به لا بعد تمام غسله فانه يكون مستعملا وقيدنا كلام
المص بكونه مع وجود غيره تمييز واما ان لم يوجد غيره فلا يكره اذا استعماله حينئذ
واجب ولا يختلف في وجوبه وكراهته وقيدناه باليسير واما الكثير فلا يكره

قلبها

قف

وعلى معنى الانفصال تبع

مفعوله ما تقاطر من الاعضا
يعني بما اذا كان يسيرا
واما الكثير فلا يكره واما
المتطهر به فلا الخ

واستظهر

واستظهر الحطاب ان المستعمل المكروه لا اعادة عليه ولو صب على الماء المستعمل مطلق
غير مستعمل حتى كثر فلا اشكال في انتفاء الكراهة وتردد ابن عبد السلام فيما اذا كثر
المستعمل بمستعمل اخر كما اذا جمع الماء المستعمل في اوضية او اغتسالات حتى
صار كثيرا هل تنتفي عنه الكراهة وهو الظاهر ام لا واذا زالت الكراهة عن
هذا الكثير ثم فرق حتى صار كل جزء منه يسيرا هل تعود له الكراهة ام لا والظاهر
انها لا تعود لزوالها ولا موجب لعودها وما اختاره في الاول خلاف اختيار
ابن الامام فانه قال والظاهر كراهته لانه لما ثبت كراهة كل جزء حال
الانفراد كان للمجموع حكم اجزائه ووافقه الحطاب على استظهاره وهو ظاهر
وعللت الكراهة بعلل منها ما اديت به عبادة ومنها انه ازال
المانع ومنها انا لا نعلم سلامته من الاوساخ ومنها انه ماء ذنوب ومنها انه
قواه يخد ذهب قوته في عبادة فلا يقوى لاخرى ومنها انه لم ينقل عن السلف
وكلها لا تخلو عن ضعف والراجح في التعليل مراعاة الخلاف كما قاله ابن
الحاجب لان اصبغ قال بعدم الطهورية واحترز بالماء عن التراب فلا يكره التيمم به
مرة اخرى فاكثر قاله ابن رشد والفرق بينه وبين الماء ان
الماء لا بد ان يتعلق به شيء من البدن اي لا بد ان يتعلق به اوساخ بخلاف
التراب وفي كراهة الماء المستعمل في غيره اي غير الحدث كالمستعمل في الاوضية
المستحبة والاغتسالات المسنونة والمستحبة وجوازه تردد للمتاخرين
ويستثنى من ذلك ما استعمل في حكم الخبث فانه مكروه من غير تردد هو
كالمستعمل في رفع الحدث وكذا ما غسل الذمية النقية الجسد من الحيض
لاجل ان يطاها زوجها او مالكها فانه مكروه ايضا بلا تردد على ما استظهره
الحطاب واما ماء الغسلة الثانية والثالثة فاستظهر
الحطاب تبعا للقاضي سند كراهته لان الجميع له حكم الطهارة الواحدة
فلا يفرق بين الاولى وغيرها وفيه بحث اذ يحتاج للفرق
بينه وبين غسل الجمعة والعيدين ونحوها كغسل التبرد ويستثنى
منه ايضا ماء الغسلة الرابعة وماء وضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلى
به فانه لا يكره قطعا فالتردد في غسل الجمعة والعيدين ونحوها
فالاقسام ثلاثة ومحل الخلاف كما قاله المص فيمن سلمت
اعضاؤه من النجاسة وغيرها من الاوساخ واما متنجسها فاحلته
نجاسة واما وسخها فاحلته اوساخ اجره على ما سبق انتهى
اي فان كان تنتشر الاوساخ من اجزاء الارض لم يضر التغير بها والا
فيضر ويقيد كلامه ايضا بما اذا وجد غيره كما قيد به ما قبله بل هذا
اولى بالتقييد وكره مع وجود غيره ماء يسير راكد وهو معطوف على
قوله مستعمل وقول الزرقاني المعطوف محذوف اي وماء يسير
واما لم يكن معطوفا على مستعمل لان الماء السابق مخصوص بكونه مستعملا
في الحدث فلا يناسب تقييده هنا كذا قاله بعض شيوخنا

انتهى غير ظاهر اذ لا يتقدر في المعطوف ما كان متاخرا عن المعطوف عليه وحده
عند مالك [illegible] جمع انا فالصواب ان يقول كانا وضوء لا سيما وهو
اخصر قال في الصحاح الاناء معروف وجمعه انية وجمع الانية
الاواني مثل سقا واسقية واساقي وضوء او انية غسل ويعتبر ذلك
بالنسبة للمتوسط فيهما لا بالنسبة للموسوس ولا للمخفف جدا وانما لم
يكتف المص بانية الوضوء عن انية الغسل او بالعكس لانه لو اقتصر على
انية الوضوء لتوهم ان انية الغسل من الكثير ولو اقتصر على انية الغسل
لتوهم ان انية الوضوء نجسة وكلاهما يسير بالحقيقة للمغتسل وللمتوضي
فانية الغسل يسيرة بالنسبة للمتوضي على ما ذكره الحطاب واما كلام التتاي
والبساطي فمقتضى انها بالنسبة له من الكثير قال الموضح واورد
ابن راشد سوالا وهو ان المكروه لا يثاب في فعله ثواب وقد
صح الوضوء به والصحة تستلزم الثواب فكيف يجمع بينهما انتهى ولم يجب
بشي فليتامل ويمكن الجواب بان الصحة لا تستلزم الثواب الي ترى
الي الوضوء بالما المغصوب فانه صحيح مع انه لا ثواب فيه ومحل
كراهة ذلك اليسير اذ اخلط بنجس وهل فوق القطرة واما هي
فلا يكره استعمال قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقاني عن البيان
وتبعه عليه بعض الشراح او القطرة وما فوقها اولي وهو ما يفيده كلام
الحطاب والظاهر الرجوع في قدرها للعرف اذ ولم يتغير ذلك النجس
شيا من اوصافه الثلاثة ثم ان من توضي به وصلى لا يعيد في وقت
ولا في غيره كما قاله الرجراجي وقال انه المشهور ومفهوم
قوله لم يغير انه لو غير لم يكن الحكم كذلك وهو كذلك
والحكم انه ان لم يغير فلا كراهة وان غير سلب الطهورية وفهم من قولنا
مع وجود غيره انه اذا لم يوجد غيره لا يكره استعماله وهو كذلك وفهم
من قولنا راكد ان الجاري لا يكره استعماله كالكثير وهو كذلك
على الوجه المكورة قاله التتاي ومفهوم كلام المص ان مادون
انية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس انتهى وهذا
المفهوم غير معول عليه لاطباق كل اهل المذهب على ان المعتمد ان
المطلق لا يضره الا ما غير احد اوصافه مما يفارقه غالبا وظاهره ولو
اقله قليل وقد اشار له الزرقاني مع زيادة ونصه قوله
كانية وضو الخ الجار والمجرور يصح ان يكون خبر المبتدا محذوف
كما قرره بعض الشراح ويصح ان يكون صفة ليسير وعلى كل حال
فالكاف داخلة على عدم الحصر فيدخل ما كان اقل من
ذلك اذا تقرر هذا ظهر ان قول بعض الشراح ومفهوم كلام
المص ان ما دون انية الوضوء والغسل بنجس لم يغير متنجس غير
سديد والله اعلم انتهى اي فانية الوضوء والغسل هو اكثر
القليل

القليل فالكاف لا دخال ما دونها ولا يخفى ان هذا يحتاج لدليل يدل عليه وهو
وهو غير موجود صريحا الا ان ظاهر عبارة المص تقييده والظواهر اذا كثرت
تفيد القطع واذا قلنا بكراهة الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره
فلو صب عليه مطلق حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه وهو
مقتضى المذهب ولو جمع مياه قليلة كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره
حتى صار كثيرا فقال الحطاب لم ار فيه نصا والظاهر انتفا الكراهة
وصرح الشافعية بطهوريته وهو مما يقوي اختيار ابن عبد السلام
في المياه المستعملة اذا جمعت حتى صارت كثيرا انتهى او يسير ولغ
فيه كلب ما دون في اتخاذه اولا بخلاف الكثير لقوله عليه الصلاة والسلام
في الحياض التي تردها السباع لها ما اخذت في بطونها ولنا
ما بقي شرابا وطهورا اخرجه ابن وهب فان قلت اذا كان
غسله الاناء للتعبد كما هو المشهور فلا فرق بين القليل والكثير
فالجواب ان اليسير قد يتغير من لزوجات فم الكلب فناسب
ان يقال فيه ذلك كما قاله الشارح وبه يرد قوله بعد ذلك
ينبغي اذا قيل بان الغسل تعبد ان لا كراهة في استعمال الماء المولوغ فيه هـ
فانظره مع كلام الشيخ انتهى وانما خص الكلب بالذكر ولم
يكتف بعموم قوله بعد وما لا يتوقى نجسا من ماء لان سؤره احق من
سؤر غيره مما لا يتوقى النجاسة والمشهور ان من توضا به لا اعادة
عليه في وقت ولا في غيره ومحل كراهته اذا وجد غيره
والا فلا وولغ معطوف على الفعل المقدر في المسئلة التي قبلها وهو خلط
الذي جعل متعلق المجرور بنجس كما في الشارح لتصير فيه
المسالة مفتقرا فيه لا على يسير كما فعل التتائي لانه يلزم
عليه ان الكلب اذا ولغ في كثير كره استعماله لانه قسيمه اذ المعطوف
مغاير للمعطوف عليه وليس كذلك ولا على مستعمل لئلا يتوهم
عموم كراهة الكثير ايضا يقال ولغ يلغ بفتح اللام فيهما وحكى ابن الا
عرابي كسرها في الاول اذا ادخل لسانه وحركه فيما فيه شيء والولوغ بضم
الواو وفتحها كثرة ذلك وهو للكلاب والسباع لا للادمي ولا للطير
الا الذباب والشرب للجميع فهو اعم من الولوغ فكل ولوغ شرب ولا عكس ولحس
الاناء اذا كان فارغا انتهى ويفهم منه انه اذا ادخل لسانه من غير تحريك او
سقط من فمه لعاب في الاناء انه لا يكون مكروها ثم عطف على مستعمل من
قوله وكره ماء مستعمل قوله وكره ماء راكد اي واقف غير جار وفي
الكلام حذف مضاف اي استعمال راكد وجملة يغتسل فيه صفة ثا
نية مبينة لذلك المضاف المحذوف وكانها جواب سؤال مقدر وكان قايلا
قال له ما المراد باستعماله فقال المراد باستعماله الاغتسال فيه اي
وكره الاغتسال في راكد ابتدا او احرى اذا تقدم الاغتسال فيه لا صفة لموصوف

راكد لان معناه حينئذ انه يكره الاغتسال بالما الراكد الذي تقدم الا
غتسال فيه فلا يشمل الاغتسال فيه ابتدا مع انه يكره ايضا كما سبق لان ظاهر
التعليل بكونه يقذره على من يستعمله بعد لانه لا يخلوا من وسخ وعرق
في جسمه غالبا وان لم يكن به نجاسة موجود فيه ابتدا وحينئذ
فتعبير البساطي له بذلك غير ظاهر ولو اراده المص لقال
وراكد اغتسل فيه بالماضي الدال على انه وقع الاغتسال فيه فيما مضى وايضا
ما قرره به البساطي مستفاد من قوله المص وكره ما مستعمل في
حدث الا ان يحمل الاغتسال فيه على ما يشمل الاغتسال من الحدث والتبرد
ونحوها فلا يكون مستفادا منه لكنه يتوجه عليه انه تقدم ان المستعمل
في الحدث انما يكره استعماله فيما يكره استعماله فيه حيث
كان يسيرا وهذا اجاز فيه وفي الكثير ثم ان محل كراهة الاغتسال
في الراكد اذا لم تكن الاعضا نقية من الاوساخ والادران اما ان كانت الاعضا
نقية من ذلك فلا يكره الاغتسال فيه لانتفا العلة المذكورة واذا
انتفت العلة انتفا المعلول ومحلها ايضا ما لم يستبحر جدا او تكون له
مادة وهو كثير فالمستبحر جدا والبير الكثيرة الما لا يكره الاغتسال فيهما كما
يفيده كلام الحطاب فيهما والتوضيح والشارح في الاولى ثم عطف على ما مستعمل
في حدث قوله **وكره سور** اي بقية شراب **شارب خمر**
من ما يسير وجد غيره ولم تتحقق طهارة فمه والا فلا كراهة والظاهر ان
غلبت الظن كالتحقق وهذا اذا لم تر النجاسة على فيه وقت شربه والا
عمل عليها كما ياتي وبهذا ظهر لك ان تقييد كلام المص بحالة السكر
فيه نظر لان فاه حال الشرب محكوم بنجاسته كما نص عليه ابن الامام
وحينئذ فهو من افراد قوله وان رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها
وسوا كان الشارب مسلما او كافرا لان فضاره انه ما قليل حلته نجاسة
ولم تغيره بل النجاسة فيه غير محققة ولو قال شراب خمر بصيغة
المبالغة لكان احسن لان شارب كضارب يطلق على المرة الواحدة فاكثر
فيقتضي الحكم على سوره بالكراهة ولو شرب الخمر مرة واحدة وليس كذلك
بل لا بد من كونه كثير الشرب كما اشار اليه ابن الامام في شرح ابن الحاجب
فلا يثبت ذلك لشاربه مرة ونحوها انتهى وهو يفيد ان المراد بالكثير
ما زاد على المرة ونحوها لا ما يقول الناس انه كثير والمراد بالخمر ما خامر
العقل مطلقا فيعم ولا يختص بالمتخذ من ما العنب واكتفى المص بذكر
شارب الخمر عن النصراني مع ذكره في المدونة وغيرها لانه من شربة الخمر
ولم يكتف بقوله وما لا يتوقا نجسا عن قوله شارب خمر لانه لما اتى بها وهي
لما لا يعقل لم تصدق على شارب الخمر وعطف على سور قوله **وكره** ايضا
ما ادخل شارب الخمر او صانعه او بايعه او مشتريه ومثل ذلك كل من
يتعاطى النجاسات **يده فيه** من الما اذ الغالب عليه عدم تحفظه

وهذا

وهذا اذا لم يتحقق طهارة اليد والا فلا كراهة كما في البيان وغيره وذكره
في التوضيح انظر الحطاب **وكره سور ما** اي حيوان يمكن الاحتراز
منه فهي نكرة موصوفة وصفتها **لا يتوقا** اي يتجنب **نجسا** اي شانه
ذلك كالطير والسباع والدجاج والاوز المخلاة اذا لم تعلم نجاسة فمه ولا طهارته وهو
معطوف على شارب وفيه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه باجنبي ارتكبه
لاجل قوله لان عسر الاحتراز منه وقوله **من ما** يرجع للمسايل
الثلاث وهي سور شارب خمر وما ادخل يده فيه وما لا يتوقى نجسا وهو
مقيد بالتيسير وحذف من ما هنا كذلك لدلالة هذا عليه وحذف سور من
هنا لدلالة الاول عليه ثم اخرج من حكم ما لا يتوقى النجاسة ما يعسر الاحتراز
منه بقوله **لا ان عسر** اي يشق **الاحتراز منه** كالهر والفار
فلا يكره سوره وهو وغيره سوا قال الزرقاني المعطوف محذوف كل والمعطوف
عليه سور المقدر اي لا سور حيوان ان عسر الخ فان قيل المعطوف بلا يشترط
فيه ان لا يكون داخلا فيما قبلها فلا يقال جا القوم لا زيد وما لا يتوقى نجسا
شامل لما عسر الاحتراز منه ولما لم يعسر فالمعطوف داخل فيما قبلها فالجواب
ان فيما قبلها حذفا والتقدير وما لا يتوقى نجسا من ما اذا لم يعسر الاحتراز منه
وحينيذ فالمعطوف غير داخل فيه عطف جملة لان عسر على الجملة المقدرة لكن
على قلة لان معطوف لا هنا جملة وهي لا تعطف الا المفردات غالبا ثم صرح
بمفهوم قوله من ما اذ لا يلتزم مفهوم غير الشرط عاطفا له على المخرج
بقوله **او كان** سور الشارب ومدخول يده وسور ما لا يتوقى نجسا
ويمكن احترازا منه وتقدير الثاني السور فيه قصور لخروج ما ادخل يده فيه
عنه **طعاما** فلا يكره ولا يراق على المشهور لحرمته او لما فيه من اضاعة
المال واستجازة طرح الما كما قال ابن يونس وابن الحاجب قال في التوضيح
اي لان الما يستجاز اي لهون ويسهل طرحه على النفوس قال ابن فرحون ومعنى
استجازة الطرح ان الماليس له حرمة كحرمة الطعام فيجوز طرحه على الارض
وظاهره كما قال صاحب الجمع جواز طرح الما لغير سبب ويعارضه ظاهر
قول ابي محمد والسرف منه غلو وبدعة قال ابن ناجي في شرح المدونة والعرا
ان لا معارضة بينهما لان السرف والبدعة لاجل العبادة المامور من الشرع
فيها بالتقليل اما اراقة الما لا في عبادة الطهارة فجايز اختيارا واليه كان يذهب شيخنا
ابو القاسم البرزلي وقال النووي اجمع العلما على النهي عن الاسراف
في الما ولو على شاطي النهر والاظهر انه مكروه كراهة تنزيه وقيل حرام ه
وقال شيخنا في شرحه قوله او كان طعاما هو مفهوم قوله من ما
ويوخذ منه ان الطعام لا يطرح اذا شك هل حلته نجاسة ام لا فلا
يطرح الطعام بالشك في تنجيسه **تنبيه** قال ابن حارث اتفقوا
على حرمة امتهان الخبز والدقيق وعلى كراهة الوضوء بها والمراد به غسل
اليدين بها واختلفوا في الوضوء بالنخالة فذكر العتبي عن سحنون انه

واما ان كانت [illegible] بتفصيل ذكره [illegible] لسورها

كرهه وقال به نافع لاباس به انتهى ابن عرفة ابن رشد الغسل باللبن ه
والنخالة وامتشاط المراة بالنضوح يجعل من التمر والزبيب الروايات كراهته
لا حرمته انظر الزرقاني وقال سيدي احمد زروق يحرم احتقار الطعام والقاؤه
في القاذورات فانظر مانقله الزرقاني مع مانقله سيدي احمد زروق ويمكن
الجمع بينهما بحمل الامتهان المكروه بغير الغاية في القاذورات وانظر هل
المراد بالقاذورات النجاسات او مايستقذر كالبصاق وان كان طاهرا
وقال في الرسالة ويكره غسل اليد بالطعام او بشي من القطاني الاقفهسي
يعني كراهة تنزيه وقال بن عمر فيل هي بابها وقيل كراهة
تحريم لان فيه اهانة للطعام انتهى من شرحها وقال البرزلي نقل ابن الحاجب
عن بعض الفقها اباحة حرق الطعام ليعمل رمادا الا ان يكون مجاعة ومثله حرق
البطايق التي فيها اسم الله قلت قال في المدارك سال الابياني
لقمان بن يونس عن الخمرة تجعل علي الرجل فاجابه بانه لاباس به ص
كمشمس اي مسخن بالشمس وسواكان بوضع واضع فيها
اولا وان كان اللفظ ظاهرا في الاول ولذا قال بعضهم لو عبر بمشمس
لكان اولي ليشمل ماهو بفعل فاعل وغيره وظاهر اللفظ انه تشبيه
بالمخرج من الكراهة وعليه حمله اكثر الشراح وهكذا قال ابن الحاجب
والمشمس كغيره اي فلا كراهة فيه والذي اختصر عليه عياض في قواعده
وابن العربي ونقله بن الفرس عن مالك ومستند القول بكراهة المشمس
وكلام سند يقتضي انه المذهب وكذا كلام الحطاب ولابد من تقييده
حينيذ بكونه في اواني الصفر في البلاد الحارة كما قاله ابن الامام
ونقله عن ابن العربي وقال بعض الشافعية
يكره في البلاد الحارة في الاواني المنطبعة وهي المطرقة ثم اختلفوا
فقيل جميع ماينطرق من الذهب والفضة والنحاس والرصاص ه
والحديد وقيل الا الذهب والفضة لصفائهما وقيل النحاس خاصة
وهذه الكراهة شرعية وهو ما ارتضاه الحطاب او طبية وبه قال ابن
فرحون لان الشمس بحدتها تفصل من الماء زهومة تعلو الما فاذا لاقت
البدن بسخونتها خيف ان يقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص بخلاف
المسخن بالنار فان النار تذهب الزهومة والفرق بينهما ان الكراهة الشرعية
يثاب تاركها قال ابن فرحون وانظر هل تزول الكراهة
بتبريده ام لا ويرجع في ذلك الي الاطبا اما ان قيل العلة تحلل اجزا
من الانا فلا تزول الكراهة بتبريده انتهى قال الحطاب
قلت وعند الشافعية خلاف في ذلك انتهى وفي شرح المنهج اذا برد زالت
الكراهة وفهم من قوله مشمس ان المسخن بالنار لا كراهة فيه
وهو كذلك كما صرح به ابن الحاجب وغيره لكن قيد ذلك ابن الكلوف
بان لا يكون شديد التسخين فان كان شديد التسخين كره ومثله

ايْ عسلا

النشر عبيه

شديد

وفي

شديد البرودة لمنافاته الخشوع او ملء الاسباغ ووقع لمالك تفضيل البارد على
المسخن فقيل لشده الاعضا وتنشيطه وقيل لتعظيم الاجر في الصبر عليه والسعي
في باب الشرع قال ابن الامام بعد ذكره الوجه الثاني عن ابن رشد مقتضاه
تفضيل البارد مع وجود المسخن ولا يصح لان الله تعالى لم يطلب من عباده
المشاق ولان القرب كلها تعظيم وتوقير وليس عين المشاق تعظيما ولا
توقيرا وانما طلب منهم تحصيل المصالح فان لم تحصل الا بمشقة عظم الاجر لفرط
الاخلاص كوضوء الشتا ووضوء الصيف وصوم القيظ والحر وصوم البرد
لانه اذا امكن تحصيلها بدون مشاق تطلب المشاق كسلوك الطريق البعدا
للحج والجامع دون القريب مع امكانها فهذا غلط لقوله عليه الصلاة والسلام
ان لنفسك عليك حقا وربما كان معاقبا على قدر المفسده وذكر الابي
ان تسخين الما لرفع برده ليقوي على العبادة لا يمنع الاجر المذكور ثم ذكر
عن عز الدين بن عبد السلام الشافعي في كثرة الخطا الى المساجد نحو ما
قاله ابن الامام وقبله وايده ثم رجع المص يفسر كراهة سوء شارب
الخمر وحز ـــــ يده وسود ما لا يتوقى نجسا وتيسير الا
حتراز منه وعدم كراهة سود ما يعسر الاحتراز منه او ما كان
في كل ذلك طعاما بما اذا لم تعلم نجاسة ذلك العضو الحال في الما فقال
وان رئيت اي علمت النجاسة المفهومة من قوله وما
لا يتوقى نجسا واصلها رئيت بتقديم الهمزه على اليا ففيه قلب
مكاني وضع اليا مكان الهمزة وهي مكان اليا وبجعلها على
بنيه فتح ما قبل لو قال المص وان تيقنت على فيه لكان احسن
لانها قد تتيقن وان لم ترا انتهى ومفعولها الاول الضمير
المستتر الذي هو نايب الفاعل والثاني قوله على فيه اي
الحيوان السابق او عضو من اعضايه وانما خصه لانه الغالب
وقت استعماله للما او الطعام او قبل الاستعمال دون غيبته غيبة
يمكن زوال اثرها من فيه كما قاله ابن الامام في شرح ابن
الحاجب عمل عليها فيعترق بين قليل الما وبين كثيره وتغيره
وعدمه وبين مايع الطعام وجامده وطول المكث وعدمه
وقول الشارح وكذلك الطعام عطفا على الما يقتضي مساواتهما
وليس كذلك لما يستدرك من قول المص ويتنجس كثير طعام مايع
بنجس قل الح وكما طلب الشارع من المكلف اجتناب
ما طلب منه اجتنابه لاعانته وفرع من الاول اشار الى الثاني
بقوله واذا مات حيوان بري فهو صفة لموصوف محذوف
والمراد به ما قابل البحري فيشمل الادمي والبهيم والطير وغير
ذلك واحترز به عن البحري فانه يستغنى عن حكم بموته وقول
الزرقاني وانظر اذا تغير بذلك هل ينجس الما فقد تغير بما

لا ينفك عنه غالبا أم لا انتهى غير ظاهر لما تقدم من ان السمك اذا مات كان حكمه حكم
الطاهر الذي يضر التغير به وباقي مفهوم مات ذي **نفس** اي دم ولما كانت
النفس تطلق على ذات الشي وعلى الروح وعلى الدم قيدها بقوله
سايلة اي جارية منه ان ذبح او جرح لاخراج المعنيين الاولين واحترز
به عما لا نفس له سايلة كالعقرب والزنبور والخنفسا فانه اذا مات ولم
يتغير لا يستحب نزحه **براكد** اي غير جار سوا كانت له مادة كالبير او لا كالصهريج
والبركة والباطية متعلقة بمات او حال منه واحترز به عن الجاري فانه لا
يستحب فيه النزح **ولم يتغير** احد اوصاف الما اما ان تغير وجب النزح لكن جميعه
ان كان لا مادة له ويغسل نفس المحل وان كان له مادة فينزح ما يزول التغير به
وهذا اذا كان تغيره بنجس كما يستفاد من كلام المص اذ فرض المسئلة فيما له
نفس سايلة واما اذا كان تغير بحرجا او بما لا نفس له سايلة فينزح ما
حصل به التغير ولا يغسل موضعه لطهارة الما وقوله
ندب جواب اذا اي استحب **نزح** بعد اخراج الميتة ويكون
قبله كما يدل عليه التعليل من ان النزح لازالة ما حصل بالموت مما انفته
النفس ويدل له ما ذكره البرزلي عن ابي حفص العطار
في بير بجوار امرات استقوا منها كثيرا للعجين ثم استقي للمحص اخر
وعجن ثم طلع له فار ميت لا شي على هذا الاخير لان الذي قبله نزحه وطيبه
ويكون النزح **بقدرهما** اي المراد والدابة والمراد انه ينزح منه حتى يظن
ان ما يخرج من الحيوان مما تعافه النفوس قد زال كما يفيده كلام الرجراجي
وهذا احسن من قول غير واحد من الشراح فيكثر مع قلة الما وكبر
الدابة ذكره البرزلي عن ابي حفص الدابة ويقلل في عكسه ويتوسط
في عظمها وفي صغرها وقلة الما انتهى اذ ليس فيه تحديد الكثرة في قوله
ويكثر والقلة في قوله ويقلل والتوسط في قوله ويتوسط وكلما
كثر النزح كان احب اليهم واحوط والحكمة في النزح ان الحاجري العادة
ان الحيوان عند خروج روحه تنفتح مسامه وتسيل رطوباته ويفتح
فاه طلب النجاة فيدخل الما ويخرج برطوبات وزهومات وذلك مما تعافه
النفس فامر بالنزح لذلك ولهذا قال بعضهم اذا نزح فينقل الدلو
شيا يسيرا ويكون ذلك النزح لهيية الكشط لانه اذا امتلى تطفو الدهنية
وترجع الى الما فلا يكون للنزح معنى ثم ان ما ذكره من استحباب النزح
ان لم يتغير الما محله في غير الكثير كالبرك الكبار جدا فانه لا يندب النزح
منها الا اذا تغيرت فينزح جميعها قاله الباجي ثم صرح بمفهوم الشرط
ليلا يتوهم انه احرى بالنزح فقال **لا ان وقع ميتا**
فلا يستحب النزح لزوال العلة السابقة الا ان يتغير فيجب النزح وكذا
لو وقع حيا وقوله الزرقاني مفهوم اذا مات مفهوم شرط وهو
يعتبره لزوما وحينيذ يقال لم صرح بهذا المفهوم في قوله

واخرج حيا

لان

لا ان وقع ميتا والجواب ان الشرط الذي يعتبره لزوما هو ان لا مطلق
المشروط انتهى غير ظاهر لان المراد بالشرط في كلام المؤلف الجملة الاولى
من الجملتين كما قال الناصر اللقاني في الخطبة وسواء كانت معلقة
بان او باذا او بغيرهما تنبيهات الاولى في كلام الشارح هنا نظر من وجهين
احدهما قوله في صدر هذه المسألة حتى اراد التطوية لقول المص
واذا امات بري لما كان زوال تغير النجاسة يحصل اما بازالة بعض
الما او بزواله بنفسه او بكثير مطلق يرد عليه افاد الثلاث ثم على
هذا الترتيب فقال واذا امات بري الحس اقسام ماذا يل به
تغير النجاسة وليس كذلك اذ فرض المسألة انه لا تغير الثاني قوله ايضا
تابعا لغيره خرج بعدم التغير ما اذا تغير فيجب النزح حتى يزول التغير
وهذا المفهوم موافقة وما قبله من المفاهيم مخالفة كيف يكون
وجوب النزح موافقا لندب النزح بل مفاهيم القيود كلها مخالفة لكن
البساطي حيث ذكر هذا الكلام اتبعه بقوله على ان فيه بحثا ولو جعله
مفهوم مخالفة كغيره لم يرد عليه بحث فتامل ولما فرغ من الكلام
على ازالة النجاسة بالمطلق اتبعه بالكلام على ازالتها بغيره فقال
وان زال تغير الما النجس بكسر الجيم اي المتنجس وهو ما غيره
النجس بفتحها وهو عين النجاسة ولا يضبط بفتح الجيم لئلا يشمل
البول اذا زالت رائحته وان حكى ابن رشد عن شيخه ابن رزق
العيد الخلاف في طهارته لقول ابن ناجي وظاهر المذهب
نجاسته ولو زالت رائحته وبه الفتوى والخلاف في ذلك غريب فاعلمه
قال الحطاب والقول بطهارة البول بعيد جدا انتهى هـ
وقول الشارح الحال في ما طهور اشار به الى ان المراد بالنجس النجاسة
الحالة في الما ويرده تعبير المص بتغير دون تغاير لان التغير وصف
للما لا للنجاسة وهل هو عام في الكثير والقليل وهو ظاهر كلام
غير واحد او يقيد بالكثير كما قاله ابن راشد واما اليسير فباق
على التنجس بلا خلاف وانظر ماحد الكثير ومفهوم النجس
ان زوال تغير الطاهر بنفسه او بطاهر ليس كذلك فيكون طهورا
اما قطعا او على الراجح لا بكثرة ما مطلق ورد عليه بل بنفسه
واورد عليه ان كلامه يشمل زواله بقليل مطلق او بكثير طاهر غير
مطلق مع ان الثاني طهور وكذا الاول كما يفيده كلام الجماعة عن ابن
الامام وعليه فكان على المص ان يقول وان زال تغير النجس لا بمخالطة شي
له ويمكن حمله على ذلك بان يقال المراد بالكثرة المكاثرة بمعنى المخالطة
والمراد بالمطلق لازمه وهو طاهر فكانه قال لا بمكاثرة اي مخالطة
طاهر بان زال بنفسه وليس مراده بالكثرة ما يقابل القلة وبانه لا
يعتبر مفهوم غير الشرط ان لم يوافق نقلا وفي الثاني نظر لان الشارح

بجعل قوله واذا امات بري الخمس

لقليل المطلق منطوق كلام المص لا مفهوم وحينئذ فهو التنافي لظو
واما كلام ابن الامام فيقتضي ان زواله بقليل مطلق متن على الخلاف
كظاهر كلام المص لكن لا يقوى قوة كلام غيره **فاستحسن الطهو**
رية وهي كما سبق صفة توجب لموصوفها كونه بحيث يصير المزال
بها نجاسته طاهرا واشار بيستحسن لقول صاحب الارشاد
والظاهر عوده لاصله انتهى ووجهه ان الحكم يدور مع علته
وجودا وعدما كالخمر يتخلل **وعدمها** ليس في محله بل هو وهم
كما قاله ابن غازي اذ ليس لابن يونس في هذه المسئلة ترجيح
وانما وقع ترجيحه فيما اذا زال عين النجاسة بالماء المضاف فانه
قال اختلف في المضاف اذا زالت به عين النجاسة
هل يزول حكمها اولا والصواب الثاني لان المضاف لا تؤدى به الفرا
يض ولا النوافل ثم ان كلام المص يفيد ان القول الاول هو المرجح
لتقديمه له اولا ولانهما على حد سوا وليس كذلك بل المرجح
القول الثاني **تنبيه** اذا زال تغير النجس بطين القي فيه
فان زال اثر الطين وتغير النجس فهو طهور قطعا وان لم يزل
اثره فان احتمل زوال التغير وبقاوه فانه اخفي في اثر الطين
فانه يحكم بنجاسته على ما استظهره ابن الامام وان تحقق زوال
تغير النجس كما اذا كان تغيره بتغير رايحته ثم زال تغير الرايحة
زوالا محققا فانه يجعل طهورا قطعا انظر الزرقاني و**قوله**
فان احتمل الخ ظاهره ولو تحقق كان احتمال الزوال مطلوبا مقابله
موهوما وهو ظاهر **قوله** فسيما لقوله وان تحقق زوال
الخ ولكنه خلاف ما تقرر من ان المظنون في هذا الباب
كالمحقق انظر شيخنا **وقبل خبر** الشخص **الواحد** المتصف
بعدالة الرواية بان يكون مسلما بالغا عاقلا غير فاسق ولو
عبدا او انثى والظاهر ان الجن في ذلك كبني ادم وقوله الواحد
جرى على الغالب والا فالاثنان والاكثر كذلك **قال**
الناصر اللقاني **قال** الشيخ داود يقبل خبر الاثنين
مطلقا انتهى **وفيه** نظر اذ العلة تقتضي انه اذا زاد على
الواحد فكذلك كالواحد **ان** اخبر عن النجاسة و**بين**
المخبر بالفتح **وجهها** كقوله **تغيره** ببول او دم مثلا **او** لم يبين
وجهها ولكن **اتفقا مذهبا** وكان المخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه
فان كان جاهلا لم يعتبر اخباره **والا** بان لم يبين وجهها واختلفا مذ
هبهما **فقال** المازري من عند نفسه **يستحسن** اي يستحب
تركه ان وجد غيره لتعارض الاصل وهو بقاوه طهورا مع
واخبار المخبر بتنجيسه وهل يعيد الصلاة ندبا **حيث**

توضا

اي الطهورية فيصير بكونه
طاهرا غير طهور وليس كذلك
او بهذا التقابل يقول بنفي
النجاسة وعدم الطهارة
استشكل بالاطلاق الا ان يقال
في كلامه استخدام وقوله
ارجح ليس الى اخر

متوضا منه حينيذ اولا وظاهر كلامهم الثاني وهذا كله في الاخبار
بنجاسة الما واما ان اخبر بطهارته او طهوريته فانه يقبل ولو من كافر او صبي لانه يعمل
على هذا وان لم يخبره احد لانه الاصل الا ان يحصل ما يوجب الشك في ذلك فانه يقبل الخبر
ان بين وجهها او اتفقا مذهبا هذا ما تيسر وحينيذ فقول الزركشي في ومثل ذلك
ما اذا اخبره بانه طاهر غير طهور فالمتبه بعض الشراح انتهى فيه شي
القليل بمعناه عندنا ويفهم منه حكم القليل بمعناه عند **وورود الما**
الشافعي بالاولى **على النجاسة كعكسه** وهو ورود النجاسة عليه
فلا فرق عندنا في التطهير بين ان يوضع الثوب المتنجس في الاناء ثم يصب
عليه الما وينفصل طهورا او الما في الاناء ثم يوضع الثوب المتنجس فيه
وينفصل الما طهورا لانه لا حاجة لما جعل الله فيه من قوة الدفع بدفع
عن نفسه سواء كان واردا او مورودا عليه خلافا للشافعي
رضي الله عنه فانه يفرق بين الورودين ويقول ان ورد الما على النجاسة
طهرها وان وردت على الما وكانت دون قلتين تنجس الما بمجرد الملاقاة
وذكر هذه المسيلة غير ضروري لانها مستفادة مما تقدم غير انه ذكرها
لقصد التصريح بالرد على المخالف كالشافعي القايل بان ورود النجاسة
على الما ينجسه حيث كان قليلا بالمعنى المذكور عنده وهو ما لم يبلغ
قلتين والقلتان بالبغدادي خمسمائة رطل وبالدمشقي على ما صححه الرافعي
مائة وثمانية ارطال وثلث رطل وعلى ما صححه النووي مائة وسبعة ارطال
وبالمصري على ما رجحه الرافعي اربعمائة رطل واحدى وخمسون رطلا
وثلث اوقية لا اربعة اخماس اوقية كما توهمه بعضهم وعلى ما صححه
النووي اربعة وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع رطل فان قلت
ورود الما على النجاسة هو الاصل وعكسه هو الفرع وهو محل الخلاف
بين الايمة وعبارة المص تفيد عكس ذلك فالجواب ان الكاف داخلة
على المشبه كما هو المستفاد من كلامه وكلام غيره من الفقها خلاف
مقتضى اللغة من دخولها على المشبه به وحينيذ فلا اشكال

فصل مصدر فصلت بين
الشيين اذا فرقت بينهما وهو في اللغة الحاجز بين شيين وفي الا
صطلاح اسم لطايفة من مسايل الفن مندرجة تحت باب او كتاب
غالبا وهي هنا بيان الاعيان الطاهرة والنجسة وما لا يقبل التطهير
وما يتبع ذلك مما يتعلق به من المتنجسات وما يحرم استعماله من الطاهرات
وغير ذلك ووجه مناسبته لما قبله انه لما قدم المصنف ان ما تغير من المياه بطاهر
طاهر وما تغير بنجس متنجس احتاج هنا الى بيان الاعيان الطاهرة
من الاعيان النجسة وسياتي بيان الاعيان المباحة وغيرها في باب المباح
اذ لا يلزم من الطهارة الاباحة ولا من الاباحة الطهارة فلا بد خلاصة من

النجاسة

وسبعة ارطال وسبع رطل

لما قبله

البابي تحت الاحمر وذكر الشارح في باب المباح ان بين الطاهر وا
لمباح عموما مطلقا ويمكن ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه وبدا
بالكلام على الطاهر وقدمه على النجس لانه الاصل وذكر انه انواع
اشار الى الاول منها بقوله **الطاهر ميت** المراد بالميت ما سلبت
منه الحياة بغير ذكاة شرعية **ما** اي حيوان بر اي اما تفسيرها
بحيوان فلانه الذي يتوم به الموت واما تفسيرها ببري فبقرينة
قوله **لا دم له** يريد ذاتي ولذا قال بعضهم ميت الذباب
طاهر لان ما فيه من الدم منقول وقد تفهم الذاتية من قول
المصنف له ولم يقل فيه وما لا دم له هو المراد بقولهم لا نفس له سائلة
ولو كانت فيه رطوبة كالعنكبوت و الجداجد والعقرب والزنبور
والصرار والخنافس وبنات وردان والجراد والنحل والدود
والسوس وظاهره ولو مات حتف انفه اي بنفسه من غير
فعل فاعل من ضرب ونحوه ويستثنى منه الوزغ والسحالي وشحمة
الارض فان ميتتها نجسة كما نص عليه مالك في المختصر وزاد
بعضهم الحية وجعل بعض الشافعية الوزغ مما لا نفس سائلة
قال سند وهو وهم لانه ذات لحم ودم ثم انه لا يلزم من الحكم
بطهارة ما لا دم له ان يوكل بغير ذكاة لقوله وافتقر نحو
الجراد لها بما يموت به الا دود وسوس الفول والطعام وفراخ
النحل فانها توكل من غير ذكاة كما نص عليه ابن الحاجب و قبله ابن عبد السلام
وابن هارون واختاره البرزلي واقره في التوضيح وجرى عليه اللخمي
وابو عمر وهذا كله موجب لترجيحه خلافا لابن عرفة وحديث
انه اي بهرام حمل يستند بحمول على انه بيانه كالنص واذا وقع
الخشاش في طعام فان تميز اكل الطعام دونه اذ لا يوكل الخشاش
الا بذكاة كما سبق وان لم يتميز فان قل وكثر الطعام اكل كاختلاط قملة
بكثير طعام وان كان اكثر من الطعام لم يوكل ما حصل فيه الاختلاط
وان كان قدر الطعام فعند ابن يونس لا يوكل وهو المعتمد
وكلام التلقين يقتضي انه يوكل **فائدة** في ضبط بعض
شي مما سبق الجداجد قال في القاموس جمع جدجد كهدهد طير يشبه
الجراد وفي الصحاح صرار الليل قفاز والجدد بالفتح الارض الصلبة
وهو الصرار بالصاد المهملة والرا المشددة سمي بصوته وهو
اكبر من الجندب والعرب تسميه الصدي والزنبور قال
في التنبيهات **بضم** الزاي معلوم وفي الصحاح الزنبار لغة فيه والجمع
زنابير وارض مزنبرة كثيرة الزنابير كانهم ردوه الى ثلاثة احرف
وحذفوا زوائده كقولهم ارض معقرة ومثعلة كثيرة العقارب

والثعالب

والثعالب ويسميه الزنبور امير النحل والزنبور الخفيف الظريف والخنافس
جمع خنفسا بضم الخا والمد والانثى خنفساه وفي المحكم الخنفس دويبة
سودا اصغر من الجعل منتنة الريح والانثى خنفسة وخنفسا
وخنفساه وضم الفا في الجميع لغة انتهى فاقتضى كلامه ان الفتح اشهر وان
خنفسا لا يقال الا للمونث وشحمة الارض قال الدميري
في حياة الحيوان الصغرى دويبة اذا مسها الانسان تجعدت مثل
الخرزة وقال سمرمس في دابة صغيرة طيبة الريح لا تحرقها
النار وتدخل في النار من جانب وتخرج من جانب من طي بشحمها
لم تضره النار ولو دخل فيها والخنافس بفتح الشين المعجمة وتثليث
الخا المعجمة ايضا هوام الارض وصغار دوابها ثم ان كلام المص يفيد
حصر الطاهر في ميت ما لا دم له وما عطف عليه لان ال الداخلة علي
الوصف للاستغراق وليس كذلك اذ خرج الاذن من الطاهر وليس
داخلا في شي مما ذكر واجيب بانا لا نسلم خروج شي
منه لانه يتضمن جميع انواع الطاهر اما بمنطوقه او بطريق الاولى
وبان الطاهر خبر مقدم وميت ما لا دم له مبتدا مؤخر وحينئذ
فلا يكون الطاهر منحصرا فيما ذكر ورد الاول بان جزء الاذن طاهر
قطعا ولا نسلم ان كلام المص يفيده بالصراحة ولا بطريق الاولى وقد
يقال ان قوله والنجس ما استثني يفيد طهارته لانه فحصر
النجس علي ما ذكره وجزء الاذن لم يذكره ورد الثاني بامرين ايضا
اولهما انه لا يجوز تقديم الخبر في مثل هذا لوجود التعريف في كل منهما ثانيهما
ان المبتدا اذا تجرد من اللام وتحققت في الخبر سوا كانت للجنس او لا
فانه يكون منحصرا في المبتدا كما ذكره الرضي وغيره وحينئذ فاللازم علي
جعل الطاهر مبتدا وما بعده خبر يلزم في عكسه ايضا فلو قال
بن الطاهر ميت ما لا دم له لسلم من الاعتراض وجواب التتائي بقوله
فقد يقال اراد المص قصر الصفة وهي الطهارة علي الموصوف
وهو ميت البري الذي لا دم له فلا تجاوز هذه الصفة هذا الموصوف
لموصوف اخر وان جاز ان يكون لهذا الموصوف صفات اخر انتهى
لا طائل تحته بل غير صحيح لانه مما يزيد الاشكال اذ الطهارة ليست
منحصرة علي الموصوف وهو ميت ما لا دم له وميت البحري
بالجر عطف علي محل ما لان محلها الجر بالاضافة ويصح رفعه عطفا علي
ميت والاصل ميت البحري فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فارتفع ارتفاعه والبحر لغة الاتساع ومنه فلان بحر اي واسع
العطا والجود وفرس بحر اي واسع الجري ودليل الطهارة قوله
عليه الصلاة والسلام هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقوله
احلت لنا ميتتان السمك والجراد وسوا مات حتف انفه او وجد

طافيا اي مرتفعا على وجه الما او بسبب شي فعل به من اصطياد مسلم
او مجوسي او القي في نار او دس في طين فمات او وجد في بطن حوت
او طير ميتا لكن هذا يغسل كما ياتي وقوله والبحري يشمل
ترس البحر وادمي الما وانظر هل يجوز وطي ادميته امرا وهو الظاهر
وهذا ان لم تطل حياته ببر بل **ولو طالت حياته ببر** كالتمساح
والضفدع البحري بتثليث اوله وثالثه كما في القاموس والسلحفاة
البحرية بضم السين والحا وسكون اللام وبفتح اللام وسكون الحا
والسرطان البحري بفتحات خلافا لابن نافع وفي التوضيح انظر
هل الخلاف خاص بما اذا مات في البر او مطلقا ونبه على ذلك الشارح
وغيره وفيه نظر لان فيه طرقا ثلاثة ذكرها ابن عرفة ونصه وفي
طهارة ميت طويل الحياة بالبر بحريا كالضفدع والسلحفاة وترس
الما ونجاسته ثالثها ميتته بالما لمالك وابن نافع مع ابن دينار وعيسى
عن ابن القاسم انتهى فمالك يقول بالطهارة مطلقا وابن نافع يقول
بالنجاسة مطلقا وفرق عيسى عن ابن القاسم انتهى ~~فمالك يقول~~
~~بالطهارة~~ بين ان يموت في الما فيكون طاهرا او في البر فيكون
نجسا فاتضح من هذا ان الخلاف بين المشهور وابن نافع مطلقا وان
قوله ولو طالت حياته ببر اي بشانه ذلك مات في البر او في البحر
واما البري من ضفدع وسلحفاة وسرطان فميتته نجسة وهو
من صيد البر ولو وجدنا ضفدعا ميتا ولم يعلم هل بحري ام بري لم يوكل
فان قلت الطعام لا يطرح بالشك فالجواب ان ذلك فيما تحققت
اباحته بالاصالة واما ما يشك في اصله اباحته وعدمها
فانه يجتنب ويدل عليه قوله في باب الذكاة او لم يتحقق المبيح
في شركة غيره ثم عطف على ميت اي قوله والنجس ما استثني قوله
وما ذكي اي حيوان ان اريد ما وجدت فيه صورة الذكاة الشرعية
من ذبح او نحر او عقر كان قابلا لها كالمباح والمكروه او غير قابل كالمحرم
المتفق عليه كالخنزير او المختلف فيه كالحمار والكلب كان الاستثنا
متصلا وان اريد ما ذكي ذكاة شرعية كان الاستثنا منقطعا اي
لكن محرم الاكل ليس طاهرا ولكن الاصل في الاستثنا الاتصال
وجزؤه اضافته للعموم اي وكل اجزائه من لحم وعظم وجلد وشعر
وقرن وعظم وظلف وجنين يوجد ميتا في بطن امه اذا كان
محكوما بحله بان تم خلقه ونبت شعره ولم يكن محرم الاكل فان لم
يتم خلقه ولم ينبت شعره او كان محرما كوجود خنزير ببطن
شاة لم يكن طاهرا ويمكن الاستغنا عن هذا التقييد برجوع الاستثنا
في قوله الا محرم الاكل لقوله وجزؤه ايضا ويحتمل دخوله فيما ذكي
لان ذكاته ذكاة امه وعليه فالمراد بما ذكي ما ذكي حقيقة او حكما

ويدخل

ويدخل في الجزء المستثنى بمهملتين مفتوحتين وهي السلا بفتح
المهملة والقصر وهي وعاء الجنين البرزلي وظاهر المدونة وهو الصواب
أكله وطهارته ويدخل فيه أيضا الأمعاء التي فيها الفرث إلا بأكل
النجاسة فلا يؤكل ما اتصل بروثه حتى يغسل وكذا الحكم في مكروه
الأكل لنجاسة روثه ولا يدخل فيه بوله ولا روثه لأنهما ليسا من الأجزاء
فلا يحتاج لتقييده بما إذا كانت فضلته طاهرة ويستثنى من كلامه
الدم المسفوح لتصريحه بنجاسته فيما يأتي وإنما نبه على الجزء مع
قوله وما ذكي لأنه لا يلزم من الحكم على الكل الحكم على الجزء الأترى إلى قوله
تعالى والعين بالعين إلخ بعد قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها أن النفس
بالنفس وتمامه نقل شيخنا في حاشيته أنه لا يلزم من الحكم على الكل
الحكم على الجزء وعكسه بما نصه الأترى أن الشافعية يقولون
بنجاسة مرارة المباح وجرته ونحن نقول إن الحبل المفتول
من شعرات يحمل الأثقال ولا يلزم من الحكم عليه بحمل الأثقال
الحكم على كل شعرة بذلك وكذا كل الرجال يحملون الصخرة العظيمة
العظيمة فإنه لا يلزم من الحكم على الكل بحمل الصخرة الحكم على كل
فرد بذلك انتهى وفيه نظر من وجهين الأول أنه يقتضي
أن الشافعية يقولون بنجاسة الجلدة الحاوية للصفراء أي الماء
المر لأنها هي التي جزء من الحيوان وليس كذلك إذ كلامهم إنما
هو في الماء المظروف فيها ويقتضي أيضا أن جرة البعير التي قالوا
بنجاستها جزء من أجزائه وليس كذلك وإنما هي الطعام الذي يخرجه
البعير من جوفه فيأكله ثانيا إلا أنه تابع للتنائي في ذلك الثاني
تمثيله بالحبل المفتول من الشعرات وبكل الرجال يحملون
الصخرة العظيمة لا يصلح أن يكون دليلا لما قاله لأن هذا جزء وما
نحن فيه من باب الجزء فالبتامل وقد فرق العلماء بين الكلية
وهي الحكم على كل فرد من أفراد أنواع كل رجل يشبعه رغيفان
والكلي والكل فإن الأول هو الحكم على الماهية من حيث هي نحو كل الر
جال خير من النساء ويقابله الجزئي وأما الثاني فهو الحكم على المجموع
من حيث هو مجموع نحو كل رجال البلد يحملون الصخرة العظيمة
وثنى بذي الجزء **إلا محرم الأكل** من جميع الحيوان فات الذكاة
لا تؤثر فيه طهارة بل هو ميتة لعدم قبولها شرعا **وصوف**
من غنم **ووبر** بفتح الباء من إبل وأرنب ونحوها **وزغب**
ريش لطير والزغب ما اكتنف القصبة مما يشبه الشعر وهو
من إضافة الجزء للكل لأن الريش اسم للقصبة والزغب معا
وشعر بفتح العين وسكونها من جميع الدواب **ولو من خنزير**
أو كلب وقيل باستثنائهما وقيل باستثناء الخنزير ودليل المذهب

انما هما لاجله للحياة وما كان كذلك لا ينجس بالموت وبلها رتها قبل الموت
فكذا بعده عملا بالاستصحاب قال في المدونة والاصواف والاوبار والشعور
طاهرة ثم قيد الحكم بالطهارة بقوله **ان جزت** ولو بعد النتف من
حي او ميت غير مذكي ويستحب غسلها ان جزت من ميت كما في المدونة
والرسالة ابن رشد ولا صوفي له اذا علم انه لم يصبها اذى واوجب ابن حبيب
غسلها ويجب البيان اذا جز من ميت للكراهة النفوس له ولضعفه عن
صوف الحي وسوا باعد قبل الذبح او بعده والظاهر وجوب بيان ما جز من المذكي
للعلة الاخيرة ومفهوم ان لم تجز فانها تكون نجسة اي بعض كل منها
وهو ما باشر اللحم من محل النتف لا جميع كل واحد منها واراد بالجز ما
قابل النتف فيشمل الحلق والقص والازالة بالنورة ونحو ذلك تنبيه
قال ____ الزرقاني انظر هل يجوز الانتفاع بشعر الادمي وقد
سال مالك عن بيع الشعر الذي يحلق من روس الناس فكرهه
نقله في المعتمد انتهى فان كانت الكراهة على بابها افاد ذلك جواز الانتفاع
والله اعلم **والجماد** بفتح الجيم **وهو** في اللغة الارض التي لم يصبها
مطر والسنة التي لا مطر فيها وفي اصطلاح الفقها **جسم** وهو المنقسم الى الا
بعاد الثلاثة الطول والعرض والعمق واقله عند اهل السنة ما تركب من جوهرين
فردين وعند المعتزلة ما تركب من ثلاثة جواهر فردة كما هو مقرر في
محله وهو جنس يشمل الحيوان وغيره فاخرج الحيوان الحي بقوله **غير حي**
واخرج الحي الميتة وما تولد عن الحيوان بقوله **وغير منفصل**
عنه اي عن الحي فالمنفصل عنه كاللبن والبيض والجبن والدمع
والعرق ليس بجماد ومن ذلك الميتة لانفصالها عن حي وحينئذ
فقول التتائي تبعا للشارح في قوله غير حي اي غير حيوان وليس
مراده ان كل جسم خال عن الحياة حكمه ذلك لدخول الميتة فيه
لانها جسم غير حي انتهى غير محتاج اليه ومثله ما وقع في حاشية شيخنا
حيث قال قوله غير حي اي جسم ليس من شانه الحياة انتهى وقد يقال ان
ذلك يحتاج اليه لاخراج سيدنا ادم فانه حيوان غير منفصل عن حي قاله
الحطاب ويدخل في حده السمن وفيه نظر اذ هو منفصل عن اللبن
المنفصل عن حي فتامل وفي حاشية شيخنا التصريح بانه ليس جمادا
ويدخل في حده ايضا المايع من زيت وعسل ولا يقال الجماد يقابله المايع لان
الذي يقابله انما هو الجامد لا الجماد **الا الجماد المسكر** فانه نجس والفرق
بين المسكر والمفسد والمرقد ان المسكر ما غيب العقل دون الحواس
مع نشاة وطرب كالخمر والمعسل ويقال له المخدر ما غيب العقل دون
الحواس لا مع نشاة وطرب كالبنج والافيون بفتح الهمزة والحشيشة
على الصحيح والمرقد ما غيب العقل والحواس جميعا كالداتوره والسيكران
بضم الكاف وحب البلاذر وينبني على الاسكار ثلاثة احكام النجاسة والحد

وحرمة

وليس المراد بالحي نفيض الميت حتى يكون الميت جمادا و الميت من شانه الحياة اهـ اطـ

اي لا انه يريد المنفصل بلا واسطة والسمن بواسطة اهـ

وحرمة القليل والكثير بخلاف الاخريان فانهما طاهران ولاحد
على مستعملها وانما فيهما التعزير الزاجر عن الملابسة ولا يحرم منها
الا القدر المغيب للعقل قال البرزلي ومن هنا اجاز بعض ايمتنا
اكل يسير جوزة الطيب لتسخين الدماغ واشترط بعضهم خلطها
بالادوية لا وحدها والصواب العموم كما قال الاول انتهى وقد قيل
في الحشيشة انها تحدث مع كل طبيعة غالبة على البدن ما يوافقها فتحدث
لاهل الصفرا الحركة والطيش ولاهل السودا السكوت والحزن والبكا
ولاهل البلغم النوم والضحك والفرح ولاهل الدم السرور والضحك وكثرة
الكلام ويجوز ان يتناول من الافيون والبنج والسيكران ما لا يصل الى
التاثير في العقل والحواس انتهى وحينئذ يجوز لمن ابتلى باكل الافيون
وخاف من تركه على نفسه الموت استعمال القليل غير المؤثر في عقله
او حواسه ويسعى في تقليله وقطعه جهده ويجب عليه التوبة
والندم على ما مضى قال ابن فرحون والظاهر جواز ما سقي من
المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقد مامون وضرر العضو
غير مامون قال الحطاب هذه الاشيا من الافيون والبنج والجوزة
ونحوه لكن ولم ار فيه نصا صريحا والظاهر ان يقال في ذلك كما قال
ابن رشد في المتكرر على القول بحرمة اكله ان كان فيه منفعة غير الاكل جاز بيعه ممن يصرفه في غير الاكل ويومن ياكل
ويومن ان يبيعه ممن ياكله وكذلك يقال في هذه الاشيا وفي سائر
المعاجين المغيبة للعقل يجوز بيع ذلك لمن لا يستعمل منه القدر
المغيب للعقل ويومن ان يبيعه ممن يستعمل ذلك والله اعلم

ومقتضى ما تقدم جواز بيع هذه الاشيا

تتمة حكي ان ادم عليه الصلاة والسلام لما غرس الكرمة
جا ابليس فذبح عليها طاووسا فشربت دمه فلما طلعت اوراقها
ذبح عليها قردا فشربت دمه فلما طلعت ثمرتها ذبح عليها اسدا فشربت
دمه فلما انتهى ثمرتها ذبح عليها خنزيرا فشربت دمه فلهذا شارب
الخمر تعتريه هذه الاوصاف الاربعة وذلك انه اول ما يشربها وتدب
في اعضائه يزهو لونه ويحسن كما يحسن الطاووس فاذا جاء
مبادي السكر لعب وصفق كما يفعل القرد فاذا قوي سكره
جاءته صفة الاسد فيعبث ويضرب ويهذي بما لا فائدة فيه ثم
ينقطع كما ينقطع الخنزير ويطلب النوم والحي ولو تولد من العذرة
كالدود ولو كلبا وخنزيرا ومشركا وشيطانا وقيل بنجاسة الكلب
والخنزير وجه المشهور العمل بالاصل ولان الحياة علة
الطهارة علا بالدوران عن الانعام فانها حال الحياة طاهرة وحال
موتها لميتة نجسة ولا طاهرة والدوران دليل علية المدار للداير
فيلحق به محل النزاع وهو الكلب والخنزير فان قلت الانعام المذكاة
طاهرة فبطل الدوران قلت علل الشرع يخلف بعضها

عن بعضا والذكاة علة مطهرة اجماعا قاله الشارح والدوران وجود
حكم عند وجود وصف وعدمه عند عدمه والمدار الوصف الداير
الحكم فالوصف هنا الحياة ووجودها علة للداير وهو الحكم والمدار
بفتح الميم وضمها وعلى الضم فالمدار بمعنى المدار عليه ثم نبه على فضلات
لا مستقر لها تستحيل فيها فيه وانما اخر وجها من البين على سبيل
الترشيح **ودمعه وعرقه** على المعروف ولو جلالة او كافرا او سكران
حال سكره او بعده بقرب او بعد لكن اتفاقا في هذه ودليل طهارة
الدمع ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام وعن الصحابة وتابعيهم من
انهم كانوا يبكون وينحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم ويمسحون
ذلك في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا في غيرها ولا يغسلون ذلك
ودليل طهارة العرق ما ورد ان اهل المدينة فزعوا مرة فركب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة عريا من غير سرج عليه
وكان بطي السير وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه اجرى فرسا عريا
ولا يخلو غالبا حال الجري من عرق وبان ام سليم اخذت من عرقه
عليه الصلاة والسلام على ذلك **ولعابه** بضم اللام السايل من فمه
في يقظة او نوم تغير ام لا كان من المعدة او الفم ولكن قال ابن ناجي في شرح
المدونة الجاري على مذهبنا في السايل من فم النايم اذا تغير ان يكون
نجسا فلا نجسا قال الحطاب ولا وجه له بل الظاهر ان يقال ان كان
من الفم فهو طاهر وان كان من المعدة فكما قال النووي ان تغير فهو نجس
والا فهو طاهر وقال الدميري في شرح المنهاج ويعرف انه من
المعدة بنتنه وصفرته وقيل ان كان الراس على مخدة فمن الفم
والا فمن المعدة وعلى كل حال اذا لازم شخصا عفي عنه انتهى وقوله
ان تغير اي اللعاب الذي من المعدة فكلام الدميري يخالفه فانه قال
ويعرف كونه من معدته الخ قاله شيخنا في شرحه **ومخاطه**
السايل من انفه **وبيضه** المتصلب ام لا من طير او سباع او تمساح او ترس
او حشرات كبيض الخنافس وان لم يومن سمها لان كلامه في الطهارة
لا في اباحة الاكل اذ اباحة اكله تابع للحم فما جاز اكل لحمه جاز اكل بيضه
وما لا فلا وتقييد ابن راشد ومن تبعه طهارة بيض الحشرات بامن
سمها فيه نظر لما علمته **ولو اكل** ذو البيض **نجسا** فهكذا فصل
الشارح خص المبالغة بالبيض قال الحطاب وانظر لم
اشار الى الخلاف فيه دون العرق مع ان ابن الحاجب وغيره
حكوا الخلاف فيهما جميعا ولعل الخلاف الذي في البيض اقوى
انتهى ويحتمل رجوع المبالغة للجميع لكن يقيد اللعاب بما اذا لم
تر النجاسة على فيه وضمير اكل عايد على الحي الا ان كلام الحطاب
يقتضي ان صحة هذا الاحتمال لتوقف على وجود الخلاف

في الجميع

وجعلته في طيبها وافق ها عليه الصلاة والسلام على
خ لعله

في الجميع وفيه بحث وفيه بحث لان المص بيشير بلوالتي للمبالغة تارة للخلاف
وتارة لدفع التوهم الا البيض المذر بفتح الميم وكسر المعجمة اي الفاسد
وهو ان يتغير ويتن او يصير دما او مضغة او فرخا ميتا واما ما
صفاره تبياضة وهو المسمى بالمروق فالظاهر طهارته كما ان
الظاهر طهارة ما وجد في داخله نقطة دم والخارج من الحيوان
بعد الموت من دمع وعرق ولعاب ومخاط وبيض ومحل نجاسة
هذه الامور غير البيض حيث خرجت بعد الموت من حيوان ينجس
به فان كانت من حيوان لا ينجس به فلا تكون نجسة واما البيض
الخارج بعد الموت من ميتته طاهرة فان كانت لا يفتقر الى ذكاة
كالتمساح والترس فكذلك وان كانت يفتقر لها كالجراد فيحتمل ان
يقال بنجاسته كجنين ما ذكو اذا لم يتم خلقه او لم ينبت شعره ويحتمل
ان يقال بطهارته كطهارة ميتته ما خرج منه ولكنه لا يوكل
الا بذكاة وقال البساطي وعندي ان كلام المص خاص بالبيض
وحمله بعض الشارحين على انه عام في العرق واللعاب والمخاط
والدمع والبيض وهو يزيد الاشكال انتهى ولعله
اراد ببعض الشراح الشارح فان ظاهره ذلك حيث قال
الخارج بعد الموت جزء منفصل عن ميت فهو ميتة الا ما لا تحله
الحياة كالصوف وما في معناه فلولا عمومه عنده لم يستثن الصوف
ونحوه ووجه بعض مشايخ التتائي زيادة الاشكال التي الزمت
على العموم بان فيه تشويشا على الناظر من جهة ان المعطوف
عليه خاص لمن خاص والمعطوف عام من عام انتهى واراد بالخاص
الاول المذر وبالثاني الحي وبالعام الاول
الخارج بعد الموت وبالثاني الدمع وما بعده قال
الحطاب وقد علمت انه لا اشكال في ذلك ولعل
قوله يزيد الاشكال من الازاله الا ان سياق كلامه
لا يقتضي ذلك انتهى والاستثنا الاول متصل والثاني
منفصل عطفا على مقدر لان المذرة حالة تعرض له بعد
انفصاله عن الحي ففيه قلق كما قال البساطي
ووجه حصول التناقض في العطف لان كل واحد من المعطوف
والمعطوف عليه مقيد بالحياة لا ما قال بعض مشايخ
التتائي من ان وجهه عطف المنفصل عليه وهو الخارج على
المتصل وهو مذر وقول التتائي وقد يجاب
عن القلق والاشكال بان الالف واللام في الموت عوض عن
الضمير العائد على الحي انتهى فيه نظر لانه لا يدفع القلق والاشكال
متفق كما سبق ولبن ادمي ذكرا او انثى مسلم او كافر مستعمل

ايء مانها نعرج ونوكل البيضة

ع ليه

للنجاسة اولا لاستحالته لصلاح قال في الذخيرة لان الرضاع جائز بعد
انقضاء زمن الضرورة اليه فلو لم يكن مباحا لمنع والظاهر ان لبن الجن
كذلك الا لبن الادمي الميت فانه نجس لنجاسة وعائه وظاهره
ولو على القول بطهارة ميتته وكلام القباب يفيد انه طاهر
على القول بطهارة ميتته وكذا يفيده كلام ابن عبد السلام
والشارح خلافا لما يوهم من نقل المواق عنهما ولبن غيره اي غير
الادمي من سائر الحيوان تابع للحمه شربا واستصحابا فلبن مباح
الاكل كالانعام طاهر ولو اكل نجاسة على المشهور فيباح شربه
والصلاة بثوب فيه شيء منه ولبن مكروهه كالسبع والضبع مكروه شربه
والصلاة بثوب فيه شيء منه وتعاد في الوقت كما نص عليه الشيخ محمد
الفيشي في شرح العزية خلافا لقول ابن دقيق العيد ان الكراهة
متعلقة بشربه لا الصلاة به وبول وعذرة من حيوان مباح
اكله لطوافه عليه الصلاة والسلام على البعير مع جواز ان يحصل
منه في حال الطواف روث او بول ولتجويزه عليه الصلاة
والسلام الصلاة في مرابض الغنم كما رواه مسلم والمراد بالمباح ما
استوى طرفاه ويستحب عند مالك غسل ذلك من الثوب
اما لاستقذاره او للخروج من الخلاف وفي اطلاق العذرة على فضلة
المباح مسامحة ولذا قال بعضهم لو قال روث او رجيع
لكان احسن لان العذرة مختصة بالخارج من الادمي ولا بد من
تقييد ذلك بما اذا خرج في حال الحياة او بعد التذكية والا كان نجسا
وخرج بالمباح المحرم والمكروه وسيأتيان والوطواط من المكروه وكذا
الفارة التي تصل للنجاسة ففضلتها نجسة واما ما لا يصل لها فمباح
وما شك في وصوله فمكروه وهذا التفصيل يجري في فار السفينة الا
انه ينبغي طهارة ما شك في وصوله للنجاسة لندور النجاسة فيها
الا المغتذي بنجس بالمشاهدة اكلا او شربا فبوله وعذرته
نجسان مدة ظن بقاء النجاسة في جوفه لانهما نفس النجاسة
وقد استحالت الى فساد واذا ذبح الحيوان المغتذي بالنجاسة بعد ان
استعماله لها فانه يغسل موضع الغذاء منه ككرشه وامعائه
كما قال ابن يونس في كتاب الصيد وقيدنا بالمشاهدة ليخرج
ما يشانه استعمال النجس ولكنه لا يصل اليه لحبسه وما
احتمل امرين خلافا لقول البساطي في الثاني يحمل على
النجاسة تغليبا تنبيه ما تولد من المباح وغيره من محرم او مكروه
هل تكون فضلته طاهرة او نجسة والظاهر انه يلحق بالام لقولهم
كل ذي رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من العقاب والثعلب
فان ذكر العقاب يحمل منه انثى الثعلب كما ذكره بعض الحذاق

ولبن محرمه كالخنزير نجس محرم
شربه والصلاة بثوب فيه شيء منه
ولبن مكروهه الخ

والذي

والذي في حياة الحيوان للدميري ان العقاب جميعه انثى وبسافده طائر
اخر من غير جنسه وقيل ان الثعلب يسافده وقي وهو الخارج
من الطعام بعد استقراره في المعدة وان لم يخل غالبا عن الاخلاط
المحكوم بنجاستها ولو خرج معه بلغم او صفرا على المشهور كما
اشار لذلك البساطي ولما كان للقي ثلاث حالات احدها
ان لا يتغير عن الطعام فطاهر اتفاقا وحالة تغير لا يشابه فيها احد
اوصاف العذرة وحالة مشابهة لها اخرج ما عدى الاولى بقوله
الا المتغير لونا او طعما او ريحا بنفسه لا ببلغم وصفرا لما سبق
عن هيئة الطعام الذي هو منه قال في الطعام عوض
عن الضمير واصله عن طعامه والقلس كالقي ولذا قال
سند هو رقة من الما تقذف بها المعدة وهو على ضربين منه
ما يكون متغيرا على حسب ما يحيل اليه وما يخالطه من فضلات المعدة
فهو نجس ومن ما يكون على وجه لا يتغير او يتغير بطعام فلا يجد
صاحبه زيادة على طعم اكله فهو طاهر وقول مالك في الموطا رايت
ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مرارا ثم لا ينصرف
حتى يصلي محمول على ما لم يتغير انتهى وحينئذ فقول
المص في التوضيح ان القلس ماء حامض تقذفه المعدة طاهر انما
يأتي على مقابل المشهور واما على المشهور فنجس لما سبق واذا كان
القي او القلس متغيرا وجب غسل الفم منه والا استحب
الا ان يكون ما يذهب بالبصاق قاله الباجي وصفرا وهي ما
اصفر ملتحم يشبه الصبغ الزعفراني وبلغم وهو شي منعقد
يسقط من الراس ويطلع من الصدر فهو من جنس البصاق
والنخام وسوا كانت الصفرا والبلغم من ادمي او غيره لان
المعدة عندنا طاهرة لعلة الحياة فان قيل مقتضى هذا التعليل
طهارة القي المتغير عن الطعام لانه من المعدة قلت
انما يكون الخارج من المعدة طاهرا حيث بقي بحاله ولا يرد الصفرا
لانه لما كان يندر خروجها صارت بمنزلة ما بقي بحاله ولا يرد
البلغم ايضا لان بعضه يكون من الراس وبعضه من المعدة ولا نه
اشتغال في طهارة الاول واما الثاني فلما كان يتكرر خروجه اكثر
من القي حكم بطهارته للمشقة كذا في شرح شيخنا ومرارة
حيوان مباح ولا حاجة لذكرها الا ان ادان اراد بالمرارة الما الاصفر
الخارج من الفم فهو الصفرا وان اراد وعاه فهو جزء من الحيوان
وقد مضى التفصيل فيه بين المذكي والحي والميت الذي له
نفس سائلة وقال الزرقاني ذكرها بعد قوله
وصفرا للاهتمام ببيانها اذ قد قيل بعدم طهارتها ولانها

او يتغير فيخرج من الفم للعلة ح

متعفن

ل

علي هذا الجواب كان ينبغي ان يذكر حرة البعير ايضا لما فيها من النزاع
لانا نقول هذه مناسبة والمناسبة لا يلزم اطرادها
ثم ان تشبيهه بالمباح يفهم منه ان مرارة المكروه غير طاهرة فلو
قال ومرارة غير محرم كان احسن انتهي ويجاب بان مراده
بالمباح ما قابل المحرم فيشمل المكروه ولما كانت فضلة الحيوان
كما قال في التوضيح علي قسمين ما لا مقر له يستقر فيه كالدمع
وهو محكوم له بالطهارة وقد تقدم وما له مقر وهو قسمان مستحيل
الي صلاح كاللبن والبيض ومستحيل الي فساد كالدم والعذرة والدم
قسمان مسفوح وغير مسفوح وسابق الاول في كلامه وذكر
الثاني عاطفا له علي انواع الطاهر بقوله ودم لم
يسفح وهو الباقي في العروق ولو جري عند تقطيع اللحم قال
الزرقاني والسفح في الاصل القطع واسناده الي الدم مجاز والمراد لم يسفح محله
قال الناصر اللقاني ومن فوايد الطهارة انه اذا اصاب الثوب
منه اكثر من درهم لا يومر بغسله ويجوز الصلاة به قال ابن فرحون
في الغازه وقال ابو عمران وما تطاير من الدم من اللحم في حين
قطعه علي الثوب فاستحسن ان يغسل قياسا علي دم الحوت انتهي
والسفح في الاصل القطع فيه نظر لقول المختار سفح الجبل
بوزن فلس اسفله وسفح الماء اهراقه وسفح دمه سفكه وبابهما
قطع فقوله لم يسفح بمعني لم يسفك ولم يسيل وقوله لا يومر
بغسله ان كان مراده بالامر امر الايجاب وهو المتبادر عند الا
طلاق فظاهر وان كان مراده به امر الندب خالف ما لابي عمران
والندب خروجا من الخلاف وقوله قياسا علي دم الحوت
علي ان دم الحوت طاهر وهو خلاف المذهب ثم ان الدم الذي يخرج
من قلب الشاة اذا شق غير مسفوح كما يفهم من كلام
البرذلي واللخمي واما ما يوجد في بطنها فهو من المسفوح وكذا
الباقي في محل التذكية ولو جمد وهل منع اكل الدم المسفوح تعبد
وشهره الشيخ يوسف بن عمر في باب جمل من الفرايض او معقول
المعني بانه يقسي القلب وافضل القلوب ارقها وبه قال
الجزولي قولان ومسك بكسر فسكون العجم دم منعقد استحال
الي صلاح واما بفتح وسكون فالجلد وقول بعضهم بفتح الميم
والسين خطا وبعضه فسكون وبضمتين ايضا البخاري وذكر القزويني
ان دابة المسك تخرج من الما كالظبا في وقت معلوم والناس يصيدون
منها شيا كثيرا فتذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك
لا يوجد له هناك رايحة حتي يحمل الي غير ذلك الموضع من البلاد
قال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداويين

نافع

نافع للخفقان والرياح الغليظة في الامعا والسموم والسدد **وفار**
ته اي وعايه التي تكون فيها وتسمي نافجة فاذا ظهرت ترخت
لها الظبا الي ان تتكامل ونيالــــ ان اهل التبت يضربون لها اوتادا
في البريه تحتك به فتسقط عندها وفي مشكل الوسيط لابن الصلاح
عن بن عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي
فانه سافر الي بلاد المشرق حتي حملـــــ هذه الدابة الي بلاد
المغربـــ فخلق جرب فيها وعن علي بن مهدي الطبري انها تلقيها
من جوفها كما تلقي البيضة الدجاجة والمشهور انها ليست
مودعة في جوف الظبية بل هي خارجة ملتحمة في سرتها ولا
فرق بين اخذها في حالـــ الحياة او بعد الموت قالــــــ
الشيخ زروقـــ وانظر هل يجوز اكل المسك كاستعماله ام لا فاني لم
اقف فيه علي شي انتهيـــ قالـــــ الحطاب ولا ينبغي ان
يتوقف في ذلكـــ وهو كالمعلوم من الدين بالضرورة وكلام الفقها
في بابـــ الاحرام في اكل الطعام الممسك دليل علي ذلكـــ انتهي
وقـــــد يبحثــ فيه بقول القاضي اسماعيل فارة المسك
ميتة طاهرة ولا يعرف اكل ميتة بري بغير ذكاة علي المشهور
ولذا توقف الشيخ زروقـــ واختلف في همزة فارة المسك فقيل
الصواب عدمه لانه من فار يفور لفوران ريحها وقيل يجوز همزها
لانها علي هيئة الفارة وقيل بالهمز فقط فهي ثلاثة اقوالـــ
ذكرها في القاموس فالاولـــ يعني التسهيل والثاني
يجوز الوجهين والثالث يعني الهمز واعلـــم ان اصول الطيب
كما قالـــ التلمساني في شرح الشفا خمسة اصناف المسك
والكافور والعود والعنبر والزعفران وكلها تحملــــ من ارض
الهند الا الزعفران والعنبر فيوجدان بارض الزنج والاندلس
واجود العنبر ما وقع الي هذه الناحية وهو المدور الازرق كبيض
النعام او دون ذلكـــ وهو شي يسره البحر اي يرمي به ويقال
انه روث دابة من دواب البحر ولا يصح ومنه ما يبلعه الحوت
المعروفــ بالاوالـــ لان البحر اذا اشتد قذف من قعره
العنبر كقطع الجبالـــ او اصغر فاذا ابتلع هذا الحوت العنبر قتله
فيطفوا فوق الما ولذلكـ اناس يرصدونه في القوارب من الزنج
وغيرهم فيطرحونـ فيه الكلاليبـــ والحبال فيشقون بطنه
فيستخرجونه وما يلي ظهر الحوت منه كان نقيا جيدا علي حسب
ما لبثـــ في بطن الحوتــ انتهيـــ وقالـــ الشافعي حدثني
بعضهم انه ركب البحر فوقع الي جزيرة فنظر الي شجرة مثل عنق
الشاة واذا ثمرها عنبر فتركناه حتي يكبر ثم ناخذه فهبت ريح

تابع

فالقته في البحر قال الشافعي والسمك ودواب البحر تبتلعه
اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قل ما تسلم الا قتلها العرط لـ
الحرارة التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيظن
انه منها وانما هو ثمرة نبت وزرع التنبس بنجس بكسر
الجيم المتنجس وبفتحها عين النجاسة وقدرنا البا للملابسة
تبعا لبعضهم ليشمل البذر النجس يزرع والمتنجس او النجس
يسقى به ما يطول مكثه او لا كالبقول خلافا لابن نافع في الثاني الان
يغلي فيما طاهر ولا وجه له اذ لو تنجس بسقيه النجاسة لكانت ذاته
نجسة ولم تطهر بغليته بعد ذلك بما طاهر غير انه لا بد من غسل
ظاهر ما وصلت اليه النجاسة من اصول الزرع الان يبقى بعد
ذلك بما طاهر يبلغ الى ما بلغ اليه النجس والله اعلم وخمر
تحجر اي جف وهو المسمى بالطرطير ويستعمله الصباغون
وهذا اذا ذهب منه الاسكار اما لو كان الاسكار باقيا فيه
بحيث لو بل وشرب لاسكر فليس بطاهر كما نقله البرزلي
عن المازري واذا تحجر طهر ويطهر الانا تبعا له بخلاف ما اذا
سقط وهو خمر على بدن او ثوب فانه نجس لا يطهره الا
الغسل لوصوله اليه في حال نجاسته فلا يطهر بالتبعية
لكونه ليس مغتفرا له عادة بخلاف الانا فانه مغتفر له عادة
اوخلل بالقاء شي فيه كالملح والخل والما الحار ونحوه بزوال
علة الاسكار بتحجيره او تخليله وسوا كان المخلل لها مسلما
او كافرا البساطي انما قال خلل بالبنا للمفعول
ليعلم ان المتخلل بنفسه احرى بهذا الحكم انتهى اي لان خلل
فرعا خلل بفتح الخا وتشديد اللام الاولى فيقتضي انه بفعل فاعل
لاجل التضعيف قال التتائي وانظر لم لم يقل تحجر كما في خلل
وهل فعل ذلك لمخالفة الحكم فيه اولا انتهى قال
الزرقاني والجواب انه عبر بتحجر لما فيه من الخلاف كما في ابن الحاجب
وفي المعتمد المشهور نجاسة ما تحجر من الخمر في اوانيها
انتهى وما تحجر مثل ما خلل بقياس المساواة والله اعلم انتهى
قوله وما تحجر الخ اشارة الى جواب سوال مقدر تقديره
اذا كان المتحجر بنفسه محل الخلاف فيلزم ان ما تحجر بفعل فاعل
ليس كذلك فاجاب بان ما تحجر مثل ما خلل بطريق المساواة
عليه وقال شيخنا في شرحه ان ما قال تحجر ولم يقل
حجر بالتضعيف في العبارة اذ قوله تحجر يشمل ما تحجر بنفسه
وما تحجر بفعل فاعل وان سلم انه يفيد الاول فقط فالثاني حكمه
كذلك كما يفيد كلام غير واحد انتهى وهذه المسئلة

بلغذ

يلغزبها فيقال نجاسة طهرت بغير غسل ولا نضح ولا دلك
ولها مسائل كثيرة في هذا الكتاب ولم يتعرض المص لحكم التخليل وفيه
اربعة اقوال نقلها ابن عرفة لكنه قدم القول
بالتحريم ونصه في باب الاشربة ابن رزقون في تخليل الخمر
اربعة اقوال روى ابن القاسم وابن وهب تحريمه جملة
وروى اشهب اباحته جملة وكراهه ابن القاسم وقال
سحنون ان كانت صنعة حمرا لم يجز وان تخمرت لغير قصد
جاز تخليلها فعلى الاول في اكلها ان تخللت ثلاثة اقوال
لمالك منها قولان مبنيان على القول في فساد المنهي عنه
وفرق سحنون على اصله انتهى وهو يقتضي ان الراجح من الاقوال
الاربعة الحرمة لانها رواية ابن وهب وابن القاسم عن مالك
لانه فرع عليها حكم اكلها اذا تخللت وذكر فيه ثلاثة اقوال قولان
لمالك وهما حرمة الاكل وجوازه والثالث كراهته وهو قول
سحنون والتفريع علامة الترجيح وهو يقدح في قول عياض
في الاكمال ان المشهور كراهة تخليلها الا ان تحمل الكراهة على التحريم
تنبيه استعمال الخمر مذكر لغة قليلة قال الساذلي الخمر
هي الشراب المعروف وهي مونثة وتذكر على ضعف ويقال في لغة
قليلة خمره بالها وحينئذ فلو قال المص تحجرت او خللت
كان حسنا لان الفعل اذا رفع ضمير المونث وجب تانيثه مطلقا اعني
سوا كان حقيقي التانيث او مجازيه الا ان يقال راعي فيها معنى
مسكرا ومشى فيها على الضعيف ولما فرغ من ذكر الاعيان الطاهرة
شرع يبين النجسة ولما كان فيما سبق بعضها مذكورا باداة الا
ستثنا مفهوم وكان لا يعتبر مفهوم غير الشرط لزوما فربما يتوهم
ان المص عطله هنا كما عطله في غير هذا المحل نص عليه المتشتبانات
بقوله والنجس بفتح الجيم لان المراد به عين النجاسة انواع
ما استثني اي اخرج من الطاهر حقيقة او حكما فيدخل فيه
مفهوم ان جزت والمتشتبات ثمانية وهي قوله الا
المحرم الاكل ومفهوم قوله ان جزت وقوله الا المسكر وقوله الا المخ
والخارج بعد الموت وقوله الا الميت وقوله الا المفتدى بما
بحس وقوله الا المتغير عن الطعام قال بعض الشيوخ لو ترك
قوله ما استثني وقال والنجس ميت غير ما ذكر الخ لكان معناه
الحصر اذ معناه عرضه قصر النجس فيما عدده فيكون المستثنى
واردا على حصره فلذلك ذكره او ليجمع الاعيان النجسة
على حدة كالطاهرات لكونه اجمع لخاطر الطالب وبهذا سقط

غالبا وكان المختار
مباح الاستثنى مفهوم الخ

قوله البساطي الاحسن عدم ذكرها للعلم بحكمها مما سبق وضعفه
قوله التتائي قد يقال لما كان في المستثنى تفصيل وخلاف لا يفهم
من مجرد الاستثنا اعاده لبيان ذلك اذ لم يتبين باعادته تفصيل
تفصيل ولا اختلاف وكذا قول غيره ذكره توطئة ليعطف عليه ما
بعده من قوله وميت بالتخفيف والتشديد وهما
لغتان حكاهما الطبري عن جماعة من اللغويين وحينئذ فتح قراة
بالاضافة فيه ميت بالتخفيف وقال بعضهم تسالني
تفسير ميت وميت فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من الى القبر يحمل غيرما
ذكر وهو بري له نفس سايله مات حتف انفه او بزكاة
غير شرعية كمذكى مجوسي او كتابي لصنمه او مسلم لم يذكر اسم الله
عليه عمدا او محرم لصيد او مرتد او مجنون او سكران او صيد كافر وظاهر كلامه
نجاسته ولو في حال الاضطرار اليه وهو كذلك لان حل اكله رخصة ويدخل في كلامه
ميتة الجنين بالغ على نجاسته ميتة القملة والادمي وان كان ادخلهما في ذلك ليشير
للخلاف فيهما وليرتب على التتائي ملهما ما حجه ابن رشد فقال ولو كان
ميت غيرما ذكر قملة لا برغوث اذ لها نفس سايلة دونه كما نص عليه
ابن عبد السلام ومثله للمصنف في التوضيح حيث قال ومنهم من
قضى بنجاسة القملة لكونها من الانسان بخلاف البرغوث لانه من تراب
ولانه وثاب فيعسر الاحتراز منه انتهى والذي ذكره ابن فايد
في شرحه لهذا المحل ان قول الاكثر نجاسة ميتة كل من القملة والبرغوث
وهو الراجح واختلف المتاخرون فيمن حمل قشر القملة في الصلاة نقل
البرزلي كان شيخنا ابو القاسم الغبريني يفتي بان قشرها نجس ونقله
عن ابن عبد السلام ويقول حامل القشرة بمنزلة من صلى بنجاسة يفترق
عمده من سهوه وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفة ذلك فالاول
حملها على ان لها نفسا سايلة وحملها الثاني على ان اصل المذهب
قول سحنون انه ليس لها نفس سايلة وذكر ناجي في شرح
المدونة عن الشبيبي انه كان يفتي بالصحة في ثلاث فاقل وبالبطلان
فيما زاد ولعله استخف ذلك للضرورة واما الصيبان الميت فيعفى عنه
لعسر الاحتراز منه وكذا عن محل الطبوخ وحينيذ فلا يكون موضوعه الا
وظاهره ولو امكن زواله بغسل شي وينبغي ان يقال ان قدر على زواله
بالدوا واعتنقوله مدة التداوي فقط كما ياتي في مسيلة السلس فايدة
قال ابن مرزوق سمعت عن بعض من عاصرته من الفضلا
الصالحين رحمه الله تعالى انه كان يقول من احتاج الى قتل قملة في ثوب
او في المسجد على القول بنجاستها ينوي بقتلها الذكاة لتكون جلدها
طاهرا فلا يضره ولا ادري هل ذلك منقولا او قاله من رايه

وبالتنوين وقال ابو حاتم وغيره ما قد
مات يقال ميت وميت وما لم يمت بعد ميلا
يقال فيه ميت الخ

اجري علي القواعد وهو وان كان محتملا لا يحاث لا باس به قال
الحطاب وهذا ينبني علي ان النمل يباح اكله او يكره ولم ارا في ذلك
نصا صريحا بل رايت في حياة الحيوان للدميري من الشافعية
ان النمل حرام بالاجماع او يكون يبني ذلك علي طريقة ابن شاس
في ان الزكاة تعمل في محرم الاكل وتطهيره وادميا عند ابن القاسم وابن
شعبان وابن عبد الحكم واخذه اللخمي من قولها لبن المراة الميتة نجس
اذ لا موجب لنجاسته الا الوعا وذهب سحنون وابن القصار الي طهارته
والقولان معلومان في المذهب والاظهر منهما عند ابن رشد
طهارته وتبعه القاضي عياض قايلا لان غسله واكرامه يابي تنجيسه
اذ لا معني لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام
علي سهل بن بيضا في المسجد وتقبيله عثمان بن مظعون بعد الموت
صلاة
والصحابة علي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيه وقوله صلي الله عليه
وسلم لا تنجسوا موتاكم فان المومن لا ينجس حيا ولا ميتا رواه الحاكم
في مستدركه علي الصحيحين ولرد عايشة انكارا من انكر ادخال
سعد بن ابي وقاص المسجد ولقوله في كتاب الجنايز من المدونة اكره
ان توضع الجنازة في المسجد اذ لو كان نجسا لم يقل اكرهه ومثله
في الاعتكاف قال في التنبيهات وهو الصحيح الذي تعضده
الاثار لحرمة الادمي وكرامته وتفضيل الله تعالي له وفي كلام ابن عبد
السلام ترجيحه وجزم به ابن العربي ولم يحك فيه خلافا
وصدر به في الشامل واستظهره وفي كلام صاحب الطراز ايضا ترجيحه
وظاهر كلام المص انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو كذلك وذهب
بعض الاشياخ الي التفرقة بينهما قال الحطاب ولم ار من
صرح بتشهير القول الذي صدر به المص ولا من اقتصر عليه بل اكثر
اهل المذهب يحكي القولين من غير ترجيح ومنهم من يرجح الطهارة
قال ابن هارون وهذا الخلاف عندي لا يدخل اجساد الانبيا
عليهم الصلاة والسلام بل يجب الاتفاق علي طهارتها وقد قيل بطهارة
ما يخرج منه صلي الله عليه وسلم من الحدث لغسل الملكين جوفه
وتطهيره فكيف بجسده الشريف وذكره في التوضيح علي انه من عنده وسيا
في
عن الباطي ان جميع فضلات الانبيا طاهرة وما اي شي ابين اي انفصل
حقيقة او حكما بان تعلق بيسير لحم او جلد بحيث لا يعود لهيئته من
حيوان نجس الميتة حي وميت لقوله عليه الصلاة والسلام ما
ابين من حي فهو ميت وفهم من قولنا نجس الميتة انه من طاهرها طاهر
وهو كذلك في مثل السمك والجراد وما ابين من الادمي فان كان في حال
حياته فقال بعض الشيوخ ينبغي انه نجس ولو علي القول
بطهارة ميتته وارتضاه ابن عرفة وذهب ابن عبد السلام الي انه طاهر علي

القول بطهارة ميتته وصوبه ابن رشد ومقتضي كلام صاحب
الطراز ترجيحه واما ما اخذ منه بعد موته فحكمه حكم ميتته بلا خلاف
وحينئذ يكون طاهرا علي القول بطهارته لموافقة الماخوذ الكل وبهذا
يظهر ان ما ابين من الادمي من ظفر وعضو طاهر لان المعتمد طهارة
ميتته ولما كان في لفظ ما عموم وليس مرادا بل المراد ما عدا ما سبقه
من الصوف وما معه بينه بقوله من قرن وسوا اصله
وطرفه خلافا لمن قال النجس اصله الجاري فيه الدم وعظم
يشمل السن وظلف بالظا المشالة للبقر والغنم وعاج ناب الفيل
واحده عاجة وظفر للادمي والبعير والاوز والنعام وحل النشاي
الدجاج من ذي الظفر غير طاهر وقصبة ريش من اضافة
الجزء للكل وهي التي تكتنفها الزغب وسوا اصلها وطرفها
وانما كان المنفصل من العظم وما معه نجسا لانه مما تحله الحياة
ويموت الحيوان بموت وقد قال تعالي قال من يحيي
العظام وهي رميم وتقدير المضاف الي اصحاب العظام خلاف الاصل
والاعتراض بان الاحيا في الاخرة واما في الدنيا فانشا الاحيا مردود بان
الاجماع علي ان النشاة الثانية كالاولي وانما غاير في الاية بين
اللفظين تنبيها علي ان القادر علي الاصعب قادر علي الاهون
ابن عبد السلام وانظر تحقيق هذا الاجماع فقد جاء ان اهل
الجنة طول احدهم ستون ذراعا وان الكافر يعظم في جهنم حتي يكون
سنه كاحد ولا مانع ان يحيي الله منه ما كان ميتا في الدنيا تكميلا لنعمته
او لعذابه ويمكن ان يجاب عن هذا بان الزيادة في طول اهل الجنة
بعد دخولهم الجنة وذلك لا ينافي ان يكون في المحشر علي صورتهم
في الدنيا وكذلك القول في اهل النار انتهي من التوضيح بحروفه
ونص المص علي هذه دون غيرها كاللحم والعصب والعروق
ونحوها للخلاف فيما ذكر دون ما قلنا وحينئذ فسكوته عنها
لدخولها من باب احري لعدم الخلاف في نجاسته وبهذا
يندفع ما اورده ابن دقيق العيد علي عبارة ابن الحاجب التي
كعبارة المص انه لم يتعرض لابانة الاعضا الاصلية من الحيوان
كاليد والرجل حال حياته والقياس يقتضي ان يكون حكم هذا البائن
حكم ميتة ما ابين منه انتهي وجلد معطوف علي قرن
فهو في حيز البيان ان لم يدبغ اجماعا بل ولو دبغ علي المشهور
المعلوم من قول مالك فلا يجوز بيعه ولا الصلاة به ولا عليه
والدبغ كما قال الباجي ما ازال الشعر والريح والدسومة والرطوبة
قال الابي ولا يخفي عليك ما في اشتراط زوال الشعر من النظر
والاظهر انه ما ازال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة

كما تحفظه

كما تحفظه الحياة ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه لنجاسة
ذاته لا يطهر ولا بالما فكيف ينقلب بغير الما طاهرا وما خبر ايما اهاب
دبغ فقد طهر فهو وان كان عاما في الاهاب لكنه مطلق في الطهارة
فيكتفي في تحققه بفرد من افراد الماهية فيتعين الما واليابس ولذا
قال **ورخص** على سبيل الجواز مبني للمفعول كما في
كثير من النسخ او للفاعل العائد على الامام وعلى ذلك شرح
بعضهم **فيه** على حذف مضاف اي استعماله **مطلقا** سواء كان من
ميتة مباح الاكل كالبقر والغنم او من محرمه كالخيل والبغال
زاد في التوضيح والكلب وسواء ذكي ام لا **الا من خنزير**
فلا يرخص في الانتفاع به مطلقا لان الذكاة لا تفيد فيه اجماعا
فكذا الدباغ على المشهور ومثله جلد الادمي لحرمته والخنزير
لخسته لنقل ابن حزم الاتفاق على انه لا يحل سلخه ولا استعماله
وخنزير لفظة رباعية كما قاله اكثر اللغويين وحكى ابن سيده
عن بعضهم انه مشتق من خزر العين لانه كذلك ينظر
واللفظة على هذا ثلاثية قال الجوهري والتخازر
الرجل اذا ضيق عينه ليحدد النظر والخزر ضيق العين وصغرها
بعد دبغه ظاهره ولو كان الدابغ كافرا فقيله لا يجوز الانتفاع
به بوجه وهو متعلق برخص ولو قدمه على الاستثنا لكان اظهر
في يابس متعلق بالمضاف بان يوضع فيها ويجلس عليها لانه
لجموده لا يتاثر وانظر هل الطحن عليها كالغربلة حكي عن الشيخ
ابي محمد صالح رحمه الله انه لا يطحن عليها لان الطحن يفتتها
فيؤدي الى ان تختلط اجزا الميتة بالدقيق انتهى واشار
ابن عرفة الى هذا بعد ان قال عن ابن الحارث مانصه
اتفقوا على جواز الجلوس والطحن عليه انتهى
وفي ما لقوة دفعه عن نفسه وظاهره ولو انية لوضوء
وغسل ويجعل قربة او دلوا يستقى به كما فهمه عنه الشيخ
سليمان في شرحه على الارشاد ونصه بعد كلام تقدم ولكن
ظاهر كلام خليل في مختصره جواز استعماله في التطهير
به وغيره من غير كراهة انتهى ثم ان قوله ورخص الخ مخصص
لعموم قوله الاتي لا نجس من قوله وينتفع بمتنجس
لا نجس ولما اشتهر نجاسة العاج وفي المدونة ما ظاهره خلا
فه اشار اليه وهو اول موضع انتقاد به للمدونة بقوله
وفيها كراهة العاج ناب الفيل اذا مات من غير تذكيه
او انفصل عنه وهو حي ثم ان كانت الكراهة على بابها كما عزاه
ابو الحسن لابن رشد وابن فرحون لبعضهم عن ابن المواز كان

٤

قولـــه وفيها كراهة العاج للاستشكال وان كانت علي التحريم كما قال ابن ناجي واتي بها التعويض ما قدمه بها لكونه مذهب المدونة وكان ذلك للاستشهاد فيحمل ما هنا علي اذا ما كان من مذكي وما سلف علي ما اذا كان من غيره قالـــ ابن مرزوق ولا معني لاقتصار المص علي عزو كراهة ناب الفيل للمدونة لانه وقع فيها كراهة العظم وما معه ايضا ولا فرق بين الكراهتين لانه علل كلا منهما في الام بانه ميتة والذي غره اختصار البراذعي لانه لم يعلله بانه ميتة في ناب الفيل فكانت كراهته محتمله وقد تعقب كلام البراذعي ولما كان قولـــه السابق في يابس وما يقتضي انه لا يصلي به تنشا عن ذلك حينيذ سوال وهو ان الصلاة بالكيمخت ما حالها فقالـــ وفيها عن مالك التوقف في الجواب عن حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية والخا المعجمة وبعدها مثناة فوقية وهو جلد الحمار المدبوغ وقال عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكي ووجه التوقف ان القياس يقتضي نجاسته لا سيما من جلد حمار ميت وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم وهي فيه يقتضي طهارته وهل التوقف قولــه واليه ذهب بعضهم اولا قال في التوضيح في تنازع الزوجين وهو الصحيح وعليه الاكثر واورد علي كلام المص ما اورده هو في توضيحه علي كلام ابن الحاجب من ان ظاهره انه استمر علي توقفه مع انه قالـــ في المدونة بعد ما توقف وتركه احب الي انتهى واجابـــ بعضهم عن المص بانه لعله اعتمد علي رواية ورايت تركه احب الي والرائي هو ابن القاسم بل صرح بعضهم بانه من كلامه وانظره وقوله في العتبية ما زالت الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت ... وراي مالك المنع من الصلاة به من التمول الذي لا ينبغي فظاهر كلام المص انه لا فرق بين كونه بالسيوف او غيرها وهو كذلك كما فهمه ابن يونس عن المدونة تنبيـــه محل الكيمخت ... جنس معفو عنه او طاهر بالذبح فهو كالمستثني من قولـــه ولو دبغ وهذا الثاني هو ظاهر صنيع التتاي وفي كلام ابي الحسن ما يفيده ومني بفتح الميم وكسر النون واخره تحتية مشددة رطب او يابس من مباح الاكل او غيره واختلف في علـــة النجاسة فقيل لاستحالته لفساد واستقذاره قالـــه ابن بشير وقيل لان اصله دم غيرته الشهوة وقيل لجريانه مجري البول فتخالطه الرطوبة الباقيـــة في طريق البول وفي كون العلـــة الاصلية المذكورة نظر

قوله او يحمل ما هنا علي اذا ما كان من مذكي وما سلف علي اذا ما كان من غيره هذا وهم منه ومثله للغرياني بل لا فرق بين ما هنا وما تقدم وكلام المؤلف في الموضعين في العبل الذي غير مذكي واما المذكي فعندنا مباح لا انه مكروه والمكروه تنزيهي الذكات خ المطعى

او جلد البغل

اذ الاصل معفو عن دون الدرهم منه وكان ينبغي ان يكون العلة الا
صالة لجريانه المذكورة للنوع كذلك ولم يقولوه واما كون العلة
الجريان فيلزم عليه كون مني مباح الاكل طاهرا وقد قالوا به وهو
خلاف المشهور ومذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة
وتخفيف اليا وهي اللغة الجارية على السنة الفقها وبكسر الذال
مع تشديد اليا وتخفيفها ويروى باهمال الدال وانظر هل
ياتي في الاهمال اللغات الثلاثة ام لا وهو ما ابيض رقيق لزج يخرج
عند ثوران الشهوة لا بشدة ويتدفق ولا يعقبه فتور يشترك
فيه الرجل والمراة قيل وهو في المراة اكثر ومذيها بلة تعلو فرجها وفي
الصحاح كل ذكر يمذي وكل انثى تقذي قذت الشاة اي القت بيا
من رحمها وودي بفتح الواو وسكون الدال المهملة وبكسر
الدال مع تشديد اليا ويقال بالذال المعجمة وهو شاذ
وذكر بن فرحون انه تصحيف وفيه نظر لقول القلشاني
في شرح بن الحاجب ومنهم من زعم انه لا يكون الا بالدال المهملة
وان من يقول بذال معجمة من الفقهاء فهو مصحف والصحاح
ثبوته الا انه بالدال المهملة اكثر واقتصر عليه ابو نصر
الجوهري وممن ذكره بالذال المعجمة صاحب المطالع والقاضي عياض
وكذلك هو في كتاب الافعال انتهى وهو ما ابيض
خاثر ثخين بالمثلثة اي ثخين لا رائحة له يخرج غالبا
عقب البول اذا كانت الطبيعة مستمسكة وقد
يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عقب تعب او
برد وظاهر كلام المص نجاسة المذي والودي ولو كانا من مباح
الاكل وظاهر كلام بن ناجي ترجيحه واستظهره الحطاب وقال
العلامة بن مرزوق وينبغي على مذهبنا ان يكون
ودي سائر الحيوانات ومذيها ان صح ان لها ذلك ملحق
ببولها اذ لا علة له فيها الا جريها مجرى البول ولم اقف على
نص في ذلك انتهى قال البساطي والكلام في
غير فضلات الانبيا وقال بن العراقي وقد اتفق الاصحاب
على نجاسة مني الادمي ما عدا الانبيا عليهم الصلاة والسلام منا
وغسل عائشة رضي الله عنها الجنابة من ثوبه صلى الله
عليه وسلم تشريع وقال الشافعي بطهارة مني الادمي
واختلفوا في غيره ولهم في جواز اكله قولان حكاهما النووي
قال في شرح مسلم واظهرهما عندهم الحرمة وقيح
بفتح القاف وسكون التحتية وكسر القاف لحن قاله
بن فرحون وهو المدة بكسر الميم التي لا يخالطها دم ولو كانت

صح

رقيقة وصديد وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة
ويفهم منه نجاسة المدة الغليظة المخالطة للدم بطريق الاولى واول
مراتب الجرح الدم وثانيها الصديد وثالثها القيح ورطوبة فرج
من غير مباح الاكل واما منه فطاهرة الا ان يكون ممن يحيض كالابل
والخيل وخرجت عقب حيضة فانها تكون نجسة او ممن
يستعمل النجاسة وخرجت عقب استعماله وقد يقال
التقييد بالثاني غير متوهم لانه اذا تنجس بوله وروثه حينئذ
فاحرى رطوبة فرجه واراد المصنف بالرطوبة هنا البلة لا الرطوبة
الاصطلاحية فان الرطوبة عند الحكماء صفة تقتضي سرعة الانفصال
وتظهر ثمرة النجاسة في تنجس ذكر الواطي او ادخال اصبع او خرقة
مثلا فتتعلق به او بها الرطوبة ودم مسفوح اي جاري عند وجود
سببه من ذبح او جرح فلا يشمل ما يسيل عند قطع العروق بعدها
ثم بالنظر لبعض افراده اختلف فيها والمشهور انها كغيرها لقوله
ولو كان الجاري من سمك خلافا لابن العربي القائل بانه منه طاهر
لانه لو كان نجسا لشرعت ذكاته ورد بمنع تعليل الذكاة بذلك لاحتمال
ان تكون شرعت لازهاق الروح بسرعة وذباب وبعوض وقراد
وسمي ذبابا لانه يذب ويرجع والذب الدفع والمنع ولا يعارض الحكم عليه
بالنجاسة الحكم بانه لا نفس له سائلة لان ذا النفس السا
يلة ما له دم ذاتي وما فيه من الدم منقول وقول
البساطي الحكم بان ميتة السمك والذباب طاهرة مع الحكم
بنجاسة دمها كالمتناقض انتهى رده التتائي بانه لا تناقض
اذ لا يلزم من طهارة الميتة طهارة الدم لان المذكى المأكول طاهر
ودمه نجس وميتة الادمي طاهرة عند ابن رشد ودمه نجس واما
السمك الذي يملح ويجعل بعضه على بعض فان كان بحيث لا يخرج له
دم يشربه بعضه فهو طاهر والا فهو متنجس كما يفيده كلام سند
وسوداء وهي كما قال سند مائع اسود كالدم العبيط وكدر او
احمر غير قاني اي شديد الحمرة والعبيط بالعين المهملة
ولا يضر اعجامها قاله في المصباح في باب العين ودم
عبيط طري خالص لا خلط فيه ورماد وقيد نجس فهو
بالاضافة لا بالتنوين لانه اذا كان نجسا لا يحكم عليه بانه نجس لانه
تحصيل الحاصل ووقيد بمعنى موقود ذوا نجس بفتح الجيم عين
النجاسة وبكسرها المتنجس ويحتملها كلامه وان كان كما قال
التتائي ظاهرا في الاول محتملا للثاني ايضا ودخانه اي النجس قياسا
على رماده فاذا تصاعد منه شي قبل صيرورته جمرا فانه ينجس
ما انعكس فيه من طعام او ماء واما الموقد فلا ينجس بجمر ملاقاته

له

له بل اذا علق والظاهران المراد بالعلوق ان يظهر اثره واما بمجرد الرايحة
فلا والصحيح طهارة عرق الحمام المحمي بالنجاسة وما سقط من سقفه
كما نقله البرزلي عن بن قداح لان عرقه انما هو من رطوبات المياه المستعملة
فيه لا من دخانه فهو جزء ما فاذا لم يكن فيه تغير فهو مطهر وكذا
اذا وقد تحت قدر مغطاة بنجاسة ولم يصل اليها شي من
الدخان وعرق غطايها وهو ظاهر قال في التوضيح قال
شيخنا ينبغي ان يرخص في الخبز بالزبل بمصر لعموم البلوى ومراعاة
لمن يرى ان النار تطهر وان رماد النجاسة طاهر وللقول
بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال
والحمير قال فيجتمع الامر مع هذا الخلاف والا فيتعذر
على الناس امر معيشتهم غالبا والحمد لله على خلاف العلما فانه رحمة
للناس انتهى زاد الشيخ سالم في شرحه بعد نقله
قلت ظاهر هذا انه لا يرخص الا في الاكل الذي لا بد
منه وتفسد على الناس معيشتهم بسببه لا في الحمل في الصلاة ولا
في عدم غسل الفم منه فتامل ذلك فان كثيرا ما يسال عنه ويريد من
لا تامل له تعدا به الرخصة اليه وليس ذلك بصواب فافهم ...
انتهى وتعقب بان الماخوذ من كلام التوضيح كما يفيده صادق
التامل انه لا يجب منه غسل فم خصوصا بالنظر الى قوله
مراعاة الخ فانه ظاهر على تلك الاقوال ان راعيناها
واما حمله فينبغي ان ينظر فيه للضرورة وعدمها واما
قوله والا فيتعذر الخ فيؤيد ما قلنا لانه يفهم منه ان العلة
المشقة وغالب الناس يتكرر اكله في اليوم الواحد ازيد من
تكرر السلس الذي رفعوا به وجوب الوضوء وابطلوا به نقضه
فالمتامل بالانصاف فان فساد المال ربما انضم الى فساد البدن
في الغسل منه في بعض الازمنه والامكنه ولا اعلم احدا قال
فيمن اضطر الى اكل الميتة ونحوها وبالله تعالى التوفيق انتهى
انظر حاشية شيخنا ان ما ذكره المص من نجاسة رماد النجس ...
ودخانه منتقد فان الذي اختاره اللخمي وبن رشد طهارتهما ونقله
المص وبن عرفة في البيوع عن بن رشد وقبلاه ولم ينبها عليه وما كان
حق المص ان يفتي الا بذلك كما قاله بن مرزوق **وبول وعذرة**
من ادمي غير الانبيا صلى الله عليهم وسلم وسوا كان الادمي صغيرا
او كبيرا ذكرا او انثى اكل الطعام ام لا وذلك واضح اولا بن ناجي وهو
كذلك على ظاهر المذهب وبه الفتوى وسوا كان البول كثيرا او يسيرا
يتطاير كروس الابر ودون اغتفار ما تطاير كروسها وقال في مختصر ما ليس
في المختصر الا بول من لم ياكل الطعام فان الثوب لا يغسل منه لما في الموطا ان

ان ام قيس اتت بابن لها لم ياكل الطعام اليه عليه السلام فبال في حجره
فدعي عليه السلام بما فنضحه ولم يغسله وقال ابن وهب يغسل بول
الصبية وينضح بول الصبي يريد لان الصبي تميل النفوس الى حمله
بخلافها فراعى ذلك للمشقة وكما قيل للزوجة بول الانثى
بخلافه وقال الشافعي فرق الشارع بينهما بان حوا خلقت من
ضلع ادم القصير فصار بول الغلام من الما والتراب وبول الجارية من
اللحم والدم وينبني ذلك القول بنجاسة العلقة دون البرغوث لخلقها
من ادمي وهو من تراب قال الشارح ووجه المشهور
ان غذا الجنين من دم الحيض وهو نجس اجماعا وان الحديث بالنضح فيه
محمول على اتباعه بالما وهو طري تذهب اجزاوه باجزا النجاسة وهو
المقصود من التطهير وفيه نظر من وجهين اولهما في قوله ان غذا الجنين
من دم الحيض لان الكلام ليس في بول الجنين وانما هو
في بول الولد لاستقلاله بحكم نفسه والجنين مادام في بطن
امه لا يحكم له بشي وثانيهما في قوله والنضح فيه محمول
على اتباعه بالما لانه لو كان كما ذكر لما فرق بين البولين
فيما اخرجه ابو داود وغيره يغسل بول الانثى وينضح بول
الذكر لاتحاد العلة انتهى ومحرم اكله كخنزير ويدخل
فيه حمار الوحش اذا دجن واما فيل دجنه فبوله وعذرته طاهران
ومكروه اكله كسبع ويدخل فيه كلب الما وخنزيره والوطواط قيل
لنجاسة غذائه وقيل لانه ليس من الطير لانه يلد ولا يبيض وكذلك
الفار وقد سبق التفصيل في ذلك ولا يعارض هذا ما
سياتي في الاطعمة من ان الخلد مباح الاكل لان ما هنا محمول
على ما اذا كان يصل الى النجاسة بخلاف ما هناك ثم ان اضافة
البول للجميع صحيحة واما اضافة العذرة للجميع فعلى سبيل التغليب
لان العذرة لا تطلق على روث المحرم والمكروه ولو قال المولف وفضلة
الخ كان اخصر واحسن واما فضلة المباح الذي يصل الى النجاسة
فتقدم انها نجسة ولما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر حكم
ما اذا اختلط احدهما في الاخر فقال وينجس كثير طعام
مائع واحرى بيسيره وقت ملاقاة النجاسة له ولو وجد بعد ذلك
وسواء كان مائعا في اصله او جامدا ثم اماع كدقيق حلته نجاسة
ثم عجن او قمح وقع فيه فارة ثم طحن خلافا للعلما البيرة حيث قالوا
يعزل الدقيق ويوكل وقد بلغ ذلك سعيد بن ابي عمر علمهم فقال
فقال عليهم يجوز العجول اي يرعى البقر لا يوكل على كل حال قال
ابن رشد وهو الصحيح بنجس قل فيه بالفتح والكسر مائع
او جامد يمكن تحلله تحقيقا او ظنا لا شكا اذ لا ينجس الطعام

بالشك

بالشك قل ولو بما يعفى عنه كدون درهم من دم اذ العفو خاص با
لصلاة واحرى ان كثر وسوا تغير الطعام ام لا والفرق بينه
وبين الماء ان الماء قوة الدفع عن نفسه بخلاف الطعام وسوا
كان النجس الواقع فيه يمكن الاحتراز منه ام لا خلافا لما افتى
به ابن عرفة من طهارة طعام طبخ وفيه روث الفارة واكله
لعسر الاحتراز منه ويشمل كلام المص قول ابن القاسم من فرغ
عشر قلال سمن في زقاق ثم وجد في احداها فارة يابسة
لا يدري في اي زقاق فرغها يحرم اكل جميعها وبيعه وهو المشهور
ويشمل ايضا ما مات فيه حيوان ذو النفس السائلة اووقع فيه
ميتا اوصب على ميتة لنفس سائلة ولو وقعت الدابة
واخرجت حية لم يفسد الطعام الا ان يعلم نجاسة جسدها او هي
محمولة على الطهارة ولو كان الغالب مخالطتها للنجاسة
كما في البيان ابن عرفة ومن ادخل يده في انية زيت اكثر من
ثلاث ثم باولها فارة ميتة فالثلاث نجسة وفي الرابع
وما فوقه نقلا ابن حارث عن ابن عبد الحكم قائلا ولو كانت مائة
وقول اصبغ انتهى يعني ان من ادخل يده في اواني زيت
ثم وجد في الاولى فارة فالثلاث الاول نجسة
اتفاقا كما قال ابن حارث وفيما بعدها قولان النجاسة
لابن عبد الحكم والطهارة لاصبغ والظاهر من القولين كما قال
الحطاب الطهارة اذا غلب على الظن زوال النجاسة
لانه سياتي في قول المص ولو زال عين النجاسة بغير المطلق
لم يتنجس ملاقي محلها ومثل الطعام الماء المضاف
فيتنجس بحلول النجاسة فيه وان كثر ولم تغيره لانه كالمائع
لا يدفع عن نفسه وهذا اذا حلت فيه بعد ما اضيف ومضافا له
بما هو طاهر واما لو حلت فيه نجاسة قبل الاضافة
ولم تغيره ثم اضيف بطاهر كلبن او ماء ريحان فانه طاهر ثم ذكر
مفهوم المائع بقوله كجامد وهو الذي اذا اخذ منه
شي لا يتراد بسرعة ان امكن السريان فيه كله
تحقيقا او ظنا لطول زمان مكثها فيه واما الشك فلا يعتبر وسوا
كان الواقع فيه مائعا او غيره لقول البرزلي افتى شيخنا ابن عرفة
في هري زيتون وجدت فيه فارة ميتة بانه نجس كله
لا يقبل التطهير والا يمكن سريانها في كله بل في بعضه لقلة
مكثها فيتنجس منه بحسبه اي بحسب امكان السريان
قل او كثر والباقي طاهر يباع ويوكل لكن قال الجزولي
ينبغي ذلك لان النفوس تقذره ولما ذكر ان الطعام يتنجس

بمجرد ملاقاة النجاسة من غير اعتبار تغير اخذ يتكلم على
عدم قبوله التطهير فقال ولا يطهر متعلقه محذوف
اي يطهر زيت وما في معناه من سائر الادهان خولط
بمتنجس لان الماء يتضاف باول الملاقاة والمتضاف لا يزيل حكم
النجاسة على المشهور قاله حلولو وقول
الشارح لان الماء يتنجس بالملاقاة فيكون التطهير بماء
نجس انتهى فيه نظر لعدم تنجس الماء بمجرد الملاقاة
وقوله ولا يطهر زيت خولط رد به على ابن اللباد القائل
بتطهيره قال في التوضيح وكيفيته على القول به ان ياخذ
اناء فيوضع فيه شيء من الزيت ويوضع عليه ماء اكثر منه
ويثقب الاناء من اسفله ويسد بيده او غيرها
ثم يخضخض ثم يفتح فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل ذلك مرة
بعد مرة حتى ينزل الماء صافيا انتهى وفهم من كلام المص
ان غير الادهان من المائعات كاللبن والمرق اولى بعدم قبول
التطهير لان الخلاف انما هو في الادهان لكونها تخالطها الماء
ثم ينفصل عنها بخلاف غيرها فانه يمازجها جميعا وانما قال
خولط بالواو ولم يقل خلط به ومنها ليشمل ما اذا كان
الخلط بفعل فاعل ام لا كما قاله ابو الحسن واما ما صبغ بصبغ
نجس فانه يقبل التطهير بان يغسل حتى يزول
طعمه ولو بقي لونه وريحه بدليل قوله فيما ياتي لا لون
وريح عسرا ولا يطهر لحم طبخ بنجس من ماء او نجاسة
وقعت فيه حال طبخه وكذا غيره من المطبوخات ابن بشير
وان وقعت فيه النجاسة بعد طبخه فهو بمنزلة
الجامد من السمن فيؤكل بعد ان يغسل ما تعلق
به من المرق وقول الزرقاني ظاهر كلامه انه لو وقعت
النجاسة في اللحم بعد الطبخ او في الزيتون بعد التمليح او في
البيض بعد الصلق انه يطهر ومقتضى اعتماده في التوضيح
تشهير ابن بشير انه غير معتبر لهذا الظاهر انتهى
تبع فيه ابن غازي حيث قال فان قلت قد يفهم
من قوله ولحم طبخ وزيتون ملح ان ما وقع فيهما بعد
الطبخ والملح لا يضر وكانه على القول الثالث فيهما
قلت يابى ذلك اعتماده في التوضيح تشهير ابن بشير
عدم الطهورية في هذا الاصل قال وبناه على خلاف
في شهادة انتهى قال الحطاب وليس بظاهر
لان ابن بشير انما تكلم في اللحم اذا طبخ بماء نجس وذكر فيه قولين

ولم

ولم يتكلم على مسئلة وقوع النجاسة بعد طبخه بل كلامه يدل
على انه يقبل الطهارة لانه قال انه خلاف في شهادة وانه بر
جع الى المس وقد قال ابن بشير في السماع اذا وقعت النجا
سة بعد طبخه كان كالسمن الجامد الى اخر ما نقلناه عنه
انظا فتأمله وقوله ولم طبخ ومثل الطبخ ما اذا طال
مكثه في النجاسة حتى تشربها مما ذكره الحطاب قابد
قال بعد ذكرا تعالى فعلم من هذا ان اللحم ونحوه
مما فيه رطوبة اذا اصابته نجاسة قبل طبخه او بعده
ولم يطبخ بها انه يغسل ويوكل وهو ظاهر اذا لم يشرب
بها وتشوي فيه والالم يوكل وربما اشعر قوله طبخ بان اللحم
اذا شوي وفيه دم انه لا يتنجس وهو ما يفيده كلام النوادر
وفي المسئلة اقوال قال في النوادر وليس من اللحم
المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في الما الحار لاجل
اخراج ريشه لان هذا ليس يطبخ حتى تدخل النجاسة
في اعماقه بل يغسل ويوكل انتهى ولو بل حب
ونحوه بما نجس وتشرب به فلا يقبل التطهير قاله
مالك من سماع ابن القاسم في القمح يبل من بير وقعت فيه
فارة انه لا يوكل ابن رشد ان تغير لون الما او طعمه او
ريحه فلا اشكال انه كالميتة لا يحل منه الا ما يحل
منها قاله الحطاب واما اذا بل الحب ونحوه ولم يتشرب
بالنجاسة فالظاهر انه يطهر بغسله وقد قال
المشذالي سالت ابن عرفة عن جلجل دبا او بقلا في ماء وجد في الما
فارة قال يغسله ويأكله انتهى وسواده اذا
اخرجه بسرعة لذكره له عقب قوله في المدونة
وان وقع في الماجل او ثوب فاخرج مكانه وقال ابو محمد
في القمح يصيب ظاهره الدم يغسل ويوكل وليس كالقمح اذا
تشرب بالما النجس انتهى وقال الوانوغي قال
النووي وغيره لو اكلت الدابة حبا فالقته صحيحا فان كانت
صلابته باقية بحيث ان زرع فطاهر العين فيجب غسله
وان كان لا ينبت فنجس العين قال المشذالي لا اشكا
على المذهب في نجاسته ان كانت محرمة الاكل مطلقا ولو كان
صحيحا انتهى ولو وجد حوت في بطن طير ميت
فقيل لا يوكل قال ابن يونس والصواب اكله كما لو وقع
في نجاسة فانه يغسل ويوكل وكالجدي يرضع خنزيرة
والطير ياكل النجاسة فانها تذبح وتغسل وتوكل بحركان

ما الكلته قال البرزلي ووقف شيخنا الامام بان وقوعه
في نجاسة احق من حصوله في بطن الطير لسريان النجاسة بالحرارة
فاشبه طبخ اللحم بالنجاسة الان يقال النار وحرارتها
اشد وعلى هذا لو حصل في بطن حيوان ومات يجري على
مجاري ما تقدم انتهى ونزلة مسيلة وهي من ابتلع
شمعة فيها دهن ثم القاها من المخرج فافتى ابو القاسم الغبريني
بطهارتها بالغسل كالنواة والحصاة اذا القاها صحيحة بعد
ابتلاعها وافتى ابن عرفة بنجاسة الشمعة لانماعها بالحرارة
فيتنجس باطنها كظاهرها قال البرزلي والصواب نجاستها
كفضلة الانسان انتهى قال الحطاب وظاهر
كلامه ان ابن عرفة يوافق على ان النواة والحصاة والذهب
تغسل وتكون طاهرة ولو ابتلع ذلك ما فضلته طاهرة
لم يحتج الى غسله ولا يطهر على ما طاهر زيتون ملح
بتخفيف اللام وتشديدها اي جعل فيه ملح نجس اما وحده
واما مع ما نجس اذا كان قبل طيبه واما بعد فيغسل ويوكل
وذكر بن الغرات عن ابن ابي جمرة في صفة تطهير المملح والمطبوخ
اذا اصابته النجاسة بعد نضجه وطبخه انه يغسل اولا بماء حار
ثم ثانية بماء بارد ثم ثالثة بماء حار ثم رابعة بماء بارد
قال الحطاب ولم ار هذه الصفة لغيره ولا مفهوم لقوله
زيتون بل ومثله الليمون والنارنج والبصل والجزر واللفت
والجبن قبل ان يتحول والا غسل واكل ولا يطهر بيض صلق
بالضاد ويقال بالسين ايضا بنجس بفتح الجيم وكسرها
وان لم يتغير الماء المصلوق فيه بالنجاسة اما لانه حينئذ
ملحق بالطعام واما لانه مظنة التغير واما مراعاة لقول
ابن القاسم وقليل الماء يتنجس بقليل النجاسة وان لم تغيره
واما قول الزرقاني في توجيه ذلك ان الخارج من البيضة
المذرة يمكن ان يدخل في بعض البيض فيتنجس ما يدخل
فيه ويخرج مما تنجس فيدخل في غيره وهكذا فيتنجس الجميع
وحينئذ اتضح انه مبني على المذهب لا على قول
ابن القاسم فبعيد وظاهر كلام المص سواء كان بيض النعام
وهو ظاهر لان غلظ قشره لا ينافي ان يكون له مسام يسري
منها الماء وفهم من قوله صلق ان البيض لو القي في ماء
نجس بارد او ادم او بول انه يغسل ويوكل وهو كذلك
كما قاله ابن رشد وانما افرد المص هذه المسألة وان
كانت من باب اللحم المطبوخ بالنجس لان الخلاف فيها لاجل قشرها

بالعرض

هل يمنع

هل يمنع من وصول الما النجس اولا وقوله ينجس يتنازعه خولط
والافعال الثلاثة بعد وتنازع اكثر من ثلاثة عوامل في معمول
واحد جائز كما نقله الدماميني في شرح التسهيل و لا يطهر
فخار تنجس بغواص ولو بعد الاستعمال لان الفخار يقبل الغواص
دايما وهذا ما دام الغواص نجسا بدليل ما ذكروه في الخمر اذا
تخللت في انا بعد ما غاصت الخمر به فانها تطهر والغواص الكثير
النفوذ والدخول في اجزا الانا كالخمر والبول والما المتنجس اذا اقام
في الانا مدة يغلب على الظن ان النجاسة سرت في جميع اجزايه
واما لو ازيلت منه في الحال وغسل فالظاهر كما قال الحطاب
انه يطهر وفهم من تقييده بالغواص انه لا اثر لغيره قال
ابن هارون وعندي ان الفخار اذا كان مطليا طهر بالمبالغة في
غسله وان لم يكن مطليا لم يطهر ونقله ابن فرحون وغيره
وقبله وقال الشارح في الكبير واحترز بالفخار من الاشيا
المدهونة كالصيني وما في معناه او التي لا تقبل ذلك كالنحاس والزجاج
انتهى ومثل النحاس الذهب والفضة والحديد والرصاص
قال ابو عمران واذا احميت هذه المذكورات في النار وطفيت في
نجاسة فانها تطهر بغسلها لانها لا تشرب منها شيا اذ لو شربت
منها لزاد وزنها مع انا نشاهد ان القضيب من الذهب او الفضة
اذا طفي في ما لم يزد وزنه ولا كذلك الفخار فانه اذا شرب
من نجس غواص زاد وزنه بذلك ولما ذكر انواع الطاهر والنجس
والمتنجس وكان الطاهر حكمه ظاهرا الا ما ينبه عليه من محرم
الاستعمال تكلم على الانتفاع وعدمه بما عداه فقال
وينتفع بمتنجس وهو ما كان اصله طاهرا وعرضت له
نجاسة تقبل التطهير كالثوب او كالزيت والسمن تقع فيه
فارة مثلا لا نجس وهو ما كانت عينه نجسة كالبول والعذرة
والميتة والدم وهو يقتضي المنع من الانتفاع به مطلقا وليس على اطلاقه
بل اذا كان خمرا فالمعروف من المذهب انه لا يجوز الانتفاع به ولو في طفي
نار او فتح بالوعة الا ان يحصل ذلك بقصد الاراقة فيجوز واما
غيره فينتفع به في بعض الاشيا كطعام الميتة للكلاب ولو بجلبها لهم
واستعمال الجلد المدبوغ في اليابسات والما كما قدمه المص ولبسه
في غير الصلاة والجلوس عليه وجعل العذرة في الما لسقي الزرع
وتخليص الفضة بعظم الميتة وايقاده على الطوب وحجارة الجير
والتبخر بلحوم السباع غير المذكاة اذا لم يتعلق دخانها في الثياب
ابن القاسم وان كان يتعلق فلا يعجبني واستعمال شحم الميتة
في دهن الطاحون والساقية والظاهر جواز الصيد بالنجس غير

٢

المخرج بين المصر الانتفاع الخاص بالمتنجس بقولـــه في غير مسجد
ولا ايا دبه فيه اذا كان دخانه يصل اليه واما لو كان الصنور يدخله دون الدخان
فانه يجوز ولا يبني بطوب او طين ولا يمكث فيه بثوب ولا يسقف بخشب
متنجس لكن لو بنيت حيطانه بما تنجس فانه يلبس ويصلي فيه
ولا يهدم بن رشد وهو الصحيح لا غيره وجدت به رواية اولم توجد
وفي المدونة صلاة الرجل وامامه جدار مرحاض وموضعه طاهر
جايزة وكذا بسط المريض ثوبا كثيفا لم يكن لداخله حكم وهذا اجمالا من
اشكال فيه وفي غير اكل ادمي كبيرا او صغيرا عاقل او مجنون ويجب على
ولي الصغير والمجنون منعها مسلم او كافر كعبد ذمي او زوجة ذمية
لان الراجح ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ومثل الاكل الشرب
وانما قيل دتا اكل لانه لا يمنع نفي كل منافع الادمي لجواز استصباحه
بالزيت وعمله صابونا وعلفه الطعام المتنجس للبهايم والعسل المتنجس
للنحل وهو من منافعه كلبسه الثوب المتنجس وتومه فيه مالم
مالم يكن دقت يعرق فيه فيكره قالـــه في المدونة واما
البيع وان كان داخلا في كلامه فليس بمراد لما ياتي في البيع ان ما يقبل
التطهير كالثوب المتنجس تجوز بيعه مع البيان ان كان يفسده
الغسل او ينقصه فرعان الاول قال البرزلي رح
الصواب غسل اوراق مصحف كتب من دوات وتبين بعد
الفراغ انه كان فيها فارة ميتة مستدبدا حيث امكن ذلك مثل
ان يكون في رق والمدا دلا يثبت وان لم يمكن ذلك فيحتمل ان
يدفن او يحرق كما فعلـــه عثمان وقالـــ بعضهم
انه ينتفع به كذلك وذكر انه طاهر لا يدركه شي من الواقعات
وان لم يتيقن ان الفارة فيه من الابتدا حمل على الطهارة الثاني
قالـــ سند من انكسر عظمه فجبره بعظم ميتة لا يجب عليه
كسره قالـــه القاضي عبد الوهاب في الاشراف خلافا للشافعي
ووجه المذهب ان في اخراجه حرجا وافسادا له فسقطت ازالته
كما اذا كان على الجرح دم وقيح ولا يمكن غسله الا بافساد اللحم
قالـــ وسلم الشافعي انه اذا مات لا ينزع منه انتهى ولا يصلي
فرضا او نفلا ومراده انه لا يجوز لا انه يكره خلافا لما رجحه بعض
الشراح بلباس كافر ذكرا او انثى قالـــه بن فرحون رح
كتابي او غيره باشر جلده او لا كان مما يلحقه النجاسة في العادة كالذيل
او لا كالعمامة قالـــه البساطي غسيلا او جديدا قاله مالك
في المختصر ثوبا او خفا قالـــه في المدونة في سماع بن القاسم
وتبني ديصلي للجمهور قصد التعميم فيشمل صاحبه ايضا اذا اسلم
فلا يصلي فيه حتى يغسله كما رواه اشهب عن مالك وحكم رح
شارب

على واشر نجس ويطلى عليه واذا
لصق الطين النجس بطين طاهر
كتيعب لم يكن الحكم

مناسب للحكم الكافر كما قاله الحطاب وهذا اذا ظن نجاسة من
ثيابه بخلاف نسجه مصدر بمعنى اسم المفعول اي منسوجه
فيصلي فيه لان غسله مفسدة وسواء كان ممن تاكل ذبيحته ام لا
ولا خصوصية للمنسج بل سائر الصنائع يحمل فيها على الطهارة لانه يتقي
فيها بعض التوقي لئلا يتجنبه الناس فتكسد صنعته خلافا لابن عرفة
القائل يغسل كما لبسه لعدم تحفظه وعدم الضرورة الداعية اليه
للاستغناء عنه بالمسلم وسوي بعض التوقي اي قدرا يوجب عدم زهد
الناس فيما صنعه وهو يقتضي ان ما صنعه لنفسه واهله يحمل على
النجاسة لكن في البرزلي ما يفيد طهارة ذلك ايضا وحينئذ فلا
فرق بين ما صنعه لنفسه او لغيره ولا يصلي بما ينام فيه مصل
اخر حتى يغسله لان الغالب عليه النجاسة وهو مقدم فيه الغالب
على الاصل ومحل ذلك اذا اعده للنوم ولم يحتط في طهارته فلا يرد ان الشخص
الذي ينام على فراشه وله ثوب للنوم ان فراشه طاهر مع انه مما ينام
فيه مصل اخر لانه لم يعده للنوم غير محتاط في طهارته ومحله ايضا
حيث جهلت طهارته واما ان اخبر صاحبه بطهارته وهو مصل
ثقة فلا ينبغي ان يختلف في جواز الصلاة فيه وفي كلام ابن مرزوق
اشارة الى ذلك وقد سمعت الوالد حفظه الله يذكر
عن بعض شيوخه انه حمل كلام المصنف على ما ذكرنا والله اعلم
قاله الحطاب وينبغي ان يقيد بما اذا تبين وجهها الى
الطهارة او اتفقا مذهبا وقوله اخر يفيد ان صلاته هو
هو لا تمتنع وفيه نظر اذا كان معدا للنوم قاله الشارح ونحوه
لابن مرزوق وغيره من غير تنظير بل وجهه ابن مرزوق بانه يعلم
حاله قاله التتائي ولا نظر ان كان متحفظا ولا يصلي
بثياب غير مصل قطعا او غالبا كالنساء الان يعلم انها ممن يصلي
قاله اللخمي وهو يختلف باختلاف البلاد فغالب نساء الحاضرة يصلين
الا ان الغالب عليهن الجهل بالاستبراء الا ان يعلم ان الثوب لعالمة
به الا كراسه من عمامة وطاقية وطيلسان اذ الغالب طهارتها
لقلة وصول اليد وقت البلل وكراسه يقرا بالكاف وباللام والاخراج
بالا راجع للفرعين قبله فقط ولا يصلي بمحاذ اي بزال النجاسة
اي مقابل فرج قال في التوضيح قبل ودبر غير عالم
بباب الاستبراء واحكام الطهارة كالسراويل والمئزر حتى يغسله
لقلة من يتقن امر الاستبراء وان كان مصليا وسواء كان المحاذي
مباشرا للفرج وهو واضح ام بينه وبين الفرج واسطة الا ان يغلب
على الظن عدم وصول النجاسة اليه ومفهوم غير عالم ان العالم يصلي
بمحاذي فرجه وهو واضح ان اتفقا مذهبا او بين وجه الطهارة

ولما كان الحلي من جملة اللباس والذي يحرم لبسه منه لا يصلي به فاشبه
الثوب النجس وكان الما يحتاج الي انا يجعل فيه غالبا شرع في الكلام
علي ما يسوغ اتخاذه ولبسه من حلي الذهب والفضة واوانيهما
واواني الجواهر وما يسوغ من ذلك للرجال والنسا فقال
وحرم استعمال ذكر بالغ محلى وهو ما جعل فيه شي من ذهب
او فضة متصل كنسج وطرز وحبكة او منفصل كزر وما يلبس
في الاذن وفي اليد غير الخاتم وان الحرم المحلي فاحرى الحلي نفسه من
اساور وخلاخل ونحوهما والمراد بالاستعمال الانتفاع
الخاص لا مطلق الانتفاع حتى يشمل غير المراد كالبيع ومفهوم قولنا
بالغ ان الصغير لا يحرم علي وليه ان يلبسه المحلي وهو كذلك لكن
يكره له ان يلبسه الذهب ويجوز له الباسه الفضة والحرير
كالذهب واما ان سقاه خمرا واطعمه خنزيرا فانه اثم والفرق
بينهما ان الميتة والخنزير لا يحل تملكهما بوجه بخلاف الذهب
والفضة انتهى قال في المدونة ولا باس ان يحرم بالاصاغر
الذكور وفي ارجلهم الخلاخل وعليهم الاسورة وكره مالك للاصاغر
الذكور حلي الذهب وليست الكراهة محمولة علي التحريم خلا
فالعياض لان صاحب الشامل شهر عدم الحرمة تبعا للخمي
في الزكاة وتبعه علي ذلك الشيخ زروق في شرح الارشاد
وابن عرفة وحينئذ فقول التتائي عقب قوله
ذكر ما نصه كان المحلى كبيرا او صغيرا مسلما او كافرا لخطابهم هنا
بالفروع خلاف المشهور ولو منطقة بكسر الميم وسكون
النون وفتح الطا ما يشد به الوسط وآلة حرب
مطلقا كانت مما يضارب به كالرمح والسكين او يتقي به
كالترس او يركب به كالسرج والركاب والمهماز او يستعان
به علي الفرس كاللجام ونحوه. ولو كانت آلة الحرب لامرة ولم
اقف علي هذا الظاهر وعند الشافعية لا يجوز وان جاز لها
المحاربة بها لما فيه من التشبيه بالرجال وليس لها التشبه
بهم والاصح عند الشافعية حرمة السرف في آلة الحرب للرجال
قاله التتائي وفيه تنبيه علي حرمة آلة حرب المرة
وهو تنبيه حسن في نفسه لكن نسبة ذلك لظاهر كلام المص
لا تظهر لان الكلام في مستعمل الذكر ثم ربما يوخذ من قول
المص لا كسيف بعد قوله وجاز للمراة الملبوس
مطلقا ولو نعلا لا آلة الحرب لبست ملبوسا قاله
الزرقاني ومقتضى كلامه ان السرج والركاب وما اشبه
ذلك اذا موه بالذهب او الفضة لا يجري فيه الخلاف

الاتي

الآتي وهو مقتضى كلام غيره ايضا انتهى اي لا هذه ن كلامه الآتي خاص
بالاواني ثم استثنى مما يحرم على الذكر استعماله اشيا اشار لاولها
مقدما له لشرفه بقوله الا المصحف فيجوز تحليته
بالذهب والفضة في اعلاه بان يجعل ذلك على الجلد من خارج
واما كتابته بهما او كتابة اعشاره او اجزايه او احزابه
بذلك فمكروه قاله الجزولي ويشمل ذلك كلام المصـ
لان قوله الا المصحف اي فلا يحرم تحلية خارجه ولا داخله
لانه يخرج من الحرمة وما لا يحرم يعم المباح والمكروه وافهم تخصيص
المصحف بالجواز منع تحلية غيره من ساير الكتب وهو كذلك
ومثل الكتب الدواة والمقلمة كما قاله في الجواهر
ويجوز كتابة القران في الحرير وتحليته به واما كتابة العلم او السنة
فيه فيخرج على جواز افتراشه والمشهور منعه للرجال والمتفق على
جوازه للنسا ومقتضى كلام المص كغيره منع تحلية الاجازة وهو
كذلك خلافا للبرزلي وشيوخه من استحسانهم الجواز وتاليهما لاربها
بقوله والا السيف لان السنة وردت به لا لكونه اعظم الات
الحرب ولا فرق بين ما اتصل به كقبضته او لا كجفيره وهذا في غير سكين
المراة واما هو فيحرم تحليته لانه بمنزلة المكحلة ونحوها وظاهره
ولو كانت تقاتل والا الانف يتخذه من جدع انفه من ذهب او فضة
لئلا ينتن فهو من باب التداوي والاصل فيه ان عرفجة بن اسعد
قطع انفه يوم الكلاب بضم الكاف وتخفيف اللام اسم لما كانت
الواقعة عنده في الجاهلية فاتخذ انفا من ورق فانتن
فامره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ انفا من ذهب رواه
ابو داود والنساي والترمذي وحسنه والا ربط سن
تخلخل بشريط مطلقا اي بذهب او فضة وهو راجع للفروع
الاربعة والمراد بالسن الجنس الصادق بالواحد والاكثر ولا
مفهوم لقوله ربط فاذا اتخذ سنا من ذهب او فضة
محل سن له سقطت جاز كما نقله المواق عن ابن عرفة والا
ستثنا في قوله والانف وربط سن مطلقا متصل
لان المص قال وحرم استعمال ذكر محلى والمحلى
ما فيه حلية والحلية الذهب والفضة والانف والسن فيه
الذهب والفضة فقوله التتاي اثر قبلهما منقطع لانه جوز
للضرورة لا للحلية فيه نظر والا خاتم الفضة فلا يحرم
بل يستحب وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة انتهى وكان في يده ثم في يد ابي بكر ثم عمر
ثم عثمان ثم وقع في بير اريس وكان يجعل فصه لبطن كفه

واخرج مسلم ان فصه كان حبشيا اي حجرا من بلاد الحبشة او اسود
على لون الحبشة او كان جزعا او عقيقا لانه يؤتى به من الحبشة
وفي رواية البخاري فصه منه ويحتمل ان يكون هو الحبشي ونسب
الى الحبشة لصفة فيه اما صباغة واما نقش ونقشه محمد رسول
الله ثلاثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ويستحب
في اليسار وكرهه مالك في اليمين ووزنه درهمان لما في القبس
الذي استقر الحال عليه انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما
من فضة وزنه درهمان ولا يجوز تعدده ولو كان وزن جميع
المتعدد درهمين فالا يجوز ان يقصد غرضا شرعيا كتزيينة المعصية
او مباهات واما لبس خاتم الحديد والنحاس فمكروه اذا لم يكن
للتداوي والاجاز فان النحاس يمنع من الصفرا والحديد من
الجن كما يمنع من الجن تعليق الاترج او حبه وقد ورد انه
جا رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه اي
نحاس اصفر فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام ثم
فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي ارى
عليك حلية اهل النار وجا اليه وعليه خاتم من ذهب فقال
اخرج عليك عنك حلية اهل الجنة فطرحه وقال يا رسول
الله من اي شي اتخذه قال اتخذه من فضة ولا
تتمه مثقالا واما خاتم الرصاص والقزدير والعقيق واليسر
والخشب والجلد فهو جائز وقد ذكروا ان لبس العقيق يمنع
اعين الجن والانس كما ان التختم بخشب المخيط يمنع العين قال
في شرح الشمايل ورد في التختم بالعقيق احاديث
منها انه ينفي الفقر وانه مبارك وان من تختم به لم يزل يرى خيرا
وكلها غير ثابتة ولم يصح فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم
شي وفي خبر ضعيف ان التختم بالياقوت الاصفر يمنع
الطاعون انتهى ولما كان قوله خاتم الفضة
يصدق على الخالص منها والمختلط بغيرها اخرج مخالطا
مخصوصا بقوله **لا ما بعضه ذهب ولو قل**
ما فيه لحبة قال الزرقاني اي اذا كان جزءا واما اذا التلي الخاتم الفضة
بالذهب فانظر هل يحرم لانه اذا حرم ما خلط فيه ولم يظهر
فاولى ما اذا كان ظاهرا ويجري فيه الخلاف الاتي في الاناء انتهى
وفيه نظر بل الخاتم الفضة المطلي بالذهب داخل في كلام المص
كما نص عليه شيخنا في شرحه عند قوله المص وفي
المغشي الخ وحينئذ فلا فرق بين ان يكون جزءا وطلا وقوله
لا ما بعضه ذهب والمعتمد انه مكروه وهل ولو كان الذهب

اكثر

اكثر ويفيد بما اذا كان تابعا ذكره ابن مرزوق ما يفيد التاي وحرم اناء
نقد ذهب او فضة فلا يجوز فيه اكل ولا شرب ولا طهارة وان
صحت الصلاة بها ولا يتخذ منه المداهن ولا المجامر لقوله صلى الله
عليه وسلم في الصحيح لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة
وحمل الظاهرية المنع بالشرب فاسد قال الفاكهاني
ضمير لهم للكفار الذين يستعملونها ويجوز على بعد عوده على مستعمليها من
عصاة المومنين لانهم يحرمونها في الاخرة كما في الحديث الشريف
الدال على ذلك والاول اظهر وانما يصح جره عطفا على
ذكر ولا مانع من عطف مفعول المصدر المجرور على فاعله
المجرور كما في قوله وجرح مسلم ثم قال لا انه او على
حذف المضاف وابقاء المضاف اليه على جره واما رفعه عطفا
على استعمال فيلزم عليه ان يكون هو بمجرده لان استعمال
لا يكون عاملا في المعنى فيه فيكون المعنى وحرم ذاته ولا معنى
لحرمة ذاته الا اقتناؤه فيكون قوله بعده واقتناؤه
لا فائدة له ثم يصح رفعه على حذف المضاف وان التقدير
وحرم استعمال اناء نقد فحذف المضاف وهو استعمال
واقيم المضاف اليه وهو اناء نقد بعد جره مقامه فارتفع
ارتفاعه ولا يكون الحذف مقتضيا لتضعيفه واعرابه البساطي
بالنصب عطف على محلي مشاركا له في تخصيص عامله اي
وحرم استعمال ذكر اناء نقد انتهى قال التتائي وتعقب
قوله مشاركا له في تخصيص عامله لان المبالغة
لا تلازمه فينبغي ان يجرد عن هذا التخصيص لتحسن المبالغة
اي لا يلائم قوله وان لامراة تخصيص الذكر باستعمال
اناء النقد انتهى ويدفع التعقب بان المبالغة في كلامه
ليست راجعة للاستعمال كما فهم المتعقب وانما هي راجعة
للاناء اي وان كان الاناء مملوكا لامراة ونبه على هذه الصورة لئلا يتوهم جوازها ولكن
يفوته التنبيه على ما اذا كان المستعمل امراة وليست احرى في كلام
المص على هذا التقدير ثم يصح رجوعها للاستعمال بالنا تخصصه
بالغاء تخصيصه
بمعموله وهو ذكرا اي وان كان الاستعمال لامراة ولكن يفوت
الكلام على ما اذا كان الاناء مملوكا لامراة واقتناؤه اي ادخاره من
غير استعمال لانه ذريعة اليه قياسا على الخمر والخنزير وكذا
يحرم الاستيجار على صياغته ولا ضمان على من كسره واتلفه
اذا لم يتلف من العين شيئا على الارجح ويجوز على ما في
المدونة بيعها لان عينها تملك اجماعا كذا اطلق الباجي

وغيره وبحث فيه المص بانه لا يلزم من ملك العين جواز العين
البيع بالاتفاق قال ابن عبد السلام قال ذكروا خلافا في
جواز بيع ثياب الحرير التي تلبسها الرجال وقوله
واقتناؤه بالرفع عطفا على فاعل حرم وهو استعمال كما قال
البساطي وتعقبه بعضهم لانه اعرب ان تقدم بالنصب عطفا
على محلي فيلزم عليه العطف على معمولي عاملين مختلفين
وهو ممتنع عند سيبويه ولو جعلها مرفوعا على
كما فعل غيره لسلم من ذلك انتهى ورد بان محل
المنع اذا كان حرف العطف واحدا وهنا متعدد وهو الواو
مع المعطوف فلم يلزم عليه التشتيت من العطف وهو
عطف واما على محلي وعطف واقتناؤه على استعمال
ولا يصح جره عطفا على ذكر لفساد المعنى وان كان كل من
الاستعمال والقنى لاقتناء حاصلا لامراة اي ملبسها
فلا ام يعني من كقوله
لنا الفضل في الدنيا وانفك داغم ... ونحن لكم يوم القيامة افضل
واعلم ان مقتضى كلام الشارح ومن وافقه ان اقتناء انا
النقد ممنوع مطلقا سواء كان للاستعمال او للتجمل
او للعاقبة او اقتناه من غير تعلق قصد بواحد منها لان
اقتناءه ذريعة لاستعماله ومقتضى كلام الباجي جوازه
للتجمل وكذا للعاقبة وكلام اللخمي يفيده لانه نص على جواز
اقتنائه للتجمل مقتصرا عليه فيفهم منه بالاولى جواز
اقتنائه للعاقبة وذكر المواق في جواز اقتنائه قولين
كل منهما رجح ومثله لابي الحسن في شرح المدونة حيث
قال في قول المدونة وان ورث آنية من ذهب او
فضة المسالة ما نصه واقتناء اواني الذهب والفضة
على ثلاثة اوجه جائز وذلك ان يقتنيها للكسر او لعدا
اسر وممنوع وذلك ان يقتنيها للاستعمال ومختلف فيه
وذلك ان يقتنيها للتجمل انتهى وكلام التتائي يفيد
جوازه للعاقبة فانه قال بعد قوله واقتناؤه
ولو للتجمل لانه ذريعة للاستعمال انتهى فمبالغته على
التجمل تقتضي جوازه للعاقبة لكن تعليله بقوله لانه ذريعة
لانه ذريعة للاستعمال يقتضي منع اقتنائه لها ففي كلامه
تدافع وفي حرمة استعمال واقتناء اناء الذهب والفضة
المغشى برصاص ونحوه نظرا الى الباطن واباحته نظرا الى
الظاهر وانا النحاس ونحوه المموه اي المطلي بذهب
او فضة

للتجمل

او فضة نظرا الي الظاهر واباحته نظرا الي الباطن وظاهره
سواكان ما موه به قليلا او كثيرا بحيث يحصل منه شي
بالعرض علي النار وعلي انه قال ـــــ في توضيحه وانظر
هل مرادهم بالمموه الطلا الذي لا يجتمع منه شي او ولو اجتمع
واتفق في مذهب الشافعي علي المنع فيما يجتمع منه شي انتهى
قال ـــــ الحطاب وهو الذي يوخذ من كلام سند ومن كلام
صاحب الاكمال ـــ وهو الظاهر وقول ـــ الشارح علي انه في توضيحه
جعل ما لا يجتمع منه شي محل نظر انتهى ـــ صوابه اسقاط لا
كما يدل عليه ما سبق و في تقديم المغشي علي المموه اشارة لعظم
طيبه اذ باطنه حسن وظاهره قبيح خبر من عكسه ـــ لان
التقديم في اللفظ يدل علي شرف المقدم بوجه ما وانا العود
والفخار ونحوه المضبب اي المشعب كسره بشريط من ذهب
او فضة او المموه بصفيحة من احدهما وظاهره سواكا
الضبة كبيرة او صغيرة في موضع الاستعمال ـــ ام لا دعت
الحاجة الي ذلك الحاجة اولا وللشافعية في ذلك تفصيل و
انا العود وغيره ذي الحلقة بسكون اللام تجعل فيه ومثله
اللوح والمراة وانا الجوهر كالدر والياقوت والزمرد والزبرجد
والفيروزج والبلور بكسر الموحده وفتح اللام المشددة
كسنور وقد تحقق اللام كسبطر ونقال ـــ بفتح الموحدة
وضم اللام المشدده كتنور حكاها في القاموس والظاهر
ان العقيق ليس منه وقال ـــ ابن الكدوف ارى النفاسة
باعتبار الموضع الذي هو فيه فقد يكون الشي نفيسا في موضع
دون موضع قولان في كل فرع من الفروع الخمسة و في
كلام المص نظر لانه احد في القولين والحاصل ان المغشي فيه
قولان بالجواز والمنع والمعتمد المنع كما يفيده كلام ابن
عبد السلام واما المموه فالقولان فيه بالجواز والمنع وكل
منهما ـــ رجح واما ـــ المضبب وذي الحلقة فالقولان
فيهما ـــ بالمنع والكراهة واما انا الجوهر فالقولان فيه بالجواز
والمنع لكن حقه ان يعبر في هذا الاخير بتردد لانه تردد
للمتاخرين قال ـــ في الاكمال ـــ فرع هل يجوز
لبس خاتم من هذه الجواهر او يحل الفص منه او جعلها
في العنق او الذراع ونحو ذلك لم ار فيه نصا والظاهر انه
جار علي اتخاذ الانية من ذلك والله اعلم تنبيه
انظر لو اتخذ عكازا هل يجري فيه القولان او يتفق علي المنع
كالمرود ونحوه وهو الظاهر ولما فرغ من ذكر ما يحرم علي

الذكور ويباح لهم وان شاركهم النسا في بعضه كما في استعمال
الاواني واقتنايها فشرع فيما يختص به النسا فقال
وجاز للمراة الملبوس وفي معناه كلفايف الشعور وازرار
الجيوب واقفال الثياب مطلقا ذهبا او فضة او محلاها
قليلا او كثيرا حريرا او غيره ويدخل فيه مسائل الحرير خلافا
لابن الحاجب وادخلنا الحرير في الاطلاق تبعا للبساطي
نظرا للفظ الملبوس وظاهر كلام الشارح قصره على ذينك
النقدين وما جانبهما نظرا لموضوع المسئلة وكل منهما صحيح
غريبة ذكر الخطابي عن بعض العلما كراهة التختم
بالفضة للنسا وقال انه من زي الرجال قال
فان لم يجدن الذهب فليصفرنه بزعفران او شبهه
والله اعلم بالغ على ما يتوهم انه ليس من الملبوس بقوله
ولو نعلا ومثله القبقاب لا ماليس من جنس الملبوس
كسرير ومكحلة ومرود ومراة بكسر الميم ومشط
ومذبة بالذال المعجمة ما يطرد بها به الذباب وقفل
صندوق فلا يجوز اتخاذ شي من ذلك من الذهب او الفضة
ولا تحليته بشي منهما ولا يدخل في قوله كسرير الفراش
كالبساط والحصير بل هو من الملبوس وقال
التتاي ادخل البساطي بالكاف الحصير وهو ظاهر لورود
تسميته ملبوسا وتردد بعض مشايخي في اجرايه مجرى
السرير او اللباس ثم استظهر الثاني انتهى فقوله
وهو ظاهر صوابه كما بخطيه التعليل غير ظاهر فقوله
لورود تعليل لا يوافق مدعاه لانه يوجب اجراه وادخاله
له في الملبوس

فصل

ذكر فيه حكم ازالة
النجاسة وما تزال به وما يعفى عنه منها وما لا يعفى عنه
وغير ذلك مما يتعلق بها وهو على ما مر لابن عرفة صفة
حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه وا
زالتها هو التطهير وهو كما قدمناه عنه ايضا ازالة
النجس او رفع مانع الصلاة وقد قدمناه ثم ان في
هذا التعريف عطف العام على الخاص فلو قال
التطهير رفع مانع الصلاة لسلم من هذا وكان اخصر
وقول المازري الطهارة ازالة النجاسة او ما
في معناه انما يتناول التطهير وهي غيره لثبوتها
دونه فيما لم يتنجس وفي المطهر بعد الازالة انتهى
فقال بادئا ببيان الحكم سائلا على لسان الطالب

هل

هل استفهام لطلب التصديق نحو هل جاء زيد فان المتكلم طلب
من المخاطب ان يحصل في ذهنه هذا الحكم وهو مجيء زيد وصرح
العلماء بان هل التي لطلب التصديق لا يؤتى لها بمعادل
لان المعادلة تقتضي التصور بعد حصول التصديق
بنفس الحكم فيتعلق في المعنيين والمص اتى لها بالمعادل مما ذكر
وهو قوله او واجبة لكن صرح ابن مالك في التسهيل وابن
هشام في المغني بان الاتيان لها بالمعادل قليل ويدل
له حديث جابر بن عبد الله الذي ساقه البخاري
في كتاب الجهاد هل تزوجت بكرا او ثيبا واجاب
البساطي في شرحه على البردة بان الاتيان لها بالمعادل
من اصطلاحات المص فلعل كلام المص من الاستعمال القليل
على ما صرح به ابن مالك وابن هشام او من اصطلاحات
المصنفين على ما اجاب به البساطي ازالة مبتدا النجاسة
قدم تعريفها والازالة بمعنى المحو والاذهاب عن ثوب مصل اي مريد
الصلاة اذ لا فائدة لخطابه بازالة النجاسة فيها واما من لا يريدها
فان اراد الطهارة وكانت صحتها تتوقف على ازالتها فهي فرض عليه
وان لم تتوقف صحتها على ذلك فهل يجب ازالتها فورا وبه جزم ابن
عمر والشيخ زروق وعليه فالتلطخ بها حرام وقيل مستحب
وعليه فالتلطخ بها مكروه وهو الراجح ويدل له قول المدونة يكره
لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرق فيه وقول المص في العقيقة
ولطخه بدمها وهذا كله في غير الخمر واما هو فالتلطخ به حرام
اتفاقا ونكر قوله مصل ليشمل المفترض والمتنفل والبالغ والصغير
قال التتائي والحطاب لوليه وفيه نظر لان هذا من باب خطاب
الوضع لانه شرط فيخاطب به الصغير لان شروط الصلاة تعتبر
في الصغير كما تعتبر في البالغ ومثل المصلي الطائف الا انه يبني الطواف
اذا ذكرها بخلاف المصلي وعد التفتازاني في شرح العقائد الصلاة
بغير طهارة ردة لعله يريد طهارة الحدث لا الخبث لانه قيل بسنيتها
واستحبابها وقوله ثوب نكرة في سياق الاثبات وهو ازالة
والنكرة في سياق الاثبات لا تعم فيصير المعنى ثوب مصل ما من
المصلين وليس مرادا بل المراد كل مصل ويجاب بما اجاب
به الاسنوي في المهمات من ان النكرة في سياق الاستفهام تعم كقوله
تعالى أإله مع الله او بما اجاب به ابن هشام واقره عليه
البدر الدماميني في حواشيه على المغني من ان النكرة في سياق الاثبات
قد تعم كقوله تعالى علمت نفس ما احضرت اي كل نفس واطلق
ثوب واراد به لازمه وهو المحمول فيشمل الخف والسيف وغير ذلك

بدليل قولـــه ولو طرف عمامته وليس مراده به خصوص الثوب المعروف
وهو المخيط فهو من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم ولو تعدد محل
النجاسة ووجد من الماء ما يغسل به النجاسة من محل دون محل وجب
عليه ذلك لان تقليل النجاسة مطلوب بخلاف غسل بعض ما في
محل واحد فان غسله يزيده انتشارا ذكر ذلك في الامام واخذه من
قول مالك في الموضع ولتحذر البول جيدا وقالـــه سند
في باب التيمم ولو كان ذلك المحمول طرف نحو عمامته الملقى بالارض
لانه يعد حاملا له عرفا ولانه ينتقل بانتقال المصلي وسواء تحرك
بحركته ام لا على المذهب واما الطرف المحمول له فهو محل وفاق وقال
الزرقاني ولو كان الثوب طرف عمامته وفي كلام ابن العربي ان الثوب
يطلق على ما يلبس في الوسط وعلى الراس وعلى جميع البدن ولكل
بعد ذلك اسم خاص انتهى ونقلـــه الاجهوري ايضا في باب الحيض
عن ابن العربي مبينا له ونصه الثوب ان كان في الوسط فازار وان كان
على المنكبين فهو رداء وان كان على الراس فهو خمار او عمامة وعن بدنه
الظاهر وما في حكمه كداخل الفم والانف والاذن والعين فاذا دمي فمه
فمج الريق حتى انقطع الدم لم يطهر بذلك على الاصح ولابد من غسله
واذا خرج من انفه دم رعاف وغيره وجب عليه غسل انفه واذا
اصاب اذنيه نجاسة او اكتحل بمرارة خنزير او غيره من النجاسات
وجب عليه غسل عينيه وما قدر عليه من صاحبيه واما
باطن الجسد غير ما ذكرنا فما يتولد في باطن الادمي لا يحكم عليه
بالنجاسة الا بعد انفصاله واما الخلاف فيما دخل الى الباطن
من النجاسة كمن شرب خمرا او شيئا نجسا متعمدا وهو عالم به
فقال التونسي ان ذلك لغو ولا يعيد صلاته مدة بقائه ببطنه
ونقل اللخمي عن رواية محمد انه يعيد صلاته مدة ما يرى بقاءه في
بطنه وهو الراجح كما يفيده كلام ابن عرفة وشهره القرافي في الفروق
وقول ابن الشاط انه لم يقف عليه لغيره مردود وسواء تاب ام لا
وعليه فيتقايؤه ان امكنه وان لم يمكنه تجب صلاته لانه عاجز عن
ازالتها وهل تطلب منه الاعادة في الوقت كالعاجز من غير هذا
الوجه اولا والاولـــى هو مقتضى جعلها كنجاسة الظاهر
وقـــد اشار ابن عرفة الى القولين بقولـــه وفي كون نجاسة
ادخلت باطن الجسد كظاهره ولغوها نقل اللخمي عن رواية محمد
يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته ابدا مدة ما يرى بقاءه في
بطنه وقول التونسي ما تداخل الجسم من طهارة او نجاسة لغو انتهى
ومقتضى التشبيه في قوله كظاهره ان من شرب الخمر لغصة
او لظنه غيرا وقدر على تقايئه ولم يفعل وصلى ان صلاته باطلـــة

لكن

لكن لابس النجاسة بظاهره غير متعمد ثم علم بها قبل دخوله في الصلاة
وصلي فيها متعمدا فان صلاته باطلة وبه يتبين ان ما ذكره الزرقاني
عن الناصر اللقاني من ان من شرب الخمر لاساغة او اكل الميتة
للضرورة فصلاته صحيحة وعلل ذلك الناصر اللقاني بان الضرورة
عندنا معتبرة كالسلس ونحوه انتهي غير ظاهر واستدلاله
علي كلام الناصر بقول اللخمي فيمن صلي بنجاسة
متعمدا في موضع من جسده لم تدع اليه ضرورة انتهي
لا يدل له لاحتمال انه ترك تقايئه مع القدرة عليه فتامل
فان قلت كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لا يجب علي
شارب الخمر تقايئه قلنا انه لا يجب تقايئه
لذاته واما للصلاة فيجب لازالة النجاسة وعن مكانه وهو
ما تمسه اعضاؤه او محل قيامه وسجوده وجلوسه واما
ما لا تمسه اعضاؤه فلا يضره وجبينه فلا يضره ما كان امامه
او علي يمينه او علي شماله او بين ركبتيه او خلف عقبه او
قدام اصابعه او محاذي صدره او بطنه من ثوب اسفل
منه نجاسة وكذا لو كان يومي بالسجود لمحل به نجاسة فان
صلاته صحيحة فان قلت سياتي انه يجب علي الموميء
حسر عمامته في ايمائه للسجود فما الفرق فالجواب
ان ازالة النجاسة شرط مختلف فيه فلذا توسع فيه واما
السجود فهو ركن متفق عليه وذكر البرزلي
ان من صلي بجنب من بثوبه نجاسة فان جلس عليها او سجد
ولو ببعض اعضائه بطلت صلاته والا فلا انتهي وقوله
والا فلا يصدق بما اذا سقط بعض الثوب النجس عليه بحيث
يعد حاملا له لانه منسوب ومحمول للابسه ويدل عليه ما ذكروه
في مسئلة الدابة الحاملة لنجاسة اذا ربط فيها حبل وربطه
المصلي في عضو من اعضائه كانت صلاته صحيحة وان كان غير
حي كسفينة فصلاته باطلة والفرق ان الدابة لها فعل فينسب
لها ما تحمله بخلاف السفينة واما ان لم يربطه بعضو من اعضائه
بل كانت تحت قدمه فانه لا يضر مطلقا واذا تعلق الصبي
بابيه وهو في الصلاة فان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا
شيء عليه وان تيقن النجاسة جري فيه ما سبق عن البرزلي
قال الزرقاني وقد وقع البحث بين بعض الفضلا
معارضة في مسئلة وهي ان بعضهم دخل المسجد
فوضع نعله امام قبلته واحرم في الصلاة فانكر عليه اخر
وقال لا تضع النعل في القبلة فانه مكروه او لا يجوز لانه

باطل

فاجاب الاخر بان قوله لقولها لا باس بالصلاة وبين يديه جدار
او سرحاض فقال المنكر هذا استدلال باطل لانه غير محل النزاع
لان مسئلة الكتاب بعد الوقوع وكلامنا في الابتدا وايضا قولها
لا باس يدل على ان تركها اولا وايضا فقد خرج ابو داود ان النبي عليه
الصلاة والسلام قال لا تجعل نعلك في قبلتك ولا عن يمينك ولا عن يسارك
بل بين رجليك او كما قال فقال الاخر هذا باطل لان التسوية بين كلا هذا
ان لم يكن النعل في وعا والا فلا باس به وقال اللخمي ان كان النجس مستورا جاز
ادخاله المسجد وجعله قبلته انتهى ومسئلتنا النعل في وعا والنوعي استدلاله
المجيز بكلام اللخمي لا ينهض اذ لا يلزم من جواز ادخاله المسجد جعله قبلته
انتهى **لا طرف حصيره** ولو تحرك الطرف الاخر الذي هي به بحركته
على المشهور كالمركب يكون في بعض حشبه نجاسة وهو يتحرك بحركة المصلي
وكالسقف يضطرب بالمصلي وفي بعض ارضه نجاسة ولا خصوصية للحصير
بل كل شي فرشه المصلي وبطرفه نجاسة لا يلاقيها كذلك واختلف في المراد
بطرف الحصير فقيل ما امتد خارجا عن محل المصلي وهو حمل اكثر شيوخ
المدونة وشراحها وقيل المراد به الوجه الموالي للارض اذا كان موالي
المصلي طاهرا كنجاسة فرش عليها ثوبا طاهرا وهو حمل باقيهم وعليه مسئلة
الفرو وهي الجلد تكون النجاسة باحد وجهيها ولم تنفذ الى الوجه الموالي
للارض المصلي فاختلف فيها اصحاب ابي ميمونة فقيه فاس بالصحة والبطلان
والصواب الصحة ولو جزم بصحة صلاة من صلى على شي مبينة متصلا بجلدها
وفي حاشية شيخنا وطرف حصيره يشمل طرفه الطولي والعرضي والسمكي
وهو كذلك على المذهب والطرف الاخر من اي جهة كان وطرف اما بالجر عطف على
ثوب ولا اشكال فيه واما بالنصب عطف على طرف فان قيل على هذا الثاني
يكون التقدير الا ان كان الثوب طرف حصيره وهذا غير ظاهر فالجواب
انه يقدر على هذا الوجه في طرف ملابس لا ثوب اي ولو كان ملابس المصلي
طرف عمامته لا ان كان ملابسه طرف حصيره **واجاب**
الزرقاني بان لا انما تشرك في اللفظ دون المعنى **سنة** اي مطلقا ذكر وقد
ام لا كما صرح به المص في شرح المدونة وهو خبر عن قوله ازالة والمراد سنة
عين **او واجبة** معطوف على الخبر وجوب شرط كما سياتي له في قوله
شرط لصلاة طهارة حدث وخبث والمراد بالواجب هنا ما تتوقف صحة العبادة
عليه وبهذا احترز عما قبله فيشمل ازالة النجاسة عن ثياب مصلي النفل وعن
ثياب الصبي لا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه **ان ذكر وقدر**
بوجود مطلق يزيلها او ثوب او مكان ينتقل اليه طاهرا وهو قيد في
الوجوب فقط ومفهومه عدم الوجوب ان لم يكن ذاكرا ولا قادرا
وهو كذلك والحكم السنية كالقول الاول قال ابن مرزوق فان قلت
كيف يتصور التكليف بالسنة او غيرها مع النسيان او العجز لرفع القلم مع

الاول

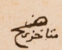
الاول ولكونه مع الثاني من تكليف مالا يطاق **قلت** تحقيق
القول في هذا السوال يستدعي طولا والمتكفل به غير هذا العلم واقرب
ما يقال هنا ان العبادة لما وقع فيها نوع خلل لا يطلب تركه اي من
الناسي والعاجز لعدم صحة التكليف به فينبغي ان يخفف الطلب فيه
بالسنة كتدارك اصلاحها مادام في الوقت والله اعلم **والا** بان نسي
او عجز **اعاد** عند الذكر او القدرة **الظهرين** اي الظهر والعصر فهو من
باب التغليب وهو واقع في كلام العرب فيغلبون الاخف كالعمرين في
ابو بكر وعمر والمذكر كالقمرين في الشمس والقمر والاسبق كالظهرين
في الظهر والعصر **للاصفرار** متعلق باعادة والعشائين للفجر
والصبح لطلوع الشمس **قال** الزرقاني وانظر هل محل
اعادة العشا مالم يصل الوتر بعدها على ما كان ظاهرا ام لا وينبغي
الثاني لان الاعادة للخلل الحاصل فيها وقد قال في المقرب انها تعاد
وعلى هذا فانظر هل يعاد الوتر ام لا وقد قال بعض شيوخنا يعاد
لان الخلل الكاين في العشا سرى اليه ثم رايت في مختصر
البرزلي ما نصه مسيلة ان ذكر الظهر بعد ان صلى العشا الاخرة
والوتر صلى الظهر واعاد المغرب والعشا ومثل الظهر الجمعة **قال**
الشيخ زروق في شرح الارشاد والمشهور انها تعاد للاصفرار انتهى
لكن وفي اعادة الوتر قولان ولا فرق بين المحلين لان الاعادة في كليهما
مستحبة والله اعلم على القول بانها بدل من الظهر تعاد جمعة ان امكن
والا فهل تعاد ظهرا ولا تعاد اصلا قولان واما على انها فرض يومها فلا
تعاد ظهرا قطعا وهل تعاد جمعة اولا والثاني هو ظاهر كلام المص
في شرح المدونة وهو ظاهر في نفسه بن رشد معنى القول باعادة
الظهرين للغروب ان يدرك الصلاة كلتيهما قبله لا بعضها فيفوت الوقت
انتهى **قال** الحطاب وعلى قياسه يقال في العشائين والصبح
انتهى **قال** بعض الشارحين **قلت** وانظر على المشهور
في الظهرين ما الحكم فاني لم ار اراهم تعرضوا له انتهى **قلت**
يوخذ حكمه من قول **بن** عرفة ادراك ركعة من وقت الاعادة كادراكه
انتهى وانظر كلام الباجي هذا مع نقله بن عرفة عن بن رشد المتقدم
ولعلها قولان وحمل كلام الباجي على القول بان الاعادة للاصفرار
واما على انها للغروب فيوافق ما لابن رشد خلاف الظاهر فان
قلت كلام بن رشد محمول على من تذكر النجاسة في الصلاة اي ان
من تذكر النجاسة في الصلاة لا يقطعها الا اذا بقي من الوقت ما
يسع فيها ما يسع فعلها كلها فيه فان بقي منه ما يسع منها ركعة
فاكثر فلا يقطعها وكلام الباجي فيمن طلبت منه الاعادة لكونه صلى
بالنجاسة ناسيا او عاجزا والفرق ان الاول متلبس بالصلاة فهو

وفي اعادة الوتر قولان ولا فرق
بين المحلين لان الاعادة في كليهما
مستحبة والله اعلم ومثل الخ

اشد من الثاني قلت لا شك في بعد حمل كلام ابن رشد على هذا
ويرده ما ياتي عن الذخيرة صن انه في مسئلة الذكر يقطعها حيث يدرك
ركعة بخروده قلت واذا ضاق وقت الاعادة عن احدهما اختص
الوقت بالثانية كما يشعر به كلام الباجي السابق انظر شرح شيخنا
وانما خص الظهرين بالذكر تبعا للمدونة ولان القياس يقتضي ان يعادان
الى الغروب كما ان العشائين تعادا الى طلوع الفجر وفرق ابن يونس بينهما
بان الاعادة في الوقت انما هي على طريق الاستحباب فاشبهت التنفل
كما لا يتنفل اذا اصفرت الشمس فكذلك لا يعيد فيه ما يعاد في الوقت
وكما جاز التنفل الليل جازت الاعادة فيه انتهى فاعترض ذلك بان الاعادة
انما هي بنية الفرض لا النفل وبان كراهة النافلة ليست خاصة بما بعد
الاصفرار بل تكره النافلة من بعد صلاة العصر وبانه يلزم ان لا تعاد الصبح بعد
الاسفار مع ان الصحيح اعادتها للشمس وبانهم قالوا فيمن ترك الترتيب
بين الحاضرتين نسيانا وفيمن قدم الحاضرة على الفوائت اليسيرة انه يعيد في
الظهر والعصر للغروب ويمكن ان يجاب عن هذه الايرادات بان يقال لا شك
ان كراهة النافلة بعد الاصفرار اشد منها قبله بدليل جواز الصلاة على
الجنازة وسجود التلاوة قبله وكراهتهما بعده والاعادة في الوقت وان
كانت بنية الفرض الا انها لما كانت على جهة الاستحباب اشبهت النفل فمنعت
في الوقت الذي فيه الكراهة اشد ويفرق بين الظهرين والصبح بان جميع وقت
قد قيل انه وقت مختار لها وهو قول قوي في المذهب ويفرق بين الصلاة با
لنجاسة وبين ترك الترتيب بانه اكد من ازالة النجاسة بدليل التقديم
بيسير الفوائت ولو ادى الى خروج وقت الحاضرة بخلاف النجاسة فانه
اذا ضاق الوقت عن غسلها صلى بها ولان اليسير من النجاسات
معفو عنه ولان فيها قولان بالسنة والاستحباب وليس ذلك في الترتيب
وقوله خلاف خلاف خبر مبتدا محذوف اي في ذلك
خلاف في التشهير واعلم ان الحطاب ذكر ان الذي يظهر من نصوص اهل المذهب
ان الخلاف لفظي اي انه اختلف في التعبير عن حكم ازالة النجاسة فبعضهم عبّر
عنه بالوجوب وبعضهم عبّر عنه بالسنية ولا اختلاف بينهما القولان متفقان على ان من صلى بها
ذاكرا قادرا اعاد ابدا ومن صلى بها ناسيا او عاجزا اعاد في الوقت
وعلى تاثيم من صلى بها عامدا قادرا انتهى بالمعنى وفيه نظر لانه سياتي
في قول المص لا غيره فيخلفه الماسح لا ماسحه ويتيمم انه مبني على القول
بالوجوب واما على القول بالسنة فيحسن ان يتوضي وايضا الا
عادة ابدا على القول بالوجوب واجبة وعلى القول بالسنة مستحبة
كما يفيده كلام الفاكهاني ولا غرابة في كون الاعادة ابدا وهي مستحبة كما
ياتي في قوله وبعمد ابطل وفي الاعادة قولان وايضا الاثم
على القول بالسنة لاستخفافه بالسنة ونها ونه بها لا لترك السنة

وعلى القول

وعلي القول بالوجوب لترك الواجب وايضا القايل بالوجوب يرد دليل
القايل بالسنية والقايل بالسنية يرد دليل القايل بالوجوب وقول
الزرقاني ان فايدة الخلاف تظهر من جهة التاثيم وعدمه فعلي القول
بالوجوب هو اثم وعلي القول بالسنية لا اثم عليه غير ظاهر لانه صرح
في المعونة باثم علي كلا القولين كما سلف **وسقوطها** اي النجاسة غير
المعفو عنها **في صلاة** فرض او نفل **مبطل** لها لا ايقاعه جزامنها
متحملا للنجاسة وهو مقيد بما اذا لم تكن النجاسة محمولة لغير المصلي والا
فلا بطلان **كذكرها** بثوبه او بدنه او مكانه **فيها** اي الصلاة فيقطع



ولو ماموما ويستخلف الامام وهل يشترط في الذكر ان يكون حالة التلبس
وهو ما عليه بعض فقهاء القيروان اولا وهو الذي اختاره ابن عرفة وهو من
المشهور وينبني علي ذلك لو رفع من سجوده فرا نجاسة خافية بموضع
السجود او سقطت عليه منه فرا بها نجاسة بعد سقوطها فعند ابن
عرفة يقطع وعند بعض القرويين يتمادي ويعيد في الوقت والقطع في
كل من المسيلتين مشروط بسعة وقت للمزيد وهو ان يبقي منه
بعد ازالتها ما يسع ركعة فاكثر قاله في الذخيرة قال الحطاب ولا اشكل
ان المراد بالوقت هنا الضروري انتهي ونقله بعض الشراح بان
الجاري علي المذهب انه المختار لقولهم في الرعاف اذا لم يرج انقطاع الدم
قبل خروج المختار صلي علي حالته ويكون عاجزا فاذا كان يبتدي بها بالنجا
سة اذا خاف خروج الوقت فاولي ان يتمادي فيها كذلك بمنزلة
من ذكرها بعد الصلاة ام لا وعلي الاول فيعيد الظهرين للاصفرار
والعشائين للفجر والصبح للطلوع علي ما سبق ابن هارون ولا يختلفون
في التمادي مع ضيقه لان المحافظة علي الوقت اولي من المحافظة علي
ازالتها وعليه لو رادها وخشي فوات الجمعة او الجنازة او العيدين
لتمادي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر اذا قلنا انها بدل
وتردد سند في كونه يقطعها اولا ثم رجح سند القطع ومثل العيدين
في التمادي الكسوف والاستسقا واقتضي قوله كذكرها فيها ان مجرد
الذكر مبطل فعلي هذا لو ذكرها فيها فهم بالقطع ثم نسي فتمادي لبطلت
وكذا نص عليه ابن حبيب قال في التوضيح وهو الجاري علي مذهب
المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان كذا في ابن غازي وعزي ابن
مرزوق البطلان لابن حبيب عن رواية مطرف وابن الماجشون
وعزي الصحة لابن القاسم ثم ذكر ما يفيد ان المعتمد ما قاله ابن القاسم
تنبيهات الاول استشكل قوله وسقوطها في صلاة مبطل بان ظا
هره يشمل ما اذا سقطت عليه في محل ولم تستقر بان وقعت
علي كمه ولم تثبت علي ذلك المحل فان المصلي حينئذ غير متلبس
للصلاة بالنجاسة بل هو مغلوب فهو كالعاجز عن الازالة واجاب

بعض شيوخنا بان هذا الفرع مبني على اشتراط الطهارة مطلقا ونقله عن بعض
مشايخه قال الزرقاني وفيه بحث فان الشافعية يقولون
بوجوب الطهارة من النجاسة من غير شرط الذكر والقدرة وقالوا بعدم
بطلان الصلاة بسقوطها على الوجه المذكور الثاني كلام ابن مرزوق
يفيد ان الراجح عدم البطلان في كل من السقوط والذكر فراجعه ان تبين
لا ان ذكرها قبلها ثم نسيها حتى خرج منها فلا اثر له ولعيد في الوقت
وظاهره ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكر نجاسة في الصلاة ثم
قطعها وذهب ليغسلها فنسي وصلى بها ثانية وهو احد قولين
ذكرها سند واستظهره الحطاب كمن صلى بها ساهيا ابتداء وحينئذ
يكون مخالفا لما يأتي في قول المص وبنى بنية كنسي مطلقا او كانت
النجاسة اسفل نعل اي تحته بالارض لا في النعل نفسه لم تبطل لان
هذه لا يفترق فيها الاسفل من غيره فخلعها اي النعل وهو في الصلاة
لم تبطل واعاد ضمير التانيث على النعل لانها مونثة وسواء تحركت بحركته
ام لا ما لم يرفع رجليه بحيث يعد حاملا لها فانها تبطل صلاته ثم
ولقائل ان يقول اذا كانت تحت النعل فهي بمثابة ما تحت الحصير
فلاي شي اشترط خلع النعل ويمكن ان يقال اذا كانت اسفل النعل
ربما تعلق شي منها به فطلب بالخلع لذلك لكن هذا ينتفي بما اذا كانت
النجاسة يتحقق عدم تعلقها فالاحسن ان يقال لما كانت
النعل شديد الالتصاق طلب خلعها فلم تكن كالرجل ولا كالحصير
والله اعلم والفرع واجب اذا كان عدمه يوجب حملها
في الصلاة فان لم يوجبه كمن صلى على جنازة او ايما قائما فانه غير
واجب عليه وفهم من كلامه انها لو كانت في اسفل قدمه لبطلت
وهو كذلك وكذا لو كانت في اعلاه ولو نزعها دون تحريك
خلافا للبرزلي فائدة قال عليه الصلاة والسلام
ثلاثة تعلمهن يسير واجرهن كثير امساك ركاب الراكب
وامساك الاناء للاكل وتهيئة ما يجعله الانسان في قدميه من نعل
وغيره انتهى ولما انهى حكم ازالة النجاسة وما يطلب ازالتها
عنه شرعا في ذكر معفواتها وجملت ما ذكر من ذلك عشرون
ولما كانت القاعدة ان كل مامور بفعله او تركه يشق على العباد ساقط
وكانت المشاق على اقسام ذهاب احد الطهارتين لنفس او عضو وشغل كبرد
الما في الشتا ومترددة بينهما تختلف في الحاقها باحديهما والاولى معفو عنها اجماعا لا عن
الثانية اجماعا ومن الخلاف في الاخيرة تخرج الخلاف في فروع هذا الفصل
بين المص كلامه عليها وبدا بذكر متعلق الشخص ثم بما يصيبه من
حيوان غيره من نوعه كبول الرضيع ثم من غير نوعه كدم البراغيث
ذرق الغازي ثم من غير الحيوان كطين المطر فقال وعفي

انظر

نسخه

جسد

بناه للمفعول للعلم بفاعله وهو الشارع والعفو عدم المواخذة **عما**
يعسر الانفكاك عنه بعد وجود سببه وهو في قوة الاستثنا من قوله
عن ثوب مصل وبدنه وكانه قال الاما عفي عنه **كحدث مستنكح**
يحتمل التنوين من كل مع كسر الكاف على انه نعت لحدث ويحتمل
فتحها على اضافة الحدث اليه اي كحدث شخص مستنكح والاول اظهر
والمراد بالحدث الجنس ليعم ساير الاحداث وانما لم يقل احداث
لئلا يتوهم ان العفو مقصور على حصول جمع منها وليس كذلك
وتسميته حدثا مع كونه مستنكحا مجاز فقهي اذ حقيقته الخارج
المعتاد في الصحة والظاهر ان المراد بالمستنكح ما فسروه به
في باب السهو وهو اتيانه في كل يوم مرة او اكثر لمشقة الاحتراز
وهذا العفو بالنسبة للثوب والبدن واما بالنسبة لنقض الوضوء
وعدمه فسياتي في قوله وسلس فارق اكثر والمعتمد
ان العفو خاص بصاحبه فلا يجوز لاحد ان يصلي بثوب صاحبه
الا اذا ايقن طهارته وصحة صلاة ماموميه لارتباطها بصلاته
وصلاته صحيحة فكذلك الصلاة المرتبطة بها ويستحب درؤه
بخرقة وهل يستحب تبديلها كما قال الابياني اولا وهو
الجاري على قول سحنون لان غسل فرجه اهون واذا برئ
صاحب السلس فلا عفو عما كان اصابه على ما نقله ابن عرفة
عن شيخه ابن جماعة في الكلام على طين المطر **وعفي عن بلل**
باسور بالبا الموحدة الجمع وجع المقعدة وتورمها من داخل
وخروج الثاليل منها وبالنون انفتاح عروقها وجريان مادتها انتهى
والثاليل جمع ثالول وهو خروج راس العرق قاله ابو الحسن
الصغير لكن في كلامهم ما يفيد ان انفتاح العروق وجريان
المادة معفو عنه مطلقا كثر او لم يكثر فلا يصح ان يريده المصنف
بقوله ان كثر الرد وقيل بالبا للمقعدة وبالنون للانف الاعلى
سنة للاسفل والاعلى للاعلى فائدة للبواسير
يؤكل كل يوم مدة ثلاثة ايام خمسة دراهم من بزر الكراث مع
نصف درهم من الراوند بالعسل فهو مجرب لسقوطها بنفسها
او يشرب مثقال من الحزنبل بماء الكراث كل يوم على الريق
مجرب **في يد ان كثر الرد او ثوب** او جسد كثر الرد ام لا
كما صرح به ابن راشد وابن عبد السلام وابن الامام والعرف بين
اليد وغيرها ظاهر لان الثوب مما يشق غسله خصوصا في
زمن الشتا ومثله الجسد ولا كذلك اليد وحينئذ فقول
البساطي ثوب معطوف على يد مشارك له في شرطه اعني العفو عنه
اذا كثر الرد غير ظاهر ولو اراده المصنف لاخر الشرط عنه وظاهر كلامه

فيه

بان يحصل في كل يوم مرة او اكثر من الشرح

سوا اضطر للرداء ام لا وهو كذلك والظاهر ان النجاسة الحاصلة لخروج
الدم كالحاصلة من الباسور بالبلة الموحلة فيعفى عنه في البدن كثر الدم
وعفي عن ثوب معطوف على حدث والجسد كالثوب مرضعة
ولدها سواء لزمها الرضاع ام لا او غيره واحتاجت لذلك او لم يقبل الولد
غيرها كما في التوضيح والظاهر ان التي تحمل الرضيع وليس بظئر
كالظئر في العفو مع الاحتياج او عدم قبول الرضيع غيرها ولا يعفى
عما اصاب المتبرعة منها حيث قبل الولد غيرها وهذا على ما في التوضيح
واما على الحاق الظئر بالكناف والقصاب على ما يفيده كلام الوانوغي من
والمشذالي فلا يعتبر في العفو الحاجة ولا كون الولد لم يقبل غيرها
فيعفى عما اصاب المتطوعة من ظئر او حاملة ثم ان مقتضى كلام الزرقاني
اعتماد ما للمشذالي ومقتضى كلام الحطاب عدم اعتماده وحاصل ما
قاله المشذالي انها اولى بالعفو من الكناف والجزار لانها ام بالرضاع
والكناف ونحوه يعفى عما اصابها ولو لم يكن كل محتاج لصنعته
والعفو على ما ذكره في التوضيح مخصوص بما يصيبها مدة الرضاع
فلا يعفى عما يحصل بعد الحولين والشهرين ولا بما يصيب في اثنا
ذلك بعد الاستغنا واما على ما ذكره المشذالي فالظاهر انه يعفو
ذلك ايضا تجتهد بان تبذل وسعها في درا البول عنها
بجعل خرق للصغير يمنع من وصول بوله اليها او تنحيته عنها حال
البول او جعل مكان له يخصه مثلا ولو راته بعد ذلك لا تومر
بغسله الا ندبا ان تفاحش خلافا لمن قال ان العفو فيما
شكت في اصابتها له فلا تطلب بنضحه بخلاف غيرها واما
ما تحققت اصابة النجاسة له فلا بد من غسله وعبارة اهل
المذهب تفيد ان هذا في البول وصرح ابن الامام بعدم العفو عن
الغائط قال ولم ار من تعرض له من اصحابنا انتهى
لكن عبارة غيره لان ثوب المرضع لا يخلو من اصابة بول
او غيره وجملة تجتهد صفة لمرضعة وقول بعض الشراح الجملة
حال من المضاف اليه لكونه كجزء المضاف والحال تجي من المضاف
اليه اذا كان جزءا من المضاف او كجزئه كما هنا فيه نظر لان معنى كونه
كجزئه ان يصح حذفه ويستغنى عنه بالمضاف اليه نحو ان اتبع
ملة ابراهيم حنيفا لانه لو حذف ملة فهم معناها اذ لا معنى لاتباع
ابراهيم الا اتباع ملته ولو حذف المضاف هنا لم يفهم المعنى اذ العفو
عن المرضعة لا يفهم منه خصوص الثوب لاحتمال ارادة خصوص
البدن او عموم الثوب والبدن والقائل بالحالية فهم ان المراد بكونه
كالجزء منه ان يكون متصلا به والثوب كذلك لانه متصل
بها وقد علمت فساده وندب لها ولمن الحق بها

والقصاب كالسن العجم

المرأة

العدة **ثوب للصلاة** ولا يجب عليهم ذلك ولو قدروا عليه خلافا لبعضهم
ولم يقولوا ذلك في صاحب السلس والدمل وشبههما لاتصال سبب عذرهم
فلا يمكن التحفظ من خروج النجاسة حتى في الصلاة فلا فائدة في تجديدهم
الثوب بخلافها ولم يوجبوا استعداد الثوب لانه امر يتكرر فاشبه حالها
حال المستنكح ولخفة امر ازالة النجاسة **وعفي عن دون** مساحة **درهم**
بغلي ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه في المساحة وهو قدره او اكثر في
الكمية كنقطة ثخينة والمراد بالبغلي الدارة التي تكون بباطن ذراع البغل
تحت ركبته لعله شعر او سكة قديمة لملك كان قبل الاسلام يسمى
راس البغل والظاهر ان كلا متقارب **من دم مطلقا** من حيض
او نفاس من حي او ميتة او خنزير من الجسد او خارجه في ثوبه
او ثوب غيره او بدنه في الصلاة او خارجها لكن يستحب له غسله
ان راه قبل الدخول فيها كما في المدونة ونقله في توضيحه
ويكره له دخوله به فيها وينبغي ان يكون مثله في ذلك القيح والصديد
والراجح ان العين والاثر في ذلك سوا كما نص عليه ابن مرزوق
خلافا لما نقله الحطاب عن الباجي واقتصر عليه من ان المراد بذلك
عين الدم دون اثره وان ما فوق الدرهم من اثره يسير والعفو
بالنسبة للصلاة ولدخول المسجد والمكث فيه لا للنسبة للطعام
لانه يتنجس كما سبق وفهم من كلامه انه لا يعفى عن الدرهم وهو خلاف
ما اقتصر عليه في الارشاد من العفو عن الدرهم ويفيده كلام ابن مرزوق
والحاصل انه اختلف في الدرهم هنا وفي الرعاف فقيل انه من حيز اليسير فيهما
فيعفى عنه وقيل من حيز الكثير فلا يعفى عنه فيهما اما مستويان او الراجح
القول بالعفو وحينئذ فقول بعضهم لا منافاة بين جعله
الدرهم هنا كثيرا وفي الرعاف يسيرا لان المحل هناك محل ضرورة يوسع
فيه اتفق يحتاج الى قول يوافقه بالتفصيل بينهما وهو غير موجود
وقول التتائي ان ما درج عليه المص اما متفق عليه او على الراجح
فيه نظر لما قد علمت واذا شك في قدر ما اصابه من الدم هل هو
دون درهم او اكثر فالراجح عدم العفو واولى اذا شك هل هو درهم او
اكثر واذا كان الدم في اكثر من موضع وكان بحيث لو جمع يحصل منه
ما لا يعفى عنه فانه لا يعفى عنه وقوله مطلقا مصدر مبني منصوب
على المفعولية المطلقة لا على الحال لان دم نكرة ومجي الحال من
النكرة من غير مسوغ ضعيف اي اطلق مطلقا اي اطلق الحكم فيه اطلاقا
دون تقييد وعفي عن دون درهم من **قيح وصديد** والقيح مدة
لا يخالطها دم وسواء كانت غليظة او رقيقة والصديد مدة رقيقة
مخلوطة بالدم ونص عليهما وان كان اصلهما دما لانهما قد ربما
يتوهم عدم العفو عنهما وتخصيصه الثلاثة بالذكر مشعر بعدم العفو

عن قليل غيرها من بول او غائط او مني او مذي وهو المشهور ثم الحق
بعضهم بالمعفوات ما يغلب على الظن من بول الطرقات اذا لم يتبين
فلا يجب غسله من ثوب او خف او جسد مثل ان تنزل من الرجل
النعل وهي مبلولة فيصيبها من تراب الطريق ما يغلب على الظن
مخالطة البول له اذ لا يمكن التحذر منه ولان اصله الطهارة وانما
اختص العفو بالدم وما معه لان الانسان لا يخلو عنها فالاحتراز
عن يسيرها عسر بخلاف غيرها من النجاسات تنبيه
هذا في غير اثر الدمل الذي لم ينك فانه يعفى عنه ولو زاد على درهم كما هو
ظاهر كلام المص الاتي وهو نحو قول الباجي واما اثر الدمل
فان ما فوق الدرهم منه من حيز اليسير **و** عفي عن **بول فرس**
قليلا وكثير **لغاز** اصاب ثوبه او بدنه لعدم من يجده لامساك فرسه
بارض حرب ولا مفهوم لهذه القيود بل كل من يلابس الدواب
لحاجته يعفى عما اصابه من فضلتها ويدل له ما ذكر في القصاب د
والكنا في ثم انه حيث وجدت القيود المذكورة في كلام المص لا يعتبر
الاجتهاد واما حيث قلنا بالعفو لمن يلابس الدواب على وجه
الحاجة فانه يعتبر حينئذ الاجتهاد كالموضع كذا ينبغي **و** عفي
عن **اثر ذباب** صغير لا يمكن التحفظ منه لا كبير كبنات وردان
والزنبور والنحل ولا صغير يمكن التحفظ منه كالنمل لان سقوطه
على الادمي نادر فلا يعفى عن اثره **من عذرة** حل عليها ثم على
الثوب او الجسد وعن اثره من بول الحلق لانه اخف وقال
الحطاب لا مفهوم للتقييد بالعذرة وكانه قصد التنبيه على
انه اذا عفي عن العذرة مع امكان ظهور ما اصاب منها فغيره
مما لا يظهر اثره كالبول او مما نجاسته مخففة كالدم والقيح
اما مثلهما او اولى ووقع في عبارة بعضهم التعبير بالنجاسة
وهو ظاهر انتهى وبهذا يندفع قول البساطي لا نعلم د
لتخصيص العذرة معنى مع وروده كذا في الرواية عنها وعن البول
انتهى وسواء كان في موضع يكثر فيه الذباب ام لا وما نسب للتوضيح
من تقييد ذلك بالموضع الذي يكثر فيه الذباب ليس واقعا في محله
لان الذي في التوضيح انما هو في مسئلة الخف والنعل
يصيبهما شيء من ارواث الدواب فقال عن سحنون انه قيده با
لمواضع التي يكثر فيها الدواب والمراد باثره اثر رجله وفيه واما
ان وقع بجملته في نحو بول فانه لا يعفى عما اصاب منه حيث
زاد على اثر رجله وفيه واذا تحقق حصول اثر النجاسة
في الثوب ونحوه وشك هل ذلك من ذباب او من نحو بنات وردان
فالظاهر عدم العفو وهذا العفو خاص بالصلاة واما الطعام فلا

العفو عن اثره

فائدة

فائدة ورد في حديث الذباب ان في احد جناحيه داء وفي الآخر
شفاء فاذا وقع في اناء احدكم فليغمسه كله قال في المواهب اللدنية قال شيخ
شيوخنا لم يقع في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء
من غيره لكن ذكر بعض العلماء انه تامله فوجده يتقي بجناحه الايسر فعرف
ان الايمن هو الذي فيه الشفاء واخرج ابو يعلى عن ابن عمر مرفوعا عمر
الذباب اربعون يوما والذباب كله في النار الا النحل وسنده لا باس
به قال الحافظ كونه في النار ليس لتعذيبه بل ليعذب به اهلها
ويتولد من العفونة خلقه ومن عجايب امره أن رجيعه على الثوب الاسود
ابيض وبالعكس واكثر ما يكون في اماكن العفونة ويبتدا خلقه منها
ثم يتوالد وهو اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة النهار على الانثى ويحكى
ان بعض الخلفا سال الشافعي لاي علة خلق الذباب فقال مذلة للملوك
وكانت الحت عليه ذبابة قال الشافعي سالني ولم يكن عندي جواب فاستنبطت
ذلك من الهيئة الحاصلة وعفي عن اثر دم موضع حجامة فسره
التتائي بما بين الشرطات وفيه قصور اذ ما قاربها كذلك وحكم الفصادة
كذلك قاله في المدونة مسح عنه الدم وهذا اذا كان الاثر اكثر من
درهم والا فلا يعتبر في العفو المسح لما سبق وجملة مسح صفة لموضع
او محلها النصب على الحال منه لانه اخص فاذا برئ بفتح الرا وكسرها
وضمها من باب نفع وتعب وقرب وفي الاخير بالكسر لا غير غسل
وجوبا مع الذكر والقدرة او سنة على الخلاف السابق والا بان صلى
من غير غسل اعاد في الوقت قاله في المدونة واول ما فيها
عند ابن ابي زيد وابن يونس بالنسيان وان العامد يعيد ابدا
وعند ابي عمران بالاطلاق ناسيا كان او عامدا وهو المذهب
واستشكل اعادة العامد في الوقت بانه ان كان دون درهم فلا اعادة عليه ولا
على الناسي وان كان فوقه فالاعادة في العمد ابدا واجيب بان عادته
فيما زاد على درهم في الوقت مراعاة للخلاف في ازالة النجاسة او يقال لما كان
اصل ذلك معفوا عنه للضرورة سومح فيه بعد البرء ويخرج في الاول
أي من صلى بالنجاسة عامدا قادرا يعيد ابدا وفي الثاني اعادة صا
حب السلس ولو سلس دم اذا صلى بما هو به عامدا بعد انقطاعه
وكذا اعادة من يلوث به طين مطر عامدا اذا انقطع المطر وعفي عن
كطين مطر وماء به وماء الرش وفضلة النيل المستنقعة بكسر
القاف في الطرقات قال فيها ولا باس بطين المطر المستنقع في السكك
والطرق يصيب الثوب او الخف او النعل او الجسد وفيه العذرة وساير
النجاسات وما زالت الطرق وهذا فيها وكان الصحابة يخوضونه ويصلون
ولا يغسلونه وقول بعضهم تبعا للبساطي لو ادخل الكاف على مطر لكان اولى
ليشمل الماء المستنقع في السكك ونحوه لا حاجة اليه لان عادة المصادخال

الكاف على المضاف مع ارادته المضاف اليه فالكاف في الحقيقة داخلة على مطر ولا فرق
بين اول مطرة وغيرها ولا بين ما اصاب حين نزول المطر وبعد انقطاعه
وان اختلطت العذرة ابدا وغيرها من ساير النجاسات وانما خص
العذرة بالذكر للعلم لان الاشد في جانب العفو يعلم منه غيره بالاولى
بالمصيب من الطين ويستمل ظهورتلي ما اذا تيقن ذلك او ظنه
ونسوا طرأت العذرة على الطين او هو عليها خلافا لبعضهم في تخصيص
العفو بالثانية لكن يجب غسل الثوب ونحوه من طين المطر اذا رفع
المطر وجف الطين لكونه مع الحجاسة بعد البرء وصاحب السلس اذا
برء لان الغسل حينئذ سوة واحدة وقول ابن العطار ويجب بعد ثلاثة
ايام من نزوله غير مرضي بخلاف ما الرش ومستنقع الطرقات مما لا تنفك
عنه الطريق غالبا فالعفو عما يصيب منه دايما **لا ان غلبت** بان كانت
النجاسة اكثر جرما من الطين فلا يعفى حينئذ عما يصيب منه
وظاهرها اي المدونة **العفو** مع غلبتها ايضا وهو مقيد بما اذا
استوى وجودها في الطريقين او في الطرق واما لو كانت احدى
الطريقين احق نجاسة من الاخرى فانه لا يعفى عما اصابه من الاكثر نجاسة ثم ان قوله وظاهرها العفو ضعيف **ولا عفو ان
اصاب عينها** القايمة غير المختلطة ثوبا او غيره واحترز به
عن قوله وظاهرها العفو لئلا يتوهم عوده لها وانما لم يقل المصنف
او اصاب عينها بالعاطفة مع كونه اخصر لئلا يتوهم عطفه على
اختلطت **فايدة** ذكر ابن ناجي في شرح الرسالة
والمدونة في الكلام على دم البراغيث ان ثمانية اشيا تحمل على الطهارة
وهي طين المطر وابواب الدور وحبل البير والذباب يقع على النجاسة
وقطر سقف الحمام وميزاب السطوح وذيل المراة وما نسجه
المشركون انتهى ونظمها بعضهم فقال
طين الشوارع والامطار يتبعها • حبل البير وابواب الدار ذيل نسا
ونسج مشرك وميزاب السطوح وما • غساه يقطر بالديماس ان لمسا
كذا الذباب اذا ما حل في قذر • وطار عنه وفوق الثوب قد جلسا
وعفي عن متعلق **ذيل مراة** اذا كان الذيل يابسا والا فلا يعفى عنه وظاهر
كلامه يشمل الحرة والامة وكلام ابن عبد السلام يشعر بانه في الحرة
لان الستر المذكور غير مطلوب في الامة لكن اطلاقاتهم تفيد خلاف
ذلك ولعل وجهه في الامة انها لما كانت لا تمنع من الستر على الوجه
المذكور فعلها له امر جايز فاذا قصدت به الستر عفي عنه **مطال**
ذراعا بذراع اليد وهو شبران من عند مسه الارض وهذا اذا كانت
تحتاج في الزائد الى ذلك والا فلا تزيد عما تحتاج اليه فيه **للستر**
لا القصد الخيلا والزينة فيحرم كالرجل ولا عفو حينئذ ومفهوم كلامه

وحمل الذيل على طهارته لحملها ... ان شاء الله ... بن جيب الرضا

ان هذا في امراة ليس من عادتها لبس الخف والجورب ونحوهما بان كانت
من نساء البدو والا فلا عفو وكذا العفو عن متعلق رجله وسواء في ذلك
الواحدة والاثنتان بلت يمران كل من الذيل والرجل المبلول
وهو اما حال او صفة واسناده للرجل حقيقة وللذيل مجازا بنجس
محقق النجاسة دفعت الرجل بالحضرة او بعد مهلة على تاويل ابن اللباد
واقتصر عليه ابن يونس وجماعة ونجس بفتح الجيم عين النجاسة
وبكسرها المتنجس يبس لا رطب فانه يجب غسله الا ان يكون
معفوا عنه كالطين وظاهر حديث ام سلمة لام ولد عبد الرحمن بن
عوف حين قالت لها اني امراة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر
فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده
عدم الفرق بين يابس النجس ورطبه لكن حمله مالك على القشب
اليابس فلا مفهوم عنده والقشب بفتح القاف والشين وجاء بضم القاف
وسكون الشين الرجيع وقوله يبس بفتح الباء مصدر كما في قوله
تعالى طريقا في البحر يبسا لكن بمعنى اسم الفاعل وكسرها منونا صفة
مشبهة وغير منون فعل ماض وقوله يطهران اي حكما لا
حقيقة والا فلا معنى للعفو بما يمران عليه بعده من ارض طاهرة
يابسة كما في الرواية وعبارة ابن عرفة كالمصر اعم منها اذ تشمل الارض
وغيرها لكن لا بد من كونه طاهرة فان قلت اذا كان الذيل يابسا والنجس
كذلك فلا يتعلق به شيء منها حتى يطهره ما بعده فالجواب
ان غبار النجس مما يتعلق به وهو غير معفو عنه في غير هذين ولذا
قال ابن القاسم من لصق ثوبه بجدار مرحاض ان كان
يابسا فلا غسله وان كان يلتبه الغبار رشه انتهى اي نضحه وقوله
يطهران الخ مستانف استينافا بيانيا وهو كالعلة لما قبله كان قائلا
قال لاي شيء يعفى عنهما فقال لانهما يطهران الخ وليس
حالا خلافا لمن زعم ذلك وعفي عن مصاب خف ونعل اجتمعا
او انفردا ولا مفهوم لهما بل سائر ما يمشي به كذلك من روث
هو رجيع غير بني ادم دواب من بغل وفرس وحمار وبولها
في اكثر النسخ بالواو وعليها فافراد الضمير في قوله لا غيره مع عدم
العطف باو شاذ الا ان يؤول بالمذكور وفي بعضها باو وهي اولى ...
وقوله من روث دواب وبولها ولو كانت رطبة ان دلكا بتراب
او حجر او غيرهما وان كان الافضل التراب لقوله عليه الصلاة
والسلام اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور رواه ابو
داود ولانه بدل من الماء في التيمم ويشترط الدلك كما نقله في الذخيرة
عن الطراز ان لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح ولا يشترط زوال الريح كالاستجمار
فيهما واذا عفي عما ذكر في الخف والنعل وقلنا بجواز الصلاة فيهما فيجوز ادخالهما

بكسر

المسجد والمشي بما فيه من باب اولى قال ابن الامام وهو ظاهر الا ان
يكون المسجد محصورا فان ذلك يتقذره ويفسد حصره فيمنع المشي بهما
فيه وهو ظاهر ايضا قال الحطاب والظاهر ان المبلط كا
لمحصب وما ذكره ابن الامام من جواز ادخالهما المسجد والمشي بهما
فيه يخالف قول المؤلف في المواق وسكت بنجس اي يمنع وطا
هره ولو معفوا عنه وهو ظاهر كلام الشارح لكن في المواق ما يفيد
انه في غير المعفو عنه وحينئذ فلا اشكال وقال ابن مرزوق
ظاهر كلام المص ان العفو في الخف والنعل بعد دلكه عام في الصلاة وغيرها
حتى لو لاقى اثر ذلك ثوبا مبلولا او غيره لما ضره وظاهر المدونة كما
تقدم من لفظ التهذيب ومثله لفظ الام ان ذلك العفو بالنسبة
للصلاة ومثله لفظ ابن الحاجب فان قلت فاذا اعتبر
في مسحه ان يدلكه حتى لا يبقى شيء يخرجه المسح كما في الاستجمار
واذا كان كذلك لم يبق الا الحكم فلا يحصل بالمشي به في المحل الاستقذار
فالجواب انا لا نسلم ان الدلك على الوجه المذكور لا يبقى
منه الا الحكم لانه قال حتى لا يبقى بعده شيء يخرجه المسح ولم يقل
يخرجه الغسل تنبيهات الاول
قال في التوضيح نص سحنون على ان العفو خاص بالمواضع التي تكثر فيها
الدواب واما ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفى انتهى ولم ينبه المص على
هذا القيد والظاهر اعتباره وفي كلام ابن الحاجب اشارة
اليه لانه قال للمشقة والمشقة انما هي مع ذلك وقد
يقال انما سكت المص عن ذلك لانه قدم ان العفو انما هو عما
يعسر الاحتراز منه الثاني لو شك فيما اصاب
خفه او نعله هل هو من ارواث الدواب وابوالها فيدلكهما
ويعفى عنهما او من العذرة ونحوها فلا بد من غسلها فالظاهر
الثاني احتياطا وليس هذا كمن شك في نجاسة المصيب الثالث
كلام المؤلف فيمن عجز عن الغسل لقول الطراز ان تيسر له الغسل
كان يجد الماء عند باب المسجد فانه يغسل انتهى ذكره في مسئلة
الرجل كانت لفقير اولى على احد القولين لا نجاسة غيره
الحر عطف على دواب كالدم وفضلات الادمي والكلاب والهر
اذا اصاب الخف او النعل فانه لا يعفى عنه وافرد الضمير لعطفه باو وفي
بعض النسخ بالواو وعليها فافراد الضمير شاذ الا ان يقال افرده
لتاويله بالمذكور او بما ذكر من روث وبول ولا يصح عود الضمير الى
الخف والنعل من الثياب والا بدا ان لعدم ملايمة قوله فيخلعه
اي الخف الماسح اي من حكمه المسح كان ماسحا بالفعل او لا فيدخل من
لم يتقدم له مسح كمن انتقض وضوءه قبل ان يمسح لا الماسح بالفعل اذ لا يختص
بذلك

بذلك حالة كونه **لا ما معه** يزيل به النجاسة عن الخف والنعل واجب
ويتيمم لان الوضوء له بدل ولا بدل لغسل النجاسة **واختار** اللخمي **الحاق**
رجل الفقير بخف الغني ونعله في العفو والمراد بالفقير من لا يملك
خفا ولا نعلا ولا ما يشتري به او يستاجر احدهما ومثله من يملك ولا
يقدر على لبس الخف او ما في معناه لمرض او لا يجد بها **وفي** العفو عن
رجل **غيره** اي غير الفقير وهو الغني يصيبها ما ذكر وعدم العفو فيجب
الغسل **للمتاخرين قولان** الاول للتونسي والثاني للباجي
وعادة المص في مثل هذا ان يذكر التردد فكان حقه ان يقول تردد **وعفي**
عن **واقع** من سقف ونحوه ولا مفهوم لواقع **على مار** لا مفهوم
له ايضا بل مثله الجالس والمضطجع اي ومصيب لا يجب تفحص **وان سال**
فاجيب **صدق المسلم** عدل الرواية وهو البالغ العاقل اذا اخبر عنه
بخلاف ما يحمل عليه ويزاد فيما اذا اخبر بالنجاسة ان يبين وجهها او
يتفقا مذهبا واما اذا اخبر بما يحمل عليه فلا يشترط الاسلام ولا العدالة ا‍
ومفهوم المسلم ان الكافر لا يصدق وحكم السؤال الندب قال
شيخنا في شرحه واعلم ان الواقع على المار ونحوه ان كان من بيت مسلم فانه
يحمل على الطهارة الا ان تقوم قرينة على خلافها وان كان من بيت كافر حمل
على النجاسة الا لقرينة تدل على خلافها وما شك هل هو من بيت مسلم
او كافر فانه يحمل على الطهارة كالواقع من بيت مسلم واذا اخبر شخص
في الواقع من بيت مسلم او كافر بخلاف ما يحمل عليه فانه يقبل ان كان
عدل رواية ويزاد فيما اذا اخبر بالنجاسة ان يبين وجهها او يتفقا
مذهبا بخلاف ما اذا اخبر بالطهارة فيما يحمل على النجاسة فانه يقبل
خبره وان لم يبين الوجه ولا اتفقا مذهبا ولعل الفرق ان الاصل
في الماء الطهارة واما اذا اخبر بما يحمل عليه فلا يشترط اسلام ولا عدالة
لجعل المص هذا في المعفوات غير صحيح انتهى وذكر الشيخ سالم ان
المعفو عنه لزوم السؤال والتفحص ثم قال وليس المراد
ما يتبادر من عبارة المص انه معفو عنه مع تيقن نجاسته فلذلك
حولنا عن ذلك الى ما نصه به ويدفع عنه الاعتراض **وعفي** عن مصيب
كسيف صقيل فعيل بمعنى مصقول وادخلت الكاف ما شابهه
في الصلابة والصقالة كالسكين وخرج به ما لم يكن كذلك كالثوب
والبدن والظفر والسيف اذا غلب عليه الصدا فلا يعفى عنه اذ غير صقيل **لافساده**
اي لاجل دفع افساده ولو قال لفساده لكفاه مع كونه اخصر **من دم** با
لتنوين دم وقرره الشارح على الاضافة لانه قال من دم شيء مباح **مباح**
كتلطخه منه في جهاد او قصاص او صيد او ذكاة والمراد بالمباح غير المحرم
فيدخل فيه المكروه المشار له بقوله في الذبائح وكره لرجل
قتل ابيه وورثه ومثله دم مكروه الاكل الخارج من المذكي ولا يعتبر

في المعفو عنه عند مالك وابن القاسم والعرق بينه وبين موضع الحجامة
ان الدم اذا يبس على السيف ونحوه تطاير بخلاف الحجامة وعفي عن أثر
اي مدة دمل وجرب وحكة ونزحة وجروح وهو بدال مهملة وتشديد
ميمه وتخفف القاموس كسكر وصرد وكسمع برا التهب
وسمي بذلك تفاؤلا كالسليمة للمهلكة اي الارض مفازة واللديغ سليما
ومحل العفو اذا لم ينك اي يقشر ويعصر حال سيلانه ولا يضر نكاؤه قبل
السيلان فلو نكى او قشر قبل تجمع المادة فيه ثم تجمعت وسالت من
ذلك الشق فالعفو بدليل الحاق الجرح بالدمل وهو لا يكون الا بشق الجلد
واما ان نكي حال سيلانه فهو من افراد قوله ودون درهم من دم اي
مطلقا وما تجرد بعد ذلك مادة اخرى فيعفى عنها لانها خرجت اي
بنفسها وهذا في الدمل الواحدة واما ان كثرت فهو مضطر لنكئها
قاله ابن عبد السلام وكلام ابي الحسن يفيد انه يعفى عما
سال من الدمل الواحدة او الاكثر بالحك حيث كان عليه في ترك
الحك مشقة وهو مخالف لتفرقة ابن عبد السلام بين الواحدة
والاكثر وقوله لم ينك اي حقيقة او حكما كما اذا انتهى
الدمل وكان بحيث لو تركه لانفجر بنفسه وفجره فانه يعفى عن
اثره ثم ان محل العفو عن اثر الدمل اذا لم ينك حيث اتصل سيلانه
او انقطع ولم ينضبط وقت حصوله او انضبط ولكن يشق الاحتراز
منه بان يأتي كل يوم مرة او اكثر واما لو انضبط وكان يأتي يوما دون
آخر مثلا فانه لا يعفى عنه وندب غسل جميع ما سبق من
المعفوات من ثوب او جسد قاله الحطاب الا انه لا يأتي فيما
دون الدرهم من الدم وما في حكمه مع انه يستحب غسله ان
تفاحش بان يستقبحه الناظر المتطلع له وقال
في الدرر الملتقطة هو الذي لا يقع مثله غالبا وقال بعضهم هو الذي
يستحي الانسان ان يجلس به بين اقرانه ثم شبه في العفو
واستحباب الغسل عند التفاحش قوله كدم براغيث
اي خرئها الكائن في زمن هيجانها ام لا على ظاهرها واما دمها
الحقيقي فيجري على قوله ودون درهم من دم مطلقا وخص البراغيث
لعسر التحرز منها والا فخرء القمل والبق حكمه كذلك ثم استثنى
من المشبه بقوله الا ان يطلع على التفاحش كان من الدمل او من
النجاسة في صلاة فلا يستحب غسله في هذه الحالة لوجوب التمادي
كان اماما او فذا او ماموما كانت الصلاة فريضة او نافلة ولما فرغ من حكم
ازالة النجاسة وما يعفى عنه مما لا يعفى عنه ومعلوم ان ما لا يعفى عنه
لابد من تطهيره بالماء والمعفو عنه محله نجس محكوم بنجاسته حتى يطهر
بالماء ايضا اخذ يتكلم على كيفية التطهير مطلقا فقال

ويطهر

ويطهر محل النجس بالفتح اي النجاسة اي محل النجاسة اي المحل الذي
اصابته النجاسة او بالكسر اي الشيء النجس اي المتنجس والمحل شامل
للبدن والثوب والمكان **بلا نية** لان المتروك لا يحتاج فيها لنية
وهو متعلق بيطهر **بغسله** بالما ولا يشترط فيه الدلك ولا كونه
بفعل فاعل ولا تقدير بذنوب او ذنوبين ولا عدد مرات فلو صب
الماء على البول المصيب للثوب او الارض صبا متتابعا او هطل
المطر عليه هطلا كثيرا طهر والذنوب بفتح المعجمة الدلو الكبيرة
وقيل لا يسمى به الا وفيه ما ويطلق على النصيب كما في قوله تعالى
فان للذين ظلموا ذنوبا مثل ذنوب اصحابهم اي نصيبا من العذاب وقيل
مستعار منه والسجل دلو اصغر منه وفوق الذنوب الغرب فالسجل
اصغرها والغرب اكبرها **ان عرف** اي جزما كما يفيده كلام
الجلاب **والا** بان اشتبه مع تحقق الاصابة **فبجميع** اي فلا يطهر الا
بغسل جميع **المشكوك فيه** من جسد او ثوب او مكان وينبغي ان المراد
يكون بالشك مطلق التردد ولا يخالف هذا ما ياتي في قوله وان
شك في اصابتها لثوب وجب نضحه وذكروا ان الظن كالشك
كما في النوادر لان اصابة النجاسة هنا محققة واصابتها فيما
ياتي غير محققة ولا فرق في وجوب غسل جميع المشكوك فيه
المتصل بين ان تكون النجاسة حصلت في جهة غير متميزة منه
كبدنه وهو متفق عليه او جهتين متميزتين منه **ككميه**
يصيب احدهما نجاسة ولم تعرف عينه فيجب غسلهما ومثلهما
الثوبان اللذين لا تمكن الصلاة الا بهما كالتوبين لو افردهما اي
فصلهما عن بعضهما او قطعهما جاز التحري كالثوبين **بخلاف**
ما لو اصابت النجاسة احدى **ثوبيه** ولم يعرف **فيتحري** اي يجتهد
في تمييز الطاهر منهما ليصلي فيه من غير غسل من النجس ليطرحه
ويتجنبه على المشهور وظاهر كلامه انه لا فرق بين الحضر والسفر
وهو كذلك واذا تحرى وصلى لا اعادة عليه في وقت ولا غيره وقال
ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة انا والفرق
على المشهور بين الاواني والثياب خفة النجاسة للاختلاف فيها
وعدمه في اشتراط المطلق في رفع الحدث قال
شيخنا في شرحه اعلم ان حاصل هذه المسئلة ان من عرف نجاسة
باحدى كميه او احدى ثوبيه ولا يدري وايهما هي في المسئلتين
فتارة يجد من الما ما يغسل به جميع الكمين او جميع احدى الثوبين
ويتسع الوقت لذلك وفي هذه الحالة يغسل جميع الكمين قطعا واما
احدى الثوبين فهل يغسله ويصلي به او يتحرى ثوبا منهما ويصلي به من غير غسل
والاول هو ما لسند والثاني هو ما لابن الحاجب وابن شاس وهو ظاهر

التعاقا وليلة الشك و ... التي ... تطاير
منها ان حلف على ... لباكله تفاحة ... وكبس
تفاح وانبهمت فلا يبر الحالف الا باكل ذلك الشخص
لجميعه ولو حلف عليه لا ياكل فلا يبر الا بترك الجميع
ومن ... بدنه بعد غسله وانبهمت غسل
جميع ما يرى ... جسده ومن دفع الدراهم اوناحيه
ودرهمه ... ومن ... منه جميع الدراهم ... في بلدة ...
الدراهم ... او ... ارشد ... العدد ...
منها ... في ... سائر
دون ... الشيخ ...

بثوب

كلام المص ويظهر من كلامهم ترجيح الاول لانه عليه ياتي بالصلاة بمحقق الطهارة
واما على الثاني فياتي بها بثوب غير محقق الطهارة ومما يرجح الاول
ايضا انه لو وجد ثوبا محقق الطهارة صلى به وترك الثوبين ومما يؤيده ايضا
ان كلام ابن الحاجب يلزم عليه الانتقال من محقق الطهارة الى مظنونها
وكلام سند سالم من ذلك وتارة لا يجد من الما شيا وفي هذه الحالة يصلي بها
النجاسة باحدى كميه ويتحرى احدى الثوبين ويصلي به حيث اتسع
الوقت للتحري والا صلى به بلا تحر وتارة يجد من الما ما لا يكفي غسل
جميع الكمين والثوب الذي يريد الصلاة به او وجد ما يكفي ذلك ولكن
لا يمكن غسل جميع الكمين وجميع احدى الثوبين لضيق الوقت عن
ذلك فهذا يتحرى محل النجاسة في احدى الكمين ويغسله ويتحرى
محل النجاسة في احدى الثوبين ويغسله ومحل ذلك فيهما
ان لم يضق الوقت عن التحري ووجد من الما ما يكفي غسل ذلك
واتسع الوقت لغسل ذلك والا صلى بذي الكمين واحدى الثوبين
بلا تحر ولا غسل **بطهور** لا بكل قلاع كالخل ولا بالمضاف ولا يكفي
الحج في تطهير الفم ولا بالشمس ولا بالنار ولا بالدلك في المني خلافا لزاعمه
وهو متعلق بيغسله كما ان قوله مع زوال طعمه كذلك
فلو قدمه وقدم قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم عصره لكان احسن
والطهور هو المطلق المتقدم في قوله قوله يرفع الحدث
وحكم الخبث بالمطلق وانما اعاده لحكم قوله **منفصل** ذلك الطهور عن الثوب
والبدن والمكان **كذلك** اي طهورا من اوصاف النجاسة ولم يذكره
المص هذا الوصف عند قوله يرفع الحدث وحكم الخبث بالمطلق وذكره هنا
وبهذا يندفع عنه دعوى التكرار ولا يضر التغير بالاوساخ خلافا
لظاهر كلامه ولو قال منفصل طاهر لحسن اذ لا يشترط طهورية
الما الحاصلة ملاقاة المغسول فاذا لاقاه طهورا ثم انفصل عنه متغيرا
بما يسلبه طهوريته كالعرق فانه لا يضر وذكر الحطاب ان الصبغ ا
لمتنجس اذا غسل حتى غلب على الظن زوال اوصاف النجاسة
وان التغيير انما هو باوصاف الصبغ طهر قال [illegible]
في شرحه وفيه نظر اذ كل ما خرج من الصبغ فهو متنجس وقد
علمت ان ما بقي من لون الصبغ المتنجس محكوم بطهارته حيث
عسر زواله فلا اشكال في كلامه ان حمل على ذلك وان كان ظاهره
خلاف ذلك واما المصبوغ بطاهر ثم عرض له التنجيس فيجري
فيه ما ذكره **و**اذا غسل بالطهور وانفصل كذلك عن المحل
لا يلزم عصره خلافا لابي حنيفة وبعض الشافعية في لزومه
وانما لم يلزم ذلك لان الغرض ان الما انفصل طهورا والباقي في المحل
كالمنفصل والمنفصل طاهر فكذا الباقي قوله ولا يلزم عصره

قال

قال في حاشيته شيخنا حال من غسل هذا هو الذي يظهر من كلام الشيخ
الطخيخي والجماعة ولا حاجة الي هذا والاولي عطفه علي يطهر كذا في الصغير
وفي الكبير جملة مستانفة مع زوال طعمه اي ولو عسر لان بقا الطعم
دليل علي تمكن النجاسة من المحل وهو ظرف لغو متعلق بغسله ولو
علق بيطهر صح وضمير طعمه يعود علي النجس او المحل وهذا اولي فان رجوع
الضمير للنجس يلزم عليه التشتيت في مرجع الضمير ويتصور الوصول
الي معرفة طعم النجاسة وان كان لا يجوز ذوقها بان تكون في الفم او دميت
اللثة او غلب علي الظن زواله فيجوز له ذوق المحل استظهارا او انه وقع ونزل
وقوله مع زوال طعمه اي ولونه وريحه المتيسرين بدليل قوله لا يشترط
زوال لون وريح عسرا اي عسر زوالهما والمعتبر التيسير والتعسر
بالماء فقط ولا يكلف بخو صابون وانظر هل يكلف بتسخين الماء لا والغسا
لة اي غسالة النجس او المتنجس وهي الما الذي غسلت به النجاسة
المتغيرة باحد اوصاف النجاسة نجسة سوا كان تغيرها بالطعم
او اللون او الريح ولو المتعسرين وهذه النكتة اتيانه بهذه المسيلة
بعد قوله منفصل كذلك للمعفي عنه واما غسالة الطاهر فهي طاهرة
ومفهوم قوله المتغيرة ان غسالة النجس او المتنجس اذا انفصلت
عنه غير متغيرة كانت طاهرة وهو كذلك فرع قال ابن
عرفة التزم بعض من لقيناه لو غسلت قطرة بول في بعض
جسد او ثوب وشاعت غسالتها غير متغيرة في سائره لم ينفصل
عنه كان طاهرا انتهى وهو صحيح وقوله والغسالة
الخ يغني عنه قوله فيما سبق وحكمه كمغيره ولما قدم ان
حكم محل الخبث يطهر بالمطلق بين ان عينه تزال بكل مايع فقال
ولو زال عين النجاسة عن المحل بغير المطلق من مضاف
كما ورد وريحان او غير ما كخل وبقي بلله مثلا في جافا او جف ولاقى مبلولا
لم يتنجس ملاقي محلها اي الذي لاقى محلها فيهما وهو مذهب الجمهور
اذ لم يبق الا الحكم وهو معنى لا ينتقل وقال القابسي يتنجس وعليهما
لو دهن الدلو الجديد بالزيت واستنجى منه فبعيد الا استنجا دون غسل
ثيابه علي الاول ومع غسلها علي الثاني وقوله لم يتنجس ملاقي محلها
اي ولو كان طعاما فاذا جف البول حتى لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح ثم انه
وضع محله في طعام لم ينجسه كما يدل عليه مسالة اما اذا وقع
نجس يابس لا يتحلل منه شي في طعام وقوله ولو زال الخ مشكل
لان الما المضاف المشهور انه كالطعام يتنجس بملاقاة النجاسة اللهم
الا ان يقال ان هذا مبني علي ان الما المضاف ليس حكمه حكم الطعام
وانما حكمه حكم المطلق فهو مشهور مبني علي ضعيف وقوله بغير المطلق
قال الزرقاني لو قال بطاهر لكان اخصر واوضح اما الاول فظاهر

واما الثاني فلانه لا يشمل ما لو زليت بنجس او متنجس محلا فعبارته
فانها تشمل ذلك وقال شيخنا في شرحه لو قال لا بمطلق لكان
احصر انتهي وفيه نظر لان القاعدة انها قيل لا يكون نقيضا لما بعدها
في الحكم والذي قبل لا هي على هذا يكون تقديره بمطلق لانه المناقض لما
بعدها ولا يصح ذلك هنا ولما تكلم على حكم تحقق النجاسة وتحقق اصابتها
اتبع ذلك بالكلام على الشك في الاصابة او النجاسة او فيهما فقال
بادبا باولها وان شك على السوا وظن ظنا غير غالب في اصابتها
اي اصابة النجاسة غير نجاسة الطريق لثوب كحائض تشك في
حصول اثر الدم لثوبها المصبوغ الذي يخفي فيه وجنب راي في احد ثيابه
بللا فشك في الاخرى ومثل الثوب الخف والنعل وقولنا غير غالب لان الظن
الغالب يوجب الغسل كاليقين كما ذكره الحطاب ~~احترازا من نجاسة على سبيل~~
البحث واما الوهم فانه لا يوجب نضحا كما ذكره الحطاب وقولنا غير نجاسة
الطريق اذا شك في وصولها له او ظن وقد خفيت عينها فانه لا شي عليه
كما نقله ابن عرفة وجب نضحه اي وان غسل اجزا كما نقله الحطاب
عن سنه وذكر الباجي قسما احر من اقسام الشك وهو اذا ما تحقق اصابة
النجاسة في بعض متعدد ~~وشك في عينه وحكمه~~ وشك في الازالة ولا خلاف
في وجوب الغسل لان النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها الا بيقين
وبقي من اقسام الشك قسم اخر وهو اذا ما تحققت النجاسة في
بعض ملتقد وشك في عينه وحكمه انه يجب غسل ما يصلي به منه
المتعدد المذكور وان ترك النضح من امر به اعاد الصلاة اي ان
كان عامدا او جاهلا وفي الوقت ان كان ناسيا او عاجزا وهو في الظهرين
للاصفرار وفي العشاين للفجر وفي الصبح لطلوع الشمس وجعل الشارح
الجاهل كالساهي فيه نظر فانه ملحق بالعامد في العبادات الا في مسائل
مستثناة ليس هذا منها كالغسل اي كما ذكره وهو تشبيه لتكميل
الحكم لا لافادة حكم غفل عنه فالحق امر النضح لم يقل احد باعادة الناسي
ابدا كما قيل به في ترك الغسل ولو ترك النضح وغسل فقال بعضهم لا اظنهم
يختلفون في الاجزا كما اختلفوا فيمن غسل راسه او خفيه فايدة
نضح بمعنى رش من باب ضرب وبمعنى رشح كنضح الاناء من باب منع كذا
في القاموس والصحاح ولما كان له معنيان بين المصنف المراد منهما بقوله
وهو اي النضح رش مصدر والمصدر يصدق بالكثير والقليل والمراد
رشة واحدة مسعوم له وكذلك المطر والعرق اذا كان يجد غسل من
البصاق كما قاله عياض او قبله على احد القولين بلا نية متعلق بنضحه
لا برش لانه يقتضي دخوله في حقيقة النضح وليس كذلك فان هذا
اشارة لخلاف اخر كذا في الحاشية وقال الزرقاني متعلق بوجب
ثم اخرج من قوله وان شك الخ قوله لا ان تحقق الاصابة وشك
في نجاسة

مطلب
قوله كالغسل ليس على ظاهره بل تشبيه في الاعادة
وتحصيل الفائدة بينهما ان لكن النضح عامدا او جاهلا
فانه يعيد في الوقت واذا ترك غسل النجاسة عامدا
فانه يعيد ابدا هو ابن زروق

في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور او شك فيهما اي في الاصابة
ونجاسة المصيب معا فلا نضح اتفاقا وذكره تتميما للاقسام لا
للحاجة اليه وهل الجسد اذا شك في اصابة النجاسة له
كالثوب ينضح او يجب غسله لانه لا يفسد بخلاف الثوب
خلاف وكان ينبغي للمص ان يقتصر على القول الثاني لانه المعتمد
تنبيــه سكت المص عن البقعة وقد اختلف فيها فقال
ابن عرفة قال بعض شيوخنا والبقعة تغسل اتفاقا ليسر الا
نتقال الى المحقق وبه قطع الشارمساحي وقال ابو عبد الله
السبطي ظاهر المدونة ثبوت النضح فيها قال ومثله في قواعد
عياض وزعم الشاذلي انه متفق عليه والمراد بالبقعة الارض
واما الحصير ونحوها فتنضح كالخف والنعل واما المطعومات ح
فقال الونوغي تردد فيها بعض المتاخرين من شيوخ شيوخنا قاله
المشذالي يعني هل يكفي فيها النضح ام لا قال شيخنا في [illegible]
تقدم ما يفيد ان الشك في نجاسة الطعام لا يوجب طرحه على
المعتمد فلا يجب غسله ولا ينضح كما هو ظاهر كلامهم وهذا
في الجامد واما المائع فلا يتاتى التردد في غسله ونضحه فكلام
المشذالي في الجامد قطعا ولما تكلم على اشتباه الثياب وقطع
فيها بالتحري لخفة الامر في الخبث اراد الاشارة الى الفرق بينه
وبين الحدث بقوة الامر فيه للاتفاق على طلب المطلق كما تقدم موردا
ذلك بمسالة الاواني لشهرة الخلاف فيها مقسما لها الى صور تاتي
اولاها وهي المنصوصة قوله واذا اشتبه اي التبس حقيقة
بان تعارضت الامارات او مجازا بان لم توجد امارة واطلاق الاشتباه
على الالتباس فيه تجوز لان الاشتباه معه دليل والالتباس لا دليل
معه طهور تغير بقراره او بتراب طاهر بمتنجس نجسه طاهر
طاهر متنجس ثانيتهما وهي المخرجة على مقتضى الاصول قوله
قولــه وزيادة انا فان كان عدد الطاهر اثنين مثلا والنجس
مثله برئت الذمة بثلاث صلوات او النجس ثلاثة فباربع او اربع
فبخمس وهكذا فمهما تعدد الطاهر وعلم عدد النجس صلى بعدد النجس
وزيادة انا كما ذكره قولــه صلى بعدد النجس وزيادة انا
المراد انه يتوضا ثم يصلي باثر كل وضوء صلاة وكلامه يصدق
على ما اذا جمع الاوضية ثم صلى بعد ذلك وليس هذا بمراد وكان
ينبغي الاحتراز عنه بان يقول مثلا عقب ما ذكره كل
صلاة بوضوء ولا يجب عليه غسل اعضائه لعدم تحقق نجاستها
كذا في الحطاب والاولى ان يقال لان المحل محل ضرورة وكلام
المص هو احيانا اذا اتسع الوقت فان ضاق فانه يتحرى واحدا

قوله او اشتبه طهور بماء نجس
كماء ببول مثلا قوله في ارطا فيه
صلى فيهما صلوات بوضوءات بعدد
النجس وبنى على الاكثر وضبطه بيده
وزيادة انا

او يتوضأ به ان امكنه التحري واتسع الوقت للتحري والا تيمم هكذا وقع في
مجلس المذاكرة ثم ظهر ان هذا يجري فيه الخلاف الاتي في قوله وهل ان خاف
فواته باستعماله خلاف اذ هذا من افراده ويأتي ان المعتمد من الخلاف
القول بانه يتيمم وانه يعتبر خوف فوات الوقت الذي هو فيه وهذا ما لم
تكثر الاواني فان كثرت كالثلاثين فانه يتحرى واحدا ويتوضأ به ويصلي
وظاهر كلام ابن مرزوق ان التحري مطلقا قلت الاواني او كثرت ضاق الوقت
او اتسع ويحمل كلام المص حيث لم يكن معه ما هو محقق الطهورية
والا توضأ به وصلى صلاة واحدة وترك ما سواه ومفهوم قوله بمتنجس
او نجس انه اذا اشتبه طهور بطاهر لا يكون الحكم كذلك وهو كذلك
والحكم انه يتوضأ بعدد الطاهر وزيادة اناء ويصلي صلاة واحدة ومثل
الوضوء الغسل فيما ذكر جميعه والظاهر ان ذلك لا يجري في التيمم كما
فيما اذا علم ان فيها محلين مثلا طاهرين وثلاثة متنجسة واشتبه
الطاهر بالمتنجس لان المتيمم على المتنجس يعيد في الوقت ولو تيمم عليه
محققا نجاسته على احد التاويلين ولما فرغ من الكلام على ما لا يعفى
عنه من النجاسة وما يعفى عنه منها وكان الناس اختلفوا في سبب
مطلوبية غسل الاناء من ولوغ الكلب فقيل لتعبد ولقذارته ولنجاسته
حسن ذكره اثر ازالة النجاسة فقال وندب
غسل قال المص ولا نص في اشتراط الدلك والظاهر على
اصولنا اشتراطه لا تحقيقه عندنا لا تتم الا به انتهى وفي كلام ابن العربي
ما يدل على عدم اشتراطه على المذهب حيث قال والصحيح ان القصد صب الماء لا ازالة
شيء فاذا ازال كان غسلا والمحل مغسولا الا ترى ان غسل الاناء من ولوغ الكلب
صب الماء عليه لانه ليس هناك شيء يزال انا لا حوض وبركة ونهر ماء
لانها التي تبتذل ويجدها الكلاب في الغالب فكان الحديث
انما ورد فيها وأواني الطعام مصانة في العادة وقوله اناء اي
فيه ما يدل عليه قوله وندب اراقة الماء المولوغ فيه وفي قوله ويراق ما
اشعار بانه لا يغسل به وفهم مما قررنا ان الندب يحصل بالغسل واما
الاراقة فهي مندوبة اخرى مع الغسل وظاهر قوله ويراق ولو كثر
ويجوز شربه واكل ما عجن به على التعبد ويشهد له النهي لا على
النجاسة او القذارة او مخافة كلب اي بفتح اللام الكلب على ما اختاره
ابن رشد قال فيكون قد داخل من لعابه ما يشبه السم لا طعام وحوض
بالجر عطف على ماء وهما مفهوم ماء على النشر المعكوس قال التتائي
وفرق بجريان العادة لنيل الكلاب الماء لعدم الاعتناء به بخلاف الطعام
للاحتياط بها فيه وبان مالكا كان يستعظم ان يعمد الى رزق الله فيراق
بولوغ فيه انتهى قال في الحاشية هذا الفرق يعني الاول يوجب
عكس الحكم فيهما والاولى الفرق الثاني اعني قوله وبان مالكا يستعظم الخ

تعبدا

تعفيرا وهو ما لم يطلع على حكمته غالبا بخلاف معقولها وهو مفعول لاجله
تسبعا وهل يبعد من السبعة الماء الذي ولغ فيه ام لا قولان والصحيح انه لا بد
ذلك منها وقوله سبعا مفعول مطلق الغسل وهو صفة المصدر محذوف
اي لنتعبد بغسلا سبعا اي ذا سبع اي ذا مرات سبع بولوغ بضم الواو
اي شربه ومن لازمه تحريك لسانه في الماء وهو مصدر ولغ يلغ بفتح
لامها ويستعمل في الكلاب والسباع والشرب في الجميع ولا يلغ من الطير
الا الذباب فلو ادخل يده او رجله او لسانه فيه من غير تحريك في الماء
وسقط لعابه فلا يغسل كلب لا خنزير على الصحيح او سبع والمراد بالكلب
المعروف اي الكلب العرفي لا ما يطلق عليه لفظ كلب لغة ولو نشا ولد من
كلب وغيره فالاحوط الغسل ولا يبعد تبعيته للام لقولهم كل ذات رحم
فولدها بمنزلتها مطلقا اي سواء اذن في اتخاذه ام لا لا غيره اي لا غير
الولوغ كما لو ادخل الكلب يده او رجله مثلا فلا يستحب الغسل ويحتمل غير
الكلب بالكلية عند اتصال قصد الاستعمال بالاستعمال على ما
يظهر من كلامهم لا عند قصر الاستعمال سوا اتصل بالاستعمال ام لا كما قد
يتبادر من كلامهم مه بلا نية اي لانه تعبد اي في الغير كغسل الميت بخلاف
التعبد في النفس كغسل يديه في الوضوء اولا ولا تتريب بالتحجيل
التراب في بعض الغسلات خلافا للشافعي فان قلت قوله صلى الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلاب في اناء احدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب قلت
عدم ثبوته في كل رواية لا يقتضي عدم العمل به لما تقرر من قبول زيادة
العدل قال الشارح قلت قال السيوطي نقلا عن الحافظ ابن حجر
لم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شي من الروايات الا عن ابن
سيرين على ان بعض اصحابه لم ينقله وحينئذ فابن سيرين خالفه من هو
اولى منه فتكون روايته شاذة والشاذ من قسم المردود وكما يجري الشذوذ
في الحديث بتمامه يجري في الزيادة كما نبه عليه الحافظ في شرح
النخبة واما قوله او لاضطراب رواياته فهو جواب تام اذ هو يوجب
ضعفه والضعيف لا يثبت به حكم ويسمى الحديث المضطرب بكسر
الرا قال شيخنا في شرحه ولا يتعدد قبل الغسل بولوغ
كلب واحد مرات في الاناء او ولوغ كلاب متعددة في اناء واحد
لان الاسباب اذا اتحدت موجباتها اكتفي باحدها كتعدد نواقض
الوضوء ولما فرغ من الكلام على وسايل الطهارة التي يتوصل
بها الى معرفة تحصيلها وهي بيان الماء الذي يحصل به وبيان الاشيا الطاهرة
وغيرها وحكم ازالة النجاسة عن المعفو عنها وكيفيته وما يعفى عنه
منها وانقضى له الكلام على ذلك في الفصول الثلاثة السابقة اعقب
ذلك بفصول الكلام على مقاصدها وهي الوضوء والغسل ونواقضهما
وبدلهما العام وهو التيمم والخاص وهو مسح الخف والجبيرة وبدا بالاول

لا يجاب التعفير كل الروايات او لاضطراب رواياته ثلاث ع
لانه لم يثبت

لتكرره ومطلوبيته لكل صلاة وجوبا اوندبا فقال **فصل**

فرايض جمع فريضة قياسا وفرض شذوذا لان فعلا لايجمع على فعايل فيحمل على القياس وهو مرادف للواجب خلافا لابي حنيفة وهو شرعا مايثاب على فعله ويعاقب على تركه ويطلق بمعني اخر وهو ما تتوقف صحة العبادة عليه وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضوء الصبي والوضوء قبل دخول الوقت فان قلت فرايض جمع كثرة وهو للعشرة فما فوقها مع ان فرايض الوضوء سبعة فالجواب انه استعمل جمع الكثرة موضع القلة اوبناء على ان مبدا جمع الكثرة من ثلاثة **الوضوء** بضم الواو الفعل وبفتحها الماء على المعروف وذكر الاخفش في قوله تعالى وقودها الناس والحجارة ان الوقود بالفتح الحطب والوقود بالضم الاتقاد وهو المصدر قال ومثل ذلك الوضوء وحكي الضم والفتح فيهما وهل هو اسم للما مطلقا او بعد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله فيه والاضافة في فرايض الوضوء تصح ان تكون على معنى من اي فرايض من الوضوء اي معدودة من الوضوء ويصح ان تكون على معنى اللام اي فرايض للوضوء وهو لغة النظافة وشرعا لم يعرفه بن عرفة وينبغي ان يقال في تعريفه طهارة مايية تتعلق باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص وهو معقول المعنى خلافا للكثير من المحققين ولذا قال ابن عباس شرع الاستنجا لوطي الحور العين وغسل اليدين الى الكوعين للاكل من موايد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لرايحة الجنة وغسل الوجه للنظر الى وجه الله الكريم وغسل اليدين الى المرفقين للسوار ومسح الراس للتاج والاكليل ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة انتهى وخصت به اطراف البدن دون ساير لانها المباشرة للخطايا غالبا وللمشقة في تطهير سايره بتكرر الوضوء وكانها لاحاطتها بالبدن طهر جميعه وانما اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وفرض الصلاة على قول الجمهور حين فرضت ونزل جبريل صبيحة الاسرى فهمز بعقبه للنبي صلى الله عليه وسلم فتوضا وعلمه اياها ولم يكن معروفا في الجاهلية وهي ماقبل الاسلام بخلاف الغسل من الجنابة قال بعضهم فلما وردانا اباسفيان نذر ان لايمس راسه ماس جنابة حتى يغزوا محمدا واصحابه دليل على بقا الغسل من الجنابة عندهم ومعرفتهم لمعنى الجنابة كما بقي فيهم الحج والنكاح من بقايا دين ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولذلك عرفوا معناها من قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يكن الوضوء عندهم بهذه المثابة فلذا لم يقل لهم ان كان محدثا فالتوضي فلما اغسلوا وجوهكم الخ فبين الوضوء واعضاوه وكيفيته وسببه وليس من خصايص هذه الامة لان في البخاري

في علة الوضوء الشرعي

البخاري في قصة جريج فتوضى وصلى وان كان حديث هذا و وضوء الانبيا
من قبلي مع انه انما يدل على مشاركة الانبيا دون الامم والله اعلم
وانما الخاص بها على الصحيح الغرة والتحجيل لقوله عليه الصلاة والسلام
في حديث مسلم لكم سيما بكسر السين وبالقصر اي علامة ليست
لاحد من الامم تردون علي غرا محجلين انتهى وفي رواية الشيخين
عن ابي هريرة مرفوعا ان امتي يأتون يدعون يوم القيامة غرا محجلين
من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل
وقوله يأتون يوم القيامة الى الموقف للحساب او الى
الميزان او الصراط او الحوض او غير ذلك وقوله غرا بالضم
والتشديد جمع اغر اي ذو غرة والغرة بياض بجبهة الفرس فوق
الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور يوم القيامة والتحجيل
اصله من الحجلة بكسر الحا الخلخال بياض في قوائم الفرس الاربع
او في ثلاث منها او في غيرها والمراد النور الذي يكون في
اطرافهم ونقل الزناتي في شرح الرسالة عن العلماء ان هذا الحكم ثابت
لهذه الامة يوم القيامة من توضى منهم ومن لم يتوضى كما يقال
لا يكفر احد منهم من اهل القبلة ان المراد بهم من امن بمحمد
عليه السلام سوا صلى او لم يصلي وينقسم الوضوء الى
اقسام الشريعة الخمس فالفرض وهو الواجب الذي لا تصح
العبادة الا به كالوضوء للصلاة فرضها عينا كالصلوات الخمس
وكفاية كصلاة الجنازة ونفلها ولسجود تلاوة وللطواف
فرضه ونفله ومس المصحف ففعل شي من ذلك بغير طهارة موم
اتفاقا بل اجماعا كما حكاه النووي مانع من انعقاده وعدم الزوم
قضا نفله بل عدا الشيخ سعد الدين في شرح العقايد من الردة
تعمد فعل الصلاة بغير طهارة وقال النووي واختلفوا فيمن
صلى بغير وضوء متعمدا او مع ثوب نجس او الى غير القبلة
ومذهبنا ومذهب الجمهور لا يكفر الا ان يستحل وفي شرح
الاربعين للعلامة ابن حجر نسبة القول بتكفير من تعمد الصلاة
بغير وضوء للحنفية والمستحب الوضوء المجرد لكل عبادة ليست
الطهارة شرطا فيها كتجديده بعد فعل عبادة به والوضو للقراة
والخطبة والعلم وساير القرب والمباح الوضو للنظافة والتبرد
وان كان مطلوبا شرعا لحديث بني الدين على النظافة
كما ذكره الغزالي في الاحيا وقال العراقي لم اجده هكذا وحديث
الطبراني النظافة تدعوا الى الايمان وسنده ضعيف جدا وحديث
الترمذي في سننه ان الله تعالى طيب يحب الطيب
نظيف يحب النظافة كريم يحب الكريم غريب وفيه خالد بن اياس

وهو مضعف ومع ذلك لا يدل شي منها على غسل اعضا الوضوء بخصوصها
والمكروه الوضوء المجدد قبل ان تفعل به عبادة على احد القولين
والممنوع الوضوء لغير ما شرع له او ابيح وهو يشمل منع التحريم والكراهة
واما شروطه فهي على ثلاثة اقسام منها ما هو شرط في وجوبه وصحته
ومنها ما هو شرط في وجوبه فقط ومنها ما هو شرط في صحته فقط والقسم
الاول الذي هو شرط في الوجوب والصحة معا خمسة على المشهور بلوغ دعوة
النبي صلى الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم الحيض وانقطاع دم النفاس
ووجود ما يكفيه من الما المطلق اما بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم فهو
شرط ايضا حتى في صحة التكليف لقوله تعالى وما كنا معذبين اي ولا
مثيبين حتى نبعث رسولا كما يشترط في ذلك العقل ايضا لقوله
تعالى وما يذكر الا اولو الالباب وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث
فذكر منهم المجنون حتى يفيق واما الحيض والنفاس فلا تجب الطهارة
مع بقايهما ولا تصح بطريق الاولى فاذا طهرت اي انقطع دمها ورات علامة
الطهر وجبت عليها الطهارة حينئذ ان دخل وقت الصلاة المكتوبة وصحت
منها واما اشتراط وجود ما يكفيه من الما المطلق فهو ظاهر المشهور ويكفيه
ظن انه مطلق ان علم اشتباهه بغيره والا كفى الاخذ بالاصل ثم ان جعل كون
العقل وبلوغ الدعوة ووجود الما الكافي شرطا في الوجوب والصحة انما هو
في حق المكلف واما في الصغير فكل منهم شرط في الصحة وفيه استحباب ذلك
انتهى والقسم الثاني الذي هو شرط في الوجوب فقط ستة
دخول وقت الصلاة الحاضرة او ذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه على تركه
وعدم النوم والسهو عن العبادة المطلوب لها الوضوء والقدرة على استعمال
الما وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك او الشك فيه على المشهور هكذا قرره الشيخ
الحطاب ومعنى ذلك ان هذه الشروط لا تجب طهارة الحدث بدونها ولا بد
من جميعها حتى لو تخلف شرط منها لم تجب الطهارة اذ الشرط ما يلزم من
عدمه عدم ما هو شرط فيه ولا يلزم من وجوده وجود لكن في عد عدم
النوم من شروط الوجوب فقط نظر بل هو شرط في الوجوب والصحة
كالعقل وقد عده في شرايط الصلاة من شروط الوجوب والصحة وهو
ظاهر اذ لا تاتي منه النية فلا يصح منه الفعل وعليه فتكون شروط الوجوب
والصحة ستة ايضا والقسم الثالث الذي هو شرط في الصحة ثلاثة الاسلام وعدم
الحايل بين البشرة والما بان لا يكون على العضو جرم كثيف يمنع وصوله
للبشرة كالخضاب المتجسد ونحوه المستمسك وان لا يفعله مع وجود المانع ثم ان اشتراط
الاسلام مبني على ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة والا فهو شرط فيهما
والغسل كالوضوء في ذلك كله وكذا التيمم الا ان دخول وقت الحاضرة او تذكر
الفائتة شرط في الوجوب والصحة فيجعل مكان وجود الما وجود الصعيد ومكان
القدرة على استعمال الما القدرة على استعمال الصعيد ثم ان شرط الوجوب ما تعمر

به الذمة

به الذمة ولا يجب على الشخص تحصيله وشرط الصحة ما تبرا به الذمة
ويجب على الشخص تحصيله وعند اجتماعهما فشرطا الوجوب ما يتوقف عليه الو
جوب وشرط الصحة ما تتوقف عليه الصحة واما مكروهاتها فقال
في اللباب مكروهات الوضوء ست الاكثار من صب الماء ولبس فيه
تحديد والوضوء في الخلاء وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله
تعالى والزيادة في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار
على الواحدة لغير العالم وحكى القاضي ان تخليل اللحية
الكثيفة من المكروهات انتهى وقوله لغير العالم وقيل انه
يكره للعالم وهو قول ضعيف والمشهور الجواز مطلقا للعالم وغيره
اي انه خلاف الاولى وليس بمكروه وليس مراده الجواز المستوي
الطرفين ولما كانت النية شرطا وان كان يلزم من عدمه العدم لكنه خارج
عن الماهية والفرض ركن داخلها فالاعتناء به اهم من الاول لغرض
المص لفرايض الوضوء مميزا لها من سننه وفضايله لان من لم يميز
بينهما في الوضوء والصلاة فاما صنو وشهادته باطلتان مطلقا وكذا صلاته
في نفسه ان وجد معلما قاله الاقفهسي وفي سيدي احمد زروق
في شرحه على الرسالة تحت صلاة من لم يميز بين فرايضها وسننها وفضا
يلها ان اخذ صفتها من عالم وحكى في شرح الوغليسية عن بعضهم عدم
الخلاف في بطلان الصلاة وقال الغزالي قال العلماء من دخل الصلاة واتى
بها على الهيئة كما امر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والقعود
ولم يترك منها شيا فلما فرغ منها سيل عن فروضها وسننها
وحكمها فلم يعرف من ذلك شيا بل قال افعل كما رايت الناس يفعلون
فصلاته باطلة وكذا من توضى على اتم الهيئة او اغتسل من جنابته
على احسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة فجنابته وحدثه باقيا عليه
وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو في جميع ما فعل
اثم عاص لله عز وجل ولرسوله وليس في ذلك بين اهل العلم خلاف وكذلك
الحج والصوم وساير العبادات ثم حكى عن الاشياخ فمن اعتقد فريضة
جميع افعال عبادة من وضوء او صلاة او حج او صوم عدم اختلاف اهل العلم في
بطلانها وحدثه باق عليه وهو اثم عاص لله ورسوله لتباين احكام
الفرض والسنة من الجبر والابطال وغيرهما انتهى ولما
اراد المص سلوك طريقة من عدها سبعا بدا بالاعضا المجمع عليها
المنصوص عليها الكتاب والسنة مرتبا لها على ترتيب الاية الكريمة وبدا
منها بالوجه لشرفه بالحواس والنطق ثم اليدين لكثرة مزاولة اعمال
الطاعات فيهما ثم الراس لما فيها من الحواس المدركة والحكمة ثم بالرجلين
للاتفاق على فرضيتها فقال الفريضة الاولى غسل هو ايضا اسالة الماء على
العضو مع امرار اليد بالماء مصاحبا او تابعا على المشهور قاله زروق

الشرط

اصح

في شرح الارشاد وذكر في شرح القرطبية ان التكبير عند غسل الوجه لا
يفعله الا جاهل وقد انكره ابن العربي في مراقي الزلف وكذا التشهد
عند ذلك قاله الزرقاني وكذا الاذكار المرتبة على الاعضا فانها
منكرة سوى التسمية اوله والتشهد اخره لكن ورد في الصحيح عن
ابي موسى الاشعري انه عليه الصلاة والسلام قال على وضوئه اللهم
اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي فسالته عن ذلك
فقال وهل تركت من خير وترجم النسائي لذلك فقال باب ما يقول
بعد الوضوء وابن السني باب ما يقول بين ظهراني وضوئه وذكره النووي
في حلية الابرار انتهى وكلام ابن السني يدل على انه يقال حال
الوضوء وكلام النسائي يدل على انه يقال بعد الفراغ منه ومثله
للجلال السيوطي فانه ذكره في كتاب عمل اليوم والليلة لكن مع زيادة
ونصه ويقول اذا فرغ من وضوئه على الفور قبل ان يتكلم مستقبل القبلة
ناظرا الى السماء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ثلاثا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
واتوب اليك اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وقنعني
بما رزقتني ولا تفتني بما زويت عني ويصلي على النبي ويقرا سورة القدر
ثلاثا انتهى المراد منه قال اصحابنا وتستحب هذه الاذكار للمغتسل ايضا ما
اي العضو الذي حده عرضا بين وتدي الاذنين تخرج الاذنان قطعا
وهو اولى من قول بعضهم من الاذن الى الاذن لاحتمال دخول المبدا والغاية
ودخل البياض الذي بين العذار والاذن وهو البياض المحاذي للصدغ او هو
ما فوق العظم الناتئ التي تسميه العامة كرسي الخد فانه يمسح مع الراس
كما ياتي وهو موضع التحذيف بالذال المعجمة سمي بذلك لان النسا والاشراف
يحذفون عنه الشعر ليتسع الوجه واما البياض الذي خلف شعر الصدغين
فليس من الوجه ولا من الراس فان قلت الوجه في اللغة ماخوذ من المواجهة
وهي المقابلة فينبغي ان تكون الاذنان من الوجه بهذا المعنى
فالجواب انه لا يجب ذلك لان الاذنين يستتران بالعمامة
ونحوها وقوله غسل خبر فرايض وبعتبر العطف سابقا على الاخبار
فلم يلزم الاخبار بالمفرد عن الجمع وغسل ما مصدر مضاف لمفعوله حذف
فاعله اي غسل مريد الطهارة او المتوضي ما بين الاذنين ولا يتقيد المكلف
لانه لا ينطبق على وضوء الصبي وحده طولا ما بين منابت فهو معطوف على الا
ذنين شعر الراس دخل فيه الجبهة وهي ما اصاب الارض في السجود والـ
جبينان وهما المحيطان بها يمينا وشمالا والتقييد بما بين المنابت مخرج
لنفس المنابت لكن ذكر الجزولي والشيخ يوسف بن عمر انه يجب غسل جزء من
الراس ليتكمل الوجه كما يجب مسح جزء من الوجه ليتكمل الراس لانه من

باب

باب ما لا يتم الواجب الا به وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب باتفاق الاصوليين
واما الخلاف هل هو واجب بوجوب ذلك الواجب او واجب بوجوب يخصه
كما صرح به المحققون كالجلال المحلي والعضد والسيف الآمدي في العمدة
اي هل هو واجب وجوب الوسايل او المقاصد ووصف الشعر بقوله
المعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الغم بميمين بينهما غين
معجمة وهو نبات الشعر في الوجه على غير مواضعه المعتادة كالجبهة يقال
رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به لدلالته على البلادة والجبن والبخل
ويخرج موضع الصلع بالصاد المهملة وهو خلو الناصية وهي مقدم الراس من
الشعر وموضع النزع وهو خلو جانبي الجبين منه والعرب تتمدح به لدلالته
على ضد مدلول الغم قال الشاعر
فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
ولو قال عوض المعتاد غالبا كما عبر بذلك غيره لكان احصر
فايدة سيل الاولى سيل الشيخ ابو الفاسم عبد الخالق
السيوري عن الحجة في اسقاط وجوب غسل داخل العينين في الوضوء والطهر
وما روي عن ابن عمر فيه وهل يزال ما لصق باشفار العينين من العماص
اجاب جميع الواصفين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكروا شيا من ذلك
ويزال العماص من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا البرد في ان صلى به
وكان يسيرا مثل خيط العجين والمداد ففيه قولان المشهور ان لا اعادة واحوط
لابن دينار انه مغتفر انتهى الثانية لو صلى ثم وجد باشفار عينيه
قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء
او حدث بعده فانه لا شي عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن
ان يكون حدث بعد الوضوء والله اعلم وغسل الذقن بفتح المعجمة والقاف
في حق نقي الخد والمراد به العظم الذي تنبت فيه الاسنان السفلى وتنبت
اللحية على ظاهره وهو معطوف على ما وجعله في الحاشية معطوفا على
منابت وظاهر معطوف على ما بوجهيه من الجر والنصب اللحية بكسر
اللام وفتحها قليل له لحيه وهي ما ينبت من الشعر على ظاهر اللحي بفتح
اللام وحكي كسرها وظاهرها ما يظهر عند المواجهة واما باطنها فلا يجب
غسله وهو ما حاذى الصدر من اسفل اللحية وما كان من اسفلها الى
جهة القفا واما جانباها فيغسلان معا واعلم ان جعلنا منابت
معطوفا على الاذنين والذقن وظاهر اللحية معطوفان على ما ويصير
سبك الكلام هكذا فرايض الوضوء غسل ما بين الاذنين وما بين منابت
شعر الراس المعتاد مع غسل الذقن وغسل ظاهر اللحية ولا يلزم عليه
العطف على معمولي عاملين لان الحرف العاطف متعدد واما الممنوع مع
اتحاده مثل ان في الدار زيدا والحجرة عمرا فهو اسهل من جعلهما معطوفين
على الاذنين لان سبكه غسل ما بين منابت شعر الراس والذقن فيخرج الذقن وهو

فرع

فيخرج

فاسد واسهل من عطفها على ما لان سبكه غسل منابت الشعر والذقن فيخرج
ما بينهما عكس ما قبله وهو فاسد ايضا بل افسد وقد يدفع بان ما بينهما وان
خرج لكنه دخل فيما بين الاذنين مع غسل منابت الشعر والذقن يستلزم
استكمال الوجه غير انه يقتضي ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب ولما جرت
العادة بالتنبيه على مواضع داخلة في حد الوجه لخفائها على كثير من الناس
ذكرها بقوله **فيغسل** ظاهر **الوترة** بفتح الواو والمثناة الفوقية وهي
الحاجز بين طاقتي الانف لان الماء ينحدر عليها من اعلى الانف فلا يصيبها
واسارير جبهته اي خطوطها جمع اسرار واحدها سِرَر بوزن عنب
فاذكر جمع الجمع وقال الناصر جمع اسرور كاساطير واسطورة والجبهة
هنا ما ارتفع عن الحاجبين الى مبدء الراس فيشمل جهة الجبينين لا
الجبهة الاتية في الصلاة فانها مستدير ما بين الحاجبين الى الناصية
وظاهر شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انضمامهما انضماما طبيعيا
لا تكلف فيه ولما قدم انه يجب غسل ظاهر اللحية خشي ان يتوهم عدم
وجوب تخليلها مطلقا فنبه على ان ذلك في الكثيف دون الخفيف بيانا
المعنى المتعلق بغسل بقوله **يخلل** اي ايصال الماء للبشرة **شعر**
من لحية وشارب وحاجب وعنفقة وهدب بضم الهاء وسكون الدال
المهملة وقد تضم وهو شعر اشفار العين **تظهر** فتتبين **البشرة** اي
الجلدة الكائنة **تحته** فالظرف صفة بتقييد المقصود او حال اي كائنة تحته
اي الالف واللام في البشرة للجنس وقول من قال عند التخاطب اي
التكلم او عند تجلس التخاطب يقتضي التفصيل فيما تظهر فيه البشرة
وليس كذلك واما الكثيف الذي لا تظهر البشرة تحته فيكفي ايصال الماء
الى ظاهره لا الى البشرة على المشهور ولا الى داخله ويكره تخليله على ظاهر المدونة
وجزم به ابن عرفة ويوخذ من قوله تظهر البشرة تحته لو كان بعضه
خفيفا وبعضه كثيفا لكان لكل حكمه وظاهره انه لا فرق بين لحية
الرجل والمرأة والخنثى وهو كذلك وذكر الزناتي
انه اذا خلق للمرأة لحية او شارب او عنفقة لا يجوز لها حلق ذلك
طلبا للتجمل لانه تغيير لخلق الله ولكن تفعل فيها ما يجوز للرجل ان يفعل
بلحيته انتهى وليس كذلك والمعتمد انه يجب عليها حلقها وقد
ذكر الجزولي انه يجب عليها حلق شعر جلدها لانه مثلة
فيجب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها لان مثلة ذلك فيها اشد
ولا فرق بين المتزوجة وغيرها والفرق على المشهور بين الغسل فيجب
تخليل الكثيف فيه وبين الوضوء طلب المبالغة في الغسل لقوله تعالى فاطهروا
ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث الترمذي والنسائي
وضعفه ابو داود تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا
البشرة وطلب غسل الوجه في الوضوء والوجه ماخوذ من الوجاهة
قاله في

وجوبا غسل منابت الشعر وليست
من الوجه وقد يقال الوجه بناء على
ارتكابه الخ

قاله في التوضيح **لا جرحا** اي محل جرح **برا** غاير بفتح الرا في الماضي فتفتح
وتضم وبكسرها فتفتح وبجمعها فتضم في المضارع والاولي ان تقدر له عامل
كما قلنا ويصح ان يكون معطوفا علي ما باعتبار محلها ولا يجعل معطوفا
علي الوترة كما قاله الجماعة لانه يقتضي تقييده بغيدها وهو الوجه
وليس كذلك **او عضو خلق** له من اصله فالمعطوف محذوف وهو
معطوف علي جرحا كما قدرنا وليس معطوفا علي برئ لفساد المعني
غايرا بيننا دعه برئ وخلق وقال بعض الشراح حال من
فاعل خلق مقدر مثله لفاعل برئ من التنازع في الحال
ولابد من تقييد الغور بالكثير مالم يرفع عند المواجهة لمشقة
ايصال الما اليه والقليل ضده ولو امكن ايصال الما اليه من غير ذلك
وجب وكذا لو انثقبت يده بسهم واندملت نافذة لزمه غسل دا
خلها ان امكن او ايصال الما اليها ان لم يمكن ولو اتصل طرفها لم يكن
عليها تقبها انتهي المراد منه فقوله حال من فاعل خلق ليس
كذلك بل من نايب فاعله وقوله ولابد من تقييد الغور با
لكثير لا حاجة اليه لان الشي اذا اطلق ينصرف للفرد الكامل منه
والفرد الكامل من ذلك هو الا ستغوار الكثير فالمصر غني عن التقييد
وذكر شيخنا في شرحه انه يعلم من هذا ان من برئ منه جرح غا
ير وما خلق كذلك ولم ينبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال
بحيث ستره فانه يجب مسحه حيث امكن مسحه ولا يكفي مسح
ما حوله من الشعر الا ان يشق ذلك فيترك مسحه ثم عطف
الفريضة الثالثة علي ما من قوله غسل ما بين الاذنين بقوله
والفريضة الثالثة غسل **يديه** تثنية يد جريا علي الغالب
كما ياتي ان الايدي كذلك **بمرفقيه** الباء بمعني مع اي مع
مرفقيه تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه وبهما
قري في قوله تعالي ويهيي لكم من امركم مرفقا فبالاول
قرا ابو عمرو وحمزه والكسايي وبالثاني قرا اهل المدينة وعا
صم وبهذا يرد علي الجوهري حيث زعم ان الفتح لم نعرفه وان
كان معناه في الاية غير معناه هنا لان معناه في الاية ما يرتفق
وينتفع به ومعناه هنا اخر عظم الذراع المتصل بالعضد وفي
الغريبين الفتح اقيس والكسر اكثر في مرفق اليد انتهي
ويجوز فيه فتح الميم والفا وسمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ
براحته راسه متكيا علي راسه وذكر السليماني في تاريخ بني
الايوانه وجد في حوادث سنة ثمان وخمسين واربعماية
قال القزويني في عجايب المخلوقات رايت في ذلك ببعض
بلاد اليمن وهي امراة من سرتها الي اسفل خلقة امراة واحدة

وهو الصواب واطلقه بعضهم
فقال الزرع حوز وليس بصواب والكثير
ما لم الخ

ومنها الي فوق خلقة امراتين تغسل محل الاذى والوجهين فرضها وسنتها
والايدي الاربع وتمسح الراسين وتغسل الرجلين وتتوضا با
لنكاح وتعقبه عياض بانها اختان ورده بعض المتاخرين
باتحاد محل الوطي قال بعضهم وانظر لو كان رجلا هل يتزوج
امراة نظرا الى اتحاد محل الوطي او يمنع ذلك لانهما رجلان من فوق
ولا يتزوجان امراة واحدة انتهى قال الشافعي متصلا
بما سبق رايتهما يتقاتلان ويتلاطمان ويصطلحان وياكلان ويشربان
ثم غبت عنها سنين ثم رجعت فقيل لي احسن الله عزاك في احد
الجسدين توفي وربط اسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع
فعهدي بالجسد الاخر في السوق ذاهبا وجائيا فان قيل مقابلة
الجمع بالجمع في قوله تعالى وايديكم الى المرافق تقتضي انقسام الا
حاد على الاحاد كقولك ركب القوم دوابهم وتقلد واسيوفهم فيقتضي
ان الواجب على كل مكلف غسل يد واحدة فالواجب ان غسل الاخرى
بدلالة النص او فعل الرسول عليه الصلاة والسلام والاجماع بعده
وغسل بقية معصم بكسر الميم موضع السوار من اليد وربما
اطلق على اليد التي هي الذراع والساعد الذي راسه الزندان
ومنتهاه المرفق وهو المراد هنا ويكون من التعبير باسم البعض
عن الكل فيجب غسل باقيه واولى لو بقي وقطع الكوع لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليه وقوله وبقيت بالجر عطفا على يد وان
نصبه عطفا على الوتره ففيه بيان العدم تثبت غسل
بقية المعصم عن قوله غسل الى ظاهر اللحية ان قد روعرف
ان المعصم قطع بقصاص او جناية فالشرط للاستيعاد كما قيل
لذلك في قوله تعالى فذكران نفعت الذكرى ويقول عطا
لمبين ان نفع الوعظ ولا مفهوم المعصم ولا القطع اذ ما خلق
نا قصا او سقط بعضه بامر سماوي كذلك قلتا وانيا
به بالشرط الذي هو القطع تاسيا بلفظ المدونة او بالنظر للغالب
اولاجل قوله بقية لان ما خلق نا قصا لا يقال فيه فكل عضو
سقط بعضه تعلق الحكم بما فيه غسلا او مسحا تنبيه
قال بن فرحون في العزاة ان من توضى ثم قشر قشرة
من يده بعض الوضوء او قطعت يده بعض الوضوء فلا يلزمه
غسل موضع القطع ولا موضع القشرة على المشهور ذكره ابو الحسن الطنجي
في طرره على التهذيب وذكره ابو علي بن قداح في القشرة كلف
فقط خلقت بمنكب وهو مجمع عظمي العضد والكتف فيجب غسلها
وان لم يكن لها مرفق واما ان كانت بغير المنكب فان نبتت في
محل

المنقول عليه بالتواتر للاجماع
لانه ثابت في عهد الرسول صلى الله
عليه وسلم والاجماع الخ

وبهام

بقية

في محل الفرض غسلت مطلقا كان لها مرفق ام لا وان نبتت في غير محل الفرض
غسلت ان كان لها مرفق لتناول الخطاب لها حينئذ والا فلا وينبغي ان يجري
في الرجل ما جرى في اليد فان نبتت وحدها غسلت وان لم يكن لها كعب
وان كانت زائدة ونبتت في محل الفرض غسلت ايضا مطلقا وبغيره
غسلت ان كان لها كعب وان كانت زايدة ونبتت في محل الفرض
لتناول الخطاب لها والا فلا ولما كان في اليد ما قد يغفل عنه كما في الوجه
نبه على بعضه بقوله **بتخليل اصابعه** الى التسمية كما في جميع النسخ
التي رايناها وهو متعلق بغسل ايضا اي الفرض غسل يديه مع مر
فقيه مع تخليل اصابعه وفي نسخة البساطي وتخليل بالواو قال وهو
مرفوع معطوف على غسل ويحتمل النصب على باطنها تشبيك لانه انما
يكره في الصلاة وتخليل اصابع الرجلين من اسفلها وسياتي حكمه ويعبر
عن اصابع اليدين بالذبح وعن تخليل اصابع الرجلين بالنخ وقوله
اصابعه شامل للاصبع الزائدة احس بها ام لا مع التشبه لغسل
الرواجب وهو العقد العليا والبراجم وهو العقد الوسطى والا
شاجع وهي العقد السفلى لما ورد في الحديث انه من الفطرة والا
صابع جمع اصبع مونثة مثلث الهمزة والبا وفيها عشر لغات يجمعها
قول القايل

تثليث با اصبع مع شكل همزته ... من غير قيد مع الاصبوع قد كملا ... واجمعه
وهمز انملة ثلث وثالثه ... والتسع في اصبع واختم باصبوع

لا اجالة بالجر عطفا على تخليل ولعل من جوز فيه الرفع والنصب داعي نسخة
البساطي من رفع تخليل ونصبه **خاتمه** الماذون في لبسه والمراد بالاجالة
التحريك والادارة والمعنى ان اجالة خاتمه المباح لا تجب في الوضوء ومثله
الغسل ولو كان ضيقا ولكن يجب عليه اذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته كما
نقله القرافي عن سند فان لم يغسله لم يجزه الا ان يتيقن وصول الما تحته.
ونقض بالضاد المعجمة مبنيا للفاعل او **غيره** منصوب او مرفوع و
الضمير للخاتم وهو اسم جنس اضيق فيعم اي ونقض غير الخاتم من كل حايل
من يد او غيرها فيندرج فيه الخاتم الذي يحرم لبسه فينقضه واما
خاتم الحديد والنحاس والرصاص فلا بد من نزعه ان كان ضيقا واجالته
ان كان واسعا يدخل الما تحته وخاتم المراة الذي يباح لها لبسه ذهبا
كان او فضة فهو كخاتم الرجل ليس عليها نزعه ولا اجالته واما الذي
من خواتمها غيره كالعظم والنحاس والحديد والرصاص فتساوي فيه
الرجل في الحكم المتقدم من الاجالة او النزع ويندرج فيه ايضا ما يتزين
به النسا وجوههن واصابعهن من نقط لها تجسد وما يلصق به
لظهرا والذراع او غيرهما من عجين او شمع او زفت وما يكون في
شعر الراس من حنا او حلتيت واما اثر صبغ الحنا في اليدين والرجلين

على الاصبعة ويخلل ذلك بالفراغ منها والاولى من ظاهرها لا انه امكن انه من باطنها اخ

النايب

فليس بلمعة وكذا صبغ الخضاب واثر النشادر وان كان ينقش لان النقش
جلد اليد لحرارة ما فيها ومثل الخضاب بيد الصباغ بشرط حكمها واما الخضاب
بالعفص وهو المسمى بالحرقوص فلمعة الان يرق جدا كما يفعله
النسا في اطفا دهن وذكر الشبيبي انه لمعة ان كان لا يزول لما وان كان
يزول به فلا باس به ولم يقيده بكونه رقيقا وكذا المداد المتجسد لغير
الكاتب واما الكاتب يراه بعد ما صلى فلا يضره الا امر الماء على المداد لعسر الاحتراز
منه بخلاف غيره نقله سند عن مالك في الموازية وظاهر كلام سند
انه لا يغتفر للكاتب الصلاة به اداراه قبل الصلاة وعليه فيكون المداد
المذكور بالنسبة للكاتب ما فيها ثامنة وليس بمانع اخرى واما الوشم فقال
القاضي عبد الوهاب يعفى عنه كما نقله الغبشني في شرح العزية واعلم ان
قول المص ونقض غيره قال بعضهم تحير الشراح في ضبطه ومعناه
وعلى اي شي يعطف وما ذكرناه في ضبطه ومعناه من الوجهين المذكورين
قال بعضهم هو امثل ما يضبط به وابعده من التكلف وهو كذلك
وهذان وجهان من ثمانية اوجه تحصلت من كلام الشراح نذكرها
باختصار ثالثها بالضاد المعجمة اسما مجرورا عطفا على بقية وسكه
يجب غسل بقية معصم وغسل نقض غير الخاتم ولا معنى له رابعها كذلك
ضبطا لكنه معطوف على احالة وسكه لا يجب احالة الخاتم ولا نقض غيره
وهو فاسد وضمير غيره فيهما عايد على الخاتم خامسها بالمهملة اسما
مجرورا عطفا على بقية وسكه يجب غسل بقية معصم وغسل نقص
غيره سادسها عطفا على كذا وهو كالذي قبله سابعها مرفوع على انه
مبتدا خبره محذوف اي نقص غيره كذلك وهذه الثلاثة مختلة
معنى ثامنها عطفا على احالة اي لا يجب احالة الخاتم ولا غسل عضو
منقوص غير المعصم اي اذا انتقص من الشخص عضو سقط غسله
وهو صحيح معنى لاكنه لا حاجة اليه وضمير غيره فيها عايد على المعصم
وانما اطلنا في هذه لشدة الحاجة اليه والفريضة الثالثة مسح
بالرفع عطفا على غسل ما على الجمجمة اي ما استقر على الجمجمة من
جلد او شعر على ان على حرف جر وما صعد ويدفع على الجمجمة على
انها فعل ماض والجمجمة هي عظم الراس المشتمل على الدماغ وخرج
بذلك ما على القفا من الشعر فلا يجب مسحه لانه تحت الجمجمة ومسح
الجميع واجب على المشهور فان ترك بعضه لم يجزه وقال ابن مسلمة يجزيه
مسح ثلثيه وقال اشهب يجزيه الثلث وروى البرقي عن اشهب مقدم
راسه وقيل كل جزء من ثلاث شعرات على قول او بعض شعرة على
اخر ويطلب ان يكون المسح بما جديد ويكره بغيره كفعله ببلل لحيته او
ذراعيه لانه ما مستعمل في حدث وهذا حيث وجد غيره والا فلا يكره
ومحل كراهة استعماله وجوازه حيث لم يتغير وكان يحصل به تمام
المسح

المسح والامنع واذا جفت اليد قبل تمام مسح الراس فهل يجدد البلل ام قولان
والراجح انه يجدد وهذا في العرض واما في الرد فلا يجدد ولا بد من نقل الما
الي مسح الراس فلو نزل علي راسه مطر ومسح فلا يجزيه واما لو غسل راسه
راسه كما ياتي في قوله وغسله مجز فلا تجب الما الي الغسل فلو نزل علي
راسه مطر كثير وغسله به اجزا لان النقل للمسح فقط لا للغسل قال
في التوضيح والفرق علي هذا ان قوله تعالي وامسحوا برووسكم تقتضي وجوب
النقل اذ التقدير الصقوا ببلل ايديكم برووسكم ولو مسح فوق حايل
كطيب او غيره علي الراس لغير ضرورة لم يجزه ولو عرو سال الضرورة
يجزيه واذا نزعه جري علي نزع الجبيرة والمراة التي لو امرناها بمسح جميع راسها
لتركت الصلاة وان امرناها بمسح بعضها لصلت فانه يكتفي منها بمسح
بعض راسها وهذا ابعد التهديد بالضرب وفعله وفي كلام الشيخ زروق
ما يفيده وقال احمد بن حنبل يجوز المسح علي العمامة والخمار اختيارا
وهو مذهب داوود والثوري والاوزاعي واشترط احمد لبس ذلك
علي طهارة وبعض اصحابه تحنيك العمامة لان ذلك سنتها وذكر التاجي
ان ابن راشد حضر درس بعض الحنابلة فقال المدرس الدليل لنا علي
مالك في المسح علي العمامة انه مسح علي حايل اصله الشعر فانه حايل
فاجابه ابن راشد بان الحقيقة اذا تعذرت انتقل الي المجاز فان تعدد
فالي الاقرب منه والشعر هنا اقرب والعمامة ابعد فيتعين الحمل
علي الشعر فلم يجد جوابا ونهض قايما واجلسه بازايه **بمعظم**
التابعين مع وفي الكلام حذف مضاف اي مع مسح نبت عظم
صدغيه تثنية صدغ بالصاد والسين ودال ساكنة وهو العظم
ما بين الاذن والعين ومحل النبت حيث لم يكن كالنبت كان ابين ذلك
الصدغ في الراس كالشعر فيهما وانما قدرنا المضاف الثاني لان كلامه
بدون تقديره يقتضي انه يمسح الصدغ كله وليس كذلك **مع**
الشعر **المسترخي** وهو ما طال منه ولو نزل الي القدم **ولا ينقض**
وجوبا ولا استحبابا ولو نقضا جاز **ضفره** حيث كان مضفورا
ولو اشتد وفي الغسل ~~استحبابا~~ ان اشتد نقض والا فلا وان كان
مضفورا بخيوط يسيرة كالخيط والخيطين فان اشتد نقض فيهما
والا فلا وان كان مضفورا بخيوط كثيرة فلا بد من نقضه فيهما
مطلقا اشتد ام لا والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما
ضفر قرنا من كل جانب قال في التنبيهات اي جمع ما ضفر منه وفتل
بعضه في بعض حتي يصير كما يصنع من الخوص وبالعقاص عبر في المدونة
وفي الحاجب والرسالة وهو احسن من عبارة المص لانه يفهم منه عدم
نقض الضفر بالاولي وانما لم يجب نقضه لان موضوع المسح التخفيف
وفي نقض الشعر عن كل وضوء مشقة ولان العقاص انما يكون في القفا

وعلي معني مع النفاع المسمو و هو نزول المطر علي الراس

نقل ح

واشترط

و عن العمامة و يجوز المسح والخمار اختيارا

فاسره خفيف وقوله صغر يحتمل ارادة المعنى المصدري واسم المفعول وهذا
اولى اي مصغوره اي شعره المصغور وضميره عايد على **رجل وامرأة**
المتأخر لفظا المتقدم رتبة وافراده لان العطف باو ولا يجب فيه
المطابقة وجمع المص في هذه العويصة دون غيرها بين الرجل والمرأة
تنبيها على انه كالمرأة في جواز الصغر خلافا للبلبيسي في شرح الرسالة
في منع صغر الرجال روسهم ولا يعرف لغيره وعليه فلا بد له من نقضا
لان المسح عليها رخصة والمعصية تنافيها **ويدخلان** وجوبا **يديهما**
في رد المسح لان الادخال الذي يحصل به تكميل المسح واجب كما في الشعر
الطويل ويخاطب بالسنة بعد ذلك حيث بقي بلل من مسح الفرض كما
ذكره الحطاب عن اللخمي **وغسله** اي الشعر **مجز** عن مسحه لانه
مسح وزيادة وهذا حكمه بعد الوقوع واما ابتدا فاختلف فيه فقيل
حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى **و** العويصة الرابعة **غسل** عطف
على غسل اعادة لطول الفصل وللتخلل بمسح الراس **رجليه** بالكتاب
والسنة والاجماع والقياس ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض
في وجوب المسح وابن جرير في التخيير بينهما وغيره بوجوبهما لانه لم
يرد من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل اصحابه الا الغسل فتعين وقراءة
النصب في الاية ظاهرة فيه والجر ليست معطوفة على الروس بل على الجوار
كمذهب سيبويه وجماعة من الفقها والمفسرين او معطوفة عليها
والمراد بالمسح الغسل كما يقال تمسحت للصلاة ويراد الغسل عبر عن
غسلها بالمسح اذ كانتا مظنة الاسراف في الما فيقتصد في صبه عليهما
او المراد مسح الخفين **بكعبيه** باوه كما يعرفيه وهما ماخوذان
من التكعب وهو الظهور والارتفاع ومنه الكعبة وامرأة كاعب
اذا ارتفع ثديها ولذا فسرها بقوله **الناتئين** بالهمز والابدال
اي المرتفعين والبا في قوله **بمفصلي الساقين** الظرفية متعلقة
بالناتئين وهما تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الا
عضا وبالعكس للسان وايراد بعضهم ان عد غسل الرجلين في الفرايض
مع جواز تركه ومسح الخف ينبغي ان يعد الفرض احد الامرين لا
الغسل على التعيين مدفوع بان مسح الخفين رخصة لا واجب
بل الواجب الغسل كذا قيل والاحسن في الجواب ان للغسل اصل والمسح بدل
عنه والرخصة يجب فعلها حيث ترك الاصل **وندب تخليل**
اصابعها من اسفلها بخنصره وورد في حديث احر بالمسبحة
وصفته ان يبدا بخنصر اليمين لانه يلي اصابعها ويختم بخنصرها
بابهامها لانه يلي اصابعها ويبتدي بابهام اليسرى لانه يلي
اصابعها ويختم بخنصرها قاله في الذخيرة فان قلت لاي شي وجب
تخليل اصابع اليدين دون الرجلين فالجواب انه لشدة

التصاق

اي لا يعول عليه

التفاهيرق اصابع الرجلين صبر مابينها كالباطن او المخلاف في غسل
الرجلين او لسقوط غسلها في المسح على الخف وفي التيمم واما تخليلهما
في الغسل ففيه قولان مشهوران بالوجوب وشهره ابن الفخار واقتصر
عليه المواق والندب وشهره الشيخ زروق وتشهير الوجوب
اقوى من تشهير الندب **ولا يعيد من قلم** بتخفيف اللام مع الواحد
وتشديدها الاكثر منه **ظفره** بعد غسله من يد او رجل على موضع
القلم وهذا ما لم يطل الظفر وينثني على الاصبع بحيث يكون ساترا لما
تحته والا وجب عليه اذا قلمه غسل ما تحته والظفر بضم الظا
المشالة والفا على اللغة الصحيحة وفيه سكون الفا مع ضم الظا
وكسرها وفيه اظفور كعصفور **او حلق راسه** مسح موضع الحلق
بارتفاع الحدث اولا ولم يحصل ناقض ولان الصحابة ومن بعدهم كانوا
يحلقون بمنا ثم يطوفون للافاضة ولم ينقل عن احد منهم اعادة
مسح راسه واذا لم يعد موضع الظفر والشعر كما ذكر المص فموضع
البشرة من الجلد او الجرح احرى في عدم الاعادة ولم يتعرض
المص لحكم حلق الراس حيث لم يكن فيه ضرر وفيه قولان
بالجواز والكراهة ورجح كل منهما واما الفرق بين المتمم وغيره
فهي طريقة لسيدي يوسف بن عمر فانه قال في حلق الراس والمشهور
كراهته لغير المتمم والاباحة للمتمم لوجود العوض وهذا مع صحة الدماغ
انتهى واما حلق اللحية او الشارب او العنفقة فحرام **و** في وجوب اعادة
الغسل **في** حلق **لحيته** وعدم وجوبه **قولان** والاوجه منهما
عدم الاعادة سواكانت خفيفة ام لا ومثل الحلق النتف والسقوط
بامر سماوي والغسل كالوضوء في عدم الاعادة ولما فرغ من الفرائض
الاربع المجمع عليها اتبعه بالمختلف فيها وبدا منها بالدلك
فقال **والدلك** وهو امرار اليد على العضو وقد جرى خلا
فيمن دلك احدى رجليه بالاخرى هل يجزي ام لا وقال ابن القاسم
يجزي وهو مخالف لروايته عن مالك والذي يظهر انه لا يجزي
ذلك في غير الرجل بغير اليد حتى عند ابن القاسم فانهم لم يذكروا خلا
فه الا في احدى دلك الرجلين بالاخرى فلا يكفي الانغماس والصب
مجردا عن امرار اليد والدلك بمرفقه مع امكانه بباطن كفه لا
يجزي ويكون الامرار مقارنا للصب وهو الافضل وعقيبه مقا
ربا قبل ذهاب الما على العضو على الصحيح خلافا للقابسي في
اشتراط المقارنة وهو حرج ومشقة ويجوز الاستنابة عليه
لضرورة اتفاقا ويتوب المغسول للغاسل ولغيرها الممنع اتفاقا
وان وقع فقولان بالاجزاء وشهره ابن عمر وعدمه وشهره الجزولي
عن العوفاطي قال الطهاوي ويظهر من مذهب مالك في هذه

ف

المسألة الاجزي الان لفعله استنكافا عن عبادة الله واستكبارا عليها
انتهى ويدل الاجزي غسل الجوارح حلي عبد الله بن عمر قيل لمالكا
الا تخاف ان لا يكون ذلك من المس قال لا لعمري وما كان ابن عمر يفعل
ذلك الا من شغل او عذر يجده وفيه دليل لمالك علي عدم النقض
باللمس الا بلذة او قصد و يجوز الاستنابة علي صب الما لحديث
المغيرة كان يصب الما علي النبي صلي الله عليه وسلم **وهل الموالات**
وهي الاتيان بجميع افعال الطهارة في زمن متصل من غير تفريق
كثير لان المشهور ان التفريق اليسير لا يضر ولو عمدا وصاحب
لم يتكرر منه النسيان فان تكرر لم يعذر بالنسيان الثاني ويأتي
حكمه ومنهم من يعبر عنها بالفور والعبارة الاولي احسن لانه
تقتضيها الفورية فيما بين الاعضا خاصة من غير تعرض للفعل
الاول والثانية تقتضي وجوب تقديم الوضوء اول الوقت قاله
ابن عبد السلام ومثل النسيان الاكراه علي عدم الموالاة وانظر الاكراه
هنا يكون بماذا **واجبة** في المغسول والممسوح البرزلي والاصح
توضا قبل وقت الصلاة او بعده **ان ذكر وقدر** سا قطعه مع العجز
والنسيان **و** من ترك عضوا من اعضائه او لمعة **بني** بان يغسل ذلك
العضو واللمعة وجوبا وحده ان بعد بجفاف والا اتي ايضا بما بعده
لكن يأتي به ان كان مغسولا ثلاثا وما بعده ان كان قريبا
مرة والبنا في هذه وما بعدها سنة واما قاعدا للتي يعطي
حكمه وشرط البنا كونه **بنية** قال فيها ومن بقيت رجلاه
في وضوئه فخاض بهما نهرا فدلكهما بيده فيه ولم ينو به تمام
وضوئه لم يجزئه حتي ينوي ابن يونس معناه انه كان نسي رجليه
وظن انه اكمل فلذلك احتاج الي تجديد نية **ان نسي مطلقا**
طال الفصل ام لا **وبني بنية ان عجز** بان عدم من الما ما يظنه كافيا له
وتبين له خلاف ذلك والعامد كالعاجز وقوله وان عجز
معطوف علي ان نسي يقتضي ان العاجز يبني بنية وهو غير جيد
والذي في كلام ابي عمران وتبعه ابو الحسن تقييد المدونة بالنية
مع النسيان ولم يتعرض لذلك مع العجز وعلل ابو الحسن وجوب
النية بانه فارق العبادة بنية الكمال فلا يرجع الا بنية انتهى
وهذه العلة لا تنهض في العاجز لان العاجز لم يفارق بنية
الكمال وايضا فانه انما يبني مع القرب ولا شك ان النية في
هذه الحالة مستصحبة واما اذا بني مع الطول كما سياتي فينبغي
وجوب النية ان لم يكن مستصحبا لها والله اعلم ويحتمل ان
تكون الواو للاستئناف وجواب الشرط محذوف تقديره بني وحينئذ
فيندفع الاعتراض السابق قاله الزرقاني ويدخل في قوله

وان

وان عجز الناسي اذ اذكر ولم يجد ماء كما ذكره عبد الحق **ما لم يطل**
فصله فان طال ابتديا وصوبه واما من عدم الماء ما يكفيه فقطعا
او غصب منه او هريق له او اهراقه لغير تعمد فانه يبني ولو
طال **كـ**الناسي ولما اختلف في حد الطول فقيل يحد بالعرف كما
حكاه عياض والقابسي وشهره الجزولي ويوسف بن عمر وعزاه
الفاكهاني لابن القاسم وقيل بالجفاف وهو مذهب المدونة
واكثر الفقهاء مالك والشافعي واحمد بن حنبل فقطع به المص
فقال **بجفاف اعضا** والمعتبر حينئذ في العضو الاخير
من الغسلة الاخيرة كما يظهر من كلامهم **بزمن اعتدلا** اي
الاعضاء والزمن فاعتدال الاعضاء في المزاج لكون الشخص بين
الشبابة والشيخوخة واعتدال الزمن بين الحرارة والبرودة
ولم يذكر المص اعتدال المكان ولابد منه ايضا وقته في الحاشية
قوله بجفاف متعلق بمقدر اي وبني ما لم يطل طولا مقدرا بجفاف
وقوله بزمن متعلق بمقدر ايضا اي مقدرا بزمن والباء بجفاف للملا
بسة والباء بزمن بالظرفية **او** هي اي الموالاة **سنة** فسنة خبر
مبتدا محذوف في ذلك **خلاف** ولما كانت النية واجبة
على المشهور لانها روح العمل وبها قوامه وبفقدها يصير
العمل هباء منثورا وكان الاولى ذكرها اول الفرائض
كما فعل غير المص ولكن اخرها لطول الكلام عليها وكثرة
تشعبها فقال **وسابعها نية** وحقيقتها القصد الى الشيء
والعزيمة عليه وشروطها ثلاثة الاول ان يكون المنوي
مكتسبا للناوي فيمتنع نية الانسان فعل غيره او تابعا
لمكتسبه كالوجوب في صلاة الفرض والندب في صلاة
الضحى فانهما حكمان شرعيان صفتان لله لا مكتسبان للعبد
لكن يحسن القصد اليهما تبعا لكسب العبد اليهما تبعا لكسب العبد
وهو الصلاة الثاني ان يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنونه لا مشكوكا
لتردده فلذلك لا تصح طهارة الكافر قبل اعتقاد الاسلام
الثالث ان تقارن اول العبادة لانه اذا عري الاول عنها تردد
بين القربة وغيرها واخرها مبني على اولها واستثني الصوم
للمشقة والوكالة في الزكاة على اخراجها وقد ذكر المص كابن بشير
في كيفية النية ثلاثة اوجه احدها قوله ونية **رفع الحدث**
المراد به المنع من الصلاة او الوصف القائم بالاعضاء ولا تصح ارادة غير
ذلك واما نية رفع سبب الحدث فغير مجزي لان الاسباب
لا يمكن رفعها لاستحالة رفع الواقع وتكون **قد غسل وجهه**
اي الحدث احوال الوضوء وهو ما لا تنكيس فيه فان نكس كانت عند اول

واجب مغسولا او ممسوحا ومفهوم الظرف في قوله عند غسل وجهه
انها لو تأخرت عن الوجه لا تجزي وهو كذلك وكذا لو تقدمت
بكثير واما لو تقدمت بيسير فيصح بالخلاف فيه ثانيها او نية
الفرض ان اراد بالفرض ما تتوقف صحة العبادة عليه صح الوضوء
للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء
الصبي وان اراد به ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه لم يصح
وضوء لما ذكر الا ان يريد بكونه يعاقب على تركه ان تلبس بالعبادة
تاركا له لكنه لا يجري في وضوء الصبي وان اراد بالفرض ما يثاب على
فعله ويعاقب على تركه فمقتضى كلام الحطاب صحة وضوئه ان كان
بعد دخول الوقت وان كان الوجوب موسعا ولم يجب قبل دخول وقته واما
وهو متنفل اذا لم ينو بالفرض واحدا من المعنيين فالظاهر صحة وضوئه ولو كان قبل
دخول الوقت لان كل متوضئ يعلم ان صحة الصلاة تتوقف على الوضوء وقوله
او الفرض معطوف على رفع ويقدر له مضاف اي اداء الفرض وهو
امتثال امر الله تعالى ويدخل السنن والنوافل بالتبعية وثالثها او
نية استباحة ممنوع اي ما يمنع منه الحدث لا يستباح الا بالطهارة ونية
حصول ذلك كجميع الثلاثة متلازمة وان خطر بباله بعضها اجزأ
عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول الاخر كان يقول ارفع الحدث لا
استبيح الصلاة او استبيح الصلاة لا ارفع الحدث فتبطل النية وتكون
عدما للتنافي ثم اذا نوى احد هذه الاوجه ارتفع حدثه وان اشركه
مع نية تعليم او تنظيف او تدفئة او تبرد لانه نية ليست مضادة
للوضوء ولا مؤثرة في نية التطهير من الحدث قال شيخنا في شرحه
فان قلت هذا واضح اذا توضأ بما يحصل به التبرد فان توضأ بحار ونوى
التبرد فقد نوى ما لا يتضمنه الغسل فهو كالمتلاعب قلت
لا نسلم حصول نية التبرد في هذه الحالة وان حصل منه التلفظ بذلك
لكنه يعد بذلك متلاعبا فلو دخل الكاف على تبرد ليشمل ما ذكر كان احسن
وكلام المص يشعر بان المقصود هو التبرد وان قصد الوضوء تبع كما
تقول جاء زيد مع عمرو لانه يقتضي ان مجيء عمرو هو المقصود وان مجيء
زيد تبع له فلو قال المص وان معها كتبرد كان اولى او اخرج
بعض المستباح كان ينوي الصلاة دون مس المصحف او هو دونها
اذ ليس للمكلف ان يقطع مسببات الاسباب الشرعية عنها كقوله اتزوج
ولا يحل لي الوطء او اشتري ولا يحل لي التصرف اذ هو غير معتبر والفرق
بينها وبين ما اذا اخرج احد الثلاثة في المسألة السابقة اذا اخرج بعض
الاحداث في الاثنية ان الاخراج في هذه راجع الى متعلق النية وفيها الى
ماهيتها قاله ابن عبد السلام في اخراج احد الثلاثة وفيه نظر انظر
انتهى ش والسين ينبغي ان تكون للتاكيد او نسي حدثا ونوى

ولو كان الوقت متسعا لعجل الوضوء ووجل الصلاة اكثر مرة ... لانه كالوضوء قبل دخول الوقت ١٧/ بعد وبانه وجب بعد دخول الوقت

غيره

غيره من احداث حصلت له من بول وغائط ولمس ومذي لجوازه
ما نوى رفعه عن نية رفع غيره وظاهره كان المنوي الاول
او غيره ويدخل في كلام المص من نسي الناقض الذي خرج منه
ونوى رفع غيره فان وضوءه صحيح لان قوله او نسي حدثا يشمل
ما اذا كان المنسي هو الذي حصل منه او غيره وانما كان صحيحا
لان الاسباب اذا اتحد موجب جميعها ناب موجب احدها عن
الاخر واما لو نوى غير ما صدر منه عمدا لم يصح وضوءه لتلاعبه
ولا مفهوم لقوله او نسي بل لو ذكر الحدث ونوى غيره لم يخرجه
فانه لا يضر واول كلامه واخره متعارضان في هذه الصورة وا
لمعول عليه مفهوم اخره وهو قوله لا اخرجه كان بال وتغوط
ونوى رفع البول مثلا لا غيره وكذا لو اخرج الغائط فان قلت
الناقض انما هو الذي خرج اولا والثاني لا اثر له فلاي شي كان
اخراجه مضرا فالجواب انه كان ينتقض ان لو انفرد او
كان اولا فكان اخراجه مضرا والمراد بالحدث هنا الافراد لانها التي
توصف بالاخراج بخلافه في قوله ونية رفع الحدث فان المراد به
الماهية ولذا اعاده نكرة بعد ذكره له معرفة ويشمل قوله
لا اخرج ما اذا تيقن الحدثين واخرج احدهما واما اذا تيقن حدثا
وشك في اخر ونوى ما تيقنه واخرج ما شك فيه وعكسه [illegible]
وما اذا شك شكا في الحدث الحاصل منه هل هو البول او اللمس
ونوى احدهما واخرج الاخر ففيه اربع صور ما اذا كان كل منهما
محقق او كل منهما مشكوكا فيه او كان ما نواه محققا وما اخرجه
مشكوكا فيه وعكسه او نوى مطلق الطهارة الاعم من الحدث
والخبث لانه اذا امكن صرف النية للخبث لم يرتفع الحدث قال
شيخنا في شرحه وما ذكره المص من عدم صحة وضوء من نوى مطلق
الطهارة هو قول المازري ومن وافقه خلافا لما عليه سند في
صحة وضوئه ووجه ما ذكره على ما ذكره اهل المعقولات ان العام لا يدل
على الخاص باحدى الدلالات وما ذكره سند مبني على ان رفع العام
يستلزم رفع الخاص ثم اعلم ان المتوضي قد يقصد حقيقة الطهارة
ملاحظا في ضمن فرديها او في ضمن احدهما وهو طهارة الحدث
وقد يقصد حقيقتها مع عدم الملاحظة المذكورة في ذهنه في
ضمنه او يقصد ملاحظتها في ضمن فردها الاخر فقط وهو الخبث
ولعل من قال بعدم الصحة اراد عدم ملاحظتها في ضمن فرديها او
اراد ملاحظتها في ضمن فردها الاخر وهو الخبث ومن اراد الصحة
اراد ملاحظتها في ضمن فرديها او في ضمن الحدث فقط فانهما غاية ما
حصل من القصد طهارة الحدث مع قصد شي اخر لا ينافيها وهذا

لعام

لا يجزي كما يفيده ما ذكره في قوله وان مع تبرد وهذا يحصل به التوفيق
بين ما ذكره المص تبعا للمازري ومن وافقه وبين ما ذكره سند
لكنه بعيد من عبارتها واستدلاله الحطاب لكن بعبارة فيها نظر
تنبيه اذا نوى مطلق الوضوء فالظاهر ان نيته تنصرف وتنصرف
للفرض بمنزلة من نوى الحج لغير قصد بفرض ولا نفل لانه ينصرف للفرض
وير اله ما تقدم لا سيما على ما ذهب اليه سند او نوى استباحة
اي ما ندب الطهارة له مما لم تتوقف صحة العبادة عليه كقراءة
القرآن طاهرا وتعليم العلم وزيارة الصالحين وكل عبادة تجوز بطهارة
وغيرها فان قيل الاباحة حاصلة فلا معنى لتعلق النية بها وبطلها
بنا على حمل السين للتاكيد او للطلب فالجواب ان المراد
للاباحة التي تعلق بها ما ذكر الاباحة على وجه الندب وفيه
تكلف ولو حذف لفظ استباحة وقال او فعل ما ندبت له لسلم من
هذا التكلف او تردد في طهارته هل هي باقية او لا فتوضأ وعلق نيته
ولم يجزم بها بان قال ان كنت احدثت فله اي فهذا الوضوء
لرفع الحدث فان حدثه لا يرتفع لعدم الجزم وسوا تبين حدثه
او بقي على شكه وهو قول ابن القاسم وهو مبني على استحباب
وضوء الشاك واما على وجوبه وهو المذهب فيجزيه لانه
جازم بالنية فهو مشهور مبني على ضعيف او يحمل كلام المؤلف
على من توهم انه احدث مع ظن الطهارة فالوضوء الثاني لم يجا
دف محلا او جدد وضوءه قاصدا الفضيلة فتبين حدثه
قبل التجديد لم يجزه وهو راجع للفرع الاخير وهو قوله او جدد
خلافا لما يفهم من كلام حلولو من رجوعه للفرعين معا او ترك
من المغسلة الاولى لمعة بضم اللام القاموس هي قطعة من
النبات اخذت في اليبس والموضع لا يصيبه الما في الوضوء او الغسل
فانغسلت في الثانية او الثالثة بنية الفضل فلا تجزي والمراد
بنية الفضل النية التي احدثها عند غسل الفضيلة لا نية
الفضل المندرجة في الوضوء ويجزي مثله في نية السنة ومقتضى
قوله نية الفضل انه لو غسل الثانية ذاهلا ولم يقصد بها الفضيلة
انه يجزيه ولا مفهوم لقوله فانغسلت ولا لقوله بنية الفضل
اذ من ترك لمعة في مسح راسه فانمسحت بنية السنة كذلك
ولو قال فانغسلت بغير نية الفضل لكان اشمل واختلف هل ينوي
بما زاد عن الاولى الفضيلة سوا سبقت الاولى ام لا او انما ينوي
الفضيلة فيما زاد عن الواحدة المسبغة وهو ما استظهره سند
وصححه القرافي وكلام ابي الحسن مصرح بان المشهور الاول
وعزاه ابن عرفة للاكثر وعزاه المازري للجمهور او فرق النية

سبع

في الاعضا بان خص كل عضو بنية مع قطع النية عما بعده فصورته
كما قال سند اي يغسل وجهه بنية رفع الحدث ولا نية له في تمام
الوضوء ثم يبدو له فيغسل يديه وهكذا الى اخر وضوئه وليس صورته
كما قال بعضهم انه جعل ربع نيته مثلا لوجهه وربعها ليديه وهكذا
لقول ابن هارون في ذلك ينبغي عندي الاجزاء لانها صحيحة لا
تتجزى ولكنه اخطا في تجزيتها قاله شيخنا في شرحه وقد
يبحث بانه من باب اخراج الامور التي عينه عن موضوعاتها
والاظهر عند ابن رشد قول ابن القاسم **في** هذا الفرع
الاخير من فروع النية **الصحة** وهذا الخلاف مبني على
ان الحدث هل يرتفع عن كل عضو بانفراده فيكون تجزيا
اولا يرتفع الا باتمام الطهارة فلا ثم ان الصحيح عدم الصحة
وهو ما صدر به المصنف فان قلت يلزم على الاول انه يجوز
مس المصحف لمن غسل وجهه ويديه اي بما غسله قبل كمال
الطهارة وهو خلاف الاجماع فالجواب ان المشترط في مس
المصحف طهارة الشخص لا طهارة العضو بقوله تعالى لا يمسه
الا المطهرون **وعزوبها** اي النية وهو انقطاعها والذ
هول عنها **بعده** اي بعد محلها اي بعد وقوعها في محلها
مغتفر اذ لا يشترط استصحابها لاخر فعله وان كان هو الاصل
وتسمى حينئذ نية حكمية **ورفضها** وهو لغة الترك
والمراد به هنا تقدير ما وجد من العبادة والنية كالعدم
مغتفر لا يؤثر بطلانا وحذفه من الاول لدلالة هذا وهذا
اذا كان الرفض بعد الفراغ من الوضوء واما ان كان في اثنائه
فانه لا يغتفر على الراجح ومثل الوضوء الغسل واما رفض
الصلاة والصوم فان كان في الاثنا فانهما يرتفضان واما
بعد الفراغ فهل يرتفضان ام لا قولان مرجحان فيهما واما
الحج والعمرة فلا يرتفضان سوا وقع الرفض في اثنائهما او
بعدهما واما التيمم والاعتكاف فيرتفضان في الاثنا واما بعد الفراغ
فانظر هل يرتفضان ام لا قاله الشاذلي لكن هل يجوز الاقدام
على رفض الوضوء اذ يجوز له نقض وضوئه اذا شا ذلك ولا مانع
او الرفض غير جائز لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم واذا قيل
بعدم جوازه فهل على سبيل المنع او الكراهة انظر ذلك انتهى
والذي يظهر انه يجوز للشخص الاقدام على ذلك في الوضوء
كما يجوز له الاقدام على اللمس واخراج الريح من غير ضرورة دون
الحج فقط واما الصلاة والصوم فلا كلام في الحرمة **وفي** اغتفار **تقدمها**
على محلها **بيسير** عن كثير عنه لقول ابن عبد السلام الاشهر الصحة

يجوز تجوز

وحده ان ينويه في بيته ثم يخرج منه الي الحمام والمراد بالحمام حمام مثل
المدينة المنورة علي ساكنها افضل الصلاة والسلام لان مالكا رحمه
كذلك وهو بالمدينة وحينيذ حمام النوبية الصغيرة كالمدينة
المنوره علي صاحبها افضل الصلاة والسلام وعدم اغتفاره **خلافا**
لقول المازري الاصح في النقل عدم الاجزاء في المشهور ولما تقدم
الكلام علي الفرايض وبدا اهمها بالمجمع عليه واكمل الكلام عليها بذكر
المختلف فيه منها شرع في سننه وعدها ثمانية فقال **وسننه**
جمع سنة وهي لغة مطلق الطريقة حسنا كانت او شرا وفي اصطلاح
الفقها لا تستعمل الا في الخير وهي ما فعله عليه السلام مظهرا له
مدا وما عليه مع قيام الدليل علي نفي وجوبه واما ان لم يظهره
ففيه قولان بالسنة والفضيلة كركعتي الفجر واما ان لم يداوم
عليه كان فعله مرة او مرتين فهو المستحب واما ما لم يفعله علي
الله عليه وسلم ولكن ينشئه الانسان باختياره من الاوراد فهو
التطوع واسم المندوب يعم جميع ذلك **غسل يديه** اي المتوضي
والمراد بالمتوضي الشارع في الوضوء والذي يريد الوضوء **اولا**
اي قبل ان يدخلهما في الماء لان هذا من جملة ما تتوقف عليه السنة
لكن لا مطلقا بل في بعض الحالات اذ لو كان الماء كثيرا او جاريا
مطلقا حصلت السنة ولو غسلهما داخله وان كان قد رانية
الوضوء او الغسل او في نحو المهراس وهو الحوض الصغير فا
ن كان يمكن الافراغ منه فلا تحصل السنة الا اذا غسلهما خارجه
واما ان لم يمكن الافراغ منه فان تيقن طهارة يديه او شك في ذلك
ادخلهما وغسلهما فيه وان تيقن نجاستهما فان كان الماء يتغير با
دخالهما فيه وان امكنه ان يتوصل الي ازالتها بالتحيل بفيه او ثوب
فعل فان عجز عن التحيل فانه يتركه ويتيمم كعادم الماء وان كان
الماء يسيرا اذ لا يكره الا مع وجود غيره ويحكى ان بعض المبتدعة
لما سمع قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل
يديه قبل ان يدخلهما في اناء وضوئه فانه لا يدري اين باتت يده
قال كالمستهزي انا ادري اين باتت يدي كانت علي الفراش فاصبح وقد
ادخل يده في دبره الي ذراعه ذكره الابي المفضل في شرح مسلم فان
قيل هذا الحديث انما يدل علي سنية غسل اليدين لمن استيقظ
من النوم خاصة مع انهم سنوه لكل متوضي سواء قام من نومه او لا
وهو ظاهر كلام المص فالجواب ان الشرط في الحديث
خرج مخرج الغالب فلا يعمل بمفهومه اجماعا ويدل لذلك حديث
عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم
غسل كفيه ثلاثا فلم يفصلا في يديه بين قيام من نوم او غيره

تنبيه

لا يتغير وانه يدخلهما فيه وارتكا

يعني في اول الوضوء وحديث عثمان الموصف ايضا وضوءه صلى الله عليه وسلم بغسل كفيه ثلاثا عم الخ

تنبيه استشكل جعل اولا ثم ثالثًا ما يتوقف عليه تحصيل السنة مع جعل
ترتيب السنن في انفسها اومع الفرائض مستحب فاذا لم تحصل
اولا ثم غسل يديه غاية ما حصل منه التنكيس وهو خلاف المستحب
والجواب ان مراده باولا ما قبل ادخالهما في الاناء وليس
المراد جعلهما اول ما يغسل وحينئذ فلا منافاة بين
المحلين ثلاثا على المشهور وهو ما تتوقف عليه السنة تعبدا
معقول اجله ويتفرع عليه قوله بمطلق لاغيره ونية لانه
تعبد في النفس والمراد ينوي سنة الوضوء ولو كانتا نظيفتين
عند مالك واختاره ابن القاسم او احدث معطوف على ناصب
نظيفتين الذي هو كانت فهو في حيز المبالغة لا على نظيفتين
لانه صفة مشبهة وهي لا تشبه الفعل وقد قال ابن مالك واعطوا
على اسم شبه فعل فعلا في اثنائه خلا فالاشهر في هذه والتي
قبلها مفترقتين ان ياخذ الما فيفرغه على يده اليمنى
ويغسلها بيده اليسرى ثم يغترف ثانيا ثم ثالثا ثم اليسرى
كذلك ويغسلها باليمنى ثلاثا لان شان التعبد ان لا يغسل
عضو الا بعد فراغ الاخر وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين
لانه ابلغ للنظافة و السنة الثانية مضمضة بضادين
معجمتين وظاهر كلام الطراز انه يقال فيها مضمصة بمهملتين
لكن قال في الصحاح والمضمصة يعني بالمهملة مثل المضمضة الا انها
بطرف اللسان والمضمضة بالفم كله انتهى وهي لغة الترديد
والتحريك ومنه مضمض الناعس في عينيه اذا تردد فيها ومضمض
الما في الاناء اذا حركه قال الشاعر

وصاحب نبهته لينهضا	اذا الكرى في عينه تمضمضا
فقام عجلان وما تارضا	يمسح بالكفين وجها ابيضا

فقوله تمضمضا اي جال وتردد وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله قال
القاضي يعني عبد الوهاب هي ادخال الما فاه فيخضخضه ويمجه
ثلاثا انتهى وفي شرح حد وابن عرفة ان قوله في التعريف ادخال
يقتضي انه لا بد من سبب في ادخاله فان دخل الما من غير سبب
فاعل فلا يعد مضمضة وكذلك لا بد من الخضخضة والمج فان عدم
واحد فلا تتقرر السنة في المضمضة وضمير فاه يعود على المتوضي
لدلالة السياق ومن سنتها مج الما ورسمها يدل عليه ويوافق
النقل والله اعلم انتهى وحينئذ لو ابتلعه لم يكن ات بالسنة
على الراجح من القولين وكذا لو فتح فاه حتى نزل الما منه من غير
مج ثم ان الخضخضة لا فرق ان تكون بقوة الفم او بالاصبع لكن استحب
بعضهم اذا كانت بالاصبع ان تكون اليمنى لا الشمال لانها مست الاذى

استحبابا وهو حال من يديه ومعنى النعر يوان باغراالح

ابها

تنبيه قال في المدخل في باب اداب الاكل ولا يصوت بالمضغ عند الاكل فان ذلك بدعة كما لا يصوت بمج الما في المضمضة حين الوضوء فانه بدعة ايضا وسئل مالك عن مواكلة النصراني في انا واحد فقال تركه احب الي ولا نصادق نصرانيا

والثالثة استنشاق ماخوذ من النشق وهو الشم واستنشقت الريح شممتها والمنشق الانف ونشقت منهم ريحا طيبة بالكسر اي شممت وهذه ريح مكروهة النشق اي الشم وشرعا جذب الما بنفسه لداخل انفه ثم انه يجري فيهما انه يفعلهما ولو احدث في اثنايه ويا تي فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة او تمنع خلاف وان كلا من الثانية والثالثة مستحب فائدة قال عياض الحكمة في تقديم السنن الثلاثة قبل غسل الوجه اختبار الما فبغسل اليدين يظهر لونه وبالمضمضة يظهر طعمه وبالاستنشاق يظهر ريحه فاذا اتي الفساد على شي اتي على السنة لانها احق امرامن الغرض وما ذكره هو الغالب والا فقد يكون فاقد حاسة البصر والطعم او الشم او الجميع انتهى وبالغ ندبا فيهما كما في الشارح ومن تبعه مفطر ويكره للصايم خوفا من سبق الما الي حلقه وقصر ابن مرزوق والمواق ندب المبالغة علي الاستنشاق فقط لقوله صلي الله عليه وسلم في حديث الترمذي والنسائي بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما فان وقع وسبق قضى وان تعمد كفر وفعلهما بست افضل بان يتمضمض ثلاثا علي الولاء ثم يستنشق كذلك او يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى وهكذا الكن قال بعضهم لم اقف علي ذكرهم للثانية ولا الذي يظهر من كلامهم تفضيل الاولي لحصول الموالاة فيها وما عداها فالظاهر انه مستو وجازا بغرفة فيه الصورتان السابقتان بان يتمضمض منها ثلاثا علي الولاء ثم يستنشق كذلك او يتمضمض واحدة ويستنشق اخرى وهكذا وجازا اواحداهما بغرفة والاخرى باخرى او بثلاث وبقي صفة اخرى الظاهر جوازها قال بعضهم لم اقف علي من ذكرها وهي يتمضمض من غرفة مرتين والثالثة من ثانية ثم يستنشق منها مرة ثم اثنتين من ثالثة قوله وجازا او احداهما قال في الحاشية فيه شي من جهة العربية لان قوله وجازا فيه تغليب المذكر وهو الاستنشاق علي المونث وهو المضمضة وقضية التغليب ان يقول او احدهما بالتذكير ولو غلب المونث فقال وجازتا او احداهما لكن لا يصح التغليب انتهى وتعقب بانه راعي في قوله وجازا كونهما عضوين وانث في قوله او احداهما راعيا الي ان كلا منهما سنة او فعلة وقوله او احداهما عطف علي ضمير الرفع المتصل من غير توكيد بالضمير المنفصل او بفاصل غيره وهو جايز في الشعر قال بعض شراح ابن الحاجب الاصولي وهو اكثر المختصرات تنزل منزلة الشعر لاشتمالها علي هذا الجا الي ذلك ضرورة الاختصار والغرفة بالفتح بمعني المصدر وبالضم بمعني المعروف وهو ملي الكف وقرا ابو عمرو الا من اغترف غرفة بفتح الغين والباقون بضمها ويحكى ان ابا عمرو تطلب شاهدا علي قراته من اشعار العرب فلما طلبه الحجاج هرب منه الي اليمن فخرج ذات يوم فاذا هو براكب ينشد قول امية بن ابي الصلت

فيهما

حاشية

ابيها

كمل

٥ ٥ ربما نكره النفوس من الامر له فرجة كحل العقال ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

قال فقلت له ما الخبر فقال مات الحجاج قال ابو عمر فلا ادري باي الامرين كان
فرحي اكثر موت الحجاج او قوله فرجه لانه شاهد لقراءته ايكما ان
مفتوح الفرجة هنا بمعني المنفرج وكذا مفتوح الفرقة بمعني المعروف
فقراءة الضم والفتح بنظايرتان قال شيخنا في شرحه واعلم انه يلزم من موا
لاته ثلاثة المضمضة وعدم الفصل بينها بشي من مراة الاستنشاق
موالاته ثلاثة الاستنشاق ومن فصل كل واحدة من المضمضة بكل واحدة
من الاستنشاق فصل كل واحدة من الاستنشاق فقول من قال ان مرات
فعلات المضمضة اما ان يتوالي منها اثنتان او لا يحصل توالي في
شي منها وفعلات الاستنشاق كذلك فهي تسع صور ليس علي
ما ينبغي لان الصور عشر وذلك لانه اما ان يتوالي مرات الوضوء
المضمضة ويلزم منه موالاة مراة الاستنشاق بمعني انه لم يفصل
بين مرات احدهما بشي من مراة الاخر واما ان يقع الفصل بين كل
مرات المضمضة بكل مراة الاستنشاق او بعضها وفي هذه ثلاث
صور لانه اما ان يفصل بين الاولي والثانية بمرتين من الاستنشاق
ويفصل بين الثانية والثالثة بمرة منه او بعكس ذلك او يفصل بين الاولي
والثانية بمرة من الاستنشاق وكذا بين الثانية والثالثة ويفعل الباقية
من الاستنشاق بعد تمام مرات المضمضة فهذه ثلاث صور واما
ان يقع الفصل في بعض مرات المضمضة وذلك بان يفصل بين الاولي والثانية
فقط او يفصل بين الثانية والثالثة فقط والفصل في كل اما بمرة من
الاستنشاق او بمرتين او بثلاث فهذه ست صور فمجموع الصور عشر
وان اعتبرت انه تارة يبدء بافعال المضمضة وتارة بافعال الاستنشاق
علي نحو ما سبق كانت الصور عشرين وهذه اما ان تفعل بغرفة واحدة او
بغرفتين او بثلاث او باربع او بخمس او بست فتبلغ مائة وعشرين صورة
وهذا حيث لم يخص مرات نوع بغرفة في الجميع فان خص مرات نوع بغرفة
لزم عدم فصلها بشي من مرات النوع الاخر تنبيه
الذي جزم به ابن رشد علي ظاهر كلامه انه متفق عليه ان الافضل فعلهما بثلاث
غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما بست من الصور الجايزة فجمل ما
ذكره المص انه الافضل من الصور الجايزة ولم يحك فيه خلافا وذكره في
الحطاب والرابعة استنثار وهو طرح الماء من الانف مع جعل اصبعيه
السبابة والابهام علي انفه كامتخاطه ثم ان وضع الاصبعين من تمام
السنة كما صرح به الشاذلي في شرح الرسالة ويستحب ان يكون من
اليد اليسري لانها المعدة لازالة الاوساخ كما قاله ابن فرحون وكره
مالك بدون طرح اليد كفعل الحمار ما خوذ من تحريك النثرة وهي طرف الانف
والخامسة مسح وجهي كل اذن اي ظاهرهما وهو ما يلي الراس باطنهما

البعض

[illegible]

بسم الله بقيه

وباطنها وهو ما يواجه على المشهور وقيل بالعكس وفيه تغليب الوجه على الباطن
وذكر كل لئلا يتوهم ان تثنيتا ان لو قال وجهي اذنيه قال في الذخيرة ابتدا من
خلقها متعلقة كحز الورد فاذا كمل خلقها انفتحت على الرأس فالظاهر للحس
الآن كان باطنا اولا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتدا اعلالا بالاستصحاب
او الآن فيها لانه الواقع حال ورود الخطاب وهما عضوان مستقلان لا من الرأس
اي في الحكم ولا من الوجه وما احسن قول ابن المنيبي

الاذن كالوردة مفتوحة ٥ فلا تمرن عليها الحنا بالتبيح
فانه انثى من جيفة ٥ فاحرص على الوردة ان تنثنا

اي لئلا تنثني ولم يتعرض المصنف لذكر مسح الصماخين مع انه سنة ايضا فاكما قاله
المواق عن اللخمي فاذا مسح الصماخين ومسح ظاهر الاذنين وباطنها فقد اتي بسنتين
والسادسة **تجديد مائها** اي تجديد الماء لمسح الاذنين فلا يمسح اذ
نيه بباقي ما مسح به راسه ولا بيل ذراعيه بل ياخذ ماء جديدا ويمسح بهما ا
لاكثر ان التجديد مع المسح سنة واحدة وقوله مائها الظاهر انه حذف الجار
لانها لا ماء لها على حد قوله ولقد جنيتك اكمؤا وعساقلا اي جنيت لك ومنه قوله
صدتك ظبيا اي صدت لك وقوله سقتك حمارا اي سقت لك كذا في الحاشية
والسابعة **رد مسح راسه** اي حيث بدا من المؤخر للمقدم او عكسه او من
احد العوارضين وهما جانبا الرأس الي الآخر وهذا احسن من قول ابن الحاجب
رد اليدين من مؤخر راسه الي مقدمه لانه يقتضي ان الرد لا يكون سنة
الا اذا كان من المؤخر للمقدم وليس كذلك ويحتمل ان يكون اقتصر على الصورة
الفاضلة ويكره تكرار الماء للرد ولذا لو نسيه حتى اخذ الماء لرجليه لم ياتي
به وكلام المصنف فيمن لا شعر له او له شعر خفيف واما من طال شعره بحيث
يحتاج في تعميمه الي ادخال يده تحته في رد المسح فان الرد الذي يحصل
به التعميم يكون واجبا ويكون الرد المسنون بعده ومحل كلامه ايضا اذا
بقي باليدين او باليد الواحدة حيث مسح بها فقط بلل بعد المسح
الواجب والا فلا يسن الرد كما نص عليه بعضهم وانظر لو بقي بيده
بلل بعد المسح الواجب لا يكفي في الرد لجميع الرأس هل يمسح به الي ان يجف
او يسقط الرد والا ول هو الظاهر لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم وانما كان رد المسح سنة ولم يكن فضيلة
كالمرة الثانية والثالثة في مغسول الوضوء لان الذي يمسحه في الرد غير
الذي يمسحه في البدا في حق ذي الشعر غالبا اذ للشعر وجهان فلذا
تاكد هنا دون تكرار المغسول لان المغسول اولا هو المغسول ثانيا
والحق من لا شعر له بذي الشعر تبعا له قاله الفاكهاني والثامنة **ترتيب**
فرائضه بان يغسل الوجه اولا ثم اليدين الي المرفقين ثم يمسح الرأس ثم
يغسل الرجلين لان الله تعالى عدل عن حرف الترتيب الي الواو التي لمطلق الجمع
ولقول علي رضي الله عنه ما ابالي اذا اتممت وضوئي باي اعضائي بدات ثم فرع

على

علي قوله وترتيب فرايضه قوله **فيعاد** علي وجه السنية مرة مرة الفرض ..
المنكس وهو المقدم علي موضعه المشروع له من عضو او بعضه كمن غسل يديه
يديه لكوعيه في اول وضوئه بقصد الفريضة ثم لم يعدها بعد غسل وجهه
واقتصر علي الذراعين فصلاته صحيحة وصار الكوعان منكسين **وحده**
بدون تابعه **ان بعد** زمن تركه عن زمن تذكره ثم فسر البعد بقوله
بجفاف اي ان بعد بعدا مقدرا بجفاف من الغسلة الاخيرة من العضو
الاخير ويعتبر مثل ما تقدم من اعتدال العضو والزمان والمكان فاذا
بدا بذراعيه ثم بوجهه ثم براسه ثم برجليه وطال الامر اعاد ذراعيه
فقط ومحل كونه يعيد المنكس وحده مع البعد اذا كان التنكيس سهوا
واما لو كان عمدا او جهلا فانه يعيد الوضوء استحبابا والفرق بين اعادة الوضوء
لاجله وعدم اعادة الصلاة ان اعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر
بالتجديد بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تصلوا صلاة في يوم مرتين
وان نص ابن حجر علي ضعفه **والا** يبعد بل بحضرة الماء اعاده ثلاثا **مع تابعه**
يعيد المنكس في حالة البعد مرة وفي حالة القرب ثلاثا لان حالة القرب
مظنة تيسير الاعادة دون حالة البعد وصرح بمفهوم الشرط لانه لا يعتبر
مفهوم الشرط الا اذا كان منفيا معلوما وهنا ليس كذلك فلهذا
صرح به واعلم ان صور الوضوء اربع وعشرون صورة منها صورة مرتبة وباقيها
منكس لان الفرائض المغسولة والممسوحة اربع وصور الفعل ست لانه
تارة يبتدي بغسل الوجه وحينئذ اما ان يفعل الذراعين ثم يفعل كلا
من الراس والرجلين في محله او يعكس ذلك واما ان يفعل بعده مسح
الراس ثم يفعل كلا من غسل الذراعين والرجلين بموضعه او يعكس ذلك
واما ان يفعل بعده غسل الرجلين ثم يفعل كلا من الذراعين والراس
مرتبا او يعكس ذلك فهذه ست صور الاولي مرتبة والباقي منكس
واذا ابدا بغسل اليدين ففيه ست صور علي نحو ما تقدم وكذا اذا بدا بمسح
الراس او بدا بغسل الرجلين فالحاصل من ضرب اربع في ست اربع وعشرون
ومن ترك يقينا او شكا غير مستنكح **فرضا** من فروض الوضوء والغسل مغسولا
او ممسوحا عضوا او لمعة **اتي به** اي المتروك مطلقا ان تركه نسيانا وعمدا او
عجزا ان لم يطل فان طال ابتدا الوضوء وما ذكرناه في النسيان مقيدا بما اذا
اتي به حين تذكره او بقرب ذلك واما ان طال زمن تذكره فانه يعيد
الطهارة كاملة والصلاة كمن تركه عمدا والطول هنا بجفاف اعضا الي اخر ما سبق
ولا فرق بين ترك غسله بعد تذكره عجزا او عمدا ويغسل ما نسيه ثلاثا سوا قرب
او بعد لانه لم يغسل اصلا بخلاف المنكس فانه قد غسل ويغسل ما بعده مع القرب
مرة مرة ندبا ذكره الفاكهاني وذكر الاقفهسي انه يعيد ما بعده مرة مرة حيث كان
غسله اولا ثلاثا او مرتين وان كان غسله مرة فانه يعيد مرتين ونحوه للجزولي
وتكون الاعادة بفرضية علي الراجح ان كان الترك عمدا او عجزا او بنية ان كان

شرعا لا فعلا مرة مرة ولا فرق في هذا
الحاكم بين الناسي والعامد واما كان
بفعل المنكس في حالة البعد مرة وفي
حالة القرب الخ

الترك نسيانا بان ينوي اتمام الوضوء واتي **بالصلاة** التي او قعها به لفقد شرطها
اذ ا فقد بعضه كلّه ومن فروع هذه المسئلة ما قاله سحنون وهو من صلي الخمس
بوضوء جب لكل صلاة فذكر مسح راسه من وضوء احدها فانه يمسحه ويعيد
الخمس فلو اعادها ثانيا ناسيا المسح يمسحه واعاد العشا فقط انتهي وكذا لو صلي
الصبح والظهر والعصر والمغرب بوضوء واحد ثم احدث فتوضي وصلي
العشا ثم تذكر انه نسي مسح راسه من احد الوضوئين وبيانه في الاول
ان المسح المتروك ان كان من احد الاربعة فقد اعادها بوضوء العشا الكامل وبريت
ذمته من جميعها وان كان المسح المتروك من وضوء العشا فقط فقد بريت ذمته
بالمسح الذي اتا به ثانيا ومنه يعرف بيان الوجه الثاني ثم ان هذا الفرع
مبني علي ان من نسي ثانيا يكون حكمه كمن نسي اولا وهو خلاف الراجح والراجح
انه كالعامد والعامد اذا ابطل صلاته بالطول ولا شك ان فعل الصلوات الخمس
طول بل ربما يحصل بصلاة واحدة وقد يجاب بان هذا مشهور مبني علي ضعيف
و من ترك **سنة** يقينا او شكا عمدا او سهوا وطال **فعلها** دون ما بعدها ولو
ولو قريبا **لما يستقبل** من الصلوات والظاهر ان غيرها من سائر ما
يتوقف علي الطهارة كالطواف ونحوه كذلك كمن ترك المضمضة والاستنشاق وانما قيدنا الترك
بالطول لانه مع القرب ياتي بها ولو لم يرد الصلاة حيث اراد البقا علي الطهارة وكلام
المص محله حيث لم ينب عنها غيرها فان ناب عنها غيرها كغسل اليدين للكوع علي
ورد مسح الراس فلا يفعلها لما يستقبل ومحله اذا لم يرد فعلها الي اعادة شي اخر والا
فلا كترك الاستنثار وتجديد الما لمسح الاذنين وقوله فعلها اي استحبابا وفي عبارتهم
يومر بفعلها والغالب عدم حمله علي الندب وذكر الزرقاني انه علي جهة
السنية ونقله عن شيخه اللقاني ولما فرغ الكلام علي السنن اتبعه
بالكلام علي الفضايل فقال **وفضايله** جمع فضيلة بمعني فاضلة وهي كل ما له
فضل وفيه اجر من غير ان يستوجب الذم بتركه ولا الاثم وهذا هو الفرق بينها
الفضيلة والواجب واما الفرق بينها وبين السنة فزيادة الاجر ونقصانه وكثرة تحضيض
صاحب الشرع فكل ما حض عليه واكد امره واعظم قدره سميناه سنة كالوتر وما
في معناه وكل ما سهل تركه وخفف امره سميناه فضيلة وهي كثيرة منها **مو**
ضع طاهر فيتجنب الخلا وغيره من المواضع النجسة لنهيه عليه الصلاة والسلام
واستعاذته عنها لخافة الوسواس فقد روي ابي بن كعب عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال
ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الما وقوله موضع طاهر هذا لحاظه
غير مفيد للمراد فلا بد من تقدير في كلامه اي وقوعه في موضع طاهر وينبغي مع ما
استقبال القبلة واستشعار النية في جميعه والجلوس للتمكن والارتفاع عن الارض
ليلا يتطاير عليه ما يتزل من الارض **وقلة ما** ولو كان علي حافة نهر وكان ينبغي ان
يقول وتقليل ما لان القلة من صفات الما والتقليل صفة الفاعل الذي يثاب علي
فعله والمراد الما المستعمل لا الما المعد للوضوء والا كان تاركا للفضيلة اذا توضا من بحر
مثلا ويبالغ للموسوس زيادة علي عادة امثاله له وليس الناس في التقليل

سوا

سوا لاختلاف عادتهم اذ منهم العظيم الجسد الكثير الشعر اليابس البشرة ومنهم
من هو على العكس من ذلك فالذي يكفي الثاني لا يكفي الاول ولذا قال **بلا حد**
اي ليس لذلك حد يوقف عنده بل المطلوب من ذلك ما يحصل به الاسباغ المسمى غسلا
شرعا على حسب حال المتوضي في د فقد وجرفه وكثافته ورطوبته خلافا لمن
قال لابد ان يسيل الماء ويقطر على العضو وانكره مالك وقال قطر قطر روي بالفعل
والمصدر المنون انكار التحديد به يعني انكر السيلان عن العضو لا السيلان
عليه اذ لابد منه خلافا لابن شعبان في تحديده بمد في الوضوء اي بعد الاستنجا
وفي الغسل بصاع اي بعد ازالة النجاسة فلا يجزي عنده اقل من مد في الوضو
واقل من صاع في الغسل وهو مردود واما تطهره صلى الله عليه وسلم بصاع ووضوه
بمد فلا دليل فيه لانه اختيار عن فضيلة الاقتصاد وترك الاسراف وعن القدر
الذي كان يكفيه صلى الله عليه وسلم ولذا قال الباجي من اغتسل باقل من صاع
او توضا باقل من مد اجزاه على المشهور وقد روي عن ابن عباس رضي بالموحدة
والسين المهملة بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن عبد المطلب انه توضا بثلث
مد هشام وافضل منه قال مالك رايته فعل ذلك وكان رجلا صالحا من اهل
الفقه والفضل وقوله في الرسالة وقلة الماء مع احكام الغسل سنة والسرف منه
غلو وبدعة لا ينافي ما ذكره المص من الاستحباب لانه قد يتسامح ويطلق
السنة على المستحب او انه اراد بالسنة ضد البدعة والمراد بالسرف الاكثار من
صب الماء وقوله غلو اي زيادة في الدين وبدعة اي امر محدث فيه اي مكروه
وانما كان مكروها خوف الاتكال عليه والتفريط في الدلك او ابطائه به
حتى تفوته الجماعة او اضراره بغيره من مريد الطهارة او لعله ذلك
فلا يمكنه الطهارة مع قلة الماء او ايراثه الوسواس فلا يمكنه زوال الشك قال
الشيخ زروق وقد جربنا ذلك **كالغسل** تشبيه في الحكمين السابقين وهما
استحبابه كونه في موضع طاهر وتقليل الماء المستعمل فيه **وتيمن اعضا** بان
يغسل اليمين قبل اليسار لخبر اذا توضى احدكم فليبدا بيامنه ولقول عائشة رضي
الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره
وشانه كله والمعنى كان يعجبه البداءة بيامنه والتنوين في اعضا للتعظيم على حد
قوله تعالى فاذا هي حية تسعى اي حية عظيمة اي الاعضا العظيمة المحتاج اليها في
التصرف من اليدين والرجلين لما في اليد اليمنى الغريزية وفور الخلق
والصلاحية للاعمال ما ليس في اليسار وذلك ان الخاتم يضيق فيها ويتسع في اليسار
وكذلك الرجل دون الاذنين والفودين بفتح الفا وسكون الواو جانبا الراس والصدغين
والخدين فلا يقدم يمنى شي على يسراه لاستوايهم في المنافع وصفات الشرع
وتيمن انا ان فتح لا مفهوم لاناء مع قيد الانفتاح اذ البحر كذلك ولو قال
قوله فتح وسع لكان اولى لان المنفتح يصدق على الضيق والواسع والمعنى ان من الله
القضا بان يكون الاناء على يمين المتوضي ان كان مفتوحا بحيث يتسع لادخال
اليد فيه كالقصعة والطست وما اشبههما لفعله عليه الصلاة والسلام ولانه

من الحرارة

تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو وبالهمز [illegible]

ولانه ايسر واسهل في تناول الماء منه وهذا اذا كان يفعل باليمين اكثر من غيرها والاضبط
وهو الذي يفعل بكلتي يديه جميعا واما الاعسر فيضعه على يساره ومفهوم الشرط
جعل غير المنفتح كالابريق على اليسار لانه امكن لسهولة التناول **وبدا** بفتح
الموحدة وسكون الدال المهملة وهمزة مرفوعة **بمقدم** بضم اوله وفتح ثانيه وتشديد
ثالثه على الافصح ويفتح اوله وسكون ثانيه وكسر ثالثه **راسه** ومقدمه من
منابت شعر الراس المعتاد وموخره نقرة القفا ولا مفهوم لراسه وكذا سائر الاعضا
ولو قال وبدا باوائل اعضائه كان اولى والمراد الاول عرفا واول اليدين والرجلين رؤوس
الاصابع فلو بدا ابتداء بموخر الراس او بالذقن او بالمرفقين او الكعبين ومثله وقع
عليه ان كان عالما وعلم الجاهل د قوله في حديث عبد الله بن زيد مسح راسه بيديه
اقبل بهما وادبر لا يخالف ذلك لان الواو لا تقتضي ترتيبا وصدر بذكر الاقبال تفاولا والمراد
ادبر واقبل كما في بعض الروايات المشهورة او اقبل على قفاه وادبر عنه لانهما
من الامور النسبية والضمير المضاف اليه راس عائد على المتوضي المفهوم من السياق
وشفع غسله اي الوضو بفتح الشين وسكون الفا الغسلة الثانية وفهم
من اضافة الشفع للغسل ان تكرار الممسوح كالراس والاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان
موضع المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضعه بل يكره تكراره نعم جديد كما
تتبع غضون الاذنين كالحق قال الزرقاني وهذا حيث اسبغ بالاولى واما اذا لم يسبغ
بها فالثانية فريضة فيما لم يعم الماء مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة ولا يعم جميع
العضو فيها لانه حينئذ يلزم غسله اربعا فيدخل في النهي قال الغزالي في
وتثليثه اي الغسل فضيلة مستقلة وينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على
المشهور ويعيد ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيا معينا وينوي اعتقاده ان
ما زاد على الواحدة المسبغة فهو فضيلة واستظهره سند وحمه الغزالي في ك
وهل الرجلان كذلك في استحباب الثانية والثالثة وكان الاولى الاقتصار على هذا القول
لانه الذي عليه الاكثر **او المطلوب** فيهما لكونهما محل الاقذار والاوساخ
غالبا **الانقا** سوا حصل بواحدة او بزيادة على الثلاث لما روي عن ابن المنذر ان
ابن عمر كان يغسلهما سبعا ومحل الخلاف في غير النقيتين كما يشعر به قوله الانقا فان كانتا
نقيتين فهما كسائر الاعضا اتفاقا كما قال المازري ونقله عنه ابن عرفة **وهل**
تكره الغسلة الرابعة بعد الثلاث الموعبة لانها من ناحية السرف في الما وهو نقل
ابن رشد وغيره عن المذهب ولو عبر بالزائدة لكان احسن لشموله للخامسة ونحوها
مع انه مثله في الاختصار **او تمنع** وهو نقل اللخمي والمازري عن المذهب لقوله
صلى الله عليه وسلم لمن زاد اي توضا بنفسه او استزاد اي طلب الزيادة ممن
وضاه فقد تعدى وظلم والظلم مجاوزة الحد ووضع الشي في غير محله وهذا
الخلاف يجري في الوضو المجدد وقيل ان يفعل بالاول ما يتوقف على الطهارة
كالصلاة الا ان يكون حصل بالوضو المجدد تمام التثليث فلا فيهما ومحل الخلاف
ما لم يفعلها للتبرد او ازالة وسخ او تعليم والا فلا كراهة ولا منع **خلاف**
في التشهير وحذفه من الاولى لدلالة الثانية قال بعضهم والانسب ان لو عبر

في الثانية

في الثانية لبرده **وترتيب سنه** في انفسها بان يقدم غسل اليدين الي الكوعين
علي المضمضة وهي علي الاستنشاق وهو علي الاستنثار وهو علي مسح الاذنين
فلو استنشق ثم تمضمض لكان تاركا لترتيبها **او ترتيب سنه مع فرايضه**
بان يقدم السنن الاول علي الوجه والفرايض الثلاث علي ما مسح الاذنين فلو غسل
وجهه ثم تمضمض مثلا لكان تاركا لترتيب السنه مع الفرض وقوله او مع فرايضه
معطوف علي مقدر وحذف للعلم به اي في انفسها او مع فرايضه **وسواك** بكسر
السين مطلق علي الفعل الذي هو الاستياك وهو المراد هنا بدليل قوله وان باصبع وعلي
الالة التي يستاك بها وهو مذكر علي الصحيح وقيل يذكر ويونث وهو في اصطلاح العلما
استعمال عود ونحوه في الاسنان ليذهب الصفرة ونحوها عنها وهو مستحب
في جميع الاوقات ويتاكد استحبابه في خمسة اوقات عند الصلاة سواكان
يتطهر لها بما او تراب او يصليها بلا طهارة عند من يقول بذلك وعند
الوضو وعند قراة القران وعند انتباهه من النوم وعند تغير الفم ويكون
باكل ماله رايحة كريهة وبترك الاكل والشرب وبكثرة الكلام وطول
السكوت وله فوايد منها انه يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة وهي
لحم الاسنان ويطيب الفم ويزيد البلغ ويفرح الملايكة ويرضي الرحمن
ويسخط الشيطان ويوافق السنة ويشهي الطعام ويقوي الجماع ويصح
الجسم ويزيد الحافظ حفظا ويثبت الشعر ويصفي اللون ويزيد في
الحسنات الي السبعين كما جا صلاة بسواك افضل من سبعين
بغير سواك قال بعضهم ومن فوايده الجليلة انه يذكر الشهادة عند
الموت ولعل لهذا اشار ناظم مقدمة ابن رشد بقوله

وفي السواك خصلة جليلة ... لكنهم عدوه في الفضيلة

وهذا كله اذا اراد باستياكه امتثال امر النبي صلي الله عليه وسلم
والاقتدا به في ذلك واما ان ارادا لزينة للمعشوق فلا يوجر والكلام
في استحبابه بيان لحكمه الاصلي فلا ينافي ان السواك تعتريه احكام اربعة
الاستحباب وهو الاصل والكراهة كالاستياك بالعود الاخضر
للصايم والاستياك بعود الرمان والريحان لتحريكهما عرق
الجذام والاستياك بالقصب لانه يورث الاكلة وقيل البرص
والاستياك بالعود المجهول حقيقة ان يقع في هذه الاشيا والحرمة
كسواك الصايم بالجوز والوجوب كما اذا استعمل شي يمنع
من حضور الجمعة ولا يمكنه ازالته الا بالسواك ولا ينافي كونه جايزا
مستوي الطرفين والافضل الاراك والاخضر للمفطر لكونه ابلغ
في الانقا واما للصايم فيكره لما يتحلل منه ويستحب عند ارادة الاستياك
غسله الا ان يكون بلي ثيابه او بموضع تطيب به لنفسه
وان يستاك باليد اليمني لانه من العبادات لا من باب اماطة الاذي
وان يكون ابهامه تحت العود والسبابة فوقه وبقية الاصابع تحته قاله في المغني

واستبعده بعضهم قال الحكيم الترمذي تجعل الخنصر من يمينك اسفل السواك تحته
والبنصر والسبابة والوسطى فوقه والابهام اسفل راسه تحته ولا يقبض عليه
فانه يورث البواسير ولا يزاد في طوله على شبر فيركب عليه الشيطان
ولا باس بسواك الغير باذنه وقد قيل انه يورث العقر والنسيان ويبتدى
ان يبتدأ بالسواك من الجانب الايمن الى فمه ويستحب ان يكون عرضا في
الاسنان لسلامة اللثة من التقلع والادما ولان الشيطان يستاك فيها طولا
ولقوله عليه الصلاة والسلام استاكوا عرضا وادهنوا غبا اي يوما بعد
يوم لان الادهان اذا كثر ربما يفسد الشعر واكتحلوا وترا واما في اللسان
فقد جاءت رواية مصرحة بان الاستياك فيه طولا قال الحكيم الترمذي ايضا
وابلع ريقك من اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى
الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة انتهى ولا تمص
بالسواك شيئا فانه يورث العمى ويروى عن سعيد بن جبير انه قال
من وضع سواكه بالارض فجن من ذلك فلا يلومن الا نفسه ولا يفعله ذوا
المروءة بحضرة الناس ولا يفعل في المسجد لما فيه القاء ما يستقذر ودخل
علي بن ابي طالب رضي الله عنه على فاطمة فراها تستاك فانشد
خطيبت يا عود الاراك بثغرها ما خفت مني يا اراك اراك
لو كان غيرك يا سواك قتلته ما فاز مني يا سواك سواك
ولما كان غير الاصبع افضل منها عند اهل المذهب بالغ عليها بقوله **وان**
باصبع ظاهره كظاهر ابي محمد ان الاصبع كغيرها وان له الاستياك بها مع
وجود سواك غيرها وليس كذلك وحينئذ فقوله وان باصبع اي حيث
لم يجد غيرها لسماع ابن القاسم فان لم يجد سواكا فاصبعه تجزي وقال
في التوضيح وما ذكره ابن الحاجب من اجزاء غير الاصبع عليه هو الذي عند
اهل المذهب قال الشيخ زروق في شرح الرسالة وان استاك باصبعه
بخنصره يعني مع المضمضة يرفق وقد روي باصبعه بالافراد يعني السبابة
وبالتثنية يعني مع الابهام وقوله وان باصبع يدل على ان مراده بقوله وسواك
الفعل الذي هو الاستياك اذ لو كان مراده الالة لقال وان اصبعا اي وان
كانت الالة اصبعا لانه اشبه في الحكم فقال **كصلاة بعدت**
منه اي من السواك سواء كانت متطهرة بما او تراب او غير متطهر لكن
لم يحدث ولا تيمما على القول بانه يصلي كذلك لا من الوضوء لانه قاصر
وتسمية واتمها افضل فبسم الله الرحمن الرحيم افضل من بسم الله
فقط كما يفيده كلام الفاكهاني وابن المنير ولا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ولما كانت تقع في اللغة متنوعة الى الاحكام الخمسة اي بعبادة
تشمل واجبها وسنتها ومباحها فقال **وتشرع** اي تطلب شرعا فتشمل
الواجب والمسنون والمستحب والمباح لان بعض ذلك واجب مع الذكر وهي
وهو التسمية عند الذكاة وبعضه سنة وهو التسمية عند الاكل والشرب

والشرب وبعضه مستحب وهو التسمية في الباقي مما ذكر في غسل اي في
ابتدا غسل ولو من حرام وتيمم لكونا فيه وفيما قبله واكل ويزيد اللهم
بارك لنا فيما رزقتنا وان كان لبنا قال وزدنا منه وشرب وهي
سنة في الشرب وكذا في الاكل على الراجح وقيل مستحبة في الاكل وعلى
انها سنة فيه فالراجح انها سنة عين وقيل انها سنة كفاية واما في
الشرب فهي سنة على قطعا وينبغي الجهر بها ليتذكر الغافل ويعلم
الجاهل وان نسيها في اوله قال في الاثنا قال بسم الله اوله واخره وان
لم يتذكر حتى فرغ قرا سورة الاخلاص وصرح في المقدمات ان الحمد
عند الفراغ من الاكل سنة وذكر بعض شراح الرسالة انه مستحب وينبغي
ان يكون الحمد سرا لئلا يخجل الحاضرين وكان صلى الله عليه وسلم يقول عند فراغه
من الاكل الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وذكاة وجوبا مع الذكر في انواعها
الثلاثة مع زيادة والله اكبر وندبا عند ركوب دابة مع زيادة فقد روى
الطبراني عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال اذا ركب دابة بسم
الله الرحمن الرحيم بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شي سبحانه ليس له سمي سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعليه السلام قالت له الدابة بارك الله عليك من مومن
خففت على ظهري واطعت ربك واحسنت الى نفسك بارك الله في سفرك وانجح
حاجتك انتهى من مسالك الحنفا وركوب سفينة مع زيادة بسم الله
الملك لله وما قدروا الله حق قدره الاية وقال اركبوا فيها الاية قال ابن عباس
وهي امان للسفينة من الغرق قال ابو زميل فوصلت الى ساحل تونس
فوجدت بالساحل اثنتين وعشرين سفينة موسقة بالطعام فدخلت
في احداهن وقلت الكلمات وقراة الايات فجرت السفينة بريح طيبة الى
ثلث الليل ثم عصفت الريح وعظم الموج فما وصل الى ساحل الاندلس غير
السفينة التي كنت بها ولم يرلنا فيهن اثر وفي رواية ايضا انه قال
من قال حين يركب البحر بسم الله الملك لله يا من له السموات السبع خا
ضعة والارضون السبع طائعة والجبال الشامخة خاشعة والبحار الزاخرة خا
ضعة احفظني فانت خير حافظا وانت ارحم الراحمين وما قدروا الله حق قدره
الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون وصلى الله على سيدنا محمد واله وعلى جميع
النبيين والمرسلين والملائكة المقربين وقال اركبوا فيها الاية ثم التفت
ابن عباس الى اصحابه وقال ان غرق قائلها او عطب فعلي ديته وعن عبد الله
بن عمر قال امان من الغرق والنصب ان يقول من ركب البحر بسم الله
الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره الاية وقال اركبوا فيها بسم الله الاية فاذا
استويت انت ومن معك على الفلك الاية ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا
الاية اني توكلت على الله ربي وربكم الاية والله من ورائهم محيط الى اخر السورة وعند
دخول وضده خروج لمنزل مع زيادة في الدخول اللهم اني اسالك خير المولج وخير

فهـ

المخروج بسم الله ولجنا وبسم الله خرجنا وعلى الله توكلنا وفي الخروج توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم اني اعوذ بك ان أَضِلّ أو أُضَلّ او أَزِلّ او أُزَلّ او أَظلِم او أُظلَم او أَجهَل او يُجهَل علي بسم الله التكلان على الله لا حول ولا قوة الا بالله **ومسجد** مع زيادة في الدخول اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وكذا في الخروج لكن ابواب فضلك اللهم اني اعوذ بك من ابليس وجنوده **وعند لبس** لثوب ونحوه من ازار وردا او عمامة والنزع كاللبس مع زيادة عند اللبس اللهم اني اسالك من خيره وخير ما هو له واعوذ بك من شره وشر ما هو له الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة وان كان جديدا اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في حياتي **وغلق باب** **واطفا مصباح** الظاهر ان فتح الباب كغلقه وان وقيد المصباح كاطفايه **ووطي** مباح لقول عطا في قوله تعالى وقدموا لانفسكم انها التسمية عند الجماع لكن مع زيادة اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويقرا قبله الاخلاص ثلاثا ويسبح ويهلل ويكبر ويقول بسم الله العلي العظيم اللهم اجعلها ذرية طيبة ان كنت قدرت ولدا يخرج من صلبي ويجري على قلبه وقت الانزال الحمد لله الذي خلق من الما بشرا فجعله نسبا وصهرا ولا يتلفظ به وفي الحديث الذي رواه ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله الرحمن الرحيم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضي بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا قال عياض قيل المراد انه لا يصرعه الشيطان وقيل لا يطعن فيه عند ولادته بخلاف غيره قال ولم يحمله على العموم في جميع الصور لوجود الوسوسة والاغوا يعني يعني الحمل على فعل المعاصي وقال الداودي لم يضره بان يفتنه بالكفر وتقييد الوطي بالمباح ليخرج المحرم والمكروه وفيهما ثلاثة اقوال فقيل تكره فيهما وهو الذي اقتصر عليه الشارح والمص في التوضيح وهو المذهب وقيل تحرم فيهما وهو الذي قاله القرافي وقيل تكره في المكروه وتحرم في المحرم ومن امثلة الوطي المكروه وطي الجنب ثانيا قبل غسل فرجه ومنه ايضا وطؤه المودي الى انتقاله الى التيمم على ما ياتي في قول المص ومنع مع عدم ما تقبيل متوضي وجماع مغتسل الا لطول **وارادة** **صعود خطيب منبرا وتغميض ميت** مع زيادة وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه موته واسعده بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه **ولحده** اي الحاده والا فالمراد بالحاده ارقاده في قبره مع زيادة اللهم اسلمه اليك الاشحا من ولده واهله وقرابته

واخوانه

واخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة
القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به ان عاقبته فبذنب وان
عفوت عنه فانت اهل للعفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك اللهم
اشكر حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك
الامن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة اللهم اخلفه في تركته في
الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا ارحم الراحمين
ولا تندب اطالة الغرة بان يزيد في مغسول الوضوء على محل
الفرض واما حديث ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من
اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل فلم يصحبه عمل اهل
المدينة والعمل عندنا من اصول الفقه او المراد باطالة الغرة في الحديث
ادامة الوضوء والمواظبة عليه فالمعنى لمن استطاع منكم ان يديم
الطهارة فليفعل قال شيخنا في شرحه فان قلت قد ثبت في حديث
ابي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام انه زاد في
مغسول الوضوء قلت هذا انما انفرد به ابي هريرة ولم يذكره احد
عن وصف وضوءه عليه الصلاة والسلام غيره وقال ابن عبد السلام
ينبغي عدم اطالة الغرة من الفضائل لما ثبت فيها ولا يعلم من كلام
المص على الحكم هل هو الاباحة وبه قال شيخنا في شرحه عن بعض
شيوخه وفي كلام ابن مرزوق انه يكره اي لانه من الغلو في الدين **و**لا يندب
مسح الرقبة بالماء خلافا لابي حنيفة لعدم وروده في وضوءه عليه
الصلاة والسلام خلافا لابي حنيفة ولا يعلم من كلامه على الحكم وكلام
ابن مرزوق يفيد كراهته اي للعلة السابقة **و**لا يندب **ترك**
مسح الاعضاء اي تنشيفها بخرقة مثلا ولم ينبه على الحكم ولابن
الحاجب كالمدونة لا باس بالمسح بالمنديل وحمله ابن فرحون في شرحه
له على الاباحة ومثله لابن مرزوق لخبر الصحيح اتي بخرقة فلم يردها
بفتح المثناة التحتية واما بضمها ففي احكام عبد الحق القول بكراهتها ونقله
للشافعية **وان شك** مريد الاتيان بغسله **في غسلة ثالثة**
اي في كونها ثالثة اي او رابعة كذا اي ثالثة في احد شقي تردده لان
الشك هو التردد فلا ينافي انها رابعة على الشق الاخر فذكر احد
شقي التردد وحذف الشق الاخر وهو او رابعة وفيه اشارة الى
انه ليس المراد انه شك هل هي ثالثة او ثانية لانه ياتي بها
ففي كراهتها اي كراهة الاتيان بها ترجيحا للسلامة من
الوقوع في النهي عنه على تحصيل الفضيلة ابن ناجي وهذا هو الحق
عندي وبه ادركت كل من لقيته يفتي قال في الشامل وهو الظاهر
واستحبابها اعتبارا بالاصل كمن شك اصلى ثلاثا ام رابعا اذ
المحقق اثنتان واما قوله المتقدم وهل تكره الرابعة او تمنع في الرابعة

قولان ح

فيكون هذه رابعة او اثنتين فيكون

المحققة حكاهما المازري عن الشيوخ قال التتائي وقول البساطي شك
هل غسل ثلاثا او اثنتين غير ظاهر فتامله فيه نظر بل كلام البساطي
ظاهر اذ المعنى انه شك هل غسل ثلاثا فتكون هذه ثالثة فهو
بمعنى هل هذه ثالثة او رابعة **قال** المازري من عند نفسه نخرج
هذه المسالة الاتية على الخلاف المتقدم **كمشكك** الكاف داخلة
على المشبه كما هو قاعدة الفقهاء وخلاف قاعدة النحاة اذ قاعدتهم ان
ما بعد الكاف مشبه به وانما كان الامر كذلك لان المشبه به معلوم والمشبه
غير معلوم وما بعد الكاف عند الفقهاء غير معلوم فهو مشبه وعند النحاة
معلوم فهو مشبه به وبه يندفع ما اورد على كلامه من ان ظاهره ان مسالة
الصوم اصل وان مسالة الوضوء مقاسة عليها وظاهر كلام المازري
على العكس من ذلك **في صوم يوم عرفة** انما ذكر الصوم وان كان
الشك انما هو من اليوم لانه لا فائدة في الشك في اليوم الا باعتبار الصوم
فيه وعدمه وقوله يوم عرفة اي ظنا **هل هو** التاسع من ذي الحجة المطلوب
صومه لغير الحاج فيندب صومه او هو **العيد** فيكره صومه مخافة
الوقوع في المحظور والمرجح عند المازري ان صومه مندوب فيكره المرجح عنده
في المسالة السابقة **قال** الزرقاني ولو قال كشكه في يوم هل هو العيد
كان احسن فيا اذا شك في اخر رمضان واول شوال مع ان الواجب الصوم
وقوله هل هو العيد بدل من شك او عطف بيان عليه او تفسير لصورة شكه
فصل في ذكر اداب قضاء الحاجة وما معه من الاستنجاء
وغيره وهي عامة في الفضاء والكنيف وخاصة بالفضاء وخاصة بالكنيف وبدا
باولهما فقال **ندب لقاضي الحاجة** من البول اذا كان المكان رخوا طاهرا **جلوس**
لانه اقرب للستر ويجوز القيام اي انه خلاف الاولى اذا امن من الاطلاع فانه يثبت به
من وجه الصلب وعليه حملوا فعله صلى الله عليه وسلم من البول قائما **ومنع** اي كره الجلوس
برخو نجس مخافة ان يتنجس ثوبه ان جلس وتعين القيام اي يندب ندبا
اكيدا وقيدنا الكلام المصر بالبول لقوله في توضيحه ان الغائط لا يجوز الا جالسا
انتهى ومثله بول المراة والخصي والخنثى حيث بال من الفرج والمراد انه يكره
القيام فيه والحاصل ان المراد بالمنع في هذا المقام الكراهة وبالتعين او اللزوم
الندب المتاكد وقال التتائي وقد يتقي في البول قائما ما يتقي في انتقاضه
وذلك ان سعد بن عبادة كان في الشام فقام ليلا فبال قائما فلم تات عليه
جمعة حتى مات فبينما غلمان في المدينة يتغاطسون في بير سكن نصف النهار
في حر شديد اذ سمعوا قائلا يقول في البير نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن
عبادة فرميناه بسهم فلم نخط فواده فعد الغلمان وحفظ ذلك اليوم
فوجد اليوم الذي مات فيه سعد بالشام انتهى وسياتي خلاف
هذا وانه بال في جحر فقوله في انتقاضه الا انتقاض الاستجمار وهو يتقي
فيه الروث والعظم فلا يبول قائما على روث ولا عظم كما لا يستجمر بهما

ولا عضو

خصوصية لبوله قايما بل وقاعدا ايضا وقوله في بير سكن بالفوق مع اهمال
السين وباللام مع اعجامها وقال في الحاشية قوله لقاضي الحاجة اي لمريد
قضا الحاجة على حد قولك لمن يريد الصلاة فلان يصلي اي يريد
الصلاة وقولك لمن يعصر عنبا هو يعصر خمرا اي يريد ان يعصر خمرا
فهو من مجاز الاول واطلق المسبب وهو الحاجة واراد السبب وهو
البول او الغايط وان كانت الاقسام الاربعة خاصة بالبول
وقوله لقاضي الحاجة هذا من الكنايات المستحسنة عندهم والا
فالحديث انما فيه الخراة ونحوها وقوله ندب لقاضي الحاجة جلوس
اي بر حو طاهر بدليل قوله ومنع بر حو نجس انتهى وندب اعتماد
مرفوع عطفا على جلوس على رجل وهو ان يجعل معظم قوته على
رجله اليسرى ويرفع عرقوب رجله اليمنى على صدرها وظاهر كلامه
سوا كانت الحاجة بولا او غايطا وخصه التتايي بالغايط ومقتضاه
عدم طلب الاعتماد في البول وظاهره ايضا سوا كان قايما او جالسا
وليس كذلك بل محل اعتماده اذا كان جالسا وذكر بعض الشافعية
انه اذا بال قايما فرج بين رجليه واعتمدهما وندب استنجا
وهو ازالة ما بالمحل بالما او الاحجار من النجوة وهي لغة الفضلة
المستقذرة الخارجة من البطن واصطلاحا ما ارتفع من الارض
لانهم كانوا يقصدونها عند الحدث للتستر بها وقيل من نجوت
العود اذا قشرته لان فيه تقشير النجاسة وقيل من نجوت
الشجرة واجتنيتها اذا قطعتها لانه يقطع الاذى عنه بالما او الحجر
ويقال استنجيت اللحم اذا خلصته من العظم ونقيته منه ويستحب
عدم الاستنجا بالما في موضع قضا الحاجة وقيده بعض الشافعية
بما اذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول بيد يسرى لانه في الاول
واعون في اخراج الحدث وفي الثاني لخصوصية اليمنى فان فعل بها
كره الا لعذر من قطع او شلل كالامتخاط وغسل باطن [illegible]
المتدمين وليس عليه بل ولا له غسل ما بطن من مخرجيه
ولو كانت المراة بدنية لا تصل يدها عليه الى الموضع النجاسة استحب
لزوجها غسلها منه وله الاجر الجزيل فان ابي صلت بالنجاسة ولا
يكشفها غيره لان ستر العورة واجب اتفاقا وازالة النجاسة
قيل باستحبابه وكذا الرجل اذا ابت زوجته ولم يقدر على شرا
جارية تلي ذلك منه ولو قدر وجب عليه شراوها وقوله
يسرى نعت ليد ويد مقطوع باضمار على لاختلاف العاملين
وهما على والبا واستشكل هذا بان شرط النعت المقطوع ان يكون
المنعوت معروفة وذلك منتف هنا واجيب بان ذلك
على احد القولين وبان ذلك محله حيث لا يكون للنكرة نعت مقدر

قامت عليه قرينة كما هنا اذ التقدير بيد منه ورجل منه **و** ندب للمستنجي
بالما **بلها** اي بل ما يلاقي الاذى منها وهو الخنصر والبنصر والوسطى
قبل لقي بضم اللام وكسر القاف وتشديد المثناة التحتية اي
ملاقاة **الاذى** من البول والغائط حتى لا يقوى علوق الرائحة
بها فيسهل زواله **و** ندب **غسلها بكتراب** او رمل او طين او
اشنان او اذخر او صابون مما يقلع الرائحة والكاف للاستقصا
او للاداة لان التراب منصوص به في الجملة والندب منصوب على قوله
بكتراب **بعده** اي بعد لقي الاذى وهو صادق في كونه بعد الاستنجا
وقبله فيشمل صورتين وهما اذا استنجا بها من غير استجمار بغيرها
واذا استجمر بها ابتدا واما اذا استجمر بغيرها ثم استنجا
بها فانه لا يندب له غسلها بكتراب بعده لانه انما لاقاها حكم
الاذى واما جعل الضمير في بعده للاستنجا كما ذهب اليه غير واحد
من الشراح فيلزم عليه انه يقتضي طلب غسلها بكتراب
بعد الاستنجا الواقع بعد الاستجمار بغيرها ويقتضي انه اذا استجمر
بها ثم اراد الاستنجا انه لا يندب غسلها الا بعد الاستنجا مع انه يندب
غسلها بكتراب في هذه الصورة قبل الاستنجا **و** ندب **ستر** اي ادامته
وظاهره انه لا يطلب منه الستر في محل قضا الحاجة وليس كذلك بل يطلب منه ذلك
فيه فالمراد بمحله دنوه من الارض لما في الترمذي انه عليه السلام كان لا يرفع
ثوبه حتى لا يدنو من الارض وهذا ما لم يخش على ثيابه والا رفع قبله
وما لم يراه احد والا وجب الستر لقوله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري
فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل وحين يفضي
الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم وروي ان الله تعالى اوحى الى
ابراهيم عليه السلام ان استطعت ان لا تنظر عورتك الارض فافعل
فاتخذ السروال **و اعداد** اي تهيئته واحضار **مزيله** اي من
مايع او جامد والا فربما انتشر الخارج فلا يجزيه الا الما او تعدى الى ثوبه
او جسده ولقوله عليه الصلاة والسلام اتقوا الملاعن واعدوا النبل
بوزن عنق جمع نبلة كغرفة حجارة الاستنجا وبفتح فسكون السهم وبضم
ثم سكون الفضل كقوله ومنذ الذي ترضا سجاياه كلها
كفى المرء نبلا ان تعد معايبه وضمير مزيله عايد على الحدث المفهوم
من قوله لقاضي الحاجة **و** ندب **وتره** اي المزيل الجامد واما المايع كالما
فلا يطلب فيه ذلك وقوله وتره اي من ثلاث الى سبع فاذا انقى بثمان
فلا يطلب التاسع وهكذا وانما يندب الوتر حيث انقى بالشفع فان
انقى بالشفع لوتر لم يات الندب ويستثنى من كلامه الواحد فانه
لا شك ان الاثنين افضل منه وبما قررناه من شمول المزيل للمايع
والجامد وضمير وتره للجامد علم ان كلام المص من باب الاستخدام **و**

ندب

ندب تقديم انقا قبله على دبره خوف التلوث بالنجاسة لو عكس وقيد
بما اذا لم يقطر بوله عند مس الدبر وبما اذا لم يخش بتقديم قبله فوات
الرقة وندب تفريج فخذيه عند البول والاستنجا والاسهال
لئلا يتطاير عليه شي من النجاسة وهو لا يشعر به وظاهر كلام الشارح
انه يطلب عند الغايط وان لم يكن فيه اسهال لانه علله بانه ابلغ
في استفراغ ما في المخرج من الاذي وندب استرخاوه اي المستنجي
حال الاستنجا فلا ينكمش ولا ينقبض لانه ابلغ في انقا ما في غضون
المحل من النجاسة لما فيه من التجعيدات لا سيما عند ملاقاة الما
الما البارد فاذا انكمش ولم يسترخ انقبض المحل على ما فيه من الاذي
فيودي ذلك الى بقا النجاسة وربما كان انقباض المحل على نجاسته وتبرز
بعد التطهر فتنتقض الطهارة وكان على المص ان يقيد الاسترخا با
لقلة كما قال في الرسالة ويسترخي قليلا قال ابن مرزوق فان قلت
قد شاع ان الشيخ ابا محمد سيل في النوم ما فعل الله بك فقال غفر لي
بقولي في الرسالة ويسترخي قليلا فاني لم اسبق اليه قلت
قد ذكر جدي في شرح العمدة انه سمع ذلك من بعض اشياخه وما
زلت اسمع ذلك الا قوله فاني لم اسبق اليه فاني لا احققه من غير
شرح جدي وهذا لا يصح فانه نقله في النوادر عن بعض الاصحاب
فهو مسبوق به ثم ان صحت الحكاية فيحسن تعليل المغفرة با
بداع ذكره في الرسالة ليشتهر في الصغار والكبار وتغطية راسه
بما يقي الشعر من علوق الرايحة ولو بكمه او طاقيته بدليل انه يكره
ان يذهب للخلا حاسرا عن راسه واما قول الصديق رضي الله عنه
وهو يخطب ايها الناس استحيوا من الله اذا استحييتم خلوتم اني
لاذهب لقضا حاجتي مقنعا راسي بردائي حيا من ربي فانما كان
على سبيل المبالغة في التستر اذ من المعلوم ان ابا بكر كان راسه مستورا
واما قول الزرقاني كما كان يفعله امير المومنين حيا من الله ففيه نظر لايهامه
انه لم يسبقه احد به ولان التغطية اجمع لمسام البدن واسرع في خروج
الحدث او خوف من الجن وكذا عند الجماع وندب عدم التفاته بعد
قعوده لئلا يعتريه ما يوذيه واما قبل قعوده فيندب التفاته يمينا وشما لا
خوفا من شي يوذيه فاذا راه بعد جلوسه قام وقطع بوله فربما نجس
ثوبه ويتحرز من الاستنجا في زمن قضا الحاجة ومما يندب لقاضي
الحاجة عدم نظره الى السما والعبث بيده ونظر الفضلة وان لا يشتغل
بغير ما هو فيه وندب ذكر ورد بعده كقوله صلى الله عليه وسلم
غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيبا واخرجه عني خبيثا وقد سمي
نوح عبدا شكورا ابن ابي زيد الحمد لله الذي رزقني لذته واذهب عني
مشقته وابقى في جسمي قوته غفرانك بالنصب اي اسالك او اغفر

غفرانك ووجه سؤال الغفران هنا انه لما كان خروج الاخبثين بسبب
خطيئة ادم ومخالفته الامر حيث جعل مكثه في الارض وما ينال ذريته فيها
عظة للعباد وتذكرة لما نالوا اليه المعاصي فقد روي انه حين وجد من نفسه
ريح الغائط قال اي رب ما هذا فقال تعالى هذا ريح خطيئتك فكان نبينا صلى
الله عليه وسلم يقول حين خروجه من الخلا غفرانك التفاتا الى هذا الاصل وتذكيرا
الى امته بهذه العظة **وقبله** كقوله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
والخبث بضم الموحدة ويروى بسكونها كما نقله الفارابي والفارسي
وغيرهما ولا يصح انكار الخطابي له جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة يريد ذكور
الشياطين واناثهم وقيل الخبث الكفر والخبائث الشياطين وقيل الخبث
الشر والخبائث المعاصي وفي المدخل زيادة الرجس النجس الشيطان الرجيم
ونحوه في الارشاد ويقرأ النجس بكسر النون وسكون الجيم موافقة للرجس
زاد في الزاهي بعد قوله الرجس النجس الضال المضل وظاهر كلام المص هنا وفيما سيأتي
ان التسمية لا تندب في دخول الخلا ولا في الخروج منه وهو ظاهر كلام الشارح والموافق
وذكر الحطاب انها تشرع عند دخول الخلا وعند الخروج منه وذكر التتائي عند
قوله السابق وتشرع في غسل ما يوافق كلام الشارح وذكر هنا انها تندب
في الدخول فقط واخر قوله وقبله ليرتب عليه قوله **فان فات** هذا الذكر
القبلي بان نسيه حتى دخل موضع قضا الحاجة **ففيه** اي فيذكره فيه جوازا قال
الزرقاني وظاهر المص الندب وهل ذلك ما لم يجلس لقضا الحاجة وهو ما ذكره
ابن هارون واقتصر عليه الحطاب وبعض الشراح او ولو جلس ما لم يخرج منه
الحدث وهو ما عليه اللخمي واقتصر عليه البرموني والزرقاني **ان لم يعد**
لقضائها كالفلوات مثلا فان اعد كالمرحاض منع اجلالا وتعظيما لذكر
الله تعالى والمراد بالمنع الكراهة وعبارة المص تصدق بالجواز لان مفهومه
انه اعد لا يندب الذكر فيه وذلك صادق بالجواز وليس بمراد بل الحكم
فيه عدم الجواز كما قال الشارح وتقدم ان المراد من الجواز الكراهة وهل حيث دخل
بجميع بدنه فان ادخل رجلا واحدة فهل هي كذلك او ان اعتمد عليها اولا والظاهر الاول
وندب سكوت عند قضا الحاجة وما يتعلق بها من الاستنجا والاستجمار فلا يرد
سلاما لما في الترمذي انه عليه السلام مر عليه رجل وهو يبول فسلم عليه فلم يرد
عليه ولا يشمت عاطسا ولا يحمد ان عطس ولا يجيب مؤذنا لان ذلك المحل مما يطلب
ستره واخفاؤه والكلام فيه ينتقض ضد ذلك وورد النهي عن الحديث على الغائط
الا لمهم فلا يندب السكوت وهو صادق بجواز التكلم كمتوقع لارتياع وندبه
كطلب المزيل ووجوبه كخوف تلف نفس او مال وقيده البساطي بطونه له بال
قال التتائي وهو خلاف ظاهر اطلاق المص في توضيحه انتهى وذكر في الحاشية
ان المال لا يكون مهما الا اذا كان له بال لان المال اذا اطلق انصرف الى ماله
بال كما هو مأخوذ من كلامه وفي مراتب الزلفى ان الكلام في الخلا يورث الصمم الا من ضرورة
قال شيخنا في شرحه ولم يتعرض المص الى انه يطلب برد السلام اذا فرغ من

الاذان

الاذان والتلبية وانظر هل ردهما واجب وهو الظاهر ام لا ولم يتعرضوا
فيما رايت لحكم رد السلام على من نهي عن السلام عليه غيرهما وظاهر كلامهم انه
لا يرد والفرق ان المؤذن والملبي غير متلبسين بما ينافي الذكر وقاضي الحاجة
متلبس بما ينهى عن الذكر فيه في الجملة ولما تكلم على الاداب المشتركة بين
الفضا والكنيف ذكر الاداب المختصة بالفضا فقال وندب زيادة على
مولها في الحاجة بالفضا تستر المراد به الاختفا عن اعين الناس
بجثته بتمامها بان يستتر بكشجرة او جدار او كثيب او مكان منخفض
وليس المراد به خرقة يجعلها على راسه لا تواري جثته لان الفضا
كما سبق وفي الحديث من اتى الغائط فليستتر وان لم يجد الا ان يجمع
كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم وقوله
وبالفضا معطوف على مقدر عام اي ندب لقاضي الحاجة كذا وكذا بكل
مكان وندب له مع ذلك بالفضا الى احزه وبعد عن الناس بحيث لا يرى
عورته ولا يسمعوا صوت ما يخرج منه ولا يشموا رايحته ولا يكفي احدهما
عن الاخر لانه قد يستتر ولا يكون بعيدا وعكسه وفي الترمذي انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد قضا الحاجة وفي رواية البراز
أبعد حتى لا يراه احد والبراز هنا بالفتح الفضا الواسع كنوا به عن
قضا الحاجة كما كني عنه بالخلا واما رواية ابن عمر انه عليه الصلاة
والسلام كان بمكة اذا اراد قضا الحاجة خرج الى المغمس قال
نافع وهو على نحو ميلين من مكة للستر وانما هي من تعظيم الحرم
وندب اتقا جحر عطف على جلوس لا على تستر لئلا يتوهم
انه خاص بالفضا مع انه عام فيه وفي غيره والجحر لغة الثقب
المستدير اما المستطيل فهو شق وسرب ولعله انما اقتصر
على الجحر جريا على الغالب والا فالسرب كذلك وان المراد به هنا
الشق في الارض سوا كان مستديرا او مستطيلا لخبر لا يبولن
احدكم في جحر اي لمخافة خروج شي من الهوام يؤذيه او لكونه من
مساكن الجن ولذا قيل سبب موت سعد بن عبادة بوله في جحر
كما سلف واختلف اذا بال دونها وجرى اليها فقيل مكروه وعليه ابن
عبد السلام وقيل مباح لبعده عن الحشرات وهو قول ابن حبيب
واقتصر عليه ابن عرفة واستشكل ابن عبد السلام الفرق بين البول
فيها ودونها ورده ابن عرفة بان محل حركة الجن فراغ المهواة لا سطح
محيطها قال شيخنا في شرحه تنبيه كلامه يفيد اختصاص
هذا بالبول وظاهر كلام المص شموله للغائط وندب اتقا مهب ريح ولو
كانت ساكنة لانها ليست مامونة وهذا في البول والغائط الرقيق خوفا
رد من الريح عليه حدثه فينجسه ومن جملة مهب الريح المراحيض
التي لها منفذ يدخل الهوى من موضع ويخرج من اخر والبيل في وعايه

فليست [illegible] للستر وانما هي من تعظيم [illegible]

ويفرغه او بالغزب من المرحاض ويبيل اليه فائـــدة ذكر القرطبي في
تفسيره ما نصه قال العلما الريح تحرك الهوى وقد يشتد ويضعف فاذا حركت
الهوى من تجاه القبلة ذاهبة الي ورايها قيل لتلك الريح الصبا واذا حركته
من ورا القبلة ذاهبة الي تجاهها قيل لتلك الريح الدبور واذا حركته عن
يمين القبلة ذاهبة الي يسارها قيل لتلك الريح الجنوب وعكسه ريح
الشمال ــــــ ولكل واحد طبع فتكون منفعتها بحسب طبعها فالصبا
حارة يابسة والدبور باردة رطبة والجنوب حارة رطبة والشمال باردة
يابسة وكل ريح بلين ويجلي تحكمها حكم الريح التي تكون في هبوبها اقرب
الي مكانها وتسمي النكبا وذكر ايضا انه روي عن رسول الله صلي الله عليه
وسلم انه قال الرياح ثمان اربع منها عذاب واربع رحمة فالعذاب منها
العاصف والصرصر والعقيم والقاصف والرحمة منها الناشرات والمبشرات
والمرسلات والذاريات فيرسل الله المرسلات فتثير السحاب ــــ
ثم يرسل الذاريات فتحمل السحاب فتدركما تدر اللقحة ثم يمطر وهو
اللواقح ثم يرسل الناشرات فتنشر ما اراده وندب لقاضي الحاجة اتقا
موارد موضع ورود الما من الانهار والابار والعيون قال الحطاب هذا
وقاله ابن مرزوق ويتقي ايضا الحدث في الما الراكد ان كان قليلا
وان كان جاريا فقد تقدم جواز البول فيه وكذا المتبحر كما في التلقين
وظاهره انه لا فرق بين البول وغيره انتهي يعني بالغوط وحب
النجاسة وقال ابن غازي في بعض النسخ وشط وما آيم الشط
والبحر والدايم الراكد وظاهره ولو كثر وبه صرح ابن عرفة وفي التلقين
الا ان يكثر جدا كالمستبحر وصرحوا بجوازه في الجاري وما ذكره من
الكراهة في الما الدايم ولو كثر قال ابن ناجي في شرح المدونة الجاري
علي اصل المذهب ان الكراهة علي التحريم في القليل لانه قد
يتغير منه فيظن انه من قراره وعزاه عياض لبعضهم واما
في الكثير فهي علي بابها قال بعض الشافعية ولو قيل بالتحريم
لم يكن بعيدا قلت ــــــ ما وقع في بعض النسخ وشط لا حاجة
اليه ان فسر المورد بما يمكن منه الورود لا بما اعتيد للورود وكذا في
شرح شيخنا وندب اتقا طريق ــــ هو اعم مما قبله لان المورد طريق
النهر وطريق العين وطريق البير ولكنه ذكره تبركا بالحديث
وندب اتقا ظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا
لا مطلق الظل اذ قد قضاها صلي الله عليه وسلم تحت حايش و
معلوم ان له ظلا والحايش النخل الملتف وسوا ظل شجرة او جدار لخبر
ابي داود وغيره بن ماجه اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل بخلاف البراز استصوب النووي كسر
موحدة الغايط والملاعن جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن فاعلها

كانها

حلج

كما نفا مظنة اللعن ومحل له من باب تسمية المكان بما يقع فيه لان الناس يأتون
اليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها كتسمية الحرم حرما والبلد امنا
لما فيها من تحريم الصيد وامنه وظاهر كلام اهل المذهب عموم البول
والغائط وفي الحديث تخصيصه بالغائط ومثل الظل الشمس
ايام الشتاء ونحوها كالثمر كما يفيده كلام الذخيرة وندب اتقاء
صلب نجس واما الطاهر فيشتغل الجلوس فيه كما مر وهو بضم الصاد
وفتحها مشددة كما في القاموس وبفتح الصاد واللام فلا يقال بفتح
الصاد وسكون اللام ولما تكلم على خواص الفضا تكلم على خواص الكنف
فقال وبكنيف اي عند ارادة دخوله قائلا بمعنى عند وهو بفتح الكاف
الموضع المعد لقضا الحاجة ماخوذ من الرحض وهو الغسل ويقال
له المذهب والمرفق بكسر الميم وفتح الفا وعكسه المستراح والمر
حاض وبيت الراحة والحش بضم الحا وفتحها وجمعه حشوش
بوزن فلوس والمحشى بالفتح والمحشة الدبر ويقال له الخلا تسمية
له باسم شيطان فيه او فعلا من المكان الخالي او لانه يتخلى فيه اي يبرز
ويقال له ايضا كرياس بالمثناة التحتية ان كان باعلى سطح وجمع
كراييس بتحتيتين وفي حديث ابي ايوب وما ندري ما
يصنع بهذه الكراييس واما كرابيس بموحدة فتحتية
فثياب خشنة واحدها كرباس نحي اي ازال وابعد ذكر الله
قرآنا مطلقا وكتبا وجوبا وغيره ندبا اذا كان معه بورقة او درهم او خاتم
ان امكن وظاهره ولو مستورا وقيد ذلك القرطبي بغير المستور وانظر
لو جعل المصحف الكامل حرزا هل يجوز دخول الخلا به بالساتر ام لا وقوله
نحى قال البساطي نقل لنا عن ابن المصنف انه كان يقرؤه فعلا انتهى
واما قراءته مصدرا فلا توافق العربية لان مصدر نحى تنحيته لا نحى
وقال شيخنا في شرحه واعلم ان خلاصة ما ذكره الحطاب ان في
قراءة القران في موضع قضا الحاجة قولين بالجواز والتحريم والراجح
التحريم وهذا ما لم تدع الى ذلك ضرورة من ارتياع واستظهر بن
ناجي القول بمنع القراءة حال الاستبرا واما الذكر فيه والدخول
بشيء ما فيه القرآن او فيه الذكر ففيه قولان بالجواز والمنع وهل المراد بالمنع التحريم
او الكراهة قال الحطاب وهذا الثاني متعين ومحله ما لم تدع الى ذلك
ضرورة من ارتياع او خوف ضياع ونحوه فيجوز من غير كراهة كما اجاز واحله
للجنب والمحدث اذا خاف على نفسه من مفارقته اذا كان محروزا عليه
واما الاستنجا بالخاتم الذي فيه ذكر ففيه الجواز والمنع والكراهة والقول بالمنع
هو المفهوم من كلام التوضيح والرواية بالجواز منكرة ثم المنع في الخاتم اقوى
من الذكر في الخلا لملابسة النجاسة لما في الخاتم وصرح به ابن العربي
وهو ظاهر الارشاد والمدخل وقد ذكر صاحب المدخل ايضا انه ما

اي ما فيه اسم من اسما الله تعالي الانبيا كما فيه اسم من اسما الله تعالى وسياتي
ان ما فيه الحروف لا يجوز الاستجمار به قلت ويظهر من كلام الحطاب
ان الراجح في مسيلة الاستنجا بالخاتم الكراهة لانه حمل المنع الوارد في مسيلة
الخاتم وغيرها ما عدي مسيلة قراة القران علي الكراهة فان قلت سياتي انه
يحرم الاستجمار بالمكتوب وهو يرجح القول بحرمة الاستنجا بالخاتم المكتوب
قلت قد يفرق بان الامتهان في الاستجمار بالمكتوب اشد
من الامتهان بالاستنجا به وايضا مشقة تحويله من اليد اليسري لليمني
كلما استنجي به اوجبت تخفيف الامر فيه واما القراة حالة خروج الحدث
فحرام وليس فيها الخلاف الجاري في القراة حال الاستبرا وتقدم ان ابن
ناجي استظهر القول بالمنع في القراة حال الاستبرا واما الدخول للخلا
بكامل القران فيظهر انه حرام حيث لا ضرورة فليس كالدخول ببعض فيه
ببعض القران واذا احدث بموضع ليس معدا لقضا الحاجة فلما تم حدثه
اراد القراة فهل يحرم وهو ظاهر ما تقدم عن الحطاب من حرمة القراة
بموضع قضا الحاجة او يكره كالقراة بموضع فيه نجاسة قولان
ويقدم ندبا وهو معطوف علي نحي **يسراه** وينحيها في حق الاقطع كما
قال بعض الشافعية ويلحق بها العصا عند قطعها **دخولا** للكنيف
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان تقديم اليمني يورث الفقر وكذا تقدم
اليسري عند دخول المكان الدني كالحمام والسوق ومواضع المعصية
والظلم **ويمناه خروجا** تكريما لها وقوله دخولا وخروجا اما منصوبان
علي المصدرية بمقدر اي داخلا دخولا وخارجا خروجا واما علي الحالية
موولين باسم الفاعل اي حالا كونه داخلا وخارجا واما علي نزع الخافض
اي في الدخول وفي الخروج والمراد في حالة الدخول وفي حالة الخروج واما
جعله تمييزا محولا عن المفعول به اي دخول يسراه وخروج يمناه
فهو غير صحيح لان الدخول والخروج ليس معتبرا باليسري واليمني
وانما هو منسوب للشخص **عكس مسجد** فيهما بان يقدم رجله
اليمني في الدخول واليسري في الخروج واذا اخرج يسراه من المسجد
وضعها علي ظاهر نعله ويخرج يمناه ويقدمها في اللبس ويغلب جانب المسجد
اذا خرج منه الي المنزل واما اذا كانا مسجدين بجانب بعضهما فانه يقدم
الافضل والاشد حرمة فان استويا في الفضل والحرمة خير في
ذلك وليس من الافضل الجامع الازهر بالنسبة الي الطيبرسية
والابتغاوية والجوهرية باعتبار ذاته الا ان ثبت اي الافضلية له
باعتبار ما ياتي فيه من قران وتدريس وقوله عكس مسجد اما منصوب
بفعل محذوف علي كلام البساطي اي ويفعل ذلك عكس فعل مسجد او مرفوع
خبر مبتدا محذوف علي كلام التتاي اي وذلك الفعل عكس فعل مسجد
والمنزل يمناه بهما اي يقدمها في دخوله وخروجه اذ لا اذا ولا عبادة وقوله

مرالج نسخة

والمنزل

والمنزل مبتدا والخبر محذوف والباء بمعنى في اي والمنزل يقدم له بمناه فيهما
ولما ورد عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن استقبال القبلة واستد
بارها ببول او غائط بقوله لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا وقال جابر رايته قبل ان يقبض بعام مستقبلها
كما رواه الحاكم وابوا داوود والترمذي وبن ماجة وعن عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما قال رقيت يوما على بيت حفصة فرايت
النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام
مستدبر الكعبة حمل النهي على الفلوات وفعله على الكنف والمدن
حرصا على الجمع ما امكن وكان مختار المص كابي سعيد البراذعي وغيره
مساواة الوطي للبول في الحكم بناء على ان علة النهي في البول الحرمة
وهي موجودة فيهما لا الخارج لفقده في الوطي فلا يساوي
البول كما هو راي بعضهم ممن جوز الاستقبال والاستدبار
بالوطي مطلقا اشار المص الى المساواة بينهما مقدما الوطي اهتماما
به بقوله **وجاز بمنزل** اي مسكن كان بالمدن او بالقرى **وطي**
وبول وغائط كما في المدونة ولو قال بدل قوله بول وفضلة لكان
اشمل **مستقبل القبلة ومستدبرا** سواء الجي الى ذلك بان لا ياتي
له قضا الحاجة فيه الا مستقبلا او مستدبرا ويعسر عليه التحول عن
جهة القبلة او امكن التحول من غير عسر كمقتضا المدن ومرا
حيض السطح واليه اشار بقوله **وان لم يلجا واول** للجواز
حال عدم الالجا في الاستقبال والاستدبار وامكان التحول
بالساتر وهو حمل ابي الحسن **واول بالاطلاق** سواء وجد سا
تر ام لا وهو حمل عبد الحق وقول البساطي الاطلاق لا تاويل فيه نقوم
جوابه بانه اصطلاح على تسميته تاويلا وهذان التاويلان راجعان
للمبالغة عليه كما قررنا لا لما قبل المبالغة وهما في مرحاض السطح خا
صة كما عليه الشارح هنا وفي شامله بل ظاهر التوضيح جريانهما في مثل
ما ذكر بالسطح سواء كان بمرحاض ام لا كما ذكره الحطاب عن عبد
الحق وابي عمران وذكر في التنبيهات ما يفيد ان القايل بالاطلاق
جار في مرحاض السطح وغيره وفي غير المراحيض **لا** استقباله
استقبال القبلة واستدبارها **في الفضا** فلا يجوز بوطي ولا بول
ولا غائط ان لم يكن ثم ساتر وهل العلة الستر من الملايكة المصلين
السايحين في الارض او صالحي الجن كما علل به في المدونة او تعظيما
لجهة القبلة ورجحه المازري في شرح التلقين وينبغي للمتخلص ان لا يستقبل
القبلة ولا يستدبرها مطلقا الا لضرورة لما حكاه ما في مسند البزار انه
صلى الله عليه وسلم قال من جلس يبول قبالة القبلة فذكر فتحرف
عنها اجلالا لها لم يقم من مجلسه حتى يغفر الله له **وبستر** والاستقبال

عدم

والاستدبار وهو بكسر السين ما يستره وبالفتح الفعل قولان بالجواز
لوجود الستر والمنع لحرمة القبلة تحتملها المدونة والراجح الجواز ثم انه
يحصل بما هو قدر ثلثي ذراع حيث لم يكن بينه وبين المستتر اكثر
من ثلاثة اذرع والا فكالعدم كما نقله ابن ناجي عن النووي وذكره عنه
الابي واقره قال النووي واظهر القولين عند ثالث كفاية ارخاء ذيله بينه
وبين القبلة والمختار عند اللخمي من القولين مع الساتر الترك
اعترض هذا بوجهين الاول ان ظاهره ان اختيار اللخمي جار في الوطء وليس كذلك
فان اللخمي اختار في الوطء الجواز مع الساتر في الفضا وفي غيره الثاني ظاهره ايضا
ان اختيار اللخمي خاص بالفضا مع الساتر وليس كذلك بل هو جار فيه وفي غيره
ما عدا المرحاض فانه مع الساتر يجوز اتفاقا وفي غيره فيه طريقان وليس للخمي
فيه اختيار واعلم ان تلخيص ما ذكره الحطاب ان الصور كلها جائزة اما اتفاقا
او على الراجح الا صورة واحدة وهي الاستقبال والاستدبار في الفضا ولا
ساتر فممنوع قطعا انظر شرح شيخنا الا القمرين الشمس والقمر قال
شيخنا في شرحه عطف على مقدر اي لا في الفضا فيحرم الاستقبال والاستدبار
لا القمرين فلا يحرم والمراد انه يجوز والا فنفي الحرمة لا يدل على الكراهة وما ذكرناه
من ان المقدر تحريم ولم يجعله لا يجوز لان لا لا يعطف بها بعد النفي انتهى وتغليب
القمر على الشمس لخفته وتفضله عليها بالتذكير كما هو للخفة فقط في
العمرين وعدم لبشاعة اللفظ في قول عايشة رضي الله عنها ما لنا عيش
الا الاسودان التمر والما والما ابيض غلبت عليه الاسود وهو التمر لاستشعار
لفظ الابيض بما يكره وهو البرص فلم تقل الا بيضان وذكر السنو
سي في شرح عقيدة الجزايرية ان جرم الشمس وحدها قدر الارض
مائة مرة وستة وستون مرة وثلث مرة وفي طبقات الشيخ
عبد الوهاب في ترجمة مولاي ابن عباس انه كان يقول سعة
الشمس سعة الارض وزيادة ثلاث مرات وسعة القمر سعة
الارض وما ذكره كل منهما مخالف لما ذكره التتائي هنا فانه قال
والشمس كوكب ذو اشراق يعقب الاصباح وهي في السما
الرابعة ظهرها يلي سما الدنيا وهي قدر الدنيا مائة وعشرون مرة
والقمر كوكب يهتدى في تمييز الاشهر وهو في السما الدنيا وهو قدر الدنيا
مائة وعشرون مرة ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استد
باره ونفي الحرمة لا يستلزم نفي الكراهة والذي في توضيحه وغيره نفي الكرا
هة ومحل عدم كراهة استقبال القمرين وبيت المقدس يكونان في جهة
القبلة ووجب اتفاقا بعد قضا الحاجة استبرا وهو شرعا طلب
البراة من الحدث وانما وجب الاستبرا اتفاقا لانه به يحصل الخلوص
من الحدث المنافي للطهارة التي هي شرط متفق عليها وا... ازالة
النجاسة فهي منافية لطهارة الخبث وفي وجوبها المقيد بالذكر والقدرة

مَنِيّ ح

على جرم الشمس وقدرها

وعدم

وعدم وجوبها اختلاف والاستنجاء على حكم ازالة النجاسة وهو داخل
في قوله وبدنه ودليل وجوبه خلافا لقول الشافعية بسنيته ما في
بعض روايات الصحيحين في صاحب القبرين اللذين مر بهما النبي صلى
الله عليه وسلم واما احدهما فكان لا يستبرئ من البول قوله وبا
ستفراغ اخبثيه البول والغائط والباء باستفراغ بالتصوير
على ما قاله بعض المتاخرين وهو جواب عن سال مقدر كان قائلا
قال له ما صورة الاستبرا فقال صورته استفراغ اخبثيه او
مصور باستفراغ اخبثيه وان لم يثبت ما قاله هذا المتاخر فتحمل
الباء للتجريد وكانه جرد من الاستبرا شيا وسماه باستفراغ الخبثيه
على حد قوله تعالى لهم فيها دار الخلد فجرد منها دارا وسماها دار
الخلد وقولهم لقيت بزيد اسدا اذ زيد هو الاسد الا انه جرد
منه شخصا وسماه اسدا ولا يصح ان تكون للاستعانة خلافا
للتتائي ولا للالة ولا للسببية لان المستعان به غير المستعان عليه
والالة غير الفعل والسبب غير المسبب وهنا استفراغ الاخبثين
هو الاستبرا مع سلت ذكر ونتره بان يجعله بين سبابته وا
بهامه ويمرهما من اصله الى الكمرة وفي الحاشية سلت ذكر اي مده
وسحبه ونتر بالمثناة الفوقية الساكنة والرا خفا اي السلت والنتر
لاخراج ما بقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك كمكثه مدة طويلة بعد
البول حيث تحقق انه لم يبق فيه شي فانه يكفي وهو معقول المعنى
ولا يسلته بقوة لانه كالضرع كلما سلت اعطى النداوة ولاسترخا
العروق فلا تنقطع المادة ولا ينتره بقوة فيضر بالذكر ويوهنه
ووصف النتر بالخف من باب الصفة الكاشفة لان النتر با
لمثناة الفوقية هو جذب بخفة كما قاله الجوهري واذا نتره
بخفة خرج ما يبقى فيه فان لم يخرج منه شي اول مرة ولا
راى بللا في راس الذكر كفاه ذلك والا اعاد حتى لا يبقى شي مما
ذكر ولا حد في عدد ذلك عندنا لاختلاف امزجة الناس بل
الجفاف في مرة او ما زاد خلافا للشافعية الا انه ينبغي ان
يطلب التخفيف في ذلك بقدر الامكان ويحذر التطويل فيه واستعمال
الاوهام فان ذلك يؤدي الى تمكن الوسوسة فيعسر زوالها وعلاجها
بعد تمكنها ويفوت صاحبها ما لا يحصى من الخير ويقع في انواع من
الشر نسال الله العافية والسلامة قال بعض الشيوخ اذا طال الامر
عليه فينبغي ان يجعل باصبعه بين السبيلين فانه يرفع الحاصل ويمنع
الواصل ونبه عليه ق ولا تتخلخ لم يعتده اللخمي من احتباس بوله
فاذا قام نزل منه وجب ان يقوم ثم يقعد فان ابى نقض وضوءه
ما نزل منه بعده قال ولو وجد بعد تنظيفه بللا لا يدري بولا او ما

اي بمثناة فوقية ساكنة
اي بنزعه ليخرج ما بقي فيه
عبد الباقي ميارة

عادته

فقال مالك ارجو انه لا شي عليه ولا سمعت من اعاد الوضو من مثله ولو احس
بشي خرج منه بعد البول قال هذا من الشيطان وعن بعضهم اذا اراد
الله بعبده خيرا يسر عليه الطهارة وسيل ابن رشد عمن استنجى بالما
وتوضي ثم يجد نقطة في الصلاة او وهو سائر اليها فيفتش فيجدها وقد
لا يجدها فاجاب لا شي عليه اذا استنكحه ذلك ودين الله يسر وسيل ايضا
عمن مسح ذكره من البول ثم توضا ووجد البلل فقال لا باس به فقد بلغ
نهايته وادي فرضه وفهم من قوله مع سلت ذكر ان هذا خاص بالبول
واما الغايط فيكفي ان يحس من نفسه ان لم يبق شي فيه مما هو بصدد الخروج
وليس له غسل ما بطن من المخرج بل يحرم لشبهه باللواط وتغسل المراة
فرجها كاللوح بكرا كانت او ثيبا ولا تدخل يدها بين شفريها كفعل
من لا دين لها من النسا او يصب الما باليمنى ويعرك باليسرى ويواصل
الصب ليلا يبقى من الفضلات شي وعذاب القبر من هذا الباب
ومن اداب الاستنجا ان لا يخرج بين الناس وذكره في يده ولو تحت
ثوبه فقد نهي عنه لانه شوه ومثلة فان اضطر للاحتياج بينهم شد
علي ذكره خرقة وبعد الفراغ يتنظف ولما كان للمزيل مراتب اشار
لها بقوله وندب لمن تيسر له ذلك جمع ما ولو عذبا وتقدم ما
زمزم وحجر لان الما يزيل العين والحكم ومدح الله اهل قبا بذلك بقوله
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين ولا مفهوم للحجر وانما
اقتصر عليه لكونه الاصل والا فالجمع بكل يابس ما يجوز الاستجمار به كاف
في الاستحباب ويقدم الحجر لانه لا فايدة في استعمال الحجر بعد الما قال شيخنا في
شرحه ثم ان كلام المصنف فيما يكتفي فيه بالحجر وهو الدبر مطلقا والقبل من
الرجل واما الذي يتعين فيه الما فلا يندب فيه جمع الما والحجر ثم ما وحده لازالته
الحكم بعد جمعها في الفضل ثم حجر وتعين الما دون الحجر في مني من
غير صاحب السلس كمن فرضه التيمم لمرض او عدم ما يكفي غسله او خرج
بلا لذة او غير معتادة او جامع فاغتسل ثم امنى واما مني صاحب
السلس فان لم يوجب الوضو فكالبول يكفي فيه الحجر وان اوجب فقال
الحطاب علي سبيل البحث ينبغي تعين الما وكيصور بالاولين قوله
ودم حيض ونفاس واما مع وجب غسل جميع بدنه ووجد الما
الكافي فيغسل الجميع ولو مرة يرتفع الحدث والخبث وتخصيص المصنف لدم
الحيض والنفاس مخرج لدم السلس فيكفي فيه الاحجار كما نص عليه في
الجواهر وغيرها ثم ان الحيض الذي ينقض الوضوء ولا يجب منه الغسل
هو الحيض اذا استمر بعد مدة الحيض والاستظهار وفارق اكثر الزمن
ولو اقتصر علي الحيض لاغناء عن النفاس اما لانه اصله او لانهما اخوان
فيما ثبت لاحدهما ثبت للاخر كالظرف والجار والمجرور في علم النحو ويكفي
في الحصا والدود اذا خرجا ببلة ظاهرة اي كثيرة الاستجمار واما بغيرها

فكا لريح ويعفي عن خفيف البلة وبول امراة بكرا وثيب وحيض لتعديه مثلها
مخرجه الي جهة المقعدة ولو ادخل الكاف علي امراة لكان اشمل والظاهران
المراد بالخصي المجبوب ومن قطع ذكره فقط واما من قطع انثياه فالظاهر
انه كغير الخصي ومحل كلام المص مالم يخرج علي وجه السلس فان خرج علي
وجه السلس فينبغي ان يقال ان لم ينقض الوضو فيكفي فيه
الاستجمار والاتقين الما وفي حدث منتشر عن مخرج انتشارا كثيرا
من بولا وغايط من ذكر او انثي او خنثي فهذا يغني عن قوله وبول
مراة لكن مقصوده التنصيص علي اعيان المسايل وهو مايزيد علي
ماجرت العادة بتلويثه دايما او غالبا وينبغي ان يراعي عادة كل
شخص قال الشيخ سالم في شرحه قلت جري البحث
هل يغسل المجاوز لمحل الرخصة فقط ويجزيه الحجر في الباقي وهو
ظاهر اللفظ او لابد من غسل الجميع لانهم يغتفرون اليسير منفردا
دونه مجتمعا انتهي وذكر شيخنا في شرحه انه يتعين في جميع
ذلك الما كما هو ظاهر كلامهم ومذي بالمعجمة وهو ما ابيض رقيق
يخرج مع اللذة عند الملاعبة او التذكار والبا في بغسل بغسل
للمعية اي يتعين فيه الما مع غسل ذكره خصه بالذكر وان كانت
المراة تشارك الرجل في ذلك لانه يغسل منه جميع الذكر والمراة
تغسل محل الاذي فقط ولا تحتاج لنية كله عند الاكثر والمغاربة
وينبغي ان يكون غسل المذي مقارنا للوضو لانه لما كان تعبدا اشبه
بعض اعضا الوضو كما نقله في التوضيح قال شيخنا في شرحه ومحل
كلام المص في المذي الخارج بلذة معتادة وان لم يحصل معها انعاظ
واما خرج بغيرها فينبغي ان يجري علي حكم المني الخارج بلا لذة
معتادة وتقدم انه اذا لم يوجب الوضو كفي فيه الحجر وان اوجبه
تعين فيه الما ولما اختلف في ان استيعابه بالغسل تعبد في النفس
فيفتقر لنية او معلل بقطع مادة الاذي فهو كغسل النجاسة اشار الي
ذلك بقوله ففي وجوب النية وهو قول الابياني لظهور التعبد
في الغسل مالا نجاسة فيه وعدمه والصحيح الوجوب فكان ينبغي
للمص الاقتصار عليه وفي بطلان صلاة تاركها لترك واجب
عند الابياني وعدم بطلانها لعدم وجوبها وهو ليحيي بن عمر قولان
ومفادها ذكره المواق ان الراجح منهما عدم البطلان او بطلان
تارك غسله كله اي وغسل بعضه ولو محل الاذي كما هو ظاهر عبارته
لا نها ظاهرة في سلب العموم لا في عموم السلب وسوا غسل البعض
المذكور بنية ام لا وهو للابياني وعدمها ليحيي بن عمر قولان
في كل فرع من الثلاثة وحرفه من الاول والثاني لدلالة الثالث
عليه واذا اغتسل بعضه وصلي وقلنا بعدم بطلان صلاته فانه يغسله

لامرح

طات

لما يستقبل وهل يعيد صلاته في الوقت او لا اعادة عليه قولان قال الزرقاني
وظاهر كلام المص كغيره ان القولين جاريان فيمن ترك السنة وفيمن
غسل بعضه سواء كان الترك عمدا او سهوا وهو ظاهر لان ذلك
مبني على التعبد **ولا يستنجي** اي يكره **من ريح** سواء كان بصوت
او لا لانه من التعمق في الدين لا لعين النجاسة بخبر ليس منا
من استنجى من الريح اي ليس على سنتنا ولان الاستنجا انما شرع
لازالة النجاسة ولو قيل بالاستنجا منه لوجب غسل الثوب لمباشرته
لمحل النجاسة ثم شرع في الكلام على ما يستنجى به وما لا يستنجى به فقال
وجاز اي الاستجمار المفهوم من قوله وندب جمع ما وحجر **بيابس**
المراد به الجاف لا ما فيه صلابة فيشمل ما هو من نوع الارض كالحجر
والمدر وهو الطوبة وقال الخليل هو الطين اليابس وغيره مما في
معناه كالكبريت وما هو من غير نوعها كالخرق والخشب والقطن
والصوف غير المتصل بالحيوان والنخالة بالخا المعجمة الخالصة
من اجزا الطعام والكحالة بالحا المهملة وهو ما يخرج من الفارة عند
المسح والسحالة وهو ما يخرج من الخشب عند النشر والحممة
بضم الحا المهملة وفتح الميمين وهي الفحم ويستثنى من كلامه
الصوف المتصل بالحيوان وبعض اجزا الحيوان المتصل به كذنبه
فان الاستجمار بها مكروه والظاهر انه يجوز ان يستجمر شخص
بيد اخر برضاه اذا كان يجوز له مباشرة ذلك كرجل مع زوجته
طاهر منق غير مؤذ ولا محترم عطف على مؤذ ولا لتوكيد
النفي ولما كان لا يعتبر مفهوم غير الشرط لزوم ما اخرج مفاهيم
الاوصاف لتوكيد النفي من الجواز المستوي الطرفين فيصدق
حكم المخرج بالحرمة والكراهة والمراد الحرمة في الجميع الا في الروث
والعظم الطاهرين وجدار لغيره فانه يكره الاستجمار بها فقال
لا مبتل كطين مثلا لنشره النجاسة واحرى المائع
وان استجمر به فلا يجزيه ولا بد من غسل المحل بعد ذلك بالما
ولا يكفي فيه الاستجمار وان صلى عامدا قبل غسله اعاد ابدا
ولا نجس وما قيل في المبتل يقال فيه **و**لا ينبغي **املس** كزجاج
وبلور وقصب ونحوها **ولا محدد** كالمحرف من الزجاج ومن
القصب **ومحترم** لطعم او شرف او حق الغير وبين الاول
بقوله **من مطعوم** للادمي ولو من الادوية والعقاقير وشمل
النخالة التي لم تخلص من الدقيق والملح والورق الذي فيه النشا
وبين الثاني بقوله **ومكتوب** ولو في غير ورق ولو بغير اسما
الله تعالى لحرمة الحروف اذا كانت مكتوبة بالعربي والا فلا حرمة لها الا ان
تكون من اسما الله تعالى كذا في الحاشية لكنه مخالف لما في شرح شيخنا

وهي التي تسمى عند بعض المغاربة بالمحرطة [illegible]

حيث

حيث قال وظاهره سوا كان الكتاب بالخط العربي او بغيره كما يفيده كلام
الحطاب وفتوى الناصر اللقاني والشيخ تقي الابي ومقتضى ما ذكره
الدماميني في حاشية البخاري اختصاص الحرمة بما فيه اسم من اسما الله
تعالى وتقدم عن صاحب المدخل وابن العربي ما يفيده ان ما فيه
اسم نبي كذلك انتهى ـــــ وقوله ولو باطلا كسحر ولو توراة
والانجيلا مبدلة لما فيهما من اسما الله تعالى وهي لا تبدل و بين
الثالث بقوله من ذهب وفضة لجوهر وياقوت للسرف ونشرهما
النجاسة وجدار لمسجد او وقف او ملك غيره او ملكه قال
شيخنا في شرحه لكنه يحرم الاستجمار بجدار غيره مطلقا واما
جدار نفسه فمن جهة عمر النائلي تحرم الاستجمار به ومن الجهة
الاخرى لكن هذا في تقديره بعض مشايخي وظاهر النقل الكراهة في
القسمين و روث وعظم لتعلق حق الغير لان للاول علف دواب
الجن والثاني طعامهم لانه لا يكاد يعرى عن بقية دسم قد علق به وقال
صلى الله عليه وسلم لابي هريرة رضي الله عنه ولا تاتني بروث ولا عظم
رواه البخاري وخرج ابو داوود قدم وفد الجن على النبي صلى الله
عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان يستنجوا بعظم او روث او حممة
فان الله جاعل لنا فيها رزقا فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
وقوله روث وعظم اي طاهرين واما النجس منهما فهو داخل فيما مر
ثم ان محل الحرمة فيما ذكرنا انه حرام والكراهة فيما ذكرنا انه مكروه حيث
قصد الاقتصار عليه واما ان قصد تخفيف النجاسة ويتبعه بالما فانه
يجوز الا المحترم باقسامه فان استجمر بمنهي عنه غير المبتل والنجس
والاملس بدليل قوله الاتي الا المبتل والاملس والنجس لا يحصل بهم
انقا بل يزيدون انتشار النجاسة اجزات لحصول الازالة بها ومحل عدم
الاجزا بالنجس اذا كان يتحلل منه شي وان كان لا يتحلل منه شي وانقى المحل
فانه يجزي ثم شبه في الاجزا اذا حصل انقا بقوله كاليد اي الاصبع
الوسطى من اليسرى ويكره باليمنى ويومر بغسل النجاسة من يده
بعد ذلك لا قبله لئلا تنتشر النجاسة بالرطوبة الا انه يزيل اتباعها
بالما قال شيخنا في شرحه واما حكم الاستجمار بها ابتدا فهو الندب
ان قصد ان يتبع استجماره بالما كما يفيده كلام صاحب المدخل وغيره
فان قصد ان يقتصر على استجماره بها فهو اما واجب او سنة لانه من باب
ازالة النجاسة كما ذكره في الرسالة وهذا كله حيث ـــــ
لم يجد غيرها فان وجد غيرها فان قصد ان يستجمر بها ثم يتبعه
بالما جاز وان قصد الاقتصار على استجماره بها فالذي اقتصر عليه الحطاب
عدم الكراهة قلت ـــــ وهو واضح على ان التلطخ بالنجاسة
مكروه ودون الثلاث من حجر او حجرين على المشهور قال في الاكمال

ميم حمها الحا المهملة وفتح الميم
اليمنى وهي الفحم وجمعها حمم
ع ن

حل الحديث الثلاث على الندب انتهى ويستحب الايتار الى ان ينتهي بشفع
الى السابع ثم المطلوب الانقا وصفته ان يجعل الحجر في اليمنى ويمسح ذكره
بيده اليسرى حتى يجف وقيل يجعل الحجر بين رجليه ويجذب ذكره عليه
وقتا بعد وقت حتى يجف ولما كان ناقض الوضو مختصا بالمتاخر عنه
وقدم الكلام على الوضو اعقبه بالكلام على نواقضه لان ناقض الشي
متاخر عنه فقال **فصل** **نقض الوضو**
عبر به دون نواقض للاختصار والنقض لغة الحل وناقض الشي
ونقيضه ما لا يمكن جمعه معه وفي عرف الفقها ينقسم الى حدث وسبب
وملحق به وقولهم قال ان نواقض الوضوء على قسمين احداث
واسباب جرى على الغالب والا فالردة والشك في الحدث قسم
ثالث لا من الاحداث ولا من الاسباب اي انتهى حكمه وامتنع
ما كان يباح به من صلاة وغيرها والا فالتعبير بالنقض قد يتوهم
منه بطلان الطهارة السابقة واذا بطلت بطل ما فعل بها من
العبادة ولذا قال في الحاشية قوله **نقض** الوضو
اي بطل استمرار حكمه او انتهى حكمه وانما فسر النقض بما
ذكر لان ابقاه على ظاهره يقتضي رفعه من اصله فيعيد الصلواة
التي صلاها به وهو فاسد لان رفع الواقع محال فلا اعادة
فليس المراد بالنقض الرفع ويقولنا استمراره يندفع ما اورد
على بطل **بحدث** وهو ما ينقض الوضو بنفسه ولما كان
الحدث يطلق شرعا على اربع معان بين المراد به منها هنا بقوله
وهو الخارج خرج به الداخل من ادخال اصبع او قتالد بدبر
وطء او فرثوه وحقن نسد بدين وخرج به مغيب الحشفة
لانها لا تسمى حدثا وليس نسلم تسميته بذلك فالمراد الحدث
الاصغر الموجب للطهارة الصغرى لا لمطلق الحدث لانها توجب
ما هو اعم من ذلك وما ذكره صاحب العزية من النقض بالقرقرة
الشديدة تبع فيه ابن رزب وهو ضعيف وقوله وهو الخارج اي
لا المنع المترتب والصفة وينتقض بالخروج ايضا ولعله انما
اقتصر على الخارج لان الخروج صفة الخارج فمتى وجد النقض
بالخارج وجد النقض بالخروج كذا في الحاشية **المعتاد** من
بول وغايط ومذي وودي وريح من دبر لا قبل ولو
قبل امراة وشمل كلامه خروج مني الرجل من فرج المراة
اذا دخل فيه بوطيه اياها لان خروجه في هذه معتاد غالبا
واما لو دخل فرجها بلا وطي فانه لا يكون خروجه ناقضا كما
يفيده كلام ابن عرفة **في الصحة** لا في المرض وفي معلوم الصحة
تفصيل ياتي بيانه ولما جرت عادة المص انه يذكر محترزات

القيود معطوفة عليها عطف محترز المعتاد عليه فقال لا حصى ودود
ولا فرق فيه بين ان يكون صغيرا او كبيرا كالحنش ولا فرق بين ان
يخرجا من الدبر او من القبل وظاهر كلامهم انهما لا ينقضان ولو
قدر على دفعهما قليسا كالسلس والفرق ان الاصل فيهما عدم النقض
بخلاف السلس فانه ناقض باعتبار اصله والمراد بالحصى المتخلق با
لبطن واما من ابتلع حصاة ونزلت منه كما هي فانها تكون ناقضة
كما شربه ونزل منه بصفته وقوله لا حصى معطوف
على المعتاد لانه محترزه فهو مرفوع بضمة مقدرة على الالف
المحذوفة لالتقاء الساكنين ودود بالرفع معطوف عليه
وليس حصى مجرورا عطفا على حدث ولو ببلة بكسر البا
للهيئة من البلل والمراد بها الاذى لا الطراوة ولو عبر به لكان
اظهر لافادته عدم النقض ولو خرج مصاحبا لعين النجاسة
ولو كانت اكثر منهما ثم انه يعفى عما خرج معها حيث كان مستنكحا
بان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من غسله
ويقطع الصلاة له ان خرج فيها حيث كثر الخارج معها واما
ان قل فيعفى عنه والحصى والدود طاهر العين متنجسان كما
هو المنقول ومثل الحصى والدود الدم والقيح اذا خرجا خالصين
لا ما فيه عذرة او بول والفرق ان الحصى والدود لما كان من شانهما
انهما لا يخرجان الا ومعهما شيء من الاذى نزل الخارج معهما بمنزلتهما
بخلاف الدم والقيح فان شانهما ان يخرجا خالصين والباء في قوله
ببلة بالمصاحبة ويحتمل ان تكون للملابسة وهي اعم لكن حملها
للمصاحبة اقعد ولما كان في مفهوم قوله في الصحة وهو
السلس تفصيل على طريقة المغاربة وهي المشهورة من المذهب
لا على طريقة العراقيين من عدم النقض به مطلقا واستحباب
الوضوء منه بينه بقوله وبسلس فارق اكثر
الزمان ومفهومه ثلاث صور لا نقض فيها وهي ما اذا لازم
جميعه او اكثره ولم يذكروا فيها خلافا او نصفه على ما شهره
ابن راشد خلافا لاستظهار ابن هارون فقد وفى باقسام
الثلث الاربع التي ذكرها في توضيحه واورد ان عطف قوله وبسلس
على الحدث يقتضي انه ليس منه واجيب بانه
من عطف الخاص على العام وكان ينبغي له ان يقول ولا سلس
لانه محترز الصحة ويقول لازم اكثر لا فارق اكثر كسلس
مذي تشبيه فيما قبله لا تقييد ولا مفهوم لقوله مذي ولو حذفه
المص لكان اخصر واشمل اذ كل سلس من مذي او ودي او بول
او غائط او ريح له هذا الحكم والمراد بسلس المذي ان يخرج

منه علي وجه لا يستطيع صاحبه ان يمسكه كان يكون كلما نظر او
تذكر او لمس او باشر امذي وليس المراد انه مستمر دايما
قدر علي رفعه بتزوج او تسر او مداواة او صوم فانه
ينقض من غير تفصيل الا في زمن التزوج وزمن تسري الربه
التي يتداويها واستبرايها وزمن التداوي بعليها ولو الصوم
فانه في ذلك بمنزلة السلس الذي لا يقدر علي رفعه فيفرق فيه
بين ان يفارق اكثر او لا وينزل عدم التسري للعدوا منزلة
عدم الدوي وكذلك عدم القدرة علي استعماله **فرع**
سيل اللخمي عن رجل اذ توضي لنقض وضوءه وان تم لم ينتقض
فاجاب بانه يتيمم ورده ابن بشير بان ليس له التيمم
لقدرته علي استعمال الما وما خرج منه غير ناقض واقتصر ابن عرفة
علي ما ذكره اللخمي قال **الحطاب** والظاهر ما قاله ابن بشير
ونحوه لابن بشير في الدبابي ولما دل مفهوم المص وهو قوله
فارق اكثر علي عدم النقض فيما عداها بين لما يستحب منه
الوضوء من ذلك فقال **وندب** الوضوء **ان لازم اكثر**
وظاهر كلام ابي الحسن ان كونه متصلا بالوضوء من تمام المستحب
وكذا يندب ان يكون متصلا بالصلاة وقوله ان لازم اكثر
واحري مع التساوي لكن الاستحباب في هذه اكثر ومفهوم
ان لازم اكثر عدم الندب اي دايم لانه لا فايدة في الوضوء
مع دوامه فالاقسام الاربعة ماخوذة من كلامه وتخصيص ندب
الوضوء دون غسل الذكر مشعر بنفيه وهو قول **سحنون**
سحنون قايلا لان النجاسة احق من الحدث واستحسنه
في الطراز قياسا عليه **لان شق** الوضوء في هذه الحالة لبرد
ونحوه فلا يندب **وفي** قصر **اعتبار الملازمة** من قلة وكثرة ذ؟
وتوسط علي الموجود من السلس **في وقت الصلاة** من اليوم ؟
والليلة فقط لانه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء ويلغي من
طلوع الشمس الي زوالها عن الاعتبار فلا ينظر الي ما فيه
قاله **ابن هارون** قال المص وهو الذي كان يميل شيخنا
او اعتبار جميع نهاره وليله **مطلقا** لا بالنظر لوقت الصلاة خ؟
خاصة كان ياتي ثلثي ساعة وينقطع ثلثها وهكذا البلاد وهلا
واختاره ابن عبد السلام **تردد** لهولا المتاخرين وفي التوضيح
عن شيخه ينبغي ان تقييد المسالة بما اذا كان اتيانه ذلك
عليه مختلفا في الوقت فيعتقد بعد هذا ايهما اكثر فيعمل عليه
واما ان كان وقت اتيانه منضبطا فانه يعمل عليه ان كان اول الوقت
اخرها وان كان اخره قدمها **من مخرجيه** متعلق بالخارج ؟

والتعبير بالحدث الناقض فهو من تتمة التعريف اي الخارج المعتاد من
مخرجي ذلك الخارج المعتاد وهما القبل والدبر فلا ينقض خارج
الجائفة وكذا الخارج من الحلق في ثلاث صور وهي ما اذا ساوى
خروجه من الحلق ومن محله المعتاد او كان خروجه من الحلق
اكثر او العكس واما ان انقطع خروجه من محله المعتاد وصار
يخرج من الحلق ~~او العكس واما ان انقطع خروجه من محله~~
~~المعتاد وصار يخرج من الحلق~~ فانه ينقض وفي الحاشية ما
نصه قوله من مخرجيه متعلق بالخارج والضمير له وبهذا ساوى
قولهم الخارج المعتاد من المخرج المعتاد لا للشخص ولا للموضع
لانه يقتضي انه كلما خرج من مخرجيه شي نقض وليس كذلك
والتعبير احرز وصفا معتدا وكانه قال من مخرجيه المعتادين ثم عطف
على مخرجيه قوله او ما تنزل منزلتهما من ثقبة بضم المثلث
وسكون القاف الخرق النافذ تحت المعدة بفتح الميم وكسر
العين ككلمة وبكسر الميم وسكون العين كسدرة موضع الطعام
قبل انحداره الى الامعاء وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان
والحوصلة للطير والمعتمد انها ما فوق السرة حتى تحقق الحدر
فالسرة مما تحتها ان انسدا اي المخرجان اي بطل الخروج منهما
كما يدل عليه كلام ابن عبد السلام والا تكن تحت المعدة بان
كانت فيها او فوقها سوا انسدا او انفتحا او انفتح احدهما او كانت
تحتها وانفتحا او انفتح احدهما فهو راجع لتحت المعدة ولا ينقض
والاحتمال الاول في البساطي على ظاهر فقولان بالنقض وعدمه
حكاهما في توضيحه والراجح منهما عدم النقض كما نقله الحطاب
عن سند ولما كانت نواقض الوضو احداثا وتقدم الكلام عليها
واسبابا لتلك الاحداث مودية اليها وليست ناقضة بنفسها
كالنوم المودي لخروج الريح واللمس والكل لمس المودين
للمذي اعقب الكلام عليها فقال ونقض بسببه
اي بسبب الحدث لانه المحدث عنه او الخارج لانه اقرب مذكور
عملا بالقاعدتين المشهورتين والمآل واحد والسبب في اللغة
الحبل ومنه قوله تعالى فليمدد بسبب الى السما اي بحبل الى سقف
بيته فان السقف يسمى سما ايضا لعلوه ويستعمل السبب في العلل
لكون العلة موصلة للمعلول كما يوصل الحبل الى الما في البير وفي العلم
ايضا لكونه موصلا للهداية ومنه قوله تعالى واتيناه من
كل شي سببا اي علما يهتدي به واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته بالنظر لذاته وهو اي السبب زوال اي استتار
عقل اي زوال التمييز بزوال ادراك النفس او لون العقل لم يعد

ولا فرق بين زوال العقل بخنق جن او جنون او اغما او سكر ولو بمباح كما
لو شرب لبنا متيقنا انه غير مسكر فسكر منه واما من تزادفت عليه
الهموم حتي زال عقله فالمشهور قال في شرح الوغليسية عدم النقض
وسوي الشاذلي في شرح الرسالة بين زواله بالهم والفرح وصدر به
وعزي مقابله لابن نافع وما عزاه لابن نافع قاله مالك في المجموعة
قيل له هو قاعد قال احب الي ان يتوضي انتهى قال الزرقاني
قال سند يحتمل ان يكون الاستحباب خاصا بالقاعد لتمكنه بخلاف
المضطجع اي فيجب عليه ويحتمل ان يكون عاما فيهما وعلي هذا فيتفق
مالك وابن القاسم علي عدم النقض حيث كان قاعدا واما ان كان به
مضطجعا فيتفقان علي احدي احتمالي سند وهذا يفيد عدم النقض
فيمن زال عقله في حب الله تعالي بالاولي كما قاله يوسف بن عمر فقول
الشاذلي ان عليه الوضوء مرجوح والذي في الحطاب عن سند خلاف
ما نقله الزرقاني وهو ان احد الاحتمالين تخصيص استحباب الوضوء
بالقاعد والاخر القول بوجوب الوضوء علي القاعد اي ان القول بوجوب
الوضوء علي القاعد مستحسن مختار عنده والمضطجع اولي بذلك
فليس في كلام الطراز الاوجب الوضوء علي المضطجع علي كل الاحتمالين اه
وان كان زواله بنوم وهو فترة طبيعية تهجم علي الانسان قهرا
تمنع حواسه الحركة وعقله الادراك وقيل حالة تعرض للحيوان
من استرخا اعصاب الدماغ من رطوبات الابخرة المتصاعدة
بحيث تقف المشاعر عن الاحساس وقال ابن علاق في ضبره
حده علي الجملة حالة يغلب علي الظن خروج الحدث فيها ثقل
صفة لنوم وهو يستغرقه النوم حتي لا ينضبط لنفسه من خروج
الحدث ولم يدر ما فعل وعلامته سقوط شي من يده او انحلال
حبوته او سقوط مروحة بيده او سيلان ريقه او بعده عن
الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشي من ذلك والمراد بالمحتبي
من احتبي بيديه بان يجلس قايم الركبتين جامعا يديه علي
ركبتيه مشبكا اصابعه او ماسكا يدا بيد وامالو احتبي بحبل
او ثوب او ما اشبه ذلك من غير ان يمسك بيديه كما تفعله العرب
في مجالسها فقال في التوضيح حكمه حكم المستند واعلم
انه لا يبعد النوم ثقيلا في حق القايم الا اذا اسقطه الي الارض
كما يفيده كلام ابن رشد لانه لو ثقل لم يثبت وقد جزم ابن
يونس وابن الصايغ بعدم النقض بنوم القايم وظاهره ولو كان
بحيث لو سقط منه شي لا يحس به وهذا ظاهر وغير
المستند وان كان بحيث لو ازيل العماد لسقط فهو كغير القايم وحينيد
فالثقيل بالنسبة اليه كالثقيل بالنسبة للجالس ولو قصر لانه

يمكن معه خروج الحدث من غير ان يعلم والسه الاست روى عنه
عليه الصلاة والسلام من قوله العينان وكاء السه فاذا نامت
العينان استطلق الوكا وهذا الحديث وان لم يخرجه اهل
الصحيح فقد اشتهر وشهرته تقوم مقام صحته وهو منبه
على العلة قال ابو عبيد في غريب الحديث
والسه حلقة الدبر والوكا الخيط الذي يشد به فم القربة
يجعل اليقظة للعين كالوكا للقربة فكانه يقول اذا نامت صح
العينان استرخى ذلك الوكا فكان منه الحدث وظاهر
كلام المص النقض بالنوم الثقيل ولو سد مخرجه وليس كذلك
فقد نقل ابن العربي قول بعض الشافعية بعدم الوضوء
على المستثفر وهو من يسد مخرجه عند نومه وقال انه مخرج على
المذهب لان النوم ليس حدثا فاذا توثق بسد المخرج انتفى الا ان
يدوم ثقيلا وجزم الباطي في معينه بعدم الوضوء منه ولو مع الطول
فقال ان سد مخرجه ونام فهو على وضوئه ولو طال
انتهى منهما لانتفا مظنة الحدث واذا كان النوم لا خف
الخفيف لا ينقض فاولى قصد النوم لمن اضطجع مثلا واورد عليه
انه عطف بلا الجملة وهي لا تعطف الا المفردات والجواب
ان المعطوف بها محذوف وهو الموصوف اي لا بنوم خف واجاب
الزرقاني بان المعطوف محذوف اي لا ما خف وحذف الموصول الاسمي
وابقاء صلته جائز نص عليه في التسهيل ورده شيخنا في شرحه بقوله
لا خف يحتمل عطفه على ثقل وهو الظاهر لانه مقابله ويحتمل عطفه على
قصر ولا يتاتى ان لا لا تعطف الجمل لانا نقول لا تعطف التي لا محل لها من الاعراب
اما التي لها محل من الاعراب فتعطفها وحينئذ فلا حاجة الى ما ذكر
الزرقاني من ان المعطوف اسم موصول محذوف اي لا ما خف وندب
الوضوء لمخففه ان طال اتفاقا عند اللخمي وعلى احد القولين عند
ابن بشير ولمس بالرفع عطفا على زوال وهو ملاقاة جسم لآخر
لطلب معنى فيه من حرارة او برودة او صلابة او رخاوة او
علم حقيقة قال الله تعالى وانا لمسنا السما اي طلبناها واردنا بها
فوجدناها ملئت حرسا شديدا وشهبا اي حفظة
يحفظونها وقال تعالى ولو نزلنا عليك كتابا في قرطاس فلمسوه
بايديهم الاية واما المس فهو ملاقاة جسمين على اي وجه كان والعرب
تقول تماسا الحجران ولا تقول تلامسا من اجل الطلب مستبعد
منهما ولما لم يكن اللمس ناقضا الا مع قصد اللذة او وجودها
حسن التعبير عنه باللمس يلتذ لانها المقصود من الطلب صاحبه
اي من تعلق به اللمس او اللامس فيشمل اللامس والملموس والذكر

والانثى اذا كان بالغا واما الصبي فلمسه غير ناقض ولو كان مراهقا
و وطيه من جملة اللمس و استحباب الغسل يقتضي استحباب
الوضوء بطريق الاولى **بعادة** المراد عادة الناس لا عادة الملتذ
وحده واحترز به الصغيرة والمحرم على ما مشى عليه المولف وكذا اللذة
بجسد الدواب لانهم جعلوا من اللذة المعتادة اللذة بفروج
الدواب دون اجسادها ويفهم منه ان اللذة بفروج الصغيرة ناقضة
فقطعة وينبغي ان يقيد قولهم ان اللذة باجساد الدواب من اللذة
غير المعتادة بغير اجساد ادمية الماء الظاهر انه يجري في تقبيل
فمها ما في تقبيل فم الانسان كذا في شرح شيخنا ولما كان المنصوص
انه لا فرق بين الجسم وما اتصل به قال **ولو** كان اللمس **لظفر
او شعر** اي متصلين وهذا القيد يفهم من قوله عادة لان المنفصلين
لا يلتذ بهما في العادة ومثل الظفر والشعر السن كما في الطراز **او** كان
اللمس فوق **حايل** واطلقه بن القاسم في المدونة وروي على ان كان
خفيفا **واول** كلام ابن القاسم عند ابن رشد **بالخفيف**
بحمل رواية علي تفسيرا له بخلاف الكثيف فانه لا ينقض المس
من فوقه والخفيف هو الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد
و حمل بن الحاجب رواية علي على الخلاف واول قول بن القاسم
بالاطلاق كما هو ظاهره وهو المذهب وهو الذي جزم به اولا
ومحل الخلاف في مجرد اللمس اما اذا ضمها او قبض بيده على
شي من جسدها فانه ينتقض اتفاقا بشرطه ولو كان الحايل
كثيفا وفهم من كلام المصنف ان اللمس بعود لا ينقض ولو قصد
و وجد وهو كذلك وذكر الحطاب ان من ضرب شخصا بطرف
كمه قاصدا اللذة لا ينتقض وصوبه **ان قصد** صاحبه
السابق من لامس وملموس **لذة** وجدها اولا واللذة صفة
تقوم في النفس ينتعش لها القلب وبعضهم عبر عنها بقوله
الانتعاش الباطن الذي ينشا عنها الانتعاش الظاهر وعبر بعضهم
بقوله هي الميل الى الشي وايثاره على غيره وتكون للرجل والمراة
وهي فيها اكثر ونقل البرموني عن السعد انها ادراك ونيل
لما هو عند المدرك كمال وخير وقوله ان قصد لذة واما لو قصد
اللمس ولم يقصد اللذة فان وجد اللذة انتقض وصوبه والا فلا
او وجدها من غير قصد لكن يشترط ان يكون الوجدان
حين اللمس فان وجد بعده كان من التفكر التي لا ينقض **لا انتفيا**
القصد واللذة فلا ينقض وحذف بعض المعطوف وهو اداة الشرط
وحذف من الثاني لدلالة الاول فلا اعتراض قال شيخنا في شرحه
تنبيهات الاول لا يعتبر في اللمس هنا كونه بعضو اصلي او زايد له

احساس

ناقض

احساس كما في مسيلة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو وله
زايد الاحساس له وانضم لذلك قصد اللذة او وجودها نقض هذا ظاهر
اطلاقهم الثاني اذا قصد لمس امراة اجنبية فتبين انها محرم فانه ينقض
واما لو قصد لمس محرم فتبين انها اجنبية فلا ينقض وهذا على ما هنا
من عدم النقض باللذة بالمحرم وسياتي ان المذهب ان المحرم كغيره (استثنى) ثم
من الاخيرة قوله الا القبلة بفم من احدهما لصاحبه البالغ
للطرفين او بمعنى على والمراد من فم من يلتذ به عادة فلا تنقض القبلة
بفم على فم الصغير ولو قصد لذة او وجدها واما على غير الفم من بقية
الجسد فانها تجري على الملامسة وجعلها للالة لا يفيد المقصود قال
الزرقاني واستثنا القبلة بالفم دون القبلة في الفرج تنبيه
بالاحرى على الاشد قال شيخنا في شرحه وهو ممنوع اذ
القبلة على الفرج ليست مظنة للذة كالقبلة على الفم ولا شك ان القبلة
في الثدي وفي الخد اقرب لقبلة الفم من قبلة الفرج مع ان القبلة فيهما
تجري على الملامسة لكن ربما يقدح في هذا ما ياتي من ان اللذة
بفرج الصغيرة ناقض بخلاف اللذة بجسدها الذي من جملته
الفم ولا يقال قد يمنع كون الفم من جملته وسنده ان القبلة
فيه ناقض مطلقا بخلاف الجسد فانها انما تنقض ان قصد لذة
او وجدها لانا نقول جعلهم جسدها اي الصغيرة في مقابلة فرجها
يفيد ان فمها من جملة جسدها وان حكمه حكمه ثم بالغ على قوله
الا القبلة بفم بقوله وان كانت القبلة على الفم العارية على اللذة
وقصدها بكره ابا بمعنى مع وان كانت مصاحبة لكره اي اكراه
او استغفال ان كانت القبلة المذكورة لوداع او رحمة لشدة
ونحوها لصغيرة او كبيرة محرما كانت او غير محرم الا ان يلتذ في الكبيرة
غير المحرم على الاصح ولو تكرر قال شيخنا في شرحه
ولا لذة بنظر ولا يصح عطفه على قوله لا لوداع كما فعل الشارح لانه من متعلقات
القبلة بالفم وما هنا ليس من متعلقاتها فهو معمول لمقدر اي ولا ينقض الوضوء
لذة بنظر وحينئذ يكون من عطف الجمل كانعاظ ولو كاملا والمذهب
ان من نظر بعينه وتفكر بقلبه وانعظ بذكره ولم ينزل لا ينتقض
وضوءه فرع قال بعض الشيوخ لو انعظ في صلاته
وكانت عادته عدم المذي او كان يمذي بعد زوال الانعاظ فانه يتمه
في صلاته ويتمها وان وجد شيئا بعدها قضاها وان كان ممن يمذي
قطع واذا اختبر ذلك ولم يجد شيئا كان على طهارته ولذة بمحرم على
الاصح بنا على ان الصورة النادرة وهو اللذة بالمحرم تعطى حكم غالبها
لان الغالب عدم اللذة به ولكنه خلاف الراجح ان وجد اللذة بالمحرم ناقض
سوا كان الملتذ به فاسقا ام لا بنا على ان الصورة النادرة تعطى حكم نفسها ولا

العبرة بغير التذكر والتفكر
التفكر الراجح بنفوذ له حقيقة
والتذكر اذا تعرض له شيء
السراج

والراجح ان وجود اللذة بالمحرم

بتفترق المحرم من غيره الا في القصد من غير لذة فان القصد وحده في المحرم
غيرنا قض لان قصد اللذة بالمحرم لا تاثير له حيث لم توجد لذة بخلاف
القصد في غيره كما سبق **ومطلق مس** اي المس المطلق **ذكره** والمراد
بمطلق المس سوا مسه عمدا او سهوا خلافا لما في المجموعة من اشتراط
العمد وسوا مسه من الكمرة وهي راس الذكر او غيرها خلافا لابن نافع
في اشتراط الكمرة وسوا التذ ام لا خلافا للعرا قبيين في اشتراط اللذة
وسوا قصدها ام لا وسوا مس جميعه او بعضه ولو عنينا لا يا تي النسا
او خصيا قايم الذكر وهو معطوف على زوال واضافة مس لذكره يخرج
لمسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسه وهذا اذا مسه من غير حايل
واما لو مسه من فوق حايل فلا نقض سوا كان الحايل كثيفا او خفيفا جدا
لقوله صلى الله عليه وسلم في صحيح ابن حبان من افضى بيده
الى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب الوضو قال بعضهم
وينبغي ان يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم وربما اشعر
قوله ذكره بان مس موضع الجب لا ينقض ومفهوم قوله
المتصل عدم نقضه بالمنفصل بقطع او غيره والدليل على وجوبه
الوضو من مس الذكر ما رواه مالك في الموطا وابو داوود
والترمذي عن بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا مس احدكم ذكره فليتوضى
قال الترمذي حسن صحيح وقال البخاري هو اصح شي في
هذا الباب وذهب ابو حنيفة الى ان الوضو لا ينتقض من مس
الذكر واستدل بما اخرجه ابو داوود والترمذي والنسايي عن
طلق بن علي انه قال سال رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل
يمس ذكره في الصلاة فقال ان هو الا بضعة منه لكن رجح
مالك حديث بسرة اما لكونه اصح سندا كما قدمناه واما حديث
طلق فضعفه ابو حاتم وابو ذرعة او لان رواته اكثر قال
الفاكهاني ناصر القول بوجوب الوضو منه كيف وقد روي
حديث بسرة خمسة عشر نفسا من بين رجل وامراة من
الصحابة وغيرهم او لان حديث طلق متاخر فيكون ناسخا له
ودليله ان حديث طلق كان في اول الهجرة ويدل له ان في بعض طرقه
قدمنا ورسول الله صلى الله عليه يبني المسجد واما حديث
بسرة فرواه ابو هريرة وهو متاخر الاسلام لانه انما كان
يصغي الى الرسول ويحافظ على ما سمعه من المومنين بعد اسلامه
او لقول الغزالي قالوا طلق من المرجية فيسقط حديثه وليس
على عمومه لان المختار ان صاحب البدعة لا يسقط حديثه
الا اذا كان يدعو الناس اليها وعلى فرض تسليم التعارض وعدم
الترجيح

يخرج لمسه

الترجيح وعدم العلم بالتاريخ فايمتنا متفقون على انه لا يجب الوضو
من مسه على الاطلاق بل لا بد من تقييده بكونه ببطن او جنب
لكف لا بظهره او بذراعه او ببطن او جنب اصبع ويدخل
فيه راس الاصبع فانها من جملة جنبه لا بغير ذلك مما يمكن مسه
به من جسده وكذا لو طالت اظفاره ومس بها وبما قررناه
علم ان قوله او اصبع عطف على قوله لكف لا على قوله ببطن ولما
كان غير الاصبع الاصلي مثله بشرط الاحساس قال
وان كان زائدا حس اي ولا بد ان يكون مساويا بالفعل
في الاحساس وهو ظاهر كلام الشامل وهذا مع تحقق الـ
التساوي وكذا مع الشك في ذلك لقول ابن رشد ينبغي ان
يجري على الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
نقله في التوضيح فظاهر كلام المص ان العضو الاصلي لا يعتبر
فيه الاحساس وذكر المص الاصبع وان كانت مونثة نظرا لان
الاصبع في معنى العضو اي وان كان العضو زائدا الى اخره
وانظر مسه بكف مستكب او بيد زائدة هل يجري فيه ذلك
او يجري على مسئلة غسله فما يجب غسله يجري المس به
على المس باليد الاصلية وما لا فلا ولما انتهى الكلام على الاحداث
والاسباب تكلم على ما ليس منهما مفيدا للعامل وهو شيئان فقال
وينقض الوضوء بردة اعاذنا الله منها وهو ان يكفر بعد اسلامه
سوا كان بقول او فعل لانها محبطة للعمل الذي من جملته
الوضو لقوله تعالى مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم مريدا
غيره لعصمته هو وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا
عن الاشراك بقوله لئن اشركت ليحبطن عملك واما
الغسل فلا تبطله الردة كما قاله ابن جماعة وذكر الشارح في
الصغير انها تبطل الغسل ايضا ولكنه خلاف المذهب
وينقض بشك في وجود حدث متاخر بدليل قوله
بعد طهر علم كان يتوضى ثم يشك هل احدث ام لا وقوله
علم واو لا اذا لم يعلم والشك هو التردد المستوي طرفاه
واولى لو ترجح احتمال الحدث ومع مرجوحيته ورجحان
بقا الطهارة لا يجب الوضو بل يستحب لانه لا عبرة بالوهم
ولا بالتجويز العقلي والمراد بالحدث ما يشمل السبب ويبقى
النظر في الشك في غيرهما كالشك في الردة هل تنقض اولا
وهو ظاهر كلام الزرقاني الا لشخص المستنكح بفتح الكاف
اسم مفعول وهو الذي تكثر عليه الشكوك ويعتريه
الوسواس وبكسرها اي الاحداث المستنكح وهو الذي

يعتريه كل يوم مرة فاكثر وظاهر كلام ابن عمر انه يغتفر لاتيانه في الوضوء بموده
وفي الصلاة بمفردها فلا يجمع اتيانه في الوضوء لاتيانه في الصلاة وظاهره
ايضا انه يغتفر ايضا لاتيانه في الوضوء وان اختلف محل اتيانه فيه
فاذا كان ياتيه مرة في غسله ومرة في الدلك ومرة في مسح راسه
فان ذلك بمنزلة تكراره في شيء واحد منه وكذا امثلته يقال في الصلاة
تنبيه قال ابن عمر الاستنكاح محنة وبلية ودواء ذلك الالهاء
عنه والالتهاء اذا قال له صليت او ما صليت فيقول له صليت ثلاثا
او اربعا فيقول له اربعا واذا قال له صليت او ما صليت فيقول له صليت
واذا قال له توضات او ما توضات فيقول له توضات فاذا رد عليه
بهذه الاشيا فانه ينتفي عنه وقال سيدي احمد زروق
الوسوسة بدعة اصلها جهل بالسنة او خبال بالعقل ونقل عن شيوخ
الصوفية انها لا تعتري الا صادقا فانها تحدث من التحفظ في الدين ولا تدوم
الا على جاهل او مهووس لان التمسك بها من اتباع الشيطان وقال بعض
العلما انفع علاج في دفع الوسوسة الاقبال على ذكر الله والاكثار منه
وقال السيد الجليل احمد بن ابي الحواري شكوت الى ابي سليمان الداراني
الوسواس فقال اذا اردت ان ينقطع عنك في اي وقت احسست
به فافرح فاذا فرحت به انقطع عنك لانه ليس ابغض الى الشيطان
من سرور المومن فاذا اغتممت به زادك وقال الشيخ محي الدين النووي
وهذا يويد ما قاله بعض العلما ان الوسواس انما يبتلى به من كمل
ايمانه لان اللص لا يقصد بيتا خربا ومن حدثت له الوسوسة فليكثر
قوله تعالى واما ينزغنك من الشيطان نزغ الى اخر قوله فاذا هم مبصرون
بزعفران وماورد يوم الجمعة في سبع ورقات ويبلع كل يوم ورقة
ويشرب عليها جرعة ما فانه يبرا من ذلك وعن عثمان بن ابي العاص
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان الشيطان قد
حال بيني وبين صلاتي وقراءتي يلبسها علي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك شيطان يقال له خنزب فاذا
احسسته به فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا ففعلت ذلك
فاذهبه الله عني قال الشيخ محي الدين النووي
في شرح مسلم خنزب بخا معجمة ثم نون ساكنة ثم زاي مفتوحة
ثم با مفتوحتا واختلف العلما في ضبط الخا فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها
ومنهم من ضمها حكاه ابن الاثير في نهاية الغريب والمعروف الفتح والكسر
وشك في سابقهما اي الحدث والطهر مع تيقنهما او الشك فيهما
او تيقن الطهارة والشك في الحدث وعكسه فهذه اربعة منضمة
للصورتين السابقتين فاشتمل كلامه على الست صور فظاهر كلامه
ان الشك في سابقهما ناقض ولو استنكحه الشك وفي ابي الحسن ما يوافقه

ولكن

ولكن ذكر الاقفهسي وابن عمر ما يفيد خلاف ذلك ثم انه يحتمل تفسير ذلك
الشك في هذه بما فسر به في المسئلة السابقة ويحتمل تفسيره بمطلق
التردد ولكن كلام المواق الذي نقله عن ابن محرز ظاهره في الاحتمال
الثاني ثم ان ما مشى عليه المص من النقض بالشك هو المشهور ولابن
عبد السلام عدم النقض بذلك كمن شك هل طلق ام لا فانه لا يؤمر
بالطلاق وجرت عادة الطلبة بايراد هذه المسئلة على مسئلة الشك
في الحدث ويفرقون بينهما بعظم المشقة الناشئة عن الطلاق
لو امر به وبسارة الوضوء هنا والذي اشار اليه القرافي من الفرق احسن
لانه جعل الشك في الحدث خللا من الشك في الشرط والشك في الشرط
يؤدي الى الشك في المشروط والصلاة محقق ترتبها في الذمة
فلا يبرا منها الا بيقين واما الشك في الطلاق فهو شك
في المانع والشك فيه لا يؤثر ونحوه للونشريسي ولما انهى الكلام
على النواقض انبعها بما ليس ناقضا على المذهب فقال عطفا على لحدث
لا بمس حلقة دبر ولو التذ ويقال له الشرج بفتحتين
تشبيها بشرج السفرة التي يوكل عليها وهو مجتمعها **او**
انثيين ولو التذ ولا بمس عانة او رفغ بضم فسكون فمعجمة ولو
التذ وهل هو اعلى الفخذ مما يلي الجوف او العصب الذي بين الذكر والدبر
قولان **او فرج صغيرة** لا تشتهى ما لم يلتذ او يقصد اللذة
بخلاف جسدها ولو قصد ووجد لانه لا يلتذ به عادة **وقي** وقلس
ما لم ينقطع الخروج من المخرجين ويخرج من الحلق بصفة المعتاد كما سبق
واكل لحم جزور بفتح الجيم وضم الزاي ويقع على الذكر والانثى
وذبح لما يؤكل او غيره ومس ذلك وكلمة قبيحة وقلع ضرس وانشاد
شعر **وحجامة** من حاجم ومحتجم وفصادة وخروج دم
وقهقهة بصلاة خلافا لابي حنيفة وبغيرها اتفاقا **ومس**
امراة فرجها اي قبلها الطفت ام لا وعليه اولت
المدونة اي حمل عليه قولها ولا ينتقض وضوء المراة اذا مست فرجها
واولت ايضا على التقييد برواية ابن ابي اويس **بعدم** القبض عليه
والالطاف وهو ادخال اصبعها بين الشفرين وهما جانب الفرج وهذا
ضعيف والمذهب ما صدر به المص وهو عدم النقض مطلقا **وندب**
لكل احد سواء كان متوضئا ام لا وقول الشارح لمتوضي ما صدر ويتاكد
الندب لمريد الصلاة **غسل فم** **ويد من** غمر نحو **لحم**
ومس ابط ونحوه مما ينفيه وغسل ثوب من روائح مستكرهة كبيض **و**
مضمضة من نحو **لبن** مطلقا وتقييده يوسف بن عمر بالحليب وعلم من
قولنا نحو ان سائر ما له دسم كذلك ومفهوم كلامه انه لا يندب
له غسل فمه مما لا دسم فيه وكذا يده وهو كذلك وقد كان عمر اذا

اكل ما لا دسم فيه كالتمر والشي الجاف مسح يده بباطن قدميه قال المؤلف في شرح
المدونة والغمر بفتح الغين والميم الودك ومع سكون الميم الكثير وبضم الغين الابله
وبكسرها الحقد **وندب** لمتوض **تجديد وضو** حذف المص المجدد له
فظاهره انه يجدده للصلاة وغيرها وليس كذلك بل انما يجدد ان اراد
الصلاة ولو نافلة **ان كان صلى به** لانه نور وانما قدرنا كان لان
المعنى على المضي ومفهوم عدم طلب التجديد ان لم يصل به ولو فعل به ما
يتوقف على الطهاره والذي عليه الاكثر انه ان فعل به ما يتوقف على الطهارة
من طواف ومس مصحف ندب له التجديد ان اراد الصلاة **ولو** دخل الصلاة
ينبغي ثم **شك في صلاته** هل احدث قبلها او فيها قال ابن رشد وجب
ان لا ينصرف عنها الا بيقين لحديث ان الشيطان ليغشى
بين اليتي احدكم فاذا كان في الصلاة فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد
ريحا واما لو شك هل توضى ام لا فانه يتطهر ولا مخالفة بين ما هنا وبين
ما سبق من ان الشك في الحدث ينقض الوضوء لان تلبسه بالصلاة قوي
مراعاة جانب الطهارة **ثم** بعد خروجه منها كما يدل عليه الاتيان
بثم واما فيها فلا يتوهم **بان له الطهر لم يعد** ها قاله مالك لبقا الطهارة
في نفس الامر وكلام المص لا يدل على انه مطلوب بالتمام مع انه المراد كما يفهم
من كلام ابن رشد والمراد بالشك مطلق التردد ما عدا الوهم **ومنع**
حدث وهو المنع المترتب على الاعضا الشامل للسبب وغيره
وقوله حدث اي اصغر لئلا يتكرر مع قوله فيما ياتي وتمنع الجنابة موانع
الاصغر خلافا للتتائي الصغير **صلاة** كانت ذات ركوع وسجود ام لا كصلاة
الجنازة وسجود التلاوة **وطوافا** سوا كان ركنا او واجبا او مندوبا **ومنع**
حدث **مس مصحف** مثلث الميم مكتوب بالعربي ومنه الخط الكوفي غير
منسوخ لفظه فكاية الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما واية الرضاع :.
ليس لهما حكم المصحف واما نسخ حكمه فقط فكغيره اجماعا ولجلده حكمه
واحرى طرف المكتوب وما بين الاسطر بيد او غيرها ولو بخرقة على عضوه
لقوله صلى الله عليه وسلم في كتابه لعمرو بن حزم ان لا يمس القران
الا طاهر وخرج النظر اذا قلب اوراقه طاهر وغير القران من الكتب
ودفاتر العلم وان كان فيها الايات يجوز مسها نص عليه في مختصر الواضحة
وبطهارة افضل وشمل المصحف الكامل والجزء والورقة فيها بعض
سورة ومثله اللوح والكتف وكتبه كمسه لا الاية في الكتاب ونحوه
والبسملة وشي من القران والمواعظ في الصحيفة وما يعلق على الصبي والحائض
والحامل اذا حرز عليها او في شمع لا دون ساتر وخوف حرقه او حرقه
او بيد كافر فيبيح مسه ولا يجوز امتهان القران ولا امتهان المصحف ولا امتهان
بعضه وليس من الامتهان المحرم حمله في شي ووضعه على كتفه
بحيث يبقى خلف ظهره وانظر الاتكا على حائط بظهره مكتوب فيه القران
او بعضه

لعله وفاقا للتتائي

او ببعضه ويكره كتب القران في حايط مسجد او غيره قاله ابن ناجي وكما يمنع
المس يمنع ما في حكمه **وان بقضيب** يفهم من حرمة مسه من فوق حايل
ملاصق له ولو كثيفا **و**منع **حمله وان بعلاقة** يجعلها في يده مثلا
او وسادة مثلثة الواو وهي متكاه ونص عليها لاحتوائهما ما
قبلهما ليستثني قوله **الا** ان يحمل **بامتعة** اي معها في صندوق
او خرج **قصدت** بالحمل وحدها دونه لا هو ولا هما نص عليه صاحب
الارشاد ويحتمل قصدت وحدها او معه وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
والاول هو ظاهر كلام المص لان قوله قصدت يشعر باختصار
القصد فيها لان تخصيص الشي بالذكر يفيد نفي الحكم عن غيره
ولو حملت على كافر لان المقصود حمل ما فيه المصحف لا المصحف لنوتها
ولا يحمل المصحف نصراني ولا غير متوضي الا ان يكون في حرج او غرارة
واما على وسادة او بعلاقة فلا **لا** يمنع الحدث مس **درهم** او دينار
فيه شي من القران لاجازة سلف الامة البيع والشرا بهما فهو عطف
على قوله مصحف **وتفسير** غير ذات كتب اي التي لم تكتب فيها الايات
خالصة من خلطها وذات كتبها ولو كتفسير ابن عطية وكتب الكافي بعينه
واسكان التا وسوا قصد الاي ام لا خلافا لابن عرفة **ولوح لمعلم**
وهو من يريد اصلاح اللوح سوا كان جالسا للتعليم ام لا **ومتعلم**
صبي او رجل وهل المراد في حالة التعلم والتعليم كما هو مستفاد
من كلام العتبية او مطلقا كما هو ظاهر كلام ابن حبيب ومفهومه
ان غير المعلم والمتعلم ليس له مس اللوح **وان امراة حايضا**
مبالغة في المعلم والمتعلم وتخصيص الحايض بالذكر يخرج الجنب وهو
ظاهر لان رفع حدثه بيده وهو لا يشق كالوضو **وجزء** لا مفهوم
له اذ حكى ابن بشير الاتفاق على جواز مس المتعلم المصحف الكامل قال
في توضيحه ظاهره ولو كان بالغا وتعقب المص في التوضيح عليه
بقوله وليس بجيد رده ابن مرزوق بقوله فما ادري ما الذي
عابه المص على ابن بشير ونقله موافق لنقل الباجي **لمتعلم** لا مفهوم
له ايضا كما يفيده كلام ابن مرزوق على ما رواه ابن القاسم عن مالك
وان كان ابن حبيب كرهه واذا ثبت ما ذكره ابن بشير من الاتفاق
على جواز مس الكامل دل ذلك على اعتماده **وان بلغ** للاضطرار
لمسه **وحرز** قران وذكر الله واسمايه وسمي حرزا لان حامله
يحرز نفسه اي يصونها بما فيها من كلام الله واسمايه وذكره **بساتر**
يكنه من جلد او قصبة من حديد او غير ذلك لصحيح او مريض **وان**
حايض ونفسا وجنب وبهيمة لعين حصلت لها او خيف حصولها
ولو بالغ على البهيمة لكان احسن وظاهر كلام المص انه لا فرق بين ان

يكون ما في الحوز يسيرا او كثيرا ولما انهي الكلام علي الطهارة الصغري
اتبعه بالكلام علي موجبات الطهارة الكبري وواجباتها وسننها
ومندوباتها وما يتعلق بها فقال **فصل**
ذكر فيه الغسل وهو بضم الغين اسم للفعل وبفتحها اسم للما علي ما اختاره
ابن مالك وهو الاشهر وقيل بالعكس وقيل بالفتح فيهما قال ابن
مالك وحيث ضم جاز ايضا تانيه تبعا لاوله واما الغسل بكسر
الغين فهو اسم لما يغسل به من اشنان بضم الهمزة وكسرها وطفل
وغير ذلك وهو لغة عبارة عن سيلان الما علي الشي مطلقا وعرفا
لم يعرفه ابن عرفة وعرفه بعضهم بانه غسل جميع الجسد بنية مخصوصة
فائدة فرضت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع
مرات وغسل الثوب من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله
صلي الله عليه وسلم يسال حتي جعلت الصلاة خمسا وغسل الجنابة
مرة وغسل الثوب مرة وفي الحديث انه صلي الله عليه
وسلم قال ان المومن اذا قام وامتثل امر الله تعالي واغتسل
من جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا
يسبح الله تعالي الي يوم القيامة **يجب** علي المكلف امور اربعة
احدها **غسل** جميع **ظاهر الجسد** واستغني المص عن هذا المضاف
باضافة ظاهر الي الاسم المحلي بالالف واللام لان المضاف الي الاسم
المحلي بالالف واللام يفيد العموم فيشمل اصابع الرجلين علي الارجح
كاصابع اليدين فيجب عليه تخليل ذلك كله وليس من الظاهر
داخل الفم والانف والعين والاذن وا**مـــا** في باب ازالة النجاسة
فانها من الظاهر ومن الظاهر التكاميش التي في الدبر فيجب علي
المغتسل ان يسترخي ويدخل فيه ما نبه عليه في الوضو من الوترة
وغيرها وعمق سرته وتحت حلقه وجناحيه اي ابطيه وعقبيه
وعرقوبيه وما لا يكاد يدخله الما بسرعة من جساوة او شقوق
واشار الي اول موجباته الاربع بقوله **بسبب خروج مني** بلذة
معتادة بدليل قوله لا بلا لذة او غير معتادة ولا فرق بين كونها مقارنة
لخروجه ام لا كما يدل عليه قوله او بعد ذهاب لذة بلا جماع ولو اغتسل
علي ما صوب ولا فرق بين كونه من رجل او امراة وسوا كان الخروج
حقيقة او حكما كمن احس بخروج المني فربط علي ذكره خرقة
بحيث انها لو زالت لخرج المني وبما قررناه علم ان الباء السببية
ولا يصح ان تكون للالة ولا للمصاحبة ولا الملابسة لفساد المعني
وقوله بمني الاولي تعلقه بيجب لا بغسل لان فيه ايهاما وان كان مرفوعا
عند اهل الطلبة وظاهر كلام المص ان الموجب هو خروج المني ولو من انثي

خلافا لمن قال ان احساس المراة بانفصاله عن محله يوجب عليها الغسل كالقاضي
سند ومن وافقه لان عادته ان ينعكس لداخل الرحم ليتخلق منه
الولد ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه اتفاقا
وسياتي في قوله لا بمني وصل للفرج انها اذا جلت وجب عليها الغسل
لانها لا تجد الا وقد انفصل منها عن محله وحينيذ فاما ان يقال
هذا على قول سند ومن وافقه او ان هذا في حكم ما خرج لتخلق الولد
منه او ان هذ لما كان يحتمل ان يظهر في الخارج لولا الحمل فا وجب
الغسل لان الشك في موجب الغسل كتحققه **وان** كان خروجه **بنوم**
ذكره لدفع توهم ان الحاصل في حالة النوم لا يجب منه الغسل لانه
في حالة غير مكلف فيها ولا فرق في خروجه في النوم بين ان يكون
بلذة ام لا وقول التتاي بشرطه الاتي غير ظاهر اذ لا يشترط كونه
بلذة معتادة الا اذا خرج في اليقظة واذا راى انه يجامع في نومه والتذ ولم
ينزل فلا غسل عليه **او** كان خروجه غير مقارن بل **بعد ذهاب لذة**
حصلت بلا غيبة مثلا **بلا جماع** في الفرج على ما اختار ابن العربي لان اللذة
ابرزة المني عن مقره مقارنا لها ولا يضر تاخر خروجه عنها ولا مفهوم
لقوله **ولم يغتسل** بل لو حصلت اللذة التي بلا جماع واغتسل لها ثم خرج
المني اعاد غسله لانه لم يصادف محلا وكذا لو قال ولو اغتسل لكان اولى
وفي النسخة المعتمدة على ابن عبد الله بن الفتوح صوابه او به ولم يغتسل
وفيها نوع تكرار مع قوله كمن جامع فاغتسل ثم امنى الان يقال اعاده ليات
لقوله ويتوضى ثم عطف على الصفة المقدرة بعد قوله بمني وهو بلذة
معتادة **لا** ان خرج المني **بلا لذة** كمن لدغته عقرب فلا يجب
منه الغسل ولو احس بمبادي اللذة واستدام واما ان حك لجرب او هز
دابة فذكر الجزولي فيه قولين وشهر وجوبه ولكن يقيد بما اذا
احس بمبادي اللذة واستدام كما ذكره المص في منسكه وكلام
المص يفيد ان المني الخارج على وجه السلس لا يوجب غسلا
ولو قدر على رفعه وكذا هو ظاهر كلام ابن عرفة وغير واحد لان
شرط ايجاب الغسل منه خروجه بلذة معتادة فما ذكره
التتاي في شرح الرسالة من ان سلس المني اذا قدر على رفعه
يوجب الغسل على المشهور خلاف هذا وقد نقله عنه الزرقاني
واقره **ويتوضا** على حكم التفصيل الذي في سلس البول فان قدر على
رفعه ولو بصوم لم يشق فعله فعله وجب منه الوضو مطلقا وان
لم يقدر على رفعه فانه يجب منه الوضو ان فارق اكثر كما
يفيد كلام ابن بشير وكلام الزرقاني غير ظاهر فايدة
اللدغ من العقرب بالدال المهملة والغين المعجمة وعكسه
للنار واهمالهما او اعجامهما متروك ثم مشيه في الحطيئي وهاما عدم الغسل

او ضرب فامنى او بلذة **غير معتادة** كنزوله في ماء حار او حك لجرب فامنى ع

ووجوب الوضوء فقال كمن جامع وامنى ام لا فاغتسل لحصول
سبب الغسل ثم امنى فلا يعيد الغسل لان الجنابة الواحدة لا يتكرر
لها الغسل ولكن يتوضى والفرق بين هذه وبين اللذة بلا جماع
يعيد الغسل عند خروج المني ان الاول لم يصادف غسله محلا
اذ لا سبب له بخلاف هذه وعلى وجوب الوضوء عند نفي الغسل
لو صلى قبل خروج هذا المني فصلاته صحيحة ولا يعيد الصلاة
السابقة فهو راجع لقوله كمن ولا يرجع لقوله لا بلا لذة او غير معتادة
لانه خرج في الاولى من غير طول وفي الثانية متاخرا للذة فيجب
عليه الوضوء حينئذ من غير تاخير فلا يتصور فيه اعادة الصلاة
واتى ثانيها عاطفا على قوله بمني ويجب الغسل بمغيب جميع
حشفة بفتح الشين الكمرة وهي راس الذكر حي بالغ
ولو عنينا او مكرها او ذاهب العقل لسكر ونحوه على الفاعل والمفعول
حيث كان التغييب بغير حائل كثيف وكان في محل الافتضاض
او البول واما لو غيبها بين الشفرين في هوى الفرج لا في محل الافتضاض
ولا في محل البول فلا يجب الغسل وكذا لو غيب بعضها ولو الثلثين
وكذا لو غيبت حشفة ميت في فرجها وكذا لو لف عليها خرقة كثيفة
واما الخفيفة فهي كالعدم ولعل المراد بالخفيفة ما تحصل معها اللذة
لمن وطي مع لفها وهذا يختلف باختلاف الناس واما لو ادخلت
ذكر بهيمة في فرجها فالمذهب وجوب الغسل والظاهر ان حشفة
غير الادمي لا يعتبر فيها البلوغ ولابد من كون المدخل فيه الحشفة
مطيقا ولو ادميا وكلامه شمل مغيب حشفة الخنثى المشكل حشفته
في فرج غيره فعليه الغسل وان لم ينزل على ما خرجه المازري وابن العربي
على الشاك في الجنابة ثم ان الامور التي لا تكون الا بمغيب الحشفة
وجوب الحد وتحصين الزوجين وحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
ورفع العنت ومن حلف ليتزوجن او ليطان ووجوب الصداق
في المغلوط بها غير العالمة وفي المكرهة ونكاح التفويض ه ه ه
تتمة قال الحطاب ومن شرح المدونة ولو وجدت
امراة انسية من نفسها انها يطاها جني ونالت منه ما تنال من الا
نسي من اللذة فلا غسل عليها صرح به ابو المعالي من الحنفية وبه
اقول ولا اعرف فيها نصا في المذهب انتهى وما قاله ظاهر ما لم
تنزل فيجب عليها الغسل في الانزال والظاهر ان الرجل كذلك انتهى
واداد بشرح المدونة لابن ناجي كما ذكره شيخنا البدر وزاد عقب
كلام شرح المدونة السابق ما نصه لكن قوله وبه اقول اي
وبعدم الغسل اقول محل بحث لان عندنا الشك في الحدث يوجب
الغسل فلا نساوي الحنفية في ذلك الا نظرا الى ما مر في فرع الخنثى

وقد

وقد خرجوه علي الشك انتهي وما قاله شيخنا ظاهر لتصريح ايمتنا
بان الشك في موجب الغسل موجب له كما اشار له وقول الحطاب
والظاهر ان الرجل كذلك يجري فيه البحث ايضا وقد ذكره شيخنا
المذكور فقال وانظر هل كذلك الرجل لو وطي جنية قيل لا غسل
عليه وهو مشكل بل الظاهر الوجوب انتهي المراد من شرح
شيخنا وقد استشكل في الحاشية عدم الغسل من وطي الجني
لانه انما ياتي علي مذهب الفلاسفة القايلين بان الجن لا حقيقة
لهم وانما هم تخيلات لا علي مذهب اهل الاسلام من انهم
حقيقة لانهم اجسام نارية لها قوة التشكل لا مراهق فلا
يجب عليه ولا علي موطيته ونفي الوجوب لا ينافي الندب كما ياتي
او قدرها من مقطوعها وممن لم يخلق له وممن خلقت له ولم
تقطع وثني ذكره والظاهر انه يعتبر فيمن ثني ذكره طولها
لو انفرد لا طولها مثنيا في فرج من قبل ولو لخنثي مشكل او دبر
وان كان الفرج المغيب فيه من بهيمة بدليل قوله وميت
اذ الفرج المغيب من ميت لا يوجب الغسل علي صاحب الفرج
المغيب فيه وحينيذ فكلامه في المغيب فيه واما المغيب
فقيه تفصيل فان كان من بهيمة اوجب لا ان كان من ميتة
ولك ان تجعل قوله وان مبالغة في حشفة وفي فرج وقوله وميت
مبالغة في الثاني فقط ولا يعاد غسل الميت لعدم التكليف فظاهر
قوله وظاهر قوله وميت يشمل ما اذا كان الميت بهيمة وندب
الغسل لكل من الفاعل والمفعول بها لمراهق اللام للتعليل وهو
علي حذف مضاف اي لاجل وطي مراهق فيشملهما لان الوطي
لا يكون الا بين اثنين ويحمل علي الكبيرة ما لم تنزل لا التقديد
ليلا يكون قاصرا وظاهره ان غير المراهق لا يومر بالغسل ولو
كان يومر بالصلاة وليس كذلك اذ المستفاد من كلام سند
ان الراجح ان الصغير الذي يومر بالصلاة يندب له الغسل
اذا وطي كندبه لصغيرة تومر بالصلاة وطيها بالغ
لانها لما كانت مامورة بالصلاة امرت بالغسل وظاهر كلام
المص ان الصغيرة يندب لها الغسل وان لم تومر بالصلاة
وليس كذلك لا بمني سال من الوطي في خارج الفرج وصل
للفرج دون لذة اتفاقا ولو التذة اي انتعشت ولم تنزل
فلا يوجب الغسل ولا الوضوء لانه ليس بحدث ولا سبب
ولا غيرهما مما ينقض وقوله ولو التذت اي ما لم تحمل فيجب
عليها الغسل وتعيد الصلاة من ذلك الوقت لانها لا تحمل
الا لا تقصا[ل] تنبيهما وهذا واضح اذا وطيت في غير الفرج

واما لو جلست على مني رجل في الحمام فتسرب به فرجها فحملت فانه لا يجب
عليها الغسل لانها لذة غير معتادة ويلحق الولد بالزوج
ولو علم ان المني الذي جلست عليه من غيره حيث كان
لو نشأ الولد عن وطي صاحب المني لا ينتفي عن زوجها
الا بلعان واما ان كان ينتفي عنه بلا لعان كما لو اتت به لدون
ستة اشهر من يوم العقد فانه لا يلحق به كذا في شرح
شيخنا قال الزرقاني لا بمني معطوف على بمني
فلا النسابقة او لا عاطفة على مقدر وهذه على المذكور
فالمعطوف شيان والمعطوف عليه كذلك ولذلك لم يات
مع لا بالعاطف هكذا حكي السنهوري وقال بعض شيوخنا
قوله لا بمني معطوف على بمغيب ثم اشار الى ثالثها ورابعها بقوله
وبحيض وهو دم يلقيه رحم معتاد حملها كما سياتي **وبنفاس** واراد به
تنفس الرحم بالولد اي ان الحيض والنفاس موجبان الغسل واما
انقطاع دمهما فهو شرط في صحة الغسل كما سياتي في باب الحيض
فيتفق كلامه هنا مع ما سياتي وهو الذي يظهر من كلام المصنف
لقوله بدم الخ فظاهر كلام ابن الحاجب وابن عرفة ان الموجب
له انقطاعه وحمل ويحتمله كلام المص بتقدير حذف مضاف اي
وبانقطاع دم حيض ونفاس والمراد الانقطاع حقيقة او حكما
كما اذا حكم لها بالاستحاضة ويمكن الجمع بينهما بان الانقطاع موجب
قريب واما وجوده فهو موجب بعيد **بدم** خرج معه او بعده واما
قبله فكذلك على احد القولين ولو اراد به ما سياتي من قوله والنفاس
دم الخ لم يحتج الى ذلك فلو خرج الولد جافا لم يجب الغسل وعليه
اقتصر اللخمي وروي عن مالك الوجوب واستظهرها ابن عبد السلام
والمص في التوضيح والى ذلك اشار بقوله **واستحسن** عند ابن
عبد السلام والمص في التوضيح من روايتين عن مالك الوجوب والاولى
وحكاهما ابن بشير قولين وجوب الغسل **و** الحال ان الولد خرج **بغيره**
اي بغير دم وجد دفجعل الواو للحال لتوقع الايراد وهو ان الاستحسان
يطلق على المستحسن في نفسه ويطلق على المستحسن من خلاف
ووقع في نسخة ابن غازي واستحسن بغيره بغير واو ولكنها
ثابتة بخط المولف وقال في الحاشية الاولى اسقاط الواو
واستحسن وجوب الغسل اذا خرج بغير دم ثم صرح بمفهوم
حيض لانه لا يعتبر مفهوم على شرط فقال **لا** يجب
باستحاضة خلافا لظاهر الرسالة **وندب** الغسل
لانقطاعه لاحتمال ان يكون خالط الاستحاضة حيض وهي
لا تشعر ويندب ان يكون متصلا بالصلاة اذا كان يعود بعد

انقطاعه

اصلا بناء على اعطاء الصورة النادرة
حكم غالبها واو النفاس اسم لتنفس
الرحم وقد وجد

انقطاعه واللام للتعليل او بمعنى عند **ويجب غسل كافر** سوا
كان كفره اصليا او ارتدادا وتيممه ان عدم الما فان قيل لم يجد ف
العامل ويعطف غسل على فاعل يجب من قوله يجب غسل ظاهر
الجسد فالجواب انه لو فعل ذلك لكان كلامه معقدا
لكونه منه وبا اقرب مذكور ولابد مع ذلك قوله لما ذكر لانه قد
قيل بالاستحباب في هذه الحالة فيكون المولف قد مشي على هذا
القول مع انه ضعيف قاله الزرقاني **بعد** تلفظه بكلمتي **الشهادة**
الابي لا يشترط لفظ اشهد ولا الاثبات والنفي فلو قال الله واحد
ومحمد رسوله كان مسلما انتهي ولا يشترط الترتيب ولا الفورية
خلافا للحليمي والمختار عند الشافعية من احد وجهين الاجزا
الاكتفا بالنطق بغير العربية للقادر عليها **بما** اي بسبب **ما ذكر**
من مغيب حشفة وانزال وحيض ونفاس وان لم يحصل له موجب
استحب له الغسل وكلام المص هنا واقتصاره على ما ذكر في موجبات
الغسل يقتضي ان الردة لا تبطله وهو المعتمد خلافا لما قدمه الشارح
في فصل الوضو **وصح** الغسل **قبلها** اي الشهادة **و**الحال انه **قد اجمع**
اي عزم بقلبه **على الاسلام** واولي اذا امن بقلبه وانما عبر
بالصحة لافادة عدم الصحة في المخرج ولان غسله قبلها خلاف الاولي
ثم ان غسله على الوجه المذكور صحيح سوا نوي به الجنابة او مطلق
الطهارة او الاسلام واما لو نوي بغسله التنظف فقط وزوال
الاوساخ فلا يكفي وقوله وقد اجمع على الاسلام ظاهره سوا كانت
نية النطق به ام لا وقيده اللخمي بما اذا كانت نيته النطق وكذا
يفيده كلام ابن رشد وهو واضح اذ من عزم على الاسلام وهو
يابي النطق به لا يكون مسلما عند احد انظر شرح شيخنا ...
لا الاسلام فلا يصح منه دون نطقه بالشهادة **الا لعجز** عن
النطق بها لخوف مثلا فيصح اسلامه الباطني ويصدق عند
المفتي وغيره وان ادعاه بعد زوال عذره وعند القاضي ان قامت
بذلك قرائن وما قاله المص قال شيخنا في شرحه هذا
خلاف ما عليه المحققون والجمهور من ان من امن بقلبه ولم ينطق
بلسانه مع القدرة على النطق واتساع الزمن له فانه يكون مومنا
بذلك حيث لم تكن عنده اباية من النطق عند طلبه منه وعليه
اللخمي والمازري ويمكن حمل كلام المص عليه بان يريد بقوله لا الاسلام
في الاسلام الذي يوجب اجرا احكام المسلمين عليه على ان كلامه في
الاسلام لا في الايمان وان حملوا كلامه عليه **وان شك** من وجد في ثوبه شيا
امذي ام مني ولم يشك في ثالث فان لم يكن ينام فيه او ينام
فيه هو وغيره ممن لم يحتلم كالصبي فلا غسل عليه ولكن يستحب له

وجابر به تفريعه الا ان فيما فهمي
ارتد ... مسلم ... ان
عدم تلفظه ... عبد الباقي
مباشرة

في الثانية وان كان ينام فيه مع غيره ممن يحتلم فلا غسل ثم ان كان
ينام فيه دون غيره **اغتسل** وجوبا والمراد بالشك التردد
على حد سوا واولى اذا ترجح كونه منيا لانه اذا ترجح احد
الجانبين فانه يعمل بموجبه من غسل او عدمه كما يفيده كلام
ابن عرفة ولا مفهوم لقوله امذي ام مني بل اذا تردد في شيين
لاحدهما كونه موجبا للغسل والاخر كونه غير موجب له فالحكم
كذلك واما لو تردد بين ثلاثة امور احدها كونه موجبا
للغسل كما اذا شك امذي ام مني او ودي فانه لا يجب عليه
الغسل ولا غسل ذكره كله لضعف جانب شكه في موجب
الغسل ولو تردد فيه بين امرين ليس احدهما كونه منيا كما لو
شك امذي ام ما مثلا فانه تجب عليه غسل ذكره كله بنية
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يشك في ثلاثة ايضا وقوله وان
شك امذي ام مني اغتسل عام في من نام فيه وغيره **واعاد**
الصلاة التي صلاها فيه **من اخر نومة** نامها فيه ان صلى
بعد تلك النومة شيا سوا كان ينزعه ام لا وهذا خاص
بمن ينام فيه **كتحققه** الضمير عايد على المني الافرد مذكور
والتشبيه في الاعادة من اخر نومة وكان ينبغي للمصنف
يسقط قوله كتحققه لانه اذا اعاد مع الشك فمع التحقق
اولى وقد يقال انما ذكرها لئلا يتوهم متوهم انه مع
التحقق يعيد الصلاة من اول نومه ولما فرغ من ذكر
موجباته شرع في الكلام على بقية واجباته فقال
وواجبه اربع اثنان متفق عليها احدها تعميم الجسد وتقدم
اول الباب في قوله يجب غسل ظاهر الجسد وبقي له تتمة ثاني
وثانيها **نية** كالوضو **و**المختلف فيها احدها **موالاة** وقوله **كالوضو**
يرجع لها فرجوعه للاول في الصفة لا في الحكم وهو الوجوب لانه
متفق عليه هنا ومعنى كون التشبيه في الصفة ان النية عند
اول واجب ولو ممسوحا كمن فرضه مسح راسه لعلة وانه ينوي
رفع الحدث الاكبر او الفرض او استباحة ممنوع وان مع تبرد الى
اخر ما مر مما يتعلق بها في الوضوء حتى قوله وفي تقدمها بيسير
خلاف وان من نوى حدثا غير ما حصل منه ناسيا ما حصل منه
وذاكرا ولم يخرجه يكون غسله صحيحا ويستثنى من هذا غسل الكافر
كما سبق وجوبه وللثاني باعتبار الصفة فيبني بنية ان نسي مطلقا
وان عجز ما لم يطل والحكم من وجوب وسنية فقد ظهر لك اختلاف
معنى التشبيه فيهما **وان نوت** امراة حائض جنب تقدم الحيض
او تاخر ~~اختلاف معنى التشبيه فيهما~~ بغسلها الواحد **الحيض**

والجنابة

والجنابة معا حصلا بلا اشكال او نوت احدهما ناسية للاخر
حصلا كان تنوي الحيض ناسية للجنابة او عكسه ولا مفهوم لقوله
ناسية اي او ذاكرة للاخر ولم تخرجه فان اخرجته لم يحصلا
ففي المفهوم تفصيل ويستفاد من عبارته انهما حصلا منها المالو
حصل منه احدهما فقط ونوت من الاخر نسيانا فهل يجزيها
غسلها وهو الموافق لما تقدم في الوضوء وربما يشمله قوله
وواجبه نية الحدث ام لا او نوي الجنابة ومثل الجنابة الحيض والنفاس
والجمعة ولو خلطهما في نية حصلا لان مبنى الطهارة على
التداخل ومثل الجمعة العيد والاحرام او نوي الواجب منهما وقصد
نيابة عن الجمعة وجواب الشرط حصلا اي الغسلان في المسايل
الست والمراد حصل ثوابها وان نوي الجمعة ونسي الجنابة او
ذكرها ولم ينوها لكن قصد نيابة اي نيابة غسل الجمعة عنها
اي الجنابة جوابه انتفيا اي ما نواه وما لم ينوه والنايب والمنوب
عنه وعدله عن قوله بطلا الي انتفيا لمقابلته لحصلا والفرق بين
نية الجنابة والجمعة وبين نية نيابة الجمعة عن الجنابة انه في الاول شرك
بين الجنابة والجمعة في نية الغسل وفي الثاني جعل نية الاكبر الغسل
خاصة بالجمعة وعلق بالجمعة نية اخري وهي نيابة الجمعة عنها وانظر
لو نوي الغسل المسنون والمندوب كالجمعة والعيد هل يحصلان وكذا
لو نوي وكذا لو نوي نيابة المسنون عن المندوب هل يحصلان ام لا والظاهر
الاول وانظر لو نوي مسنونا وقصد نيابة عن مسنون اخر هل يحصلان
ام لا والظاهر الثاني لان ما حصل له الفرضية بالنذر لا يعطي حكم
الفرض الاصلي ولما بين لعوله يجب غسل ظاهر الجسد تتمة
ذكرها بقوله وتخليل شعر بواو المعية اي مع تخليل شعر فالمصر
قطع الواجب الاول لا واو العطف ليلا يوهم ان تخليل الشعر
ليس من غسل ظاهر الجسد وليس كذلك وفي بعض النسخ بالباء
وهي ظاهرة وتكر شعر ليشمل اللحية وغيرها من شارب
وحاجب وهدب وابط وعانة كثيف وبذا لم يقيده بكونه تظهر
البشرة تحته لخبر خللوا الشعر وانقوا البشرة فان تحت كل شعرة
جنابة واحري الشقوق والاعكان وغاير البدن ما لم يشق
فيعمه بالما ويدلكه واما الخاتم فلا يلزمه تحريكه كالوضوء حيث كان
ماذونا فيه خلافا للناظم مقدمة ابن رشد حيث قال
وحرك الخاتم في اغتسالكا الا ان يحمل علي غير الماذون فيه
ويجب ضغث بغين معجمة ساكنة مثلثة مضفوره اي الشعر
بالضاد غير المشالة اي ضمه وجمعه وتحريكه كذا فسره الشارح
وقال البساطي عصره والمراد به هنا الاتكا عليه باليد ليداخله

وانظر ايضا لو نذر الغسل المندوب ونوي المسنون هل يحصل المسنون ام لا والظاهر الثاني ام لا الخ

الما ومربوطة كضفوره والرجل كالمرأة لجواز الضفر له كما في دفاقا
لعبد الوهاب ولظاهر كلام المص خلافا للبلنسي في شرح الرسالة
في حرمة ذلك وكراهته **لا نقضه** اي حله فانه غير واجب اذا كان
مضفورا بنفسه او بخيوط يسيرة حيث لم يكن قوي الشد
وما لم يكن عليه خيوط كثيرة ثم عطف على قوله نية قوله **و** باقي
الواجبات المختلف فيها **ذلك** ذكره وان كان داخلا في مفهوم الغسل
ليرتب عليه ولو بعد الما والمشهور انه واجب لنفسه ولو تحقق
وصول الما الي البشرة لطول مكث ولكنه ضعيف المدرك ومقابله
وقد قال القرافي في مثل هذا انه يجب العمل بما قوي مدركه ونحوه
للشيخ عز الدين بن عبد السلام ولا يشترط مقارنة الصب والانغماس
لما فيه من الحرج والمشقة بل **ولو بعد** صب **الما** عند ابن ابي زيد
قبل سيلانه وانفصاله عن العضو ليلا يصير مسحا خلافا للقابسي
في اشتراط المعية وكلام المص يدل على ان الدلك الواقع بعد الما واجب
على المشهور ومقابله لا يقول بوجوب الدلك الواقع بعد الما بل
بجوازه وليس كذلك اذ المقابل انما يقول بان الدلك الواقع
بعد الما لا يجزي لان مقارنته للما شرط عنده ولو جعلت
المبالغة في مقدر اي ويجزي ولو بعد الما لافاد كلا من المشهور
ومقابله على ما هو المنقول فيهما وان الوجوب متعلق بالدلك
لنفسه سوا وقع مقارنا للما او بعده على المشهور وذكر
الزرقاني ان جواب لو محذوف اي ولو كان بعد الما فهو كاف
وليحذر من تمكين الدلاك ما تحت الازار ومن لا يرضى حاله
من ذلك بيده لا سيما ان كان ناعما **او بخرقة** معنى الدلك بها
ان يجعل شيا بين يديه يدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده
اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها واما لو جعل
شيا بيده ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان
الدلك حينيذ انما هو باليد هكذا وقع في المذاكرة وارتضاه
بعض شيوخنا قال الزرقاني قال
شيخنا في شرحه قلت وهو خلاف ظاهر ما ذكروه هذا
يقتضي اجزاء الدلك به بل جوازه مع القدرة على الدلك من غير
وهو خلاف ظاهر ما ذكروه في تعريف الدلك لا سيما ان كانت بخرقة
كثيفة وقد ذكروا انه اذا حال بين الحشفة والفرج خرقة
كثيفة يكون وطيه غير موجب للغسل فيحمل هذا بتقدير
تسليمه على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده رقيقة **او**
استنابة لغيره ان لم يصل اليه وقوله او بخرقة او استنابة اي عند
تعذره باليد كما صرح به الشارح ومقتضى كلام الشارح

والواجب معه رح

وبن عرفة انه مخير في الدلك بالخرقة والاستنابة وانه لامزية
لاحدهما على الاخر فتكون او للتخيير والذي يظهر تقديم الدلك
بالخرقة على الاستنابة لان الدلك بها فعله كذا في شرح شيخنا
وذكر في الحاشية ايضا لا تجزي الاستنابة مع القدرة بالخرقة
ويكفي الدلك بالخرقة مع القدرة على الدلك باليد وتنظير الزرقاني فاسد
انتهى وفي ... جري خلاف فيمن استناب مع قدرته
والمشهور انه لا يجوز له ذلك ابتدا ويجزيه انتهى كذا في
الحطاب و الذي في الطخيخي ان المشهور عدم الاجزا
وهو الموافق لقول ناظم مقدمة بن رشد و الدلك لا يصح بالتوكيل الا
لذي افة اوعليل ولا يلزم كلا من الزوجين ان يدلك للاخر ما لا يصل
اليه من جسده لنسي او غيره بل يستحب كالاستنجا وقوله
او بخرقة او استنابة قال الزرقاني معطوف على
الظرف اي ولو كان بخرقة او استنابة وقال البناني
معطوف على مقدر اي بيده او بخرقة او استنابة تنبيه
ما ذكره المص من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره
باليد هو ما ذهب اليه سحنون واستظهره في التوضيح واشار
الشارح الى ضعف استظهاره بقوله قيل وهو الظاهر والذي
ذهب اليه بن حبيب انه لا يجب قال بن رشد وهو الصواب
مراعاة للخلاف ولانه اشبه بيسير الدين وذكر ابن القصار
ما يدل على ضعف كلام سحنون حيث قال يسقط كما يسقط
فرض القراءة عن الاخرس ولانه لم ينقل عن واحد من الصحابة اتخاذ
خرقة ونحوها فلو كان واجبا لشاع من فعلهم وان تعذر الدلك
ولم يصل له بيده ولا بخرقة ولا وجد من يستنيبه او وجد ولكنه
في محل العورة سقط الا ان يكون النايب ممن يجوز اطلاعه على العورة
كزوجته او امته وليس من التعذر امكانه بحايط يملكها المغتسل
حيث لم يتضرر بالدلك بها ولم تكن حايط حمام فان كانت غير
ملكه او ملكه ويتضرر بدلكه بها او حايط حمام ولم يكن دلكه
بغيرها كما يفيده ما ذكره الزرقاني عن الشيخ زروق وذكر ايضا
ان بعض الناس قال ان الدلك بحايط الحمام يورث
البرص والعياذ بالله تعالى ولما ذكر واجباته شرع في بيان سننه
فقال وسننه اربع الاولى غسل يديه مصدر مضاف لمفعوله
حذف فاعله اي غسل المكلف يديه وهل مرة كما يفيده كلام
التوضيح او ثلاثا كما يفيده كلام الشامل وبن مرزوق اولا اي
قبل ادخالهما الاناكما قال الشارح وتقدم نظيره في الوضو
ويحتمل ان المراد قبل البدي بازالة الاذي وعلى هذا فالابتدا

العقدوح

او حبسو عبد الباقي

ممنوعين التعزر

هنا حقيقي وفي قوله وندب بدا بازالة الاذي اضافي واعلم ان ٥٥
مقتضي كلام الشارح والمواق انه يتوقف تحقق السنة علي
غسلها بنية السنة وكونه اولا وكونه ثلاثا فلو غسلها ٥
بنية الغرض لم يكن اتيا بالسنة فقول البناني اي بيده
فيها وان كان غسلها واجبا فالحكم بالسنية متعلق بالقيد ٥
وهو قوله اولا ونحو هذا للبساطي انتهي يقتضي ان السنة
لا تحصل بغسلها بنية السنة وانما تحصل بغسلها بنية ٥
الوجوب وليس كذلك وقوله فالحكم الخ خلاف ما قدمنا ٥
من ان السنة لا تحصل الا بغسلها بنيتها وانه لو غسلها بنية
الوجوب لم يكن اتيا بالسنة والثانية مسح صماخ اذنيه
وهو الثقب الداخل بالصاد والسين وهو نوع عطفا علي غسل
بعد حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه والقرينة
علي هذا المحذوف بان هذا الثقب لا يمكن غسله لا بالجر عطفا
علي يديه وما عداه من ظاهرهما وباطنهما يجب غسله كغيره
ولا يصب فيهما الما بل يكفيهما علي كفه مملوءة ما ويدير اصبعيه
اثر ذلك او معه ما امكن ويتعهد تكسيرهما ويقال
ويقال لو سخهما صملاخ وصملوخ والثالثة والرابعة مضمضة
واستنشاق مرة مرة كما ياتي وسكت عن الاستنثار وهو
سنة مستقلة كما صرح به في الشامل لا مستلزم الاستنشاق
له واعلم ان هذه السنن المذكورة جارية في الغسل سوا
كان واجبا او مسنونا او مستحبا ومحل كونها له حيث لم
يفعل قبله الوضو المستحب فان فعله قبله كانت هذه سنة
له لا للغسل كما يفيده كلام الشيخ زروق في شرح الارشاد
وكلام الزرقاني ومندوباته علي ما ذكر غيره كثيرة منها
ما اشار اليه بقوله **وندب بدا بازالة الاذي** اي النجاسة
بولا او غائطا او منيا او مذيا عن محل هو فيه ويدخل في ذلك
ما علي فرجه ليقع الغسل علي اعضا طاهرة وهذا حيث كان الاذي
لا يغير الما حين وروده عليه والا فالبدا بازالته واجب
بعد ازالة الاذي ثم يغسل ذلك المحل فرجا او غيره بنية غسل
الجنابة ليامن من نقض الوضو بمسي ذكره بعد ذلك وان لم ينو
رفع الجنابة عند غسل فرجه فلا بد من غسله ثانيا ليعم جسده
وكثير من الناس لا يتفطن لذلك فينوي بعد غسل فرجه ثم
لا يمسه حفظا للوضو به فيودي لبطلان غسله لعدم غسل فرجه
عن نية قاله المص في شرحه للمدونة اللخمي وان نوي ذلك في حلي
ازالة النجاسة عنه وغسل غسلا واحدا اجزاه علي مذهب
المدونة

المدونة انتهى ونحوه لابن عبد السلام والجزولي والطراز وهو
مقتضى كلام ابن الحاجب خلاف ما يقتضيه كلام الجلاب من وجوب
الازالة اولا سند والاول اظهر لانه ان اوصل الما الى البشرة
بنية الجنابة او الحدث فقد وفى بما امر به من حقيقة الغسل
وان بقي حايل فلا يجزيه حتى يزول والمراعى حقيقة غسل
البشرة من الجنابة انتهى ولذلك جمع بينهما بان ما في الجلاب
اذا تغير وغيره ان لم يتغير **ثم تكميل اعضا** بالجر عطفا على
ازالة وبالرفع عطفا على بدء **وضوءيه كاملة** غسلا ومسحا
متكررا لها وعلى هذا فيمسح راسه واذنيه وان كان يغسلها
بعد ذلك قال بعضهم ولم اقف على شي في مسح الاذنين
انتهى ويقدم الرجلين على المشهور ولا يوخرهما لفراغ غسله
بنية رفع الجنابة عنهما ولو نوى رفع الحدث الاصغر اجزاه كما قاله
عياض ونقله ابن عرفة والاقفهسي ولو ذكر الاكبر ما لم يخرجه
وقول التتاي بنية الجنابة غير متعين بل هو اولى فقط وقوله
كاملة يقتضي انه يعيد غسل اليدين وليس كذلك لان السنة هو
تقدمت ومحب الندب قوله كاملة لان غسل الاعضا واجب
لان غسل الوضوء يجزي عن غسل محله وتغييره باعضا وضوئه
خير من قول غيره يتوضا لان الاتيان بها صورة وضوء لا وضوء
حقيقة ولايهامه التكرار مع انه لا فضيلة في تكراره ولذا قال
مرة عياض لا اعلم يات تكراره في الاحاديث وهذا في غير غسل
اليدين واما هما فتلاثا على احد القولين السابقين **ومنها تقديم**
اعلاه اي اعلا كل جانب يقدم على اسفله ومنها الاعلى مع الى
الركبتين **وميامنه** الضمير فيه راجع للمغتسل والضمير في اعلاه
راجع لجانب المغتسل كما اشرنا اليه وحينئذ فاسفل الايمن متقدم
على اعلى الايسر وهو موافق لما في الفاكهاني والنوادر وقرره البساطي
ويحتمل ان يكون الضمير في اعلاه للمغتسل اي انه يستحب تقديم جميع
اعالي المغتسل على اسافله بمعنى ان اعلى الايسر مقدم على اسفل الايمن
وتقديم الجانب الايمن بتمامه اي تكميل اسفله على الجانب الايسر
اي على بقيته وبه قرره بعض الشراح **وتثليث راسه** ظاهره
انه يعم جميع الراس بكل غرفة ابن ناجي وهو ظاهر كلام اهل المذهب
والذي به الفتوى ان يكون غرفتان لشقي الراس والثالثة لاعلاه
وكلاهما نقله ابن هارون قلت الصواب الجزم بهذا
الاخير قياسا على الاستجمار في احد القولين انتهى
قاله التتاي وما صوبه هو قاله الشيخ زروق اي فتكون واحدة
يمينا وواحدة شمالا واخرى في الوسط وهو احوط وعليه

يمين

ويحتمل

فالندب غسله على هذا الوجه والا فتعميمه واجب وظاهره ان التثليث
مستحب واحدا اي ان الثانية والثالثة مستحب واحد وقال بعضهم
ويغمس يديه في الما ويخلل بهما شعور راسه يبدأ من موخره ليمنع
الزكام والنزلة وهو مجرب ولتنسد مسامه فلا يتضرر ببرد
الما وهي فائدة طبية ويسرع بالما الى الشعر فلا بد فيه وهي
شرعية وقوله **وقلة ما للغسل بلا حد** يجامع مع احكام
الغسل خلافا لابن شعبان لتتميم الكلام على اداب الغسل في محله
ويغتفر من السرف للموسوس ما لا يغتفر لغيره لابتلائه وقال
في الحاشية لبيبي تكرار مع قوله في باب الوضو وقلة ما بلا حد
كالغسل لانه انما ذكره هناك لينبه به ثم نبه لافادة الحكم قوله
كغسل فرج جنب اي ذكرا او انثى كما قاله الزرقاني
وفيه فوايد تقوية العضو واتمام اللذة وازالة النجاسة وهي رطوبة
فرج المراة وخصه شيخنا في شرحه بالذكر ويدل له قوله عليه
الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهله ثم اراد الجماع فليتوضأ
لعوده لجماع في زوجته او امته وسوا عاد للموطوءة الاولى
او لغيرها وخصه بعضهم بما اذا عاد لموطوءته الاولى واما لغيرها
فيجب عليه غسل فرجه **وكندب وضوئه** اي الجنب وهو عام في
الذكر والانثى واما الحايض فلا يستحب لها الوضو اذا كان قبل انقطاع
دمها واما بعده فكالجنب **لنوم** ولو اراده نهارا وكذا غير الجنب
من كل مريد النوم لخبر اذا اخذت اي اردت اخذ مضجعك فتوضأ
وضوءك للصلاة ثم اضطجع ونم على شقك الايمن واختلف في علة
استحباب الوضو للجنب فقيل لينام على طهارة وقيل للنشاط اي
ينشط للغسل اي لعل ان يحصل له نشاط فيغتسل ومنه يستفاد
انه كغيره ثلاثا لانه ابلغ في النشاط من المرة وظاهر كلام المص الاول
لان ظاهره ان اللام بمعنى عند اي عند نوم **لا تيمم** فلا يندب
للجنب اذا اراد النوم ولم يجد الما لانه مبيح لا مطهر ولانه لا نشاط
فيه فهو على العلتين معا خلافا فالمنى فرعه على الثانية **ولم يبطل** هذا
الوضو بشي من مبطلاته بمعنى لا يطلب باعادته **الا بجماع** بعده
فيندب له اعادته وهذا في وضو الجنب للنوم واما وضو غير الجنب
فينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع ولا ينقضه الحدث الواقع
بعد الاضطجاع ولا تنقضه المباشرة الا مع قصد اللذة واما وجود
اللذة من غير قصد فلا ينقضه ولما فرغ من الكلام على موجبات الغسل
وواجباته وسننه ومندوباته شرع في الكلام على موانع الجنابة فقال
وتمنع الجنابة موانع الحدث الاصغر السابقة في قوله ومنع
حدث صلاة وطوافا الخ والمراد بالموانع الممنوعات او فيه حذف
اي مسببات

اي مسببات موانع لانها لا تمنع الموانع والا كانت مبيحة **و** تزيد منعها
القراة للرجال والنسا بحركة لسان لا بقلب فلا اثم ولا حنث اجماعا
لقوله عليه السلام اقروا القران علي كل حال ما لم تكن جنبا **الا كاية**
وايتين وثلاثة وظاهره ولو كانت الاية طويلة كاية الدين اذا
استدل بها وهي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الي علم
واية الكرسي **لتعوذ** عند نوم او غيره او لدفع مفسدة المتعوذ منه
ونحوه رقيا او استدلالا والظاهر ان الاستثنا منقطع لقوله في
توضيحه لا يباح ذلك علي معني القراة بل علي معني التعوذ ونحوه
والاستدلال ونحوه للمشقة ونحوه قول الذخيرة ولا يعد قاريا
ولا له ثواب القراة اي ما لم يقصد به الذكر فان قصده فانه يحصل
له ثواب الذكر ولا بد فيما يقرا للتعوذ كذبت قوم نوح المرسلين
لانه لا تعوذ فيه وكذا يجري نحوه فيما يرقي به او يستدل به ثم ان في
كلامه بحثا اذ يجوز للجنب قراة المعوذتين بل ظاهر كلام الباجي ان
له ان يقري المعوذتين واية الكرسي معا كقوله يقري اليسير ولا حد
فيه نعوذا بل ربما يشمل كلامه قراة تلاوتي وانظر فتحه علي غيره وربما
يقال هذا اولي من التعوذ ونحوه لا سيما ان كان يترتب عليه خلط اية رحمة
باية عذاب **ويمنع دخول مسجد** ولو لم يكن مؤبدا ولذا انكره ليشمل
ما كان مستاجرا ويرجع بعد مدة الاجارة حانوتا ويشمل المغصوب
كما يفيده كلام الاقفهسي ترجيحه ويشمل مسجد بيته كما قال
ابن حبيب وابن رشد وقال الاقفهسي يجوز للجنب مكثه فيه
ونحوه لابن عرفة ولبس للصحيح الحاضر ان يتيمم ويدخل المسجد
الا ان لا يجد الما الا في جوفه او يلتجي الي المبيت به او يكون
بيته داخله ولا يكاد يختلف في هذا واما المريض والمسافر
فلهما دخوله بالتيمم ويخرج من اصابته جنابة فيه من غير
تيمم ان امكنه الخروج منه فورا والا تيمم لمكثه فيه وسطحه وصحنه
حكمه حكمه واما فناوه الخارجة عن جداره فلا لانها طريق
ولذا اجاز البيع بها وانما منع الشيوخ صلاة الفجر لمن اقيمت
عليه الصبح وهو في فنا المسجد وكذا وضع الجنازة في فنا المسجد
وجلوسهم فيه والامام في الصلاة حتي يفرغ القريبة من المسجد
فيحصل الطعن لا لانه منه **ولو مجتازا** اي مارا وعابر السبيل في الاية
المسافر فقوله الا عابري سبيل اي الا ان تكونوا مسافرين فيباح التيمم
وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الا مجتازين وهو وجه القول
بالجواز ثم شبه في الحكم فقال **ككافر** يمنع من دخول المسجد
وان اذن له **مسلم** في ذلك لحرمة المسجد وهي حق لله فلا تسقط
باذن المسلم خلافا للشافعي في جواز دخوله باذن المسلم ما عدا

لئلا يهرج
ان يكون مما يتعوذ به فلا يقرا للتعوذ كذبت

المسجد الحرام ولابي حنيفة في عدم منعه من جميع المساجد ومحل كلام
المص حيث لم تدع ضرورة ولذا لم يمنع مالك بنيان النصارى مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم وخففه واستحب ان يدخلوا من جهة
عملهم اذ من العلماء من اباح دخولهم كما تقدم بيانه ولحديث
كان ثمامة مربوطا في المسجد قبل ان يسلم وانظر من الضرورة اخذه
اجرة اقل من اجرة المسلم ام لا ثم ذكر علامات يعرف بها المني من
غيره ولو ذكرها عند قوله ولو شك المذي كما فعل ابن الحاجب لكان
احسن فقال **والمني** في حال الاعتدال علامات خروجه بشهوة وبعقبه
فتور و**تدفق** في خروجه ان كان من ذكر رجل وان كان من انثى فلا تدفق
بل يسيل **ورايحة طلع** اي طلع الذكر من النخل ان كان من رجل ورايحة
طلع الانثى من النخل ان كان من انثى **او عجين** اي في حال رطوبته واذا
يبس كان كرايحة البيض وقوله او عجين عبارة غيره ان رايحته كرايحة
الطلع قريبة من رايحة العجين فاو في كلامه بمعنى الواو كما عبر بها
ابن الحاجب ولابد فيهما من تقدير وربما يختلف فيه مني الرجل من
مني المراة ان مني الرجل ابيض ثخين ومني المراة اصفر رقيق
مالح **ويجزئ** غسل الحدث الاكبر **عن** غسل اعضا **الوضو** للحدث
الاصغر ان كان جنبا في نفس الامر وسواطرات جنابته على الحدث
او هو عليها خلافا لبعض الشافعية في ايجاب الوضو بعد الغسل في
الثانية بل **وان تبين** بعد غسله **عدم جنابته** لان الاصغر يدخل
تحت الاكبر الخبر اي وضوا طهر من الغسل رواه واما قال ويجزئ
ولم يقل ويغني للاشارة الى ان الافضل الوضو لا يقال فقد صارت
الصغرى لازمة للكبرى ويلزم من وجود اللازم وجود ملزومه فمن
احدث حدث الوضو لزمه الغسل وهو خلاف الاجماع لانا نقول الملازمة
كما تكون كلية كملازمة الزوجية للعشرة تكون جزيية كملازمة
الاثر للموثر فيلزم من وجود الاثر كالحرارة مثلا وجود موثره كالنار لها
ولا عكس والملازمة هنا بالمعنى الثاني فيلزم من وجود الكبرى الصغرى
ولا عكس وذكر في الحاشية ان هذا الايراد فاسد لانه مخالف لما قاله
اهل المعقول **و**يجزئ **غسل** محل **الوضو** بنية الاصغر **عن غسل محله**
بنية الاكبر ان كان متذكر الجنابة عند نية الوضو وغسل اعضا وضوبه
بنية الاصغر وبقية جسده بنية الاكبر لان الفعل فيهما واحد وبها فرضاه
فاجزئ احدهما عن الاخر لقول اللخمي في تبصرته فلو توضى ثم تذكر انه
جنب لاجزاه ان يبني على المغسول من وضوبه بل **ولو** كان حين غسله
بنية الاصغر **ناسيا لجنابته** ثم تذكر وبنى على حكم الموالاة بخلاف من تيمم
للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزيه لان تيمم الوضو نايب عن غسل اعضا
الوضوء وتيمم الجنابة على نايب عن غسل جميع الجسد فلا يجزئ ما ناب عن

غسل بعض

اي الخبر او وضوا يطهر من الغسل

غسل بعض الجسد عما ينوب عن جميعه واحترز بغسل محله عن
مسحه فان مسح الوضو لا يجزي عن غسل محله في الاكبر واما
مسح الوضو عن مسح محله فانه يجزيه كما افتي به بن عبد السلام
خلافا لاشياخه كمن به نزلة لا يقدر علي غسل راسه معها فانه اذا
مسحه في الوضو اجزاه عن مسحه في الجنابة كما افتي به بن عبد السلام
وشمل قوله وغسل الوضو عن غسل محله ما اذا تقدم غسل الوضو
عن غسلها او تاخر ا فاد ذلك نصا بقوله كلمعة بضم اللام وهي ما
لا يصيبه الما عند الغسل قاله في القاموس تركت منها اي من الجنابة
في اعضا وضويه ثم غسلت فيه بنية الاصغر وان كانت اللمعة التي
في اعضا الوضو عن جبيرة فمسح عليها في غسله ثم سقطت او برات ثم
فغسلت في الوضوبنيته وكان المناسب ان يبالغ علي العضو الصحيح
فيقول وان في صحيح لان ما قبل المبالغة اولي بالحكم مما بعدها ولو
قدم هذه المسايل من قوله ويجزء عن الوضو الي هنا عند قوله
ثم اعضا وضويه كاملة لكان احسن ولما فرغ من الطهارة الاصلية
صغري وكبري شرع في الكلام علي نايب الصغري
خاص ببعض الاعضا وهو مسح الخف وبدا بحكمه فقال

فصل رخص جواز الا وجوبا

ولا ندبا علي الراجح والرخصة باسكان الخا لغة السهولة واصطلاحا
هي الحكم الشرعي المتغير من صعوبة الي سهولة لعذر مع قيام السبب
للحكم الاصلي والحكم خطاب الله تعالي المتعلق بافعال المكلفين من حيث
انهم مكلفون وهذا علي راي الاكثر وذكر بعضهم ان بعض اقسام الحكم
يتعلق بغير المكلف وهو الندب والاباحة والكراهة والذي
يخص المكلف انما هو الوجوب والحرمة وعلي هذا يجري الخلاف
في تعلق هذه الرخصة بغير المكلف واما الرخصة بفتح الخا فهو
الرجل المتتبع للرخص ولم يبين المصنف حكم الرخصة هنا هل هو
الجواز ام لا وقد صرح بن عسكر بالاول وهو ظاهر قول الرسالة
وله ان يمسح علي الخفين فقد تغير الحكم من صعوبة وهي وجوب
غسل الرجلين لسهولة وجوازه والعذر مشقة النزع واللبس
والسبب للحكم الاصلي كون العضو قابلا للغسل وممكنه وقال بن
مرزوق والمشهور ان حكمها الجواز بمعني الاباحة وقيل الندب
وقيل الوجوب وقيل التحريم انتهي ولعل القايل بالتحريم
لا يقول بالرخصة لان الرخصة لا تكون حراما قال الشارح وفي
مختصر بن الطلاع ومنه مطلوبه فقيل بالندب وقيل بالوجوب وحمل
علي ما اذا كان لابسا فاراد ان يخلعه لغير عذر لانه يجب عليه ان
يلبس ليمسح فقوله وحمل الخ لانه يحرم ابطال العبادة بعد التلبيس

والمتغير متعلق الحكم لا هو اذ هو قديم
لا يتغير وانما يتغير متعلقه والصعوبة هنا
وجوب غسل الرجلين والسهولة جوازه
والعذر وهو جواز مشقة النزع واللبس
وقيام السبب للحكم الاصلي كون العضو
قابلا للغسل ويمكنه احتراز اما اذا انه
سقط م

بها علي احد القولين فاذا اراد ان يخلعه لغير عذر حرم ووجب
المسح وقيل ابطال العبادة مكروه وعليه لو اراد ان يخلعه لغير
عذر كره وندب المسح وقال الزرقاني فان قيل كيف يكون مباحا مع
ان ابن ناجي صرح بانه ينوي به الفرض بلا خلاف وذلك يقتضي الوجوب
وهل يكون الشي واجبا ومباحا فالجواب ان المسح هنا
مباح وواجب ولا مانع من ذلك اذ الشي الواحد قد يكون له جهتان
يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب من جهة كما في الوضوء قبل
الوقت فانه يتصف بالاباحة لفعله قبل الوقت وبالوجوب لكونه
يودي به العبادة المخصوصة فقد وقع واجبا وما يقال من ان
المباح انما هو الانتقال فقد يقال عليه الذي يتصف بالاباحة
وغيرها انما هو الفعل كما قررنا انتهى والاولى ان لا يوم الماسح
غير الماسح للخلاف المذكور وليس بمكروه كما تكره امامة المتيمم
للمتوضي وامامة ماسح الجبيرة لغيره فائدة
اخرج الطبري عن عبد الله بن يزيد بن ادم قال حدثني ابوا
الدرداء وواثلة بن الاسقع وابوا امامة وانس بن مالك ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ان تقبل رخصه
كما يحب العبد مغفرة ربه ولما كان يتوهم قصر الرخصة في
المسح علي الرجل لانه يضطر الي اسباب المسح غالبا من شغل وخوف
فوات رفقة قال لرجل قدمه كابن الحاجب لانه الاصل وامراة
اخرها لما قدمناه ولاجل ان يبالغ عليها بقوله وان كانت المراة
مستحاضة وهي التي زاد دمها علي عادتها وعلي ايام الاستظهار
سوا كانت ملازمة الدم لها اكثرا او مستوية او دايمة وانما
بالغ عليها ليلا يتوهم عدم الجمع لها بين رخصتين لانها طاهر
حكما علي قول ولكن المشهور انها طاهر حقيقة وللرد علي الحنفية
القايلين بانها ان لبست الخف قبل حصول شي من دم
الاستحاضة وبعد الطهارة الكاملة مسحت عليه دايما
وان لبسته بعدها وبعد تسيلان شي من دم الاستحاضة
مسحت عليه في الوقت او في يوم وليلة علي الخلاف عندهم
والمعروف جوازه بحضر او سفر متعلق برخص او بمسح
وهذا اولى والبا للظرفية وقدم الحضر علي السفر المتفق
عليه اهتماما به لانه اختلف فيه قول مالك مسح نايب
فاعل رخص اي ابيح والا فرخص انما يتعدى بفي اي رخص في مسح
جورب وقول الشارح خبر عن رخص فيه تجوز اذا اريد
به الخبر الاصطلاحي وان اريد ما تتم به الفايدة فلا تجوز
وكذا اذا اريد بالفعل الحدث لقول البيضاوي في اول سورة
البقرة

علي العايرة تعس

البقرة ان الفعل اذا اريد به الحدث صح وقوعه خبرا ومبتدا
او مفعولا جورب وهو ما كان على شكل الخف من قطن او كتان
او غيرهما جلد ظاهره اي جعل على ظاهره جلد وهو ما يلي السماء
وباطنه ما يلي الارض لا البشرة وهو الجرموق بضم الجيم
والميم بينهما را ساكنة على مذهب الكتاب وهو الجورب
ولذا لو قال بدل قوله جورب جلد الجرموق لكان اخصر
لان الجرموق هو الجورب الذي جلد ظاهره وباطنه على
المعتمد وقيل الجرموق خفان غليظان لا ساقين لهما مثل
المسمى عند الناس بالجزمة والجورب ما كان على شكل
الخف من كتان او صوف او غير ذلك وخف بالجر عطفا على
جورب لا على مسح كما قال الشارح وكان ينبغي
له تقديم الخف على الجورب لان الخف هو الاصل لكن لما كان
الجورب على خلاف الاصل قدمه اهتماما به ولو لم يكن ما
ما ذكر من جورب وخف منفردا بل لبس على خف ثان والمبا
راجعة لهما كما قال الطخيخي لكن بشرط ان يلبس
الثاني بعد مسح الاول او يلبسهما وهو غاسل رجليه اما اذا لبس
خفين مثلا بشرطهما ثم احدث فلبس اخرين لم يمسح على الا
عليين ولذا قال الزرقاني اي سواء لبسهما معا بعد غسل رجليه او
والثاني بعد انتقاض طهارتها ومسحها على الاول انتهى
وكذا لو لبس جوربا على جورب او في احد رجليه خفا وجوربا
وقوله ولو على خف بشرطه وفي الاخرى جوربين بشرطهما
او خفين او مختلفين وحاصله انه لا يشترط ان يساوي ما في احد
الرجلين ما في الاخرى جنسا ولا عددا وقوله الثاني
وربما اشعر الى غير ظاهر والخف والنعل مورد ويطلق على الزوج
هذا او استشكل قوله وخف ولو على خف بان الاعليين ان كانا
بدلا عن الاسفليين فلا يمسح عليهما حتى يلبسهما بعد مسح الاسفليين
وان كانا بدلا عن غسل الرجلين لزم انه اذا نزع الاعليين بادر
لغسل الرجلين واجيب بان مسحهما بدلا عن غسل
الرجلين وانما يلزم غسل الرجلين لو لم يحصل عنه بدل اخر
وقد حصل وهو مسح الاسفل اذا نزع الاعلى انتهى من الابي
ولما كان لا بد من مباشرة المسح للخف قال بلا حايل على ظاهر
الخف الذي فوق الرجل والذي تحتها واما الحايل الذي على الرجل تحت
الخف فلا يضر لان المقصود المسح بطريق المباشرة وذلك حاصل
وهو لغو متعلق بمسح والبا للمصاحبة اي مسح مصاحب العدم
الحايل لا حالا خلافا للزرقاني كطين وزفت وشمع ومثل بالطين

لغة

ولبس احدهما بعد غسل رجليه والثاني الخ

لانه محل توهم المسامحة فيه وانظر هل من الحايل شعر الجلد ام لا
وظاهر قوله بشرط جلد يشمل ما به شعر وغيره لكنه يبعد فيما
كثر شعره كالغنم والمعز واذا مسح من فوق حايل فان كان في اسفل
الخف كان كمن ترك مسح اسفل الخف واذا كان في اعلاه كان كمن
ترك اعلاه وقد وقع التردد في قوله بلا حايل هل هو شرط او لا
وهو الاقرب ولذا لم يذكره في الشروط وقوله كطين مثال
للمنفي الذي هو الحايل لا للنفي فرع قال في النوادر
ومن مسح ليدرك الصلاة ونيته ان ينزع ويغسل اذا صلى
فانه يجزيه بخلاف من توضى ومسح على خفيه ونوى ان حضرة
الصلاة نزع وغسل رجليه فانه لا يجزيه وليبتدي الوضو كمن
تعمد تاخير غسل رجليه قاله الحطاب عند قوله
وكره غسله بجعل نية نزعه وغسل رجليه اذا حضرة الصلاة
بمنزلة تاخير غسل رجليه لحضور الصلاة وان ما حصل من المسح
بمنزلة عدمه فكانه لم يمسح واخر غسل رجليه الى حضور الصلاة
ويفهم من التشبيه ان هذا في حال الطول ثم استثنى من الحايل قوله
الا المهماز بشرط ان يكون مباحا احترازا عما اذا كان من ذهب
او فضة او مغشى بهما وان يكون للراكب كما قال ابن عبد السلام
فلا يمسح عليه غير الراكب وان يكون للمسافر فلا يمسح
عليه الحاضر وقول الزرقاني سوا كان في حضر او سفر
وما وقع في الشارح من التقييد بالمسافر لا مفهوم له بل هو جري
على الغالب فيه نظر ولا حد لمقدار زمن المسح والمنفي انما هو الحد
الواجب ونفي الحد لا يستلزم نفي الحد مطلقا فلا ينافي ما ياتي من
التحديد المندوب المشار اليه بقوله وندب نزعه كل جمعة ولما كان
جملة شروط المسح عشرة منها خمسة في الممسوح اشار لها
بقوله بشرط متعلق برخص والبا للمعية جلد لا ما صنع على هيئته
من لبد وقطن ونحوهما ولا ما لف على الرجل من خرق والظاهر انه من
اضافة المصدر لمفعوله اي مع شرط الشارع جلدا الخ ويصح ان
تكون الاضافة بيانية وشرط على الاول بمعنى اشتراط وعلى الثاني
بمعنى مشروط طاهر لا نجس كجلد ميتة ولو دبغ ولا متنجس
ويشمل كلامه الكيمخت لانه طاهر على احد الاقوال وهو جلد الحمار
ونحوه المبدوغ وعليه فيمسح على الخف المعمول منه وقوله طاهر اي
حقيقة او حكما كما اذا اصابه شي من ارواث الدواب وابوالها
ودلكه لانه معفو عنه خرز لا ما لصق بنحو رسراس او سلخ على
هيئة الخف للسنة وستر الكعبين محل الفرض لا ما نقص عنه على الاصح
لانه ان اقتصر عليه فقد نقض المبدل عن البدل والاصل المساواة

والرسراس غراء يصنع من عرو ونحوه الى مصر من بلاد الترك اخبرني من صنعته ذلك الذي هو
يعمل من بو توبه

مسح ع

انظر ع

ولانجم

وان جمع معه الغسل جمع بينهما وهو لا يجوز و قوله وستر محل الفرض اي
دائما واما ستره في حالة دون اخرى فيمسحه في حالة ستره
لا في حالة عدمه وامكن تتابع المشي به عادة غالبا
بحيث لا يكون واسعا جدا كما سياتي واما ان كان ضيقا فان
امكنه لبسه مسح عليه والا فلا ثم ان تعبير المص بصيغة
الاسم في البعض وبصيغة الفعل في البعض حسن وذلك لان
كونه جلدا طاهرا ثابت وكونه مخروزا ساترا لمحل الفرض يمكن
تتابع المشي به متجدد فعبر في الاولين بالاسم وفيما بعد ذلك
بالفعل ثم اتى بشروط الماسح وهو مثلها خمسة بقوله بطهارة
اي ان يلبسه على طهارة فلا يمسح لابسه على حدث والباء
بمعنى مع او في ماء ولو غسلا فلا يمسح على طهارة ترابية
وظاهره ولو كانت طهارة الماء من مسح جبيرة كما لو
كان برجليه جراحة ووضع عليها جبيرة على غير طهارة ثم
تطهر ومسح على تلك الجبيرة لانهم انما يحترزون بطهارة الماء
عن التيمم كملت اي حسا بان اتم اعضاء وضوئه قبل لبسه
احترازا مما اذا غسل رجليه فلبسهما ثم كمل او رجلا فادخلها كما
سياتي ومما اذا كان منها لمعة ومعنى بان كانت تستباح بها
الصلاة احترازا مما اذا لبسه لدخول السوق او على السلطان او لزيارة
الاولياء وظاهر كلام المص المسح اذا وجدت الشروط المذكورة وان
لم يلبسه عقبها بلا ترفه اي تنعم فلا يمسح لابسه لحناء مثلا
وسياتي ولا لابس لمجرد المسح او لينام لا لاتقاء حر او برد او خوف عقرب
فانه يمسح عليه وكذا يمسح عليه لمشقة لبسه ونزعه وكذا من اعتاد
لبسه او لبسه اقتداء به عليه الصلاة والسلام وبلا عصيان بلبسه
كالرجل المحرم والغاصب على احد القولين او سفره كالابق والعاق
وقاطع الطريق حتى يتوب وقوله بلبسه او سفره يحتمل رجوعهما
لعصيان ويحتمل رجوع اللبس للترفه والسفر للعصيان وقوله او
سفره تبع فيه ابن بشير ولكن ذكر سند ان الصحيح ان العاصي بسفره
يمسح على خفه ونحوه لابن يونس وابن عبد السلام واقتصر عليه
المواق واقره صاحب الذخيرة وغير واحد وحينئذ فالذي عليه
المحققون خلاف ما عليه ابن بشير وهو ان العصيان بالسفر انما
يوثر في رخصة تختص بالسفر كفطر رمضان للمسافر وقصر الصلاة
له واما الرخصة التي تكون فيه وفي الحضر فلا اثر للعصيان فيها
كالتيمم ومسح الخفين وعلى هذا فما مشى عليه المص هنا وفي باب
التيمم خلاف المعتمد ولما اكمل الشروط ترك الكلام على مفهوم الواضح
منها وتكلم على ما سواه فقال فلا يمسح مبنيا للمفعول

جورب او خف واسع وهو الذي لا يستقر معه جميع قدمه او جلها في محله
من الخف لعدم امكان متابعة المشي فيه عادة وكان الاولى ان يذكر
المحترزات على الترتيب السابق لكنه اتكل على ذهن السامع
اللبيب ولا مخرق وهو الشق المستطيل كالشرط كثيرا لانه
غير ساتر لمحل الفرض ثم بين الخرق المانع بقوله قدر صفة لمفعول
مطلقا محذوف اي خرقا قدر ثلث القدم اي محل المسح سوا
ظهر منه القدم ام لا كان من اعلاه او اسفله مما فوق الكعبين من
من الخرق لا يمنع المسح ولو كثر وما ذكره المصنف قوله قدر ثلث القدم
نحوه لابن بشير وهو مخالف لما في المدونة وابن الحاجب وابن عسكر
وغيرهم من ان الكثير هو ما يظهر منه جل القدم وعبر عنه ابن
الحاجب بالمنصوص ومذهب العراقيين ان الكثير هو ما يتعذر معه
مداومة المشي لذوي المروأة واعتمد ابن عسكر في عمدته على
هذين القولين ثم بالغ على ان الثلث يمنع المسح بقوله وان شك
هل بلغ الثلث ام لا لان الغسل اصل والشك في الرخص يبطلها وانظر
هل المراد به هنا مطلق التردد او التردد على حد سوا وهو الظاهر
فليتق الوهم بل دونه اي الثلث كذا في بعض النسخ وفي بعضها
لا دونه وفي اخرى لا اقل وفي اخرى وان شك ان التصق بعضه
ببعض في حالة المشي وفي حالة عدمه فلو علم انه لا ينفتح واتفق
انفتاحه بعد ما مسح عليه ثم التصق فانه يكون كالجبيرة اذا
دارت لا يبطل مسحه ثم انه على النسخ الثلاثة الاول يكون شرطا في
المفهوم اي مفهوم قوله قدر ثلث القدم ومعلى الاربعة واجد
وهو انه يمسح عليه وشبه في الحكم وهو جواز المسح قوله كمنفتح
وهو الشق المستدير صغر بحيث لا يمكن غسل ما ظهر منه
وظاهر كلامه انه يمسح على المنفتح الصغير ولو تعدد بحيث لو جمع
وضم بعضه لبعض لكان ثلثا ثم افاد مفهوم قوله كملت بصورتين
او بلا كملت وضوءه غسل رجليه اولا فلبسهما اي الخفين قبل كمال
طهره وهو بكسر الموحدة من لبس يلبس لبسا وعكسه من اللبس الامر اذا
اختلط مثل قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون وثني الضمير باعتبار فردي الخف
ولو قال فلبسه كان اخصر ثم كمل طهره او لبسهما ثم ذكر عضوا او لمعة فاتى
بها او غسل رجلا واحدة يمنى او يسرى فادخلها في الخف قبل غسل الاخرى
فلا يمسح في الصور كلها اذا احدث قال الزرقاني قوله او غسل صفة لمحذوف
فاعله محذوف وهذه الجملة معطوفة على جملة يمسح واسع اي ولا يمسح
من غسل رجليه فلبسهما الخ قال بعض شيوخنا ويحتمل ان يقال ان
المعطوف على واسع محذوف وجملة غسل صفة لمقدر والتقدير او خف شخص
غسل رجليه الخ فان قلت هذا الاحتمال قوله واسع بتقدير حذف المضاف واقامة المضاف

اليه مقامه

اليه مقامه قال الزرقاني حتى يخلع وهو باق على طهارته الملبوس قبل
الكمال وهو الرجلان في المسئلة الاولى والرجل الواحدة في المسئلة
الثانية ولا يفوته في الاخيرة فضيلة البدء باليمنى في اللبس اذ اذا
كانت هي المدخلة قبل الكمال لانه قد حصل اولا والنزع للضرورة فاشبه
نزع اليمنى لعرق ونحوه وقوله حتى يخلع الخ غاية لنفي المسح اي ولا يمسح من
غسل رجليه فلبسها الخ ويستمر نفي المسح الى ان يخلع الملبوس قبل
الكمال وقوله حتى الخ اي ثم يلبسه قبل نقض طهارته هذا هو المراد
والا فلا يمسح وقوله قبل ظرف لغو متعلق بالملبوس ثم افاد مفهوم
قوله وعصيان بلبسه بقوله ولا يمسح رجل محرم على خف لم يضطر
للبسه لانه عاص به اما المراة فتمسح عليه لجواز لبسها له حالة الاحرام
وكذا الرجل المضطر للبسه كاملا لعلة به فلو قطعه اسفل الكعبين لفقد
نعل او لخشى غلاية لم يمسح لقصوره عن محل الفرض وفي جواز مسح
خف غصب ومنعه الاول للقرافي والثاني لابن عطاالله تردد
للمتاخرين في الحكم لعدم نص المتقدمين وعلى القول بالمنع فلو صلى
به بعد ما مسح عليه كانت صلاته صحيحة كما يفهم من كلام القرافي ومحل
التردد اذا وقع المسح على الخف المغصوب واما ان وقع على خف فوقه
مملوك للماسح فانه يجوز من غير تردد ثم افاد مفهوم بلا ترفه بقوله
ولا يمسح لابس لمجرد المسح لان في غسل الرجلين مشقة ما بالنسبة
لمسح الخف وهو من اضافة الصفة للموصوف اي المسح المجرد عن حاجة فان
قيل لو اسقط مجرد واقتصر على قوله للمسح لورد عليه ما ذكر اولينام
اي لاجل ان ينام لانه يخشى من عدم لبسه ان لا ينام لاكل البراغيث
ومثله لبسه لبقاء اثر الحناء او نحو ذلك وقوله او لينام معطوف على محذوف
اي او لينام وانما احتيج الى هذا لان اللبس للنوم من صور اللبس
لمجرد المسح والعطف يقتضي المغايرة او يقال هو من عطف الخاص
على العام وفيها يكره لمن لبس الخف ونحوه لمجرد المسح او لينام
ولما انهى الكلام على شروط المسح وبعض مفاهيمها شرع في الكلام
على مكروهاته ومبطلاته فقال وكره غسله لئلا يفسده وان
المسح او اسراف الغسل فيقع الماموريه تبعا والاصل كونه مقصودا
وهذا اذا نوى بغسله مسحه او الوضوء او رفع الحدث وسواء انضم
لذلك نية ازالة الطين والنجاسة ام لا ويستحب له المسح لما يستقبل
لياتي بالاصل مقصودا واما ان لم ينو شيئا فظاهر كلام المواق انه لا يجزيه وكذا
اذا غسله واما ان مسحه فان مسحه بنية الوضوء او نية رفع الحدث اجزاه
سواء انضم الى ذلك نية ازالة النجاسة ام لا وان مسحه بنية ازالة الطين
فقط او النجاسة التي يعفى عنها اذا دلكت لم يجزه واما اذا مسحه بلا نية
اصلا فظاهر كلامهم انه يجزيه لان المسح هو الاصل وكره تتبع

كيف والجواب ان من لبسه لضرورة فمن لبسه للمسح فلو اقتصر على قوله للمسح لورد الخ

اي المسح بما جديد لمخالفته السنة ولقرب تكرار المسح من غسل الخف ولو
جفت يد الماسح في اثنا المسح فانه يكمل العضو الذي حصل فيه الجفاف
من غير بلل وان كان هو الاول بلها للثاني وكلام المص يوهم عود الضمير
علي المغسول فكان ينبغي للمص تقديم هذه علي قوله غسله او تاخيرها
عن قوله وتتبع غضونه ليكون الضمير عايد علي المسح **وكره تتبع غضونه**
اي تجعيدات الخف لمنافاته التخفيف **وبطل** حكم المسح **بغسل وجب**
علي لابسه اذ لا يتوصل لغسل جميع البدن مع بقايه ومفهوم وجب انه لو
لا يبطله غسل جمعة وعيد ونحوهما وهو كذلك لكن ظاهره انه لا يبطله
الا الغسل بالفعل وليس كذلك فلو قال بموجب غسل لكان احسن
لان المبطل هو الموجب سوا اغتسل ام لا فيشمل المريض الذي لا يقدر
علي استعمال الما والمسافر الذي ليس معه ما وبين شيخنا في شرحه وجه
الاحسنية بقوله لشموله لمن حصل منه موجب غسل وفرضه التيمم لمرض
وليس فرضه تيمم ولا غسل كفاقد الما والصعيد علي القول بانه يصلي
وان كان كل منهما لا يتصور فيه المسح لكن البطلان فيهما بموجب الغسل
وبطل بخرقه بعد مسحه عليه خرقا **كثيرا** وتقدم حد الكثير بانه
قدر ثلث القدم كالمتفتح اذا لم يصغر ولا يقال يغني عن هذا ما سبق
لان ذاك في الابتدا وهذا في الذي طرا عليه التخريق **وبطل بنزع
اكثر قدم رجل لساق خفه** وهو ما يستر ساق الخف مما فوق
الكعبين اي لمحل ساق خفه بان صار ساق الخف تحت القدم لان
شرط المسح كون الرجل في الخف ولذا لو توضا ووضع رجله في ساق
الخف فاحدث لم يجزله المسح **لا نزع العقب** والقدم كما هي
في الخف لان الاقل تبع للاكثر سوا كان نزع العقب بقصد ان
ينزع الخف ثم بدا له فرده او من الحركة للمشي وهو معطوف على
اكثر لا علي رجل لفساده وحكم نزع النصف من الرجل لحكم العقب
اعتبارا بمفهوم قوله اكثر رجل فلو حذف قوله لا العقب لكان
احسن واخصر ليسلم الناظر في كلامه من التردد في نصف الرجل
ونحوه وقد فهم من كلام المص هنا ان الاقل يتبع الاكثر في حالة النزع
ومثله في حالة اللبس فاذا دخل اكثر رجليه في الخف فاحدث كان كمن
احدث بعد لبسه وان احدث بعد ما دخل نصف رجليه فاقل كان
بمنزلة ما اذا احدث قبل لبسه واعلم انما مشى عليه المص موافق لما في
الجلاب والارشاد في المعتمد كما ذكره التتاي ولكن مفهوم المدونة
ان اخراج اكثر القدم لا يضر وانما يضر اخراج جميعه ولا يخفي ان ما يفهم من
المدونة علي مشهور صاحب المعتمد انظر شرح شيخنا ولما قدم انه
يجوز مسح الخف المنفرد في الرجلين والمزدوج فيهما والمنفرد في احداهما
مع المزدوج في الاخرى وان حد في جواز المسح النزع افاد حكم ما اذا

حصل نزع

وان كان في الصلاة قطعها

وشهر

مقدم

حصل نزع في تلك الصورة او بعضها بقوله واذا مسح على منفردين
ثم نزعهما اي الخفين المنفردين بان كشف الرجلين ولو قال نزعه
بالافراد اي الخف كفاه او على مزدوجين ثم نزع اعليبه والضمير
عايد على الخف المفهوم مما تقدم مرادا انه الجنس او على المكلف
او على الخفين يعود الضمير المفرد على المثنى وهو قليل وعليه حمل
القرافي قوله تعالى فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى وانما لم تقل
اواعليهما لئلا يلزم اضافة الشي الى نفسه وقوله الزر
لئلا يلزم الى تثنيتين في غير افعال القلوب وذلك لا يجوز غير ظاهر
لان ما قاله خاص باثنين واثنتين او نزع احدهما فقط فيهما
وابقى احد الاعليين واما المنفردين فقد تقدم انه يبطل المسح
بنزع اكثر رجل لساق خفه واذا ابطل المسح فلا بد من نزع
الثانية والغسل وليس له ان يغسل المنزوع منها ويمسح
الاخرى لئلا يجمع غسل ومسح للجواب قوله بادر للاسفل وهو
غسل الرجلين غسلا في الاولى والثالثة ويجب نزع الفردة الاخرى
على المشهور خلافا لما في سماع اشهب ومسح الاسفلين
في الثانية ولو اعاد لبس الاعلى بعد مسح الاسفل جاز له اذا اراد
ان يمسح عليه وجعل الشارح في الصغير ضمير احدهما لاحد الخفين
وهو يقتضي انه يبادر لغسل الرجل التي نزعها فقط ولا ينزع الاخرى
وهو خلاف المشهور كما علمت كالموالاة في التفصيل السابق في قوله
وبنى بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل وان نزع لابس الخفين المنفردين
رجلا اي جميعها او للساق كما تقدم وجب نزع الاخرى ان تيسرت
يغسل الرجلين كما تقدم لبطلان البدلية فان لم يتيسر له ذلك
عسرت الاخرى عليه اي عسر عليه نزعها فلم يقدر عليه وضاق
وقته الذي هو فيه بحيث لو تشاغل بنزعها الخرج وقال بعض الشراح
ينبغي انه المختار ومفهوم ضاق الوقت انه اذا اتسع فلا بد من النزع
كما تقدم ففي ترك الغسل والمسح وجوب تيممه لانه طهارة مستقلة
وهو لبعض البغداديين او وجوب مسحه عليه اي على ما عسر وغسل
الرجل الاخرى قاله الابياني قياسا على الجبيرة بجامع تعذر ما تحت
الحايل من غير تجريح حفظا للمالية قلت او كثرت او وجوب
مسحه ان كثرت قيمته والا مزق ولو لغيره ويغرم قيمته
ابن يونس واستحسنه بعض فقهائنا وعزاه ابن عرفة لنقل عبد الحق
قال المص في توضيحه وهو الاظهر ثم انه يعتبر كثرة قيمته وقلتها بالنظر
لحال الخف لا بالنظر لحال لابسه وذكر بعض الشراح انه يعتبر ذلك بالنظر
لحال لابسه ويحتمل تحديدها بما يلزمه شرا الماء به في التيمم الساقط
في القول الثالث بانه يخير ان كثرت قيمته غير ظاهر لانه مخالف

تولي

تاني

توالي

لبس

ك

للمنقول ولذا رده التتاي في الصغير بقوله ليس كذلك لانه خلاف
نقل ابن يونس والابياني وقوله في الكبير واضح قد علمت رده وترك
المص القول الرابع بانه يمزق مطلقا لان العبادة اولى من مالية الخف
ولو عبر بالتردد لكان اولى لان اصطلاحه منطبق عليه اذ
اقوال هو داخل في القسم الثاني من قسمي التردد قال شيخنا في شرحه
واذا قلنا بالقول الثاني واحتاج الى طهارة اخرى فهل يلبس
المنزوعة ويمسح عليها او ينزع التي عسرت وظاهر كلام القاسم
الاول قاله اللخمي وانظر من لبس الخف على غير طهارة وضاق
الوقت عن نزعه فهل يجري فيه القول بالتيمم او بالتمزيق ان
لم تكثر قيمته فان كثرت فانه يتيمم او يجري على قوله ويطلبه
تلف مال ولا يأتي فيه القول بمسحه عليه وانظر جعله القول
الاول يتيمم مطلقا ولا يمزقه ولو قلت قيمته فانه يخالف ما يأتي من
قوله ولم يضر غسله والا ففرضه التيمم فلم يجعل له الانتقال الى التيمم
مع القدرة على الغسل والفرق حفظ المال في مسئلة الخف وما
ذكرناه من ان قوله وان كثرت قيمته راجع للقول الثاني هو خلاف
قاعدته وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة من انه اذا كان في المسئلة
اقوال يكون الثالث هو الاول بزيادة قيد فلو قال ففي مسحه
عليه او تيممه وان كثرت قيمته الخ لكان جاريا على قاعدتهم المذكورة
وندب للابس الخف نزعه كل يوم جمعة في حضر لاجل غسلها
ويطالب به من يطالب بالجمعة ولو ندبا كما قاله الجيزي
ويستحب نزعه كل اسبوع ايضا مراعاة لاحمد كان يوم جمعة ام
لا وعليه لمن لبسه في غير يوم جمعة بحسبه الى اثناه وندب
في صفة المسح وضع يمناه بعد ادسا الماء منها على طرف
اصابعه من ظاهر قدمه اليمنى ووضع يسراه تحتها
اي تحت اطراف اصابعه من باطن الخف ويمرهما ذاهبا
لكعبيه ويعطف اليسرى على العقب حتى يحاذي الكعب
وهو منتهي الوضو ابن حبيب هكذا ارانا مطرف وابن الماجشون
وقالا ان مالكا اراهما ذلك وهل يفعل في الرجل اليسرى
كذلك من وضع اليد فوقها واليسرى تحتها او تضع اليد
اليسرى فوقها لانه امكن واقتصر عليه في الرسالة وهو
المذهب تا ويلان على المدونة وندب مسح اعلاه مصدر
مضاف لمفعوله واسفله بالنصب على انه مفعول معه اي
وندب مسح اعلاه مع اسفله يعني ان الجمع بينهما مستحب
لا واو العطف لئلا يلزم ان كل واحد من الاعلى والاسفل مندوب
وليس كذلك ووجوب مسح الاعلى يوخذ من قوله وبطلت

ان ترك

وبطلت ان تركا اعلاه كذا في الحاشية ويحتمل ان مسح فعل ماض دال
على الوجوب وبه قرره شيخنا في شرحه فانه قال اي يجب ذلك
لكن وجوب مسح الاعلى وجوب الشرط بخلاف الاسفل ولذا
قال وبطلت صلاته واعاد ابدا ان ترك اعلاه وا قتصر على مسح
اسفله وصلى لا ان ترك اسفله ومسح اعلاه فلا تبطل وذكره
وان فهم مما قبله ليرتب عليه قوله ففي الوقت اي المختار مراعاة
لقول ابن نافع بوجوبه وترك بعض مسح الاعلى كترك كله وكذا
ترك مسح بعض الاسفل قال علي رضي الله عنه لو كان الدين يوخذ
بالقياس لكان مسح اسفل الخف اولى من اعلاه وقد رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه وقال ابو حنيفة
الاسفل ليس محلا للمسح ويستحب ان يعيد الوضوء ايضا يعني
حيث ترك مسح الاسفل جهلا او عمدا او عجزا وطال فان لم يطل
مسح الاسفل فقط وكذا ان كان الترك سهوا ام لا لانه يفعل لما
يستقبل من الصلاة ولما ذكر الطهارة المائية بقسميها صغرى
وكبرى وما ينوب عن بعض الاعضا في الصغرى شرع
في الكلام على ما ينوب عنها فيهما وهو التيمم ومسح الجبائر وان
كان من تعلقات المائية كالخف فيناسب جمعه معه كما فعل ابن الحاجب
لكنه لما شارك التيمم في عموم نيابته في الصغرى والكبرى جمع معه
ولا حالته في الاعذار عليه اخر الاثري قوله بعد ان خيف غسل
جرح كالتيمم مسح فقال فصل ذكر فيه
التيمم وما يتعلق به وهو لغة القصد لانه ماخوذ من الام بفتح الهمزة
وهو القصد وقال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وقال تعالى
ولا امين البيت الحرام وقال الشاعر
من امكم لرغبة فيكم ظفر ومن تكونوا ناصريه ينتصر
وقال في التوضيح طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين زاد
الشاذلي بعد قوله طهارة ترابية ضرورية وزاد ابن ناجي تستعمل
عند عدم الما او عدم القدرة على استعماله وهو معنى قوله ضرورية
ومراده بالترابية جنس الارض ودليل مشروعيته من الكتاب قوله
تعالى وان كنتم مرضى الاية نزلت سنة ست في غزوة المريسيع وهي
غزوة بني المصطلق ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم
كما في الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته
الصلاة فليصل وما روي عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس اذ هو برجل معتزل فقال
ما منعك ان تصلي فقال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه
يجزيك وانعقد الاجماع على مشروعيته وانه من خصايص هذه الامة

والقوة

وحكمة مشروعيته ادراك الصلاة في اوقاتها قال في توضيحه وهو من
خصايص هذه الامة والتحجيل في الوضو وكذا الغسل والصلاة على
الميت والغنايم وثلث المال في الوصية وسوال الملكين وقبول التوبة
من الذنب وازالة النجاسة محل الغسل فان قيل فاي مصلحة في
ايقاع الصلاة في وقتها مع استوا افراد الزمان عقلا جوابه ان
ذلك تعبد انتهى وقيل الجمع لهذه الامة في عبادتها بين التراب
الذي هو مبدا ايجادها والما الذي هو سبب استمرار حياتها اشعارا
بانها سبب الحياة الابدية والسعادة السرمدية جعلنا الله
من اهلها بلا محنة وبلية وقيل لعلمه تعالى من النفس الكسل عن
الطاعة والميل الى تركها شرع لها التيمم عند عدم الما ليلا
تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده وقيل ليستشعر
المكلف بعدم الماموته وبالتراب اقباره فيزول كسله وليست
اقوال متباينة بل جميعها مراد وبدا المص بارباب الاعذار
المبيحة للتيمم فقال معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب
بتيمم اي وجوبا ذو امرض وهو الذي لا يقدر على استعمال
الما ولو كان صحيحا في جسده وسفر وان لم تقصر فيه الصلاة
على المشهور وقيل لا بد من كونه سفر قصر وينبني على الخلاف
تيمم من سافر دون القصر للنافلة وللجنازة غير المتعينة وللجمعة
ولا يجب على المسافر حمل الما معه ولو تيقن عدمه في الطريق
ويجوز الاقامة للرعي وحفظ المال بموضع لاما فيه قاله عياض
واصله اقامته صلى الله عليه وسلم على التماس عقد عايشة وبحث
فيه الابي بان اقامته على العقد لحفظ المال وهو واجب بخلاف تنميته
انتهى ابيح واحرى الواجب والمندوب ولو قال جاز له خلا
بالنص ودخل ما لو عصي في السفر المباح قال في توضيحه وخرج الحرام
ومثلوه بقاطع الطريق والعاق لوالديه وخرج ايضا المكروه كاللاهي
وعبر الاكثر ومنهم ابن الحاجب بالعصيان فلا يخرج المكروه قال بعضهم
وهو الظاهر لان المكروه لا يمنع القصر قاله بعض الشراح وقال الوزان
ينبغي ان يكون المراد بالاباحة هنا الجواز ليدخل المكروه والمطلوب
ايضا وقال في الحاشية المراد بالمباح ما قابل المحرم والمكروه فيدخل
فيه المباح كسفر التجر لما هو مستغني عن تحصيله والرعي الذي
لا تتوقف حياة الدواب عليه ويخرج المحرم كالسفر لمعصية والمكروه
والواجب كالسفر للحج الفريضة والتجر بما ليس بمستغني عن تحصيله
والرعي الذي تتوقف حياة الدواب عليه ويخرج المحرم كالسفر
لمعصية والمكروه كسفر اللهو انتهى فان قيل الحاضر الصحيح
اذا عدم الما وخاف فوات الوقت يباح له التيمم لذلك وقال شيخنا

في شرحه
ولو كان عاقا

وكذا الكرة منه كلمو الدبطر هو عبد الله في

ولو كان عاقا لوالديه فلم لم يبح للمسافر في هذه الحالة فالجواب ان السفر لما
كان له دخل في عدم الما او خوف الفوات وهو عاص به لم يبح له التيمم
لذلك وقاله شيخنا في شرحه قوله ابيح اي السفر واما المرض فانه
يتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار ما نشا عنه وما ذكره من اشتراط الاباحة
في السفر هو الذي ذكره ابن عرفة عن القاضي عبد الوهاب واقتصر عليه وقد
واعترض على ابن الحاجب في حكايته الخلاف فقال وشرط القاضي اباحة
السفر وقول ابن الحاجب على الاصح لا اعرفه نصا انتهى قلت وقال
ابن عبد السلام ان الرخصة التي يظهر اثرها في الحضر والسفر كالتيمم والمسح
على الخفين لا يمنع منها العصيان بالسفر ومعناه لابن رشد ورجح سند
والقرطبي وابن مرزوق مسح العاصي بسفره على الخفين وكذا التيمم
بل كلام سند في موضع يقتضي انه يتيمم اتفاقا وذكر سند في موضع
اخر ان تيممه هو الصحيح **لفرض** كفاية او عيني ولو جمعة **ونفل**
المراد به ما قابل الفرض فيشمل السنة والرغيبة او يدخلان بطريق
الاحرى **وتيمم حاضر صح لجنازة ان تعينت** عليه الصلاة عليها بان
لا يوجد مصل غيره كما في الشارح والتتائي اي وخشي تغيرها ان
تاخيرها لوجوده وقول الحطاب بانه لا يوجد متوضئ يصلي عليها
فيه نظر لانه يقتضي انه اذا لم يوجد متوضئ يصلي عليها الا الحاضر الصحيح
بالتيمم ولو مع وجود المريض والمسافر الذي يباح لهما التيمم وليس
كذلك ولو تيمم جماعة دفعة واحدة وسبق واحد منهم بالدخول في الصلاة
فليس لهم الدخول معه وكذا لو تيمموا مترتبين بحيث لم يحصل فصل
يمنع احدهم من صلاته عليها وفرغ الجميع من التيمم قبل دخول واحد منهم
في الصلاة فلهم الجميع الصلاة عليها لانه لما تيمم الجميع في ان واحد او ما
في حكمه كان تعلق خطابهم بالصلاة عليها مستويا فلا يكون دخول
احدهم مانعا من دخول غيره بعده واما لو تيمم واحد ودخل في الصلاة
فليس لغيره بعد دخوله ان يتيمم ويدخل معه في الصلاة **و**تيمم الحاضر الصحيح
لاجل **فرض** صلاة **غير جمعة** عند اشهب وهو المشهور وظاهره
ولو خشي فواتها وهو كذلك ويفعل بدلها بالتيمم ولو في اول
الوقت لان فرضه حينئذ الظهر **و**اذا تيمم الحاضر الصحيح وصلى
ثم وجد الما **لا يعيد** في وقت ولا في غيره وقال شيخنا في شرحه
اي انه يحرم على الصحيح اعادة ما صلاه بالتيمم بما له ان يصليه به **لا**
سنة فلا يتيمم لها الحاضر الصحيح وهو معطوف على جنازة على القول
الصحيح من ان المعاطيف اذا تكررت كانت على الاول ومعطوف على
فرض على القول الضعيف من ان كل واحد معطوف على ما يليه وصرح
بمفهوم الصفة لانه لا يعتبر مفهومها والاول اولى وقوله سنة اي
عينية كالوتر والعيدين او كفاية كالصلاة على الجنائز على القول

بسنيتها واراد بالسنة ما يشمل الفضيلة كالرواتب وما يشمل الرغيبة كالفجر ان
عدموا المريض والمسافر والحاضر الصحيح جزما او ظنا او شكا او توهما
كما يفيده كلام ابن راشد ماء حقيقة او حكما كما اذا وجد ماء غيره مطلقا او مملوكا
للغير او مسبلا للشرب خاصة ومثل ذلك ما اذا النسبى المسبل للشرب بغيره
ولم يعلموا الذي يكون للطهارة منها كافيا للطهارة كبرى او صغرى وقوله كافيا
اي للفرائض فقط او خافوا اي المسافر والحاضر الصحيح وجمع النظر باعتبار
الافراد وعبر بالخوف ليشمل الظن والشك والوهم والظاهر ان الخوف انما يعتبر
اذا استند الى تجربة سبقت له في ذلك او اخبار طبيب حاذق او تجربة من هو
مقارب له في مزاجه كما نص عليه الحطاب وحينئذ فلا عبرة بالخوف
من غير استناد الى ما ذكر باستعماله ابن عرفة او بطلبه مرضا من نحو
نزلة او حمى لا الما او بمجرد التالم فلا يبيح التيمم او خاف المريض زيادته
في شدته ان كان حاصلا او تاخر برا ودوام علة وهو ايضا من زيادته
لان الزيادة تشمل الزيادة في قوته وشدته او في زمنه فليس ذكره ضروريا
مع قوله او زيادته البساطي فضمير خافوا على التوزيع او خاف من يقدر على
استعماله الماء من مريض ومسافر وحاضر صحيح بالاستعمال عطش نفسه
او حيوان محترم معه اي في رفقته من ادمي او بهيمة ولو كلبا ماذونا
في اتخاذه ملكه او ملك غيره بحيث يهلك المخوف عليه او يتضرر ضررا
شديدا او الموت وعطش ضعيف لا تخشى عاقبته لغو وكلام المصنف فيمن لم
يتلبس بالعطش لانه معطوف على معمول خافوا وحينئذ فهو يشمل الظن
والشك والوهم ولكن المعول عليه ان من لم يتلبس بالعطش انما يباح له التيمم
اذا خاف المرض من عطشه اذا ظن ان لا يجد ما يشربه اذا عطش لا ان شك
او توهم واما من تلبس بالعطش فانه يباح له التيمم اذا خاف المرض من
عطشه والمراد بالخوف مطلق التردد الشامل للظن والشك والوهم واذا
كثرت الرفقة وكثرت معهم الفقرا كالركب والقوافل العظيمة بحيث
يغلب على الظن في مثل المفاوز لا سيما في ايام الصيف انه يخاف على من معهم
من الفقرا وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم لكن بشرط ان يسقي
المحتاج فضله قاله شيخنا في شرحه وقد يقال ان تيممه
صحيح وان لم يسق الفقرا ما معه لان ترك سقيه معصية فهو عاص
في سفره والعاص في سفره يتيمم ووجود الماء كلا وجود وقيد بالمحترم ليخرج
الكلب غير الماذون في اتخاذه والخنزير اذا كان يقدر على قتلهما والا ترك الماء
لهما ولا يعذبان بالعطش لحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة
ومثلهما الزاني المحصن والمرتد بعد زمن توبته والقاتل بالنسبة لمستحق القصاص
والحربي
والقاتل غيلة او حرابة اذا كان معه من له قتله كالامام او نائبه المفوض له في ذلك
او جماعة المسلمين حيث لم يوجد واحد منهما لقيامهم مقامه عند تعذر واحد منهما
والا فيتيمم ويسقيهم الما لان الافتيات على الامام لا يجوز والحاصل ان غير المحترم يقدم

عليه

عليه استعمال الما في الوضو الا ان يكون في الوضو بالما تعذيب له بالعطش فانه
يتيمم وسواكان من يعذب بالعطش ادميا او غيره حيث تعذر قتله ..
عاجلا اما المانع شرعي كالافتيات علي الامام من نحو المرتد والزاني المحصن
اوعادي كعدم القدرة علي قتل الكلب والخنزير وان امكن جمع الما وشربه
وجب للجمع بين المصلحتين الا ان تستقذره النفس وتعافه بحيث تختشي
المرض فلا وكما تراعي حاجة الشرب تراعي حالة الطبخ صرح به القرطبي
والعجين احري وغير الادمي ان امكن بيعه او بيع لحمه برخص مايشتري
به الما ولا ضرورة به الغي الخوف عليه قال ابن عرفة ونحوه
لابن عبد السلام **او** خاف القادر علي استعمال الما وطلبه **بطلبه تلف**
مال كثير من لص او سبع معه او بعيدا او خاف من غير مامون في رفقته
وسواكان المال له او لغيره مايجب عليه حفظه والكثير هو الذي له بال
وهو مازاد علي مايلزمه شرا الما به وهذا اذا كان الما محقق الوجود او
غلب علي ظنه وجوده لان غلبة الظن كالمحقق هنا واما ان شك فيتيمم
ولا يتلف المال سواكان كثيرا او يسيرا **او** خاف بطلبه سواكان
بالذهاب اليه او رفعه من البير **خروج وقت** هو فيه اختياري
او ضروري وهو معطوف علي قوله تلف مال ومثل ذلك من لايقدر
علي استعمال بارد الما وخاف من تسخينه خروج الوقت **كعدم**
بكاف التشبيه او لام التعليل والتشبيه احسن لان عليه يصير في الكلام
مسيلتان **مناول** لمريض ونحوه **او** كعدم **الة** كدلو او حبل
لرفع الما حقيقة او حكما كما اذا كان معه الة لايجوز استعمالها لكونها من ذهب
او فضة وقوله كعدم مناول او الة اي وان لم يخف خروج الوقت كما هو
ظاهر تقرير البساطي وفي التبصرة مايوافقه في عدم الالة وقيده ..
الشارح والحطاب بما اذا خاف خروج الوقت وهو خلاف المنقول **وهل**
يتيمم واجد الما القادر علي استعماله **ان خاف فواته** اي فوات الوقت
الذي هو فيه باتفاق المغاربة والعراقيين **باستعماله** وان تيمم ادركه
وهو الذي رواه الابهري واختاره التونسي وصوبه ابن يونس واقامه
اللخمي وعياض من المدونة مراعاة للوقت او يتوضى ولو فاته الوقت وحكي بفضيلة الوقت
عبد الحق عن بعض الشيوخ الاتفاق عليه لكنها طريقة مراعاة لفضيلة
الطهارة المائية **خلاف** ولا فرق بين ان يكون محدثا حدثا ..
اصغر او حدثا اكبر كما نقل عن ابن مرزوق وارجح التولين انه
يتيمم ولما كان التيمم طهارة مبيحة للعبادة لارافعة للحدث كالوضو
بين مايجوز فعله بها مما لايجوز فقال **وجاز جنازة** غير
متعينة والمراد بها الجنس سوا تعددت او انفردت حضرت
في صلاة واحدة او فرقت **وسنة** كوتر وعيد ونحوهما واحري
مادونهما من رغيبة ونافلة ولا فرق بين المريض والمسافر والحاضر ..

والصحيح ولا ينافيه قوله فيما سبق في حق الحاضر الصحيح لا سنة لان الذي
نفاه اولا التيمم للسنة استقلالا والذي اثبته هنا فعل السنة تبعا **ومس**
مصحف وقراة الجنب لانها التي يمنعها حدثه **وطواف** غير واجب
وركعتاه بتيمم فرض فيمن تيمم للفرض وهو المريض والمسافر والحاضر
الصحيح **اونفل** عطف على فرض فيمن تيمم للنفل وهو المريض والمسافر
فهو من باب صرف الكلام لما يصلح له فا وتنويعية والمراد به ما قابل الفرض
فيشمل السنة وشرط صحة الفرض المفعولة بتيممه **وان تاخرت**
فلو تقدم متماشي عليه صح في نفسه واعاد تيممه للفرض وظاهره
ولوكان المقدم مس المصحف او قراة شي خفيف كاية واذا كان المقدم
ركعتي الفجر فلا بد من اعادته للصبح ولا يشترط تاخر النفل عن
النفل المنوي بخصوصه ويصلي السنة بتيمم النفل وغيره من غير
ترتيب وقوله ان تاخرت اي واتصلت بالنا بعة له وبعضها
بعضها فان فصل بطول او خروج من المسجد فلا بد من اعادة تيممه
ويسير الفصل مغتفر وقيدها التونسي بما اذا لم تكثر جدا ونقله
في النوادر عن مالك والكثرة بالعرف وللشا فعية ان يفعله الى ان
يدخل وقت الفريضة الثانية واستظهره في التوضيح تبعا لابن عبد
السلام وقال لان ما يفعله من النفل انما هو بالتبع للفريضة ولا معنى
للتابع عند عدم المتبوع حسا او حكما انتهى قاله شيخنا في شرحه
وهو لا يخالف قول التونسي اذ يمكن حمله عليه وهو واضح في غير المشتركتين
اما في المشتركتين فيبعد هذا التوجيه اذ وقت الاولى باق مع دخول وقت
الثانية وشرط بن رشد ان تكون النافلة منوية عند تيمم الفريضة قال
فان لم ينوها لم يصلها قاله في توضيحه وتبعه بن فرحون والشارح في شرحه
وشامله ونازع الحطاب في ذلك وقال لم اقف عليه في كلام بن رشد
في السماع المذكور ولا في الاجوبة ولا في التقييد والتقسيم له بل كلامه
في المقدمات مصرح بعدم هذا الشرط وبحثت عنه في اكثر من ثلاثين
مصنفا من مصنفات اهل المذهب فلم ار من ذكره الا المص في توضيحه ومن
تبعه ونصوصهم مطبقة على عدم الاشتراط بل منها ما هو صريح في ذلك
وكلام المدونة يدل على عدمه حيث قال ومن تيمم لفريضة فصلى
قبلها نافلة فليعد التيمم ثم عطف على فاعل جاز قوله **لا فرض اخر**
سوا كان من جنسه او من غير جنسه فيدخل النفل المنذور والطواف
الواجب والجنازة المتعينة وغيرها من كل متعين لان جواز النفل بعد
الفرض لتحقق التبعية والفرض الثاني غير تابع للاول والاحسن ان يقال
في تعليل عدم الجواز انه تعبد وانما اتى بقوله اخر ليرتب عليه قوله
وان قصدا معا عند التيمم **وبطل الثاني** الفرض واعاده ابدا وهو
جواب عن سال مقدر **ولو** كانت احداهما منذورة او فايتته او

كما قاله

ثابتة او **مشتركة** مع الاخري في الوقت كظهرين وعشائين وهو
بكسر الراكما قال بعضهم ووجهه ان الصلاتين اشتركتا في
الوقت لا انهما ياخذ ان منه لا انه ياخذ منهما قال في الحاشية اعترض
بان المناسب للثاني مشتركا اي مشتركا معه في وقته والمناسب ..
لمشتركة وبطلت الثانية ويجاب بانه ذكر الثاني نظرا للفرض وانث
مشتركة نظرا الي ان الفرض الثاني بمعني الصلاة ثم عطف علي قوله
بتيمم فرض او نفل فقال **لا بتيمم لمستحب** اللام مفتوحة كما
قال التتائي اي لا يجوز شي من الاشيا المذكورة بتيمم المستحب كتيمم
الجنب للنوم علي القول المقابل وانما كانت اللام مفتوحة لان التيمم المستحب
كصلاة الضحي مثلا يفعل به ما تقدم كما تقدم من قوله او نفل الخ
ويحتمل ان تكون اللام اصلية ويراد بالمستحب ما لا تتوقف صحته علي
الطهارة كقراة القران ظاهرا اي غيبا والدعي وزيارة القبور وبالنفل
السابق ما تتوقف صحته علي الطهارة فلا منافاة **ولزم موالاته** اي
في نفسه وبما فعل له فان فرق بين اجزايه او بينه وبين ما فعل له ولو ناسيا
وطال بطل كما قال الحطاب والزرقاني ويقتضي كلام ابن مرزوق ان
التفريق بين اجزايه ناسيا لا يبطله وان طال وبيسير الفصل عفو وحده ان
لا يمضي مقدار الجفاف بتقدير الوضو وقال البساطي يريد موالاته مع ما فعل
له قال وانما حملناه علي هذا لا ستلزامه الموالاة بين افعاله بخلاف العكس
انتهى ولعل وجهه ان التفريق الكثير بين اجزايه يبطله واذا ابطل
تعذر اتصاله بما فعل له وانما كانت الموالاة واجبة هنا وجري فيها
خلاف في الوضو لان التيمم طهارة ضعيفة وعبر هنا بقوله ولزم دونه
واجبة كما في الغسل وفرايضه كالوضو لادخاله هنا ما ليس في حقيقته
كاخذه بثمن اعتيد ولزم فاقد الما **قبول هبة ما** المقرب الا ان تحقق
المنة فان تحقق ذلك فلا يلزمه قبوله وان لم يمن به وهذا اذا كانت
المنة يظهر لها اثر واما الثانه فيلزمه قبوله ولو عبر باتهاب ولزم
موالاته واتهاب لكان احسن ويكون قبول الهبة من باب اولي والاتهاب
طلب الهبة **لا** قبول هبة **ثمن** يشتريه بدلوجود المنة فيه **او قرضه**
الضمير راجع للما او الثمن وفي كلا اما مرفوع عطفا علي قبول او بجر وه عطفا
علي هبة ويصح عطفه علي لا ثمن اي لا يلزمه قبول الثمن ولا قرضه
وهو صحيح حيث لم يكن مليا ببلده لزمه قرضه وقبول قرضه ولا يخفي
ان هذا فيما اذا رجع ضمير قرضه للثمن اذ رجوعه للما لا يصح لانه ..
يلزمه قرضه وقبول قرضه من غير اعتبار القيد المذكور هذا في شرح
شيخنا وقال في الحاشية يحتمل رفعه عطفا علي موالاته اي ولزم
موالاته ولزم قرضه اي اقتراضه لكن هذا لا فايدة فيه مع قوله
الاتي وطلبه لكل صلاة ويحتمل جره عطفا علي هبة ما وهذا مستغني

اي غير المعهود قاله الخرشي
في باب الغسل عند قوله للاغراء بي
بان يوالي بين الوجه واليدين
ولا يفصل بينه وبين ما فعل له بما ل
ح ف

بان كان مليا ببلده لزمه

عنه ايضا لانه اذا لزمه قبول الهبة التي هي مظنة المانة فاحرى قبول
القرض الذي ليس فيه ذلك او على ثمن المتفق بلا اي ولا يلزمه قبول قرض
ثمنه ولكن هذا قال فيه ابن علاق ولا اذكر في مذهبنا في هذا انصا
ونصه على ما نقله المواق بن علاق عند الشافعية اذا اقرض ثمن
الماء القدرة على الوفا فلا يجوز له التيمم لخفة مشقة المنة بمثل
ذلك ولا اذكر في مذهبنا في هذا انصا انتهى ولا نص في المسألة
وكلام الاقفهسي لا يلتفت اليه لانه تبع فيه ظاهر كلام المص كما
هو عبارته وقولنا ولزم قرضه وقولنا فاحرى قبول القرض اي على
ما يقتضيه العطف والا فلا نص في اقتراضه ولا في قبول قرضه
ولزم من فقد الما ووجده يباع اخذه ان بيع بثمن اعتيد
بيعه به في ذلك المحل وما قاربه فلو بيع بغير المعتاد لم يلزمه ولو كثرت
دراهمه وغير المعتاد ما زاد زيادة متفاحشة ويرجع في تفاحشه
وعدمه لقول اهل المعرفة قال عبد الحق يشتريه وان زيد عليه مثل
ثلث الثمن فان زيد اكثر لم يلزمه وكذا قال في الجلاب لكنه قال بالثلث
واستشكله المص بانه ان على ثلث ماله لزم عليه اذا كان للانسان ثلاثة
الاف دينار ان يشتري الما بالف دينار وان على ثلث الثمن لزمه اذا كانت
القربة تباع بفلس وصارت تباع بثلاثة ان يتيمم ولا خفا في بطلانهما
قال شيخنا في شرحه قد يقال انما اراد ثلث الثمن وهو الظاهر كما
اشار اليه اللخمي والتشنيع بالمثال المذكور لا يلزم اذ العبرة بالمظنة
لا الحكمة المجودة واعلم ان المستفاد من كلام اشهب واللخمي انه لا يلزمه
شرا القربة بعشرة دراهم واولى ما يتوضا به ويلزمه شرا ما يتوضا
به بقيمته المعتادة في ذلك الموضع حيث لم تبلغ عشرة دراهم عند
اشهب واما عند اللخمي فلا يشتريه بما زاد على ستة دراهم على
ما يتبادر منه لم يحتج له لنفقة سفره ونحوها فلو كان محتاجا
له لم يلزمه شراوه وحيث كان لا فرق بين شرائه بثمن محل او مؤجل
قال وان بذمته حيث كان عنده ما يوفي منه وان لم يقدمه
علي لم يحتج له لانه صفة لثمن ولزم مريد التيمم طلبه بنفسه او
او بمن يستاجره باجرة تساوي الثمن الذي يلزمه الشرا به وقوله
وطلبه اي الما وطلب القدرة على استعماله قاله بن رشد لكل صلاة
بعد دخول الوقت اذا حل بموضع غير موضع الاولى او كان به لكن
حدث ما يقتضي وجود الما وان توهمه الشاك والظان كما صرح
به بن شاس وبن عطاالله وابن عبد السلام وينبغي ان يحمل حكم
الطلب فليس طلب الظان كطلب الشاك ولا الشاك كالمتوهم
وذكر بن راشد ان متوهم الوجود لا يلزمه الطلب قال بن مرزوق
وهو الصواب ويقبل خبر الواحد اذا ارسله الرفقة عنه عدم الله

ماجرى

ويتيمون

لايشق بدع

ويتيممون كما قاله في التبصرة اي حيث كان عدل رواية لا ان
تحقق عدمه فلا يلزمه الطلب اذ لا فائدة فيه والمراد بالتحقق
الاعتقاد الجازم الذي لا تردد فيه لا التحقق في نفس الامر وهو
معطوف على توهمه طلبا مفعول مطلق عامله المصدر اي طلبه
طلبا وليس مفعولا لمقدر خلافا لما يفهم من كلام الشارح حيث
قال فيطلب وهو يختلف باختلاف الاشخاص فليس الشاب
كالشيخ ولا القوي كالضعيف ولا الرجل كالمراة الباجي ليس عليه
ان يجهد نفسه في الجري ولا ان يخرج عن مشيه المعتاد ولا ان
يعدل عن طريقه اكثر مما جرت العادة بالعدول له الى
الاستقاء من العيون والمياه التي يعدل لها عن الطريق وان
كان ان خرج اليه فاتته اصحابه فانه يتيمم ولم يحد فيه حدا ولا
يدخل في قوله طلبا لا يشق به طلبه اذا كان على ميلين وان
كان لا يشق لانه مظنة المشقة كما جزم به في المقدمات
والبيان سواء كان راكبا او ماشيا والحاصل انه لا يطلبه طلبا يكون
مظنة للمشقة بان يكون على ميلين او فيه مشقة بالفعل وان
كان دون ذلك ثم شبه في لزوم الطلب قوله كرفقة بضم الراء
وكسرها والجمع الرفاق قليلة كالاربعة والخمسة كانت حوله
ام لا او حوله من رفقة كثيرة كالاربعين بحيث يكون من حوله
منها كالقليلة كذا في بعض التقادير وهو مخالف لقول اللخمي فان
كانوا نفرا قليلا سال جميعهم وان كانت رفقة كثيرة فليس
عليه ان يطلب اربعين ومقتضاه انه يسال ما دون الاربعين
ولو زاد على الثلاثين وفيه من المشقة ما لا يخفى قال في الشرح
ولو قيل بالحاق الخمسة عشر للاربعة وما زاد عليها بالاربعين
ما بعد والجامع عدم المشقة في الاول وهي في الثاني ومحل اللزوم
الطلب من الرفقة ان جهل بخلهم به بان علم الاعطا او ظن او شك
او توهم واما ان علم عدم الاعطا فلا يلزمه الطلب وهذا
على ما مشى عليه المص واما على مختار ابن راشد فمتوهم الاعطا لا يلزمه
الطلب قال الحطاب ما حاصله اذا ترك الطلب ممن يغلب على ظنه
انه يعطيه فانه يعيد ابدا اذا وجد الما وسواء ترك طلبه من
رفقة قليلة او كثيرة وان شك في اعطائه وترك الطلب اعاد
في الوقت انتهى ويفهم منه انه اذا توهم اعطاه وترك الطلب ووجد
الما فانه لا اعادة عليه اصلا ثم ان ظاهر ما ذكره الحطاب
وما يفهم من كلامه انه لا فرق بين ان يتبين وجود الما في الاقسام
الثلاثة عند من ترك طلبه منه ام لا ويحتمل ان يحمل على ما اذا
تبين وجود الما عنده من ترك طلبه منه اولم يتبين شي واما

ان تبين عدم وجود الما عنده فانه لا اعادة عليه في الاقسام الثلاثة
لنظر الما تبين فتامله وهذا الاخير هو الذي يفيده كلام ابن عرفة
فانه اعتبر في القسم الاول ظهور الما عنده فاعتباره في الاخيرين
اولي ثم ان قوله في الاولي اذا ترك الطلب ممن يغلب علي ظنه
خلاف عبارة ابن عرفة فانه عبر بالظن لا بغلبة الظن الا ان يقال
المراد بغلبة الظن وجود الظن منه كما تقدم في كلام ابن راشد ثم
ان ما ذكره من الاعادة ابدا مخالف لقوله ويعيد المقصر في الوقت
وقد يقال لا مخالفة اذ هذا بمنزلة من تيمم مع وجود الما وقدرته علي
استعماله **تنبيهان** الاول اذا علم انهم يعطونه استحيا منه
ولا يعطونه لولا ذلك سقط عنه الطلب ويبقي النظر اذا اعطوه في
هذه الحالة هل يجوز له استعماله ام لا بمنزلة المغصوب الثاني لا يلزم
الحاجب الماء دفعه لمن طلبه وللوادي لترك طالب الصلاة كما يفيده ما
ياتي عند قوله وفضل طعام او شراب كمضطر انظر شرح شيخنا
ولزم نية استباحة الصلاة التي يريدها ولا خصوصية للصلاة فان
اراد مس المصحف او الطواف فانه ينويه ومن نوي بتيممه استباحة تيمم
صلاة الفرض والنفل صلاهما به ولا يلزم تعيين الفعل المستباح بل يستحب
علي المشهور لمن نوي بتيممه استباحة صلاة الفرض من غير تعيين له
بكونه ظهرا مثلا صلي به ما عليه من ظهر او عصر ولا يصلي به ما خرج
وقته لان وقت الفائتة انما يكون بتذكرها فتيممه قبل تذكرها
تيمم لها قبل وقتها فلا يصح ومن نوي به استباحة صلاة بعينها
من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض ومن لم يعين فعلا بل نوي
استباحة ما منعه الحدث صح وفعل به ما شا بشرط الاتصال وان
اراد فرضا قدمه علي غيره وكذا الوضوء فرض التيمم كما استظهره
البساطي وغيره وظاهره ولو جنبا ترك التعرض لنية الاكبر ولا
تجزيه نية رفع الحدث وظاهره ولو نوي رفع الحدث رفعا مقيدا
علي ما ذكره القرافي قال زروق ومحلها الوجه بلا خلاف
ونحوه للشاذلي في شرح القرطبية غير انه يلزم عليه فعل بعض
التيمم وهو الضرب علي وجه الارض بلا نية ولذا ذكر بعض الشراح
ان النية عند الضربة الاولي لانها اول واجب في التيمم كما ان الوجه
اول واجب في الوضوء ثم ان الحدث الاصغر لا يلزم استحضاره حال
التيمم بل يكفي استباحة الصلاة فان لم يتعرض له او نسيه لم يضره ولكن
الافضل ان ينوي استباحة الصلاة من الحدث الاصغر ولزم نية
اكبر من جنابة او حيض ان كان فان ترك ذلك لم يجزه
واعاد ابدا سواء كان عامدا او ناسيا علي المعتمد خلافا لقول
البساطي في الناسي انه يعيد في الوقت ومن تيمم للجنابة وهو غير

جنب

وجنسية تلبس [illegible]
[illegible] رفع الحدث
ونية فرض التيمم [illegible]

[illegible] العذر والاجزاء
[illegible] عند [illegible]

جنب اجزاه عن تيمم الوضوء اذا كان يعتقد انه جنب وان كان متعمدا
فينبغي عدم الاجزاء ولا بد في تيمم الحدث الاكبر من نيته **ولو تكررت**
الطهارة ويصح عود الضمير على النية وكن اعوده على الصلاة **ولا يرفع**
الحدث واستدل له بعض الشيوخ بما رواه ابن وهب ان عمرو بن
العاص حيث امره عليه الصلاة والسلام على جيش فاحتلم
في ليلة باردة فخاف ان اغتسل بالماء البارد هلك فتيمم وصلى باصحابه
ثم ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم حين رجع فقال له عليه السلام
صليت بالناس وانت جنب وبانه يجب التطهر بالماء اذا وجده
قبل الصلاة وبعدم استباحة فرضين بتيمم واحد وبعدم فعله قبل
الوقت واختار ابن العربي والمازري والقرافي انه رافع للحدث
قال القرافي وقولهم لا يرفعه اي مطلقا بل الى غاية وهي وجود
الماء والقدرة على استعماله لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث
المنع والاباحة حاصلة محققة اجماعا فالخلف لفظي ونحوه للمازري
فان قيل لو كان يرفع الحدث لكان يصلى به اكثر من فرض
فالجواب ان عليا رضي الله عنه كان يرى الوضوء كذلك وهو يرفع
الحدث **ولزم** المتيمم **تعميم وجهه** اي استيعابه طولا وعرضا مع
اللحية ولو طالت بين شعبان ولا يتتبع غضونه كدائر الصدغين والانف
ويراعي الوترة وحجاج العين والعنفقة ما لم يكن عليها شعر ويمر
بيديه على شعر لحيته الطويلة ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في غسل
الوجه وما لا يجزيه في الوضوء لا يجزيه في التيمم **وكفيه** ظاهرهما
وباطنهما والاولى بيديه **لكوعيه** وهذا داخل كالمرفقين في الوضوء فان
ترك شيئا من ذلك ولو يسيرا لم يجزه ولا بد من تخليل اصابعه على
المذهب الا لاقطع او مربوط يداه فيمسح وجهه ويديه بالتراب
عند عدم من ييممه قاله ابن فرحون في الغاز وحيث حصل التعميم
كفى ولو باصبع كالراس **ولزمه نزع خاتمه** ولو ماذونا في لبسه
ومتسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه على المشهور
ولزمه صعيد كلما صعد على وجه الارض من اجزائها ويدخل في ذلك
ما احتفر في باطنها لانه صار صاعدا على وجهها ويشمل ذلك الطفل
وهو حجر لم يشتد تصلبه خلافا لما نقله التتائي عن بعضهم وقوله
طهر تفسير الطيب في الاية وقيل المنبت وهو التراب لا ما لا ينبت
نباتا كالرمل والسباخ وهو قول الشافعية ولما لم يختص بالتراب
على المشهور ادخل كاف التمثيل على قوله ~~كتراب~~ **كتراب** وسباخ
اتفاقا ومدرة وحجر ورمل على المشهور ولا يجوز التيمم في المسجد
وكذلك يجوز التيمم والصلاة في ارض الغير ولا يجوز له منعه ما لم
يتضرر بذلك لانه لا يجوز له ان يمنع غيره من الانتفاع بما لا يضره

قال وفيها يؤم المتيمم المتوضئين لانه لا يرفع الحدث س

وليس هو مدفونا بالارض س

كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره ونحو ذلك وشمل تراب ارض
ثمود وهو الذي صححه القرطبي في تفسير سورة الحجر واستثناها
ابن العربي من قوله صلى الله عليه وسلم وجعلت لي الارض مسجدا
وطهورا وتبعه ابن فرحون في الغاز قال في التمهيد اجمع العلما على
جواز التيمم على مقبرة المشركين اذا كان الموضع طيبا طاهرا نظيفا انتهى
ولما اثبت للتراب حكم الجواز اثبت له حكما اخر بقوله وهو الا
فضل مع وجود غيره لا متعين ثم بالغ على الحكم الاول دون الثاني
فانه لم يخالف احد بقوله ولو نقل بان يجعل حايل بينه وبين الارض وليس
المراد به نقله من موضع لاخر وانما بالغ عليه لمخالفة ابن بكير القايل بعدم
جواز التيمم على المنقول وبما قررناه ظهر لك ان ما يفيده كلام التتاي
من المبالغة في الافضلية غير ظاهر وثلج ويقاس عليه الما الجامد
والجليد وظاهر كلام المص ولو وجد غيره وهو ظاهر كلام ابن الحاجب
وابن ناجي واللخمي وخضخاض اي ان لم يجد غيره من تراب او جبل كما قاله
في الشامل وهو ظاهر المدونة وفيها اثر كلامه على الخضخاض يخفف
يديه روي بلفظ يخفف بخاء من الجفاف وبحاء من التخفيف ولا تنافي بينهما ءه
فيخفف ويجفف ولذا جمع بينهما في المختصر الكبير فقال يخفف وضع يديه
ويجففهما قليلا والظاهر ان التخفيف مستحب ثم انه على رواية الخاء
لا بد من التخفيف وكان الفصل بمدة التجفيف لا يبطل الموالاة للضرورة
الداعية له كذا في الشرح وفي الحاشية اي تجفيفا لم يبطل والا
ورد عليه قوله ولزم موالاته وجص بكسر الجيم وفتحها والكسر اكثر
والمراد به حجارة الجير لم يطبخ اي لم يشو فمراده بالطبخ الشي لان الجص
لا يطبخ وانما يشوى فان طبخ لم يجز التيمم عليه وظاهره ولو لم يجد غيره و
تيمم عليه وانظر على كلام اللخمي ولو جصص به حايط لبن او حجر ثم
ان اطلاق الجص عليه قبل الشي بالنار من مجاز الاول لانه لا يطلق
عليه ذلك الا بعد شيه بها ومعدن عطف على تراب وفي بعض النسخ
بجارة قال بعضهم وهي زيادة مشوشة اذ لا يدري حينئذ هو
معطوف على ماذا انتهى وذكر بعضهم انه معطوف على المعنى اي يتيمم
بما ذكر وبمعدن اي عليه من نحاس وحديد ورصاص وزيبق ونحوه
ووصفه بصفات ثلاث سلبية دل عليها بقوله غير نقد كتبر
ذهب ونقار فضة فيمنع به كما صرح به اللخمي وغير جوهر مما لا يقع به
تواضع كياقوت وزبرجد وزمرد واما الرخام فقيل يجوز التيمم عليه
مطلقا وقال ابن يونس يمنع مطلقا كما قاله مالك وهو الصواب ءه
وفصل اللخمي بين ما دخلته صنعة كالنشر والصقل فيمنع وما لا فيجوز
وينبغي رجحانه لاتفاق قولين على المنع في المصنوع واتفاق قولين على الجواز
في غير المصنوع ويجوز على بلاط ولو فعل به نحو دقاق حتى اصفر

وظاهر

وخصه دون غيره من الاحجار للرد على من خرجه عن الصعيد بخلاف غيره فانه من الصعيد

اللخمي ... انه اذا ضاق الوقت ولم يجد غيره تيمم

... وهو كذا هو ... حايط لبن عند قول المؤلف

وظاهر كلامه انه لا يتيمم على معدن النقد ولو جوهر ولو ضاق
الوقت ولم يجد سواهما وهو ما يفيده كلام ابن يونس والمازري
وذكر اللخمي وسند انه يتيمم عليهما بمعدنهما اذا ضاق الوقت
ولم يجد غيرهما ونقل ابن عرفة انه يتيمم على النقد والجوهر حيث
لم يجد غيره وضاق الوقت ولم يقيد ذلك بكونه بمعدنه وهو
خلاف ما اتفق عليه اللخمي وسند من التقييد بكونه بموضعه
وقيده سند بكونه بترابه لا بما صفي منه واختلف كلام سند
واللخمي في التيمم على الحديد ونحوه فظاهر كلام اللخمي جوازه
وكلام المتن يوافقه وذكر سند انه كالذهب والفضة وغير
منقول وهو بالجر والتنوين عطف على نقد والكاف حرفية
للتشبيه واستظهر بعضهم انه غير منون مضاف الى المكاف الاسمية
التي بمعنى مثل والمراد بالمنقول ان يبين عن الارض ويصير في ايدي
الناس كالعقاقير لا ما نقل من موضع الى موضع اخر كما تقدم كشب
وزيبق وكبريت وزرنيخ ومغرة وكحل ونورة وكحل وملح معدني
ومصنوع وجد غيره ام لا وقوله كشب الخ مثال لمعدن ومنقول
وغير منقول خلافا للعصر الزرقاني له حيث قال مثال لمعدن
ولمريض لا مفهوم له بل الصحيح مثله كما قاله سيدي احمد زروق
في شرح الارشاد فتقديم الجار والمجرور للاهتمام لا للاختصاص
حايط ما لم تكلس بجيرا وجبس لبن طوب لم يحرق وهذا
ما لم تخلط بخلط بنجس كثير فان خلط به فلا يجوز لانه تيمم
على النجاسة وان خلط بطاهر كتبن فان كان الخلط بالطاهر
اغلب فانه لا يصح التيمم عليه لانه بمنزلة من تيمم على الرماد ونحوه
او حجر واما الرحى فقال ابن ناجي افتى شيخنا الشبيبي الى ان مات
بمنع التيمم على الرحى ما لم تنكسر وافتى شيخ ناصله بجوازه وان
لم تتكسر لان طحنها انما هو بفعلها لا بصنعتها انتهى ثم عطف
على مقدر قوله لا بحصير ولبد وبساط الا ان يكثر ما عليه
من التراب فيتنا وله اسم الصعيد قاله في توضيحه اي يجوز
التيمم بما ذكر لا بحصير وقال في الحاشية متعلق بعامل محذوف
معطوف على عامل فهم من الكلام السابق والتقدير جاز التيمم او
صح التيمم بما ذكر ولا يتيمم بحصير وخشب اي على حصير وخشب
وهو عام في المريض والصحيح خلافا لما يعطيه ظاهر لفظه وخشب
ثابتا بارضه وحلفا وزرع وحشيش الا اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه
فيتيمم به كما قال الحطاب وذكر المواق قيدا اخر لجواز التيمم
على ما ذكر وهو ان يضيق الوقت ولزم فعله في الوقت هذا في الفرايض
واما النوافل فيجوز ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها فيصليه

الفجر ولو تيمم له قبل وقته والوتر اذا جمع العشايين ليلة المطر فيصليه
لو تيمم له قبل مغيب الشفق ووقت الفايتة ذكرها وصلاة الجنازة
الفراغ من غسل الميت او تيممه فان قيل هذا يستغنى عنه بما تقدم
في قوله ولزم موالاته لانهم فسروه بموالاته في نفسه وبالصلاة وحينيذ
فيكون التيمم في الوقت فالجواب انه لا يلزم من موالاته بالصلاة فعله في
الوقت لصدقه على ما اذا كان التيمم قبل الوقت متصلا باول الوقت فتكون
الصلاة متصلة به في اوله ولما كان الوقت يختلف باختلاف المتيممين بين
ذلك بقوله فالايس من وجود الما ولحوقه او زوال مانع استعماله ولو
بغلبة الظن يتيمم استحبابا اول المختار ليحوز فضيلة اوله اذ لا فايدة في التاخير
بل فيه فوات فضيلتي الوقت والما والمتردد في لحوقه مع تيقن وجوده
والمناسب هنا التعبير باللحاق قال في الصحاح لحقه ولحق به لحاقا بالفتح
اي ادركه ثم قال بعده بيسير ولحق لحوقا اي ضمر السنهوري ولا شك ان
الذي يليق بهذا المقام هو الاول لا الثاني او في وجوده وعدمه كالجاهل
بموضعه يستحب لكل منهما ان تيمم وسطه ومثلهما الخايف من لص او سبع
والمريض الذي لا يجد مناولا والمسجون وربما يدخلون في التردد
والراجي بعلم او غلبة ظن يباح له ترك اول الوقت للخلاف فيها بيننا
وبين الحنفية والجواز تركها لغير ضرورة لتحصيل فضيلة الما المتفق عليها
الممنوع تركها الا من ضرورة فيتيمم بحيث يوقع الصلاة اخره اي
اخر ما يقع عليه اسم الوقت وفيها على القول بمتداد مختارها للشفق
تاخيره اي الراجي المغرب للشفق وهو وان كان خلاف المشهور
الا ان له قوة في باب التيمم وكذا في الجمع الصوري وقوله وفيها
ضعيف ولما فرغ من واجبا انه شرع في سننه وذكر منها ثلاثة
فقال وسن ترتيبه بان يبدا بالوجه قبل اليدين وباليمنى
قبل اليسرى كالوضو وان نكسه ولو ساهيا فان لم يكن صلى به
سن له اعادته لما يستقبل وان كان قد صلى به اعاده كالوضو لما
يستقبل كما يفيده كلام الزرقاني واستشكل قوله اعاده لما يستقبل
اذ الحكم اعادة التيمم لكل صلاة وان لم ينكس قال بعض الاندلسيين
بعيد ليتنفل به بعد الفريضة ذكره عياض وذكر السنهوري انه اذا
نكسه بان مسح يديه قبل وجهه فان كان قبل الصلاة امر باعادة
مسح اليدين وان كان بعدها فانه التدارك وسن المسح من
الكوعين والى المرفقين فهو بالواو وبعدها العامل المقدر وسن
تجديد ضربة ثانية ليديه حيثما اولا تيمم على تراب او غيره
كان التراب كثيرا وقليلا والمراد بالضرب الوضع فاطلاق
الضرب عليه تسامح قال ابن ناجي في شرح التهذيب قال
شيخنا في شرحه وانظر لو لم يضع يديه بالارض والقى الريح فيهما

بمعنى هل

٢ بمعنى فرن

ترابا

ترابا سترها فتيمم به هل يجزيه ام لا والظاهر الثاني وفي تعبيره
بتجديد اشارة الي احكم الاولي باق وحينئذ فلا منافاة بين كون
الضربة الثانية سنة وما يفعل بها واجب لان فعل اليدين انما هو
بالضربة الاولي واما الثانية فمقوية لها وبقي علي المص سنة
رابعة وهي ترك مسح ما تعلق بهما من الغبار فان مسح بهما
علي شي قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه صح تيممه علي الاظهر
ونم يات بالسنة قاله في التوضيح وهو لابنا في قول
الرسالة فان تعلق بهما شي نفضهما نفضا خفيفا وندب تسمية
ليس هذا تكرارا مع قوله السابق وتشرع في تيمم لانه هناك لم
يبين الحكم وهنا نص عليه اذ لا يلزم من ثبوت الوصف الاعم
الذي هو المشروعية ثبوت اخص الذي هو الندب وندب
بدء بموحدة فدال مهملة مهموز مصدر لا فعل بظاهر يمناه باليد
صلة كما قال البساطي والظاهر ان مراده بكونها صلة انها اي
للتعدية وقال الشارح للالصاق وفي بيسراه للاستعانة وكلا
هما متعلق بقوله بدا وانما جاز تعلق العاملين هنا بشي واحد
لاختلاف معناهما اذ لو اتفق معناهما لمنع وقال في
الحاشية او ان الثانية متعلقة بمقدر اي ماسحا بيده وقال
في الحاشية البا الاولي بمعني من التي لابتدا الغاية علي حد قوله تعالي
عينا يشرب بها اي منها وفي الكلام مضاف مقدر اي وندب بدء
من ظاهر يمناه والبا الثانية بالالة كقولك كتبت بالقلم وجرحت
بالقدوم وقطعت بالسكين لان اليسري الة المسح وينعكس معني
البا في قوله ثم يسراه كذلك فبا باليمني بالالة وباليسري بمعني
من التي لابتدا الغاية فلا اعتراض وقوله بظاهر يمناه بيسراه
بان يجعل باطن اصابع يده اليسري فوق ظاهر اصابع يده اليمني
ويمرها فتنتهي الي المرفق فهو متعلق بمقدر كما قررنا ثم
مسح الباطن اي باطن الذراع والكف لاخر الاصابع ثم يفعل
في يسراه كذلك اي يبدا بظاهرها ويفعل كما فعل في اليمني
ويكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الافراد فروضا
وبقي من مندوباته السواك وذكر اسم الله كما في المدخل والاستقبال
والبدء باعلي الوجه واطراف الاصابع كما قال عياض
الا ان البداءة باطراف الاصابع تعلم من كلام المص كما تقدم بيانه
وهل ياتي هنا اذا رفع طرفه الي السما بعد الفراغ فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله
فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا ام لا والظاهر الثاني
لوجوب الموالاة بينه وبين ما فعل له ولا يندب له ان يكون في

سقط

في موضع طاهر لفقد العلة المتقدمة في الوضو وهي التطاير **وبطل** م
التيمم مطلقا كان للاصغر او الاكبر ويعود جنبا كما في المدونة **بمبطل**
اي بحصول وبوجود او بحدوث **الوضو** السابق في نواقضه وعبر
بالمبطل هنا وبالناقض هناك جمعا بين العبارتين وان المراد منهما
واحد قال شيخنا في شرحه اذا تيمم الجنب بنية الاكبر
هل يبطل بالردة كما هو ظاهر اطلاقهم من انه يبطل بمبطل الوضو او يعطى
حكم ما ناب عنه فلا تبطله الردة كما انها لا تبطل الغسل ولو كان لجنابة
وبطل بوجود الما الطهور الكافي المملوك **قبل الصلاة** واتسع الوقت المختار
على ما صرح به القاضي عبد الوهاب واللخمي ونقله صاحب الطراز لادراك
ركعة بعد استعماله على ما تدل عليه الاثار من خفة وضوئه صلى الله
عليه وسلم لا على ما يكون من تراخ ووسوسة ومثل وجود الما قبل الصلاة
القدرة على استعماله قبل الصلاة وكذا وجود الالة والمناولة ولو
وجد الما بعد تيممه فرأى مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه ولو رأى المانع
قبل وجود الما لم يبطل تيممه ولو ذا جماعة ما فبادر اليه احدهم بطل
تيممه فقط دون غيره وكذا لو سلموه له اختيارا على الاصح قاله
ابن الحاجب ولو وهبه لاحدهم ولم يسمه فسلموه لاحدهم لم يبطل
تيمم من سلمه ان كثروا جدا كجماعة جيش وقوم كثيرين وان
قلوا كالثلاثة والاربعة فاسلموه لواحد منهم انتقض تيمم من اسلمه
وان قال هذا الما لكم فسوا كانوا قليلا كاثنين او كثيرا
كعشرة الاف لم ينتقض الا تيمم من اسلم اليه وحده قاله
سحنون قال وليس قوله هو لاحدكم مثل قوله هو لكم لان هذا قد
وجب لكل واحد نصيب بلا شك وليس في نصيبه ما يكفيه لوضوئه
فاذا اعطي هو نصيبه لم ينتقض تيممه قال المص في توضيحه
وكانه انما فرق في قوله هو لاحدكم بين الجماعة اليسيرة والكثيرة
لاجل عموم الحرج في حق الكثير وسمع سحنون في رجلين بينهما ما قدر
ما يتوضى به واحد منهما يتيمما وما قاله ابن رشد صحيح لانه لما وجب على
الرجل شرا الما باكثر من ثمنه ما لم يرفع عليه وجب عليه مقاواة صاحبه
لان التقاوم شرا وان سلمه احدهما بغير مقاومة او قبل بلوغه فيها
العدد الذي لا يلزمه الشرا به وتيمم وصلى اعاد ابدا اذ ليس من اهل
التيمم قال بعضهم وفيه نظر وقد قالوا في من ترك الصلاة عمدا
حتى بقي خمس ركعات من النهار وحاضت سقطت عنها ومن معه من الما
قدر ما يكفيه فاراقه او نجسه عصى وصار من اهل التيمم وهذا مقتضى
الفقه في كل من فرط او ضيع الحزم حتى اضطر للتيمم تيمم ولا اعادة عليه
ابدا انتهى ابن رشد ولو كان ما معهما اقتسماه او باعاه
واقتسما ثمنه وتيمما وكانا متيممين لم يبطل تيممهما الا ان احب الاستهام

اي الاحتياط

عليه لمن صار له بالسهم توضا به وانتقض تيممه وكان عليه قيمة حظ
صاحبه دينا فلهما ذلك ولو كان احدهما موسرا دون الاخر كان احق
به وادى نصيب شريكه الا ان يحتاج الى حظه فهو احق به ويقسم
بينهما انتهى ولو تيمم فطلع عليه ركب قبل شروعه في الصلاة ولا
ظن معهم الما سالهم فان لم يجد معهم اعاد تيممه لان الطلب لما وجب
كان شرطا في صحة التيمم ولاشتراط اتصاله بالصلاة لمن فرق بينهما
تفريقا فاحشا لم يجزه الا بوجوده بعد شروعه فيها فلا يبطل تيممه
ويجب عليه التمادي ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قيل
قاله بن العربي وحكمه حكم من وجد بعدها لا تستحب له الاعادة الا
من كان الما في رحله فتيمم ودخل في الصلاة ناسيه ثم ذكره وهو فيها
فان تيممه وصلاته يبطلان لتفريطه على المشهور كمن شرع في
صوم ظهار ثم ذكر قدرته على الرقبة وظاهره انه يقطع ولو ضاق الوقت
وليس كذلك بل شرطه اتساع الوقت ثم انه لا يجوز نصب ناسيه لان
الاستثنا هنا مفرغ اذ المستثنى منه غير مذكور والاصل لا ذاكرا
فيها الا ناسيه ولما فرغ من الكلام على واجد الما قبل الصلاة وفيها
شرع في الكلام على واجده بعدها فقال وبعيد استحبابا المقصر
في الوقت المختار واللام في المقصر للاستغراق اي كل مقصر
وصحت ان لم يعد سوا كان ترك الاعادة عمدا او سهوا وهو
مستغنى عنه بما قبله فهو تصريح بما علم التزاما لان الاعادة في الوقت
تقتضي الصحة ومما اجاب به الشارح من انه قصد به الرد لقول
ابن حبيب لو نسي من امر بالاعادة فقط ان يعيد لزمه ثم ذكر
بعده اعاد ابدا مفهوم من قوله في الوقت وهذا كالترجمة لما بعده
ثم اوضحها بافرادها فقال كواجده بقربه لتقصيره اذ لو تبصر
لوجده وهذا اذا وجد الما الذي طلبه بان كان عالما به ثم ضل عنه فلو
وجد غيره لم يعد والمراد بوجوده بقربه ان يجده في المحل الذي يطلبه
به بلا مشقة وحينيذ فالاعادة في الوقت مقيدة بقيود ثلاثة ان
يطلب الما وان يجد الما الذي كان طلبه اولا وان يجده بقربه او واجده في
رحله بعد ان طلبه فيه فلم يجده وحينيذ فلا يتكرر معه قوله الاتي وناس
ذكر بعدها لانه فيما ياتي لم يحصل منه طلب وكذا ان جعل ما هنا في
الجاهل فقط واما ان جعل كلامه هنا شاملا لمن نسيه ولمن جهلته
كما اذا وضعته زوجته في رحله ولم يعلم به كما قاله الشارح فيلزم
عليه ان يكون قوله وناس ذكر بعدها مستدركا لا ان ذهب
رحله بما فيه فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد لعدم تقصيره وخائف اي
بجزم خوف لص او سبع اذا تيقن وجود الما كما قال بن مرزوق
وتيقن لحوقه لولا المانع وتيقن ادراك ركعة من الصلاة بعد الوضو

اي بان امعن النظر
بالبحث عليه بالتفتيش

به قبل خروج الوقت ووجد الما بعينه وكون خوفه جزما او غالبا
وقيده البساطي وتبعه التتاي بما اذا تبين عدم ما خافه فان
فقد شي من هذه القيود فلا اعادة عليه لعدم تقصيره وقوله
لص اي علي نفسه او ماله ان ذهب للما وقوله او سبع اي خاف منه
علي نفسه او ماله ان كان ماله حيوانا **ومريض عدم** في وقت
الصلاة **منا ولا** ظاهره كان ممن يتكرر عليه الداخل ام لا وقيده في
توضيحه بمن لم يتكرر عليه الداخل ولا يعترض عليه بترك التقييد
لان كلامه في المقتصر **وراج قدم** تيممه عن الوقت المطلوب
بالتاخير اليه وصلي ثم وجد الما الذي كان يرجوه فيعيد في
الوقت لتقصيره فان وجد غيره لم يعد **ومتردد في لحوقه**
وعدمه مع القطع بوجوده وتيمم فصلي فانه يعيد ولو لم يتقدم بان
تيمم في وسط الوقت المطلوب بالتاخير اليه وقول الشارح
في تقليله اذ لو امعن في سيره لادركه اي قبل ان يوقع الصلاة
في الوقت الذي امر بايقاعها فيه لا مطلق الوقت المختار كما فهم
التتاي فاعترضه بقوله لا معني له واما المتردد في وجوده فان
قدم اعاد والا فلا كما ذكره ابن فرحون في مختصره لواضحة ونقله
ابو الحسن في غاية الاماني وقول التتاي تبعا للشارح ان المتردد
في وجوده لا يعيد معناه اذا فعله في وقته المطلوب فعله فيه
وناس للما فلم يطلبه وتيمم وصلي ثم **ذكر** الما **بعدها** فانه يعيد
في الوقت وقول التتاي وهذه المسالة اعم من قوله او رحله
فليست مكررة لكن هذه تغني عن تلك لو اقتصر عليها فيه
نظر وشبه لافادة الحكم وهو الاعادة في الوقت بتيمم جديد مسالتين
احدهما قوله **كمقتصر** في تيممه **علي** مسح **كوعيه** اي علي مسح
يديه لكوعيه لقوة الخلاف القايل بوجوبه الي المرفقين واعلم ان كل
من صلي بتيمم صلاة صحيحة وقلنا باعادته في الوقت فانه يعيد
بالوضوء الا المقتصر علي كوعيه فانه يعيد ولو بالتيمم وكذا
المتيمم علي مصاب بول وكذا من وجد بثوبه او بدنه او مكانه
نجاسة ومن يعيد لتذكر احدي الحاضرتين بعد ما صلي الثانية
منهما فانه يتيمم ويصلي الاولي ويتيمم لاعادة الثانية ومن يعيد في
جماعة ومن يقدم الحاضرة علي يسير المنسيات ومن تيمم علي
حشيش ونحوه حيث لم يمكن قلعه وضاق الوقت واعلم
ايضا ان الاعادة في الوقت المختار الا المعيد للتيمم علي مصاب
بول والتيمم لاعادة الحاضرة المقدمة علي يسير المنسيات ولو
عمدا ومن قدم احدي الحاضرتين علي الاخري ناسيا والمعيد لصلاة
بنجاسة انظر شرح شيخنا **لا** مقتصر **علي ضربة** واحدة للوجه
واليدين

واليدين فلا اعادة عليه لضعف القول بوجوب الثانية قوله وكمتيمم
معطوف ايضا علي المجرور وانما ادخل الكاف عليه لئلا يتوهم انه معطوف
علي كضربة علي صعيد مصاب اسم مكان اي علي موضع اصابه وهو
صفة لموصوف محذوف اي صعيد مصاب بول لا مفهوم للبول
فلو قال علي مصاب بنجس لكان اشمل قاله الزرقاني
وظاهره كالمدونة سواء تبين ذلك له او دخل عليه واستشكل ذلك
بتفسير الطيب بالطاهر وبان من توضا بما نجس يعيد ابدا واعتذر له
بوجوه اشار لاثنين منها بقوله واول عند ابن حبيب واصبغ
قوله فيها من تيمم علي موضع قد اصابه بول او عذرة فليعد ما دام
ما كان في الوقت بالمشكوك في نجاسته بان شك هل اصابته
نجاسة ام لا او بان البول مشكوك فيه هل هو من نجس البول
اولا ولو تحقق لاعاد ابدا ولا يرد ان قوله مصاب يشعر بان
النجاسة محققة فلا ينافي قوله واول بالمشكوك لان المراد مصاب
ولو احتمالا او اول عند عياض بالمحقق النجاسة وهذا المراد انه تحقق
بعد التيمم كما ذكره بعضهم اما لو تيمم وهو متيقن لاصابته لاعاد
ابدا او هو فيمن تحقق الاصابة ولو قبل التيمم وهو ظاهر كلام ابن
عطاء الله لقوله ظاهر الكتاب جواز الاقدام علي ذلك وهذا الثاني
موافق لما تقدم عن الزرقاني ولكن ذكر في الحاشية الصغرى
ان كلام ابن عطاء الله ضعيف وانما فرق بين التيمم والوضوء واقتصر
في التيمم علي اعادة الوقت بحذف المضاف واقام المضاف اليه مقامه
اي علي الاعادة الوقتية للقائل من الايمة وهو الحسن ومحمد بن
الحنفية وابن كاسي وغيرهم بطهارة الارض بالجفاف اعلم ان
القائلين بطهارة الارض بالجفاف اختلفوا فمنهم من قال بالنسبة
للصلاة عليها دون التيمم لان طهارتها ثبتت بدليل ظني وطهارة الصعيد
المتيمم عليه ثبت بطريق قطعي وما ثبت بدليل ظني لا يقاوم ما ثبت بدليل
قطعي وعليه فيكون كلام المص مشكلا ومنهم من قال بجواز
التيمم عليها كالصلاة وعليه فلا اشكال ويكون قوله بطهارة الارض
بالجفاف اي بالنسبة للتيمم عليها كالصلاة وهو الذي بنى عليه القاضي
جوابه وحينئذ فلا اعتراض وهناك اجوبة احرمتها ان الما ينقل
بعد الطهارة والتراب انما ينقله عن حكم الخبث لوجود الما ومنها
ان نجاسة الما وطهوريته يتوصل لكليهما بالمشاهدة بخلاف التراب
بالاستوا منه من اجتهاد الي اجتهاد بخلاف ما قبله ومنها ان الارض
تسفي عليها الرياح التراب فيختلط الطاهر بالنجس ومنها ان الفرض
هو الضرب علي وجه الارض وليس من شرط التيمم علوق تراب باليد
فلا فرق بين نجاسة الارض وطهارتها لحصول الضرب في الموضعين

قوله

وكلاهما متنافيان الضعف واقربهما الاخير **ومنع** المنع علي الندب وقيل علي
التحريم ذكره السوداني فقوله المنع علي الندب يقتضي انه يكره او خلاف
الاولي **مع عدم ما** يدخل فيه من حدث له العجز عن استعماله **تقبيل متوض**
مصدر مضاف لفاعله او لمفعوله اي يمنع الرجل المتوضي من تقبيل زوجته او امته
وتمنع من تمكنه حيث كانت متوضية ولا مفهوم لتقبيل والمراد ان يتعاطي
ناقضا علي وضوئه ولو ادخل الكاف علي تقبيل لشمل جميع النواقض كان
اشمل **وجماع مغتسل** لامة او زوجة ويصح في جماع ان يكون مضافا للفاعل
او للمفعول كما في الذي قبله ولو قال طاهر لكان اشمل لصدقه علي من بلغ
طاهرا ولم يغتسل كمن بلغ بالسن ولم يحصل منه موجب الغسل **الا لطول**
يضر به في بدنه او يخشي منه العنت لا بمجرد شهوة النفس فهو راجع لقوله
وجماع مغتسل لا لما قبله لانه لا يتضرر بترك التقبيل ولو عبر بتضرر
بدل طول فقال الا لتضرر كان اولي **وان نسي** من فرضه التيمم **احدي**
الصلوات الخمس لا يدري عينها وقلنا يصلي خمس صلوات كما ياتي **تيمم**
خمسا بعدد الصلوات لكل صلاة تيمم وانما لم يقل صلي خمسا بدل قوله
يتيمم خمسا لاحتمال انه يصليها بتيمم واحد وليس كذلك ولو حذف
المص هذه المسيلة ما ضره لانها مستفادة من كلامه لانه سياتي وان جهل
عين منسية صلي خمسا وتقدم ان كل فرض يحتاج لتيمم لقوله لا فرض اخر
وقدم لغسله **ذو ماء مات ومعه** حي **جنب** ومثله الحايض والنفسا
والمحدث حدثا اصغر فلو قال ومعه ذو مانع لكان اشمل لشموله
لذلك ولما اذا كان ذو المانع واحدا او اكثر وسوا اتحد المانع او تعدد
فيهما او باحدهما **الا لخوف عطش** علي ادمي او حيوان محترم فيقدم من
من خيف عليه العطش لان حفظ النفوس مقدم ويتيمم الميت
حفظا للنفوس ثم شبه في احقية الحي بالما قوله **ككونه** مملوكا **لهما**
فيقدم الحي ذو المانع ولو لم يخش عطشا لانه ترجح جانبه بالشركة وسكت
المص عما اذا كان المالك للما حيين وكل منهما يطلب جمعه فان اتحد
مانعهما كان يكون كل منهما جنبا او حايضا او محدثا اصغر فان تساوياه
فمن بلغه الثمن الذي يجب بذله فيه المتقدم في قوله واخذه بثمن اعتيد
لم يجحف له كان احق به ولو زاد عليه الاخر فلو زادا معا زيادة واحدة
فالظاهر القرعة وهذا اذا كان الما يكفي احدهما ..
بانفراده لا بعينه واما ان كان يكفي واحدا منهما معينا فانه ينبغي دفعه
له واما ان كان لا يكفي واحد منهما فلا فايدة في المقاواة واما ان اختلف المانع
فتقدم الحايض والنفسا علي المحدث حدثا اصغر وعلي الجنب علي القول
المختار ويقدم الجنب علي المحدث حدثا اصغر وهل الحيض والنفاس
من المانع المتحد فيجري فيه ما تقدم بيانه من التفصيل او من المختلف
وعليه فالظاهر تقديم النفسا لطول مدة النفاس وقصر مدة الحيض واعلم ان

ما تقدم

ما تقدم من المقاواة حيث اتحد المانع محله اذا كانا موسورين فلو كانا
معدومين كان لهما ان يقتسماه بينهما او يبيعانه ويقتسمان ثمنه
ويتيممان لصلاتهما وان كان احدهما موسرا والاخر معدما كان على
الموسر ان يتوضا به ويودي لشريكه قيمة نصيبه منه الا ان يحتاج
الى حظه منه فيكون احق به ويقسم بينهما والظاهر ان مثل هذا
يجري في تقديم احدهما عند اختلاف المانع وضمن الحي لورثة
الميت حيث قدم عليه فهو راجع لهما قيمته مراعي فيها الزمان
والمكان والحال من غلا او رخص بالنظر لكثرة الرفقة وقلتها وكثرة
الطلاب وانما غرم القيمة وان كان مثليا لما في غرامة المثل من الاجحاف
بالورثة لانه تافه في الحضر والمعتبر قيمته في ذلك المكان وتلك الحال
وظاهر كلامه كغيره انه يغرم القيمة سوا طلب بعد رجوعه او قبله
بان طولب في محل الاخذ والمذهب التفصيل وهو انه ان طلب في محل الاخذ
غرم المثل اي ان وجده وان طلب بعد الرجوع غرم القيمة وكذا يغرم
القيمة ان طلب في محل اخذه وتغير الحال والمستفاد من التعليل ان
محل المسئلة حيث كان له في محل الاخذ قيمة اما ان لم تكن له قيمة
فينبغي ان يغرم المثل وظاهر كلام المؤلف ان هذه المسئلة غير مسئلة
الاضطرار المشار لها بقوله في الذكاة وفضل طعام او شراب
لمضطر وعمد وخشب فيقع الجدار وله الثمن ان وجد فان مسئلة
الذكاة اعتبر فيها الاضطرار وجعل له فيها الثمن ان وجده وهنا
اناط لزوم القيمة بخوف العطش ولم يقيدها بكونها موجودة عنده
والفرق بينهما ان الخوف امره سهل بخلاف الاضطرار فانه امره شديد
خطر فلذلك كان عليه هنا القيمة مطلقا كانت بيده ام لا بخلاف
الاضطرار فانه لشدته لا يلزمه ثمنه الا ان كان بيده وتعبيره هنا
بالقيمة وهناك بالثمن تفننا ولان ربّ الما في مسئلة المصر هذه
ميت وفي مسئلة الذكاة حي واستشكل المص ضمان القيمة وهو
مثلي وعارضها بمن استهلك طعاما في الغلا وطولب به في الرخا فانه
يلزمه المثل على المشهور وبمن استلف فلوسا فقطع التعامل
بها فانه يلزمه المثل وبقول ابن القاسم في الغصب اذا تعذر
مثله يصبر حتى يوجد واجاب بانه لو كلف المثل كان بموضعه وهو
غاية الحرج اذ الاحتياج للما انما يكون في موضع يتعذر الوصول له غالبا
في كل وقت وايضا لو ضمناه المثل لضمنه بموضع التحاكم وقد لا يكون له فيه
قيمة او قيمة قليلة فيكون في ذلك غبنا للوارث وتسقط عند مالك
صلاة في الوقت وقضاوها بعده بعدم ما وصعيد كراكب
سفينة لا يصل للما او مصلوب او مريض لا يجد مناولا ونحو ذلك
وقوله بعدم ما وصعيد اي حقيقة او حكما بان كان عاجزا عن

استعماله ووجه هذا القول بان الطهارة شرط ادا وقد عدم
وشرط القضا تعلق الادا بالقاضي وقال ابن القاسم
يودي ويقضي احتياطا وهو مذهب الشافعي وقال
اشهب يودي ولا يقضي وكل من قول ابن القاسم
واشهب مبني على ان الطهارة من الحدث انما هي شرط ادا
مع القدرة عليها اصبغ يقضي ولا يودي وهو مبني على
انها ليست شرطا في الوجوب بل في الصحة مطلقا على العاجز
والقادر ونظم بعضهم الاربعة اقوال فقال

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فاربعة الاقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ... واصبغ يقضي والادا لاشهبا

وحكى اللخمي عن القابسي خامسا يومي المربوط للتيمم للارض بوجهه
ويديه كايمايه اليها للسجود وذيل التتائي هذا الخامس بقوله

وللقابسي ذو الربط يومي لارضه ... بايد ووجه للتيمم مطلبا

ولما كانت الطهارة التي لا ترفع الحدث على المشهور ثلاثة وترجع الى ما ينوب
عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبائر وقدم مسح
الخف على التيمم لانه نايب مع وجود الطهارة المائية واخر الجبائر
عنه لاجل ان يشبهها بالتيمم وفرغ من الكلام
على الاولى ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما في
ذكر بالتيمم لاجل ان يشبهه فانه قال كالتيمم فيصير حواله على
معلوم فقال فصل ان خيف
في طهارة قال الفاكهاني الخوف هو غم لما يستقبل والحزن
غم لما مضي غسل جرح بالضم الاسم وبالفتح المصدر والضم
هو المراد هنا لان المصدر لا يمسح ولا مفهوم لقوله جرح بدليل
قوله كعمامة خيف بنزعها لانه لا جرح تحتها وكذا الرمد واعلم
ان التفريق الحاصل في البدن ان كان في الراس قيل شجه وفي
الجلد خدش اي وخمش كما في حديث سقط رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجحش ساقه وفيه وفي اللحم جرح والقريب
العهد لم يقح خراج بورث غراب قاله في المصباح وما قيح
قرح وفي العظم كسر وفي العصب عرضا بتر وطولا شق وما
يعد كثيرا شدخ وفي الاوردة والشرايين انفجار كا
الخوف المعتبر في التيمم من مرض او زيادته او تاخر برء
ومقتضاه ان المشقة لا تكفي وهو صفة لمفعول مطلق محذوف
مفهوم من قوله خيف اي خيف خوفا كالخوف المودي للتيمم لا صفة لجرح ولا
يكفي مجرد الخوف بل لا بد من اخبار طبيب حاذق او تجربة سبقت له في
نفسه او اخبار من هو مقارب له في المزاج كما في التيمم مسح الجرح

نفسه

لنفسه وجوبا ان خاف هلاكا او شديد اذا والا فندبا والمراد بالجائز
في كلام المدونة والنوادر ما قابل الممتنع فيصدق بالواجب والندب
ولا يصح بقاؤه على ظاهره لانه يقتضي ان له ترك المسح وليس مرادا
ويمسح عليه مرة ولو كان في محل يغسله ثلاثا ولا بد ان يعم المسح
والا لم يجزه بخلاف الخف وقوله مسح اي باشره بدليل قوله
ثم جبيرته يمسح عليها حيث كان يحتاج المسح اليها ان تعذر مسح
الجرح وان لم يحتج الجرح لها فقد قال ——— الفاضل اللقاني
ان الارمد الذي لا يستطيع المسح على عينيه ويستطيع ان يمسح على
ما يجعله عليها كخرقة ولا ضرورة الى وضع شيء عليها الا لاجل المسح
فانه يضع الخرقة عليها ويمسح وجبيرة فعيلة بمعنى فاعلة سميت بذلك
تفاولا كالقافلة وان لم تقفل واللديغ بالسليم وهي الدوا الذي يجعل على
الجرح من مرهم او دهن او ذرور او نحو ذلك وفسرها ابن فرحون بالاعواد ونحوها
التي تربط على الكسر او الجرح والاولى انها ما يطيب به الجرح كان ذرورا
او اعوادا او غير ذلك وهو بالرفع معطوف على الضمير المستتر في مسح ثم
عصابته بكسر العين كما في نسخة معتمدة من الصحاح والقاموس مضبوطة
بالقلم بالكسر قاله التتائي وانظر قوله بالقلم مع نقل الحطاب عن القاموس العصابة
بالكسر ما عصب اي ربط به الجرح وذكر ابن عسكر في شرحه معتمدة
انها بالفتح والتحقيق كفصد اي محل فصد لان فصدا مصدر وهو
لا يمسح وهو محتمل لكونه تمثيلا ولكونه تشبيها ومرارة من مباح
محرم وتعذر تقليعها وانما نص على المرارة وان كانت داخلة تحت الجبيرة
لانه ربما يتوهم انه لا يمسح عليها لان بعض الائمة يرى انها من المباح
نجسة وقرطاس بكسر القاف ويجوز ضمها صدغ يلصق عليه لصداع
ونحوه وعمامة خيف بنزعها الضرر ان مسح على راسه فلو امكنه مسح
بعض راسه فعل وهل يستحب له ان يكمل على العمامة وهو ما نقله
الشاذلي في شرح الرسالة عن الطراز او لا يستحب وهو ما نقله
الطخيخي عن الطراز ومحل كونه يمسح على العمامة حيث كان لا
يقدر على مسح ما هي ملفوفة عليه كالمزوجة والطاقية فان قدر
على ذلك فانه يمسح عليه لا على العمامة وهذا اذا كان لا يشق عليه
نقض العمامة وعودها لما كانت عليه فان شق عليه ذلك وكان
لبسه لها على هذه الحالة لضرورة فهل له المسح عليها وهو ما كان
يقرره شيخنا الفيشي ام لا وهو ما كان يقرره غيره انظر شرح شيخنا
ولما كان المسح على الوجه المذكور لا يختص بالطهارة الصغرى
بل يكون فيهما وفي الكبرى بالغ بقوله وان بغسل وجب
من جلا او حرام ويؤخذ من هنا كما قال ابن عبد السلام ان من براسه
علة لا يستطيع معها غسله في الطهارة الكبرى انه ينتقل للمسح وبه

وذكره

كان يفتي اكثر من لقيناه قال ابن عرفة وهو الاظهر قال الجزولي سمعته من
شيوخ عدة حتي لو احتجت له لفعلته وهذا مخالف لفتوي ابن رشد
فيه بالتيمم ولما كان لا فرق بين شد الجبيرة والعصابة علي طهارة
او لا قال او كان شدها اي العصابة او غيرها بلا طهر فانه يمسح
عليها بخلاف الخف فيشترط في المسح عليه لبسه علي طهارة وفرق
بان الجبيرة مضطر لشدها علي غير طهارة ولو تاخر لتحصيلها
لحصل الضرر وان انتشرت عصابته وجاوزت المحل المجروح
فلا يقتصر في المسح علي محل الجرح لان ذلك من ضروريات الشد
وظاهره ولو لم يحصن في حلولها مشقة لكن بشرط ان يحصل له بكفها
الضرر ثم بين شرط المسح المالوم وغسل ما عداه حاصرا له في
صورتين بقوله ان صح جل جسده الذي يراد تطهيره في غسل
او وضو وهو جميعه في الغسل واعضا الوضو في الوضو والمعتبر اعضا
الفرض علي الظاهر او صح اقله وهو اكثر من يد او رجل بدليل قوله
كان قل جدا كيد قال الزرقاني وترك المالكي الواسطة وهو ما لم يكن
جل ولا اقل كالنصف وينبغي ان يكون حكمه حكم ما اذا صح جل
جسده اي لانه لما قابل الجل بالاقل علم ان النصف داخل في الجل وهذا
الذي قاله الزرقاني لا يحتاج اليه الا علي جعل القيد الاتي راجعا للثانية
فقط كما قاله الشارح واما علي جعله قيدا فيهما فغاير يحتاج اليه
والحال انه لم يضر غسله اي الصحيح سوا كان هو الجل او الاقل
بالجريح فهو قيد في المسالتين كما قال ابن مرزوق خلافا
للشارح ومن تبعه من جعله قيدا في الثانية فقط والا بان
كان غسل الصحيح يضر بالجريح فيهما او عمت الجراح وتعذر
الغسل فتحته ثلاث صور ففرضه حينيذ التيمم دفعا للضرر
والمشقة والاضافة علي معني اللام اي فرض له لا انه فرض عليه
اذ لو خالف وغسل الصحيح ومسح علي الجريح اجزاه ثم شبه في
وجوب التيمم قوله كان قل الصحيح جدا كيد او رجل اذ غسل
هذا الصحيح كالعدم والمراد باليد في الوضو ما يجب غسله واما في الغسل
فانظر هل هي من طرف الاصابع الي الابط او الي المرفق فقط وان تكلف
من فرضه الغسل والمسح في الاوليين او التيمم في غير القليل جدا او
وغسل الجميع المالوم وغيره اجزا لاتيانه بالاصل واما لو خالف فرضه
في القليل جدا بان غسل القليل جدا ومسح الجريح فانه لا يجزيه
لانه لم يات بالاصل ولا بالبدل كما في الارشاد وصرح به بهرام في الصغير
واما لو غسل الجميع في هذه فانه يجزيه وان تعذر مسها اي الجراح
حيث لا جبيرة بان لم تثبت كما لو كانت تحت المارن او لا يمكن وضعها
لكونها باشفار العينين ومثل التعذر المشقة كما يفيده كلام ابن عرفة

اي حصرها وشمل هذه العبارة
بانة المصنف لعكسه

اي حصرها وشمل
هذه العبارة [illegible]
للمص كلفه [illegible]

بان تشق وضعها لتالمه بها ولو عبر بدل تعذر شق لفهم حكم ما اذا
تعذر بالاولى وقوله وان تعذرالح اي يتعذر مسها
بالما في الطهارة المايية لان كلام المص هنا فيها بدليل قوله وتوضا
وما بعده واما اذا تعذر مسها بالطهارة الترابية بكل حال
فانه يسقط عنه مسحها او مسح ما تعذر مسها كما يفيد كلام
ابن فرحون وهي اي الجراح باعضا تيممه الواجبة وهي
الوجه واليدين للكوعين خلافا فالقول الخطاب للمرفقين
لما تقدم ان المبيح للمسح عدم الما الكافي في الفرايض ولا تعتبر
السنن تركها بلا غسل ولا مسح كعضو قطع وتوضا
لانه لو تيمم لتركها ايضا فوضو ناقص اولى من تيمم ناقص وهذه
العبارة احسن من قول ابن الحاجب وغسل ما سواها لان تلك لا تشمل
الممسوح بخلاف عبارته فان قلت يفوته النص على الغسل فالجواب
ان مسيلة الغسل تعلم بالمقايسة ومن قوله وان بغسل قاله الشهوري
والا بان كانت الجراح المتعذر مسها في غير اعضا التيمم فاقوال
اربعة ثالثها عزاه ابن عرفة لنقل ابن بشير بتيمم ان كثر ويقدم
الطهارة المايية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الترابية وما يفعل بها
الجرح وان غسل الصحيح وسقط الجريح لان الاقل تبع للاكثر والمراد
بالكثير الاكثر بنفسه وان لم يكن اكثر ففي العبارة تسامح ويدل
على ذلك قولهم ان الاقل تبع للاكثر ورابعها يجمعها بان يغسل
الصحيح ويتيمم لاجل الجريح وهو احوط وعزاه لبعض شيوخ عبد
الحق واولها التيمم مطلقا تقديما للطهارة الترابية الكاملة على المايية
الناقصة لعبد الحق وثانيها يغسل ما صح ويسقط محل الجرح لان التيمم
انما يكون مع عدم الما وعزاه لغير عبد الحق وما احسن اختصاره
وعزوه الاقوال حيث قال فان شق جعل الجبيرة او تعذر غسل
ما سواه ان كان بمحل التيمم والا ففي تيممه ووضوئه تاركا ما شق
ثالثها هما ورابعها ان قل توضا لعبد الحق وغيره وبعض شيوخه
ونقل ابن بشير ولما كانت الجباير نايبة عن مسح او غسل محلها
كالخف وكان ظهور الاصل يبطل حكم النايبة بين ذلك بقوله
وان نزعها اي الامور الحايلة بعد المسح عليها في وضو او غسل
او تيمم من جبيرة ومرارة وقرطاس وعمامة اختيارا بل ولو
لدواء لا بدله منه او سقطت بنفسها وان كان بصلاة
فعل منها شيا غير الاحرام ام لا وانما لم يقل وان فعل ما ذكر في صلاة
لان الغالب ان الذي يكون بالصلاة السقوط لا النزع قطع صلاته
وهو يقتضي انها لا تبطل بمجرد السقوط وليس كذلك بل تبطل الصلاة
كما يفيده كلام ابن رشد ولو قال بطلت كان اولى وانما عبر

بان كانت في راسه او في رجليه شيخنا

بالقطع تبعا للرواية والا فتعبيره بالبطلان اليق ويفهم من قوله نزعها الخ
ان الجبيرة لو دارت ليس حكمها كذلك والحكم انه باق على طهارته
وهذا جواب ان التي للمبالغة وجواب ما قبلها **محذوف** تقديره
وان نزعها لدوا او سقطت بغير صلاة ردها ومسح كما يدل عليه ما
بعده قاله **التتائي** والزرقاني والذي في الشارح ان قوله الاتي
ردها ومسح جواب لما قبل المبالغة وما بعدها **وردها** لمحلها ان
احتاج الى ذلك **ومسح** لتعلق الحدث بمحلها عند سقوطها وبنى
بنية ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل لان الموالاة هنا كالموالاة
في الوضوء **وان صح** اي برئ الجريح وهو على طهارته **غسل** موضعها
سواء كانت تحت جبيرة او عصابة او لا وهذا ان كان مغسولا ولو
راسا او اذنا في الجنابة **ومسح متوضئ** براسه او اذنيه جبيرة
مسح عليها ثم صح وهو على وضوئه **راسه** او اذنيه ولو **قال**
وان صح مغسل الاصل لكان اخصر ويشمل الاذنين **والراس**
للمغتسل الذي لا يقدر على غسلهما **فرع** لو صح
ونسي الغسل وكان عن جنابة ففي المدونة ان كانت في موضع لا يصيبه
الوضوء اي غسل الوضوء اعاد كلما صلى وان كانت في مغسول الوضوء
اجزاه واعاد ما قبل الوضوء ولما **انهى** الكلام على الطهارة
الصغرى والكبرى وبدائلهما كلا وبعضا وتقدم له ان الحيض والنفاس
من موجبات الكبرى دون الاستحاضة **شرع** في الكلام
على حقيقتها ومقدارها وموانعها وما يتعلق بذلك وبدا بالحيض
لكثرة تكرره دون الاخرين **فقال**

فصل الحيض لغة السيلان من قولهم حاض الوادي
اذا سال ماؤه وحاضت الشجرة اذا سال منها ما احمر كالدم وقيل الاجتماع لاجتماع
الدم ومنه الحوض لاجتماع الماء فيه ورد بان الحوض واوي وهذا يائي وهل
اول من امتحن به حواء لاعانتها ادم على اكل الشجرة عقوبة لها
واثر في بناتها كما ذكره القرافي او لعصرها شجرة الحنطة ..
او لمعاونتها الحية بسلب ثوابهما كما قاله الطرطوشي او اول ما امتحن
به نساء بني اسرائيل لما اخرجه عبد الرزاق في المصنف وسعيد بن منصور
في مسنده عن ابن مسعود قال كان نساء بني اسرائيل يصلين مع الرجال
في الصف فاتخذن قوالب يتطاولن بها تنظر احداهن الى صديقها فالقى الله
عليهن الحيض ومنعهن المساجد وفي لفظ فالقي عليهن الحيض فاخرت قال ابن
مسعود فاخروهن من حيث اخرهن الله واخرج عبد الرزاق عن عائشة قالت
كن نساء بني اسرائيل يتخذن ارجلا من خشب ليتشوفن للرجال في المساجد
فحرم الله عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة وعرفا قال ابن عرفة
الحيض دم يلقيه رحم معتاد حملها دون ولادة خمسة عشر يوما ونحوها

وبعد ستة عشرون يوما ونحوها فاقل في الجميع انتهى وله اسما
خمسة عشر نظمها بعضهم فقال
للحيض عشرة اسما وخمستها حيض محيض محاض طمث اكبار
طمس عراك فراك مع اذى ضحك درس دراس نفاس قرا اعصار
ويأتي لعشرة نظمها بعضهم بقول
الحيض يأتي للنسا وتسعة وهي النياق وضبعها والارنب
والوزغ والخفاش حجرة كلبة والعرس والحياة منها تحسب
وله مراتب اربعة كما قال بن حبيب اولها دم سادة حراكو
وللاجماع عليه شبهه بالمختلف فيه من باب عكس التشبيه فقال
كصفرة شي كالصديد تعلوه صفرة (بضم الكاف شي كدر ليس بابيض
خالص ولا اسود خالص وسوا تقدم عليهما دم ام لا وسوا
كانا في ايام الحيض او غيرها خلافا لابن الماجشون واحرى
ما بينهما وهي الترية بتشديد الفوقية وكسر الرا وتشديد التحتية
بينهما ما مكسورة وهي الما المتغير دون الصفرة وفي حاشية شيخنا
لا يقال كان الاولى للمص ان يقول الحيض صفرة او كدرة كدم
فيشبه المختلف فيه بالمتفق عليه لانا نقول انه سلك مسلك
المبالغة في التشبيه للرد على من يقول ان الصفرة والكدرة
ليستا حيضا انتهى ولا حاجة اليه لان قاعدة الفقها
ان ما قبل الكاف مشبه به وما بعدها مشبه والظاهر انه ما :
سكت عن الترية مع ان مذهب بن القاسم انها حيض الا لدخولها
في قوله كصفرة او كدرة لان الترية دم فيه غبرة يشبه لون
التراب قاله اصغر دخل في قوله كصفرة وان لم يصفر وتكدر
دخل في قوله او كدرة خرج بنفسه لا بسبب ولادة ولا مرض
وهو دم الاستحاضة فقول بعضهم ليس في كلامه ما يخرجه
ليس بحسن ولا افتضاض ونحوها واما الخارج بعلاج فقال
سيدي عبد الله المنوفي والظاهر انها لا تبرا به من العدة وتوقف
في ترك الصلاة والصوم قال في التوضيح والظاهر على بحثه عدم تركهما
وانما قال الظاهر لاحتمال ان استعجاله لا يخرجه عن الحيض
كاسهال البطن انتهى اي ان اسهال البطن لا يخرج الحدث
عن كونه خارجا معتادا وبحث فيه الناصر بقوله والفرق
بينه وبين الدم بين فان الحدث لم يعتبر في مفهومه خروجه بنفسه
بخلاف الحيض انتهى وذكر الحطاب ان سماع بن القاسم وكلام بن كنانة
يدلان على ان وجود الحيض به والحكم له بحكم الحيض مع الكراهة وهو
يعبر فيما تقدم عن المص وشيخه ثم انه ذكره في توضيح الرد على
ابن فرحون ولم يذكر ما يخالفه وذلك يدل على قوته ويكون قول المص

طمث

او كدرة ح

خرج بنفسه ليشمل ما اذا خرج بدوا واما دفع دم الحيض بدوا فانه
يحكم له بحكم الطهر مع الكراهة لفعل ذلك كما ذكر الحطاب ايضا ان
ان كان يودي الي قطع النسل او تقليله حرم والا كره مع الحكم بطهارتها
مدة عدم تلبسها بالدم انظر شرح شيخنا والبا في قوله بنفسه
للاستعانة لا الباء الزايده الداخلة علي النفس الموكدة والمراد بالنفس
الذات اي خرج مستعينا علي خروجه بذاته اي انه لم يستعن علي
خروجه بغيره بل ذاته كافيه في خروجه كقولك فعلت كذا بنفسي
فخرج دم الاستحاضة فانه ليس مستعينا علي خروجه بنفسه
اي بذاته وانما هو مستعين بفساد المزاج فهو الحدث ما يخرجه من قبل
من اي امراة بكرا كانت او ثيبا تحمل عادة اي يمكن حملها عادة لا صغيرة
كبنت ست سنين ومنتهي الصغر تسع وهل بدايتها او وسطها او اخرها
اقوال وسن النسا يختلف في البلوغ قال الشافعي
اعجل النسا نسا تهامة فانهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت
ورايت جدة لها احدي وعشرون سنة فالواجب ان يرجع في ذلك
الي ما يعرفه النسا فهن علي الفروج موتمنات فان شككت
اخذ في ذلك بالاحوط انتهى ولا ايسة تحقق ياسها كبنت
سبعين فاكثر وكذا من شك في ياسها وهي من سنها دون ذلك
حيث قال النسا ان دمها ليس بحيض وقيد العادة يخرج
للامكان العقل فليس بمعتبر شرعا وان دفعة بضم الدال اي
قطرة وبفتحها اي مرة كما قال الحطاب ونحوه قول الصحاح الدفعة من المطر وغيره
بالضم مثل الدفقة وبالفتح المرة الواحدة وقال ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام والشافعي
يوم وليلة وبهذا ظهر ان التعريف الذي ذكره المص للحيض تعريف
له في باب العبادة فقط لقوله في العدة ورجع في قدر الحيض هل هو يوم
او بعضه خلاف القول الزرقاني انه تعريف له باعتبار
العبادة والعدة وقوله وان دفعة هو اشارة الي بيان
اقل الحيض باعتبار الخارج واما اكثره بالنسبة له فلا حد له واما
اكثره باعتبار الزمن فانه يختلف باعتبار النسا اللاتي يحضن من مبتداة
ومعتادة وحامل واشار المص الي بيانه مبتدا بالمبتداه وهي من لم
يتقدم لها حيض فقال واكثره لمبتداة غير حامل وهو
اسم مفعول اي ابتدايها الحيض نصف شهر اي اذا تمادي بها الدم
حقيقة او حكما كما اذا كان بين اتيانه وانقطاعه اقل من خمسة عشر يوما
واذا لم يتمادي الدم وانقطع قبل ذلك طهرت مكانها وليس المراد بتماديه
استغراقه النهار والليلة بل لو رات من الدم في يوم او ليلة قطرة حسبت
ذلك اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم دم وقوله لمبتداة حال
اما من المبتدا علي مذهب سيبويه او من الخبر علي مذهب الجمهور

ونصف شهر

ونصف شهر خبر وقوله الثاني وقولنا تتمادى بها لانه لو انقطع
عنها لعادة لداتها وهن اترابها وذوات اسنانها او دون ذلك
طهرت عند انقطاعه انتهى فيه نظر اذ يوهم ان ما جاوز عادة
لداتها وانقطع عنها قبل نصف شهر لا تطهر بانقطاعه وانما تطهر
بمضي نصف شهر وليس كذلك مع ان ما ذكره من اعتبار عادة
لداتها واترابها انما ذكره ابن عرفة في موضع ما اذا تمادى بها قوله ..
مقابلا ولداتها بكسر اللام وتخفيف الدال جمع لدة وهي التي ولدت
معها في عام واحد والترب هو الذي خرج مع الانسان الى التراب
في وقت واحد انظر شرح الشيخ **كاقل الطهر** تنبيه لافادة
ان اقل الطهر خمسة عشر يوما مطلقا لمبتداة وغيرها ولا فرق
بين العبادة والعدة والاستبراء ولا حد لاكثره لجواز عدم الحيض
اصلا او حصوله مرة او مرتين مثلا في العمر ومن فوائد تحديد
اقل الطهر في العبادة لغوا الدم العائد قبله لمن بلغت اكثر
حيضها من مبتداة او غيرها وحكم بطهرها فلا تترك له ..
العبادة واعتباره بعده فتتركها وفي العدة والاستبراء عدم
الاعتداد به دونه طهرا فلا تحل لزوج ولا لمشتر عاودها ..
عنده قبل مضي اقله من طهرها عند البائع لاضافته الثاني
الى الاول فالجميع حيضة واحدة ولذا يجبر على الرجعة مطلق
تخللها طلاقه **واكثره لمعتادة** غير حامل سبق لها حيض ولو مرة
وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابن القاسم في الواضحة كما في قوله
تعالى كما بدأكم تعودون وقول ابي حنيفة لا تحصل العادة الا ..
بمرتين لانها مشتقة من العود قال بعضهم يريد ثبوتها بمرة ما
في المدونة وغيرها ان من جاءها الحيض في عمرها مرة ثم انقطع عنها
سنين كثيرة لمرض او غيره ثم طلقت ان عدتها بالاقراء ما لم تبلغ
سن من لا تحيض فان جاءها الحيض والا تربصت سنة **ثلاثة** ايـ
ثلاثة ايام **استظهارا** استفعالا من استظهرت الامر استبريته
ووقفت على حقيقته وقوله ولمعتادة معطوف على لمبتداة
وثلاثة معطوف على نصف ففيه العطف على معمول عاملين ..
مختلفين فلعل المص ماش على القول بالجواز مطلقا واستظهارا
تمييز غير محول على حد امتلا الاناء ماء او حال عند من يجوز الحال
من النكرة من غير مسوغ اي حال كون الثلاثة مستظهرا بها ..
على اكثر عادتها اياما لا وقوعا فاذا اختلفت بان كانت تارة ثلاثا
وتارة اربعا وتارة خمسا مثلا والثلاثة او الاربعة اكثر وقوعا
استظهرت على الخمس ولانها اكثر اياما وسئل ابن القاسم
عمن حاضت في شهر عشرة ايام وفي آخر ستة وفي آخر ثمانية كم

عادتها قال لا احفظ عنه في ذلك شيا ولكنها تستظهر على
على اكثر ايامها وكلام المص هذا ظاهر فيمن تعددت عادتها واما
من لها عادة واحدة كمن اتاها الحيض ثلاثة ايام وانقطع عنها
ثم اتاها مرة ثانية واستمر بعد مضي الايام الثلاثة فانها تستظهر
بثلاثة ايام على عادتها وتركها المص لوضوحها **مالم تجاوزه** اي
نصف الشهر فتستظهر بالثلاثة اذا كانت عادتها اثنى عشر يوما فاقل
واما ان كانت ثلاثة عشر فيوميا او اربعة عشر فيوم او خمسة عشر
فلا استظهار وتصير مستحاضة **ثم هي** ~~حقيقة وهو مذهب~~
اي المعتادة التي استظهرت فيما بين الاستظهار وتمام الخمسة عشر
فهو راجع لقوله ثلاثة استظهارا لا لقوله مالم تجاوزه **طاهر**
حقيقة وهو مذهب المدونة فتطوف وتصوم فيما بينهما وبين الخمسة
وتصلي وتوطا ولا يجبر مطلقها على رجعتها وتبتدي العدة
من الان ولا يجب عليها غسل بعد الخمسة عشر ولا قضا الصوم
بل يستحبان وقياسه ان يستحب لزوجها عدم اتيانها وقيل
طاهر فيما بينهما حكما واحتياطا فيمنع وطيها وطلاقها ويجبر مطلقها على
الرجعة وتصوم وتصلي وتغتسل بعد الخمسة عشر وتقضي الصوم
وجوبا وتبتدي العدة ولا تقضي الصلاة وجوبا ولا ندبا لانها ان كانت
طاهرا فقد صلتها او حايضا لم تخاطب بها ولما كانت الحامل عندنا
تحيض ودلالة الحيض على براة الرحم ظنية اكتفي بها الشارع رفقا
بالنسا وقال مالك ليس اول الحمل كاخره قال **واكثره**
لحامل بعد دخول او بلوغ **ثلاثة اشهر** تنبيه حذف مضاف والدخول
او البلوغ يتحقق بالجز الاول وليس المراد بعد تمام ثلاثة اشهر لانه
خلاف مذهب المدونة **النصف ونحوه** البساطي ستة عشر يوما انتهى
ابن فرحون الى عشرين يوما ونحوه للجلاب **وفي ستة فاكثر** المعتمد ان
الستة لها حكم الثلاثة فتمكث فيها خمسة عشر ونحوها فلو قال وبعد
ستة لوافق المعتمد لان عبارة المدونة عكس عبارة المص في قوله
في ثلاثة اشهر وفي قوله وبعد ستة ولذا الواني المص بعد موضع
في وبقي موضع بعد لكان موافقا للمدونة **عشرون يوما ونحوها**
ابن فرحون الى خمسة وعشرين الجلاب للثلاثين وانما اختلف حال
الحامل لان بعظم الحمل يكثر الدم **وهل حكم ما** حصل من الحيض في الشهر الاول
والثاني **قبل الثلاثة** لو قال ما قبل الثالث كان حسنا لان الثلاثة ليس
قبلها شي **كما بعدها** النصف ونحوه وهو قول الابياني **او كالمعتادة**
فتمكث عادتها ولا تستظهر لان الحامل لا استظهار عليها على
المعتمد وحينيذ فالتشبيه غير تام خلافا للتتاي ومن تبعه
وهذا اذا كانت لها عادة واما ان كانت مبتداة فتمكث نحو شهر

ولو قال

كالحامل

ولو قال اوكالحامل المبتداة التي حملت من غير تقدم حيض لكان
احسن ومقتضى كلام ابن عرفة ان التاويل الثاني هو المشهور
قولان وقول التتائي بغير ترجيح غير ظاهر لما علمت فائدة
اذا حملت المراة انقسم دم حيضها الى ثلاثة اقسام فاصفاه
واعدله يتخلق منه اللحم وما دون ذلك يتخلق منه اللبن والقسم
الثالث ما ينزل مع الولد واما عظمه وعصبه فيتخلقان من المني
انتهى قاله التتائي والذي بخط بعض اشياخي اذا اشتغل
الرحم بالولد تقسم الحيض ثلاثة اقسام اصفاه واعدله يتولد منه
الجنين والقسم الثاني الذي يليه في الاعتدال يتولد منه لبن الجنين
يجده بعد الوضع في الثدي والثالث الاردي الذي يخرج بعد الولادة
فدم النفاس في الحقيقة دم حيض اجتمع والاعصاب تتخلق من
من المنيين انتهى **قلت** الذي في كتاب المشتبهات
يخالف ذلك فانه قال مسئلة انما ينسب الولد للاب دون الام وقد
خلق من ما بيهما لان ما الام خلق منه الحسن والجمال والسمن والهزال
وهذه الاشيا لا تدوم بل تزول واما ما الرجل فيتخلق منه العظم والعصب
والعروق وهذه لا تزول في عمره فلذلك تنسبها الى الاب **قاله**
شيخنا في شرحه ولما كان الحيض لاحد لاقله كما مر ولاقل الطهر حد
حسن اضافة التقطع اليه دون الدم كما وجه به عبارة ابن الحاجب
المساوية لقوله **وان تقطع طهر** اي تخلله دم وتساويا او زادة
ايام الدم او نقصت كما لو حاضت يوما وطهرت يوما او يومين
وطهرة يوما او عكسه **لفقت** اي من تقطع طهرها **ايام الدم**
فقط الى بعضها والغت ايام الطهر ان نقصت عن ايام الدم اتفاقا
اذ لا يكون الطهر اقل من ايام الحيض اصلا وكذا ان زادت او
ساوت على المشهور وقد علم مما مر ان المراد بايام الدم ما حصل
فيه الدم او في ليلة ولو قطرة لا انه يستمر ليلا او نهارا ويستوعب جميعه
وقوله فقط رد به على من يقول انها تلفق ايام الطهر فقط وعلى من
يقول انها تلفق ايام الدم وايام الطهر **على تفصيلها** من مبتداة
ومعتادة وحامل ولا يفسر بتفصيل الخلاف في اكثر الحيض وان فسره به
التتائي تبعا للتوضيح لان ابن الحاجب ذكر في المبتداة اقوالا ثلاثة وفي
المعتادة والحامل خمسة بخلاف المص فانه لم يذكر شيا من ذلك فلا يحسن
ان يفسر بما فسر به **ثم هي** بعد ذلك وتقطعه **مستحاضة** فان قلت ما ذكر المص من
نسبة التقطع للطهر ينافي قوله ونفيه كالحيض فانه يفيد
نسبة التقطع للحيض **فالجواب** ان كلا من الحيض والطهر
تقطع بالاخر واشار المص الى ذلك وقدم نسبته للطهر على نسبته للدم
لان الطهر اصل والحيض عارض فقدم النسبة للاصل على غيره **وتغتسل**

هذا وقد ذكر القرطبي في تفسير سورة
الرعد ان حيض الحامل تقص في الولد
اذا زادت على تسعة اشهر كان زجرا
لذلك النقص قاله شيخنا

وجوبا من تقطع طهرها وهي الملفقة **كلما انقطع** عنها دمها لانها لا تدري
هل يعاودها دم ام لا اذا لم تعلم بعوده لها في وقت الصلاة بان علمت
بعدم عوده او لم تعلم بذلك ولا بعوده لان السالبة تصدق بنفي
بنفي الموضوع واما ان علمت انه يعود لها في وقت الصلاة فلا تغتسل **و**
وتصوم وتبرأ منه خلافا للرجراجي **وتصلي** ولو سكت عن الصلاة
لفهمها من قوله وتصوم لحصره **وتوطأ** خلافا لصاحب الارشاد
في قوله لا توطأ **والدم المميز** بفتح اليا في ايام الاستحاضة برائحة او
لون او تألم او رقة او ثخن لا بكثرة او قلة على المذهب لانهما تابعان
للاكل والشرب **بعد طهر تم** خمسة عشر يوما من حين حكم لها
بالاستحاضة **حيض** في العبادة اتفاقا وفي العدة على المشهور ومفهوم
المميز ان غير المميز استحاضة ومفهوم بعد طهر تم ان المميز قبل طهر تم
استحاضة وقوله بعد وقوله تم قيدان منفكان لان احدهما يغني
عن الاخر لكن انما جمع بينهما لئلا يتوهم ان المراد بالطهر الطهر اللغوي
كذا في حاشية شيخنا **ولا تستظهر** المستحاضة التي ميزت
سواء كانت ملفقة ام لا واما غيرها فتستظهر ولو ملفقة **على الاصح** وهو
قول مالك وابن القاسم لانه لا فائدة فيه لان الاستظهار في غيرها رجاء ان ينقطع
الدم وقد غلب على الظن استمراره ومقابله لابن الماجشون فرع
ولو انقطع دم الاستحاضة ثم عاد بصفته فان مضى من انقطاعه طهر تام
فحيض وان لم يمض لها من يوم الانقطاع طهر تام فاستحاضة فتضم
لما قبله ولا تلفق الطهر من ايام الاستحاضة والنقا فان بلغت مقدار
الطهر فحيض ايضا والا فلا والحاصل انها ان ميزت الدم الثاني عن الاول
لفقت الطهر من ايام الاستحاضة والنقا وان لم تميز فلا يكون الثاني حيضا
الا ان يكمل الطهر من ايام النقا خاصة من غير ضم ايام الاستحاضة اليه هذا
ما نص عليه ابن جماعة وهو عند ابن راشد معنى قول ابن حبيب ومتى انقطع
استأنفت طهرا تاما ما لم تميز انتهى قاله بعض الشراح ونحوه لابن فرحون
وابن عرفة وهو يفيد ان المراد بالتمييز تغيير صفته وقد ذكرنا انه يحصل
بغير ذلك كتألمها لحصول دم الحيض دون غيره ولما تكلم على ابتداء الحيض
شرع يتكلم على علامات انتهائه فقال **والطهر** من
الحيض يحصل باحد علامتين **بجفوف** خروج الخرقة جافة من الدم
وما في حكمه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج اذ لا تخلو عنها غالبا
او قصة بيضا تأتي آخر الحيض لانها من فنا ما يوجبه الرحم من القص
وهو الجير لانها ما تشبهه وقيل تشبه الجير وقيل شي كالخيط الابيض وروى ابن
القاسم كالبول وعلي كالمني قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النسا
واسنانهن والفصول والبلدان الا ان الذي يذكره بعض النسا تشبه المني واو
في كلامه للتنويع **وهي** اي القصة **ابلغ** في الطهر من الجفوف اي اقطع للشك

لانها لا يوجد

فيلزم من ذلك الا تنتظر زمان الجفاف لان زمانها هو الجفوف وهي الخ

لانها لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده لمعتادتها فقط او مع
الجفوف قال ابن عازي فاذا راتها لم تنتظر الجفوف وهي لا تنتظره
وقيد بقوله لمعتادتها ليرتب عليه ثمرته من قوله فتنتظرها
التي رات الجفوف قبلها استحبابا في الصورتين لاخر الوقت
المختار وقيل الضروري والغاية خارجة فلا تستغرق المختار
بالانتظار بل توقع الصلاة في بقية منه بحيث يطابق فراغها
اخره وليس التقييد بمعتادتها للاحتراز عن غيرها فلا يكون
ابلغ لها بل لما ذكرنا من ذكر الثمرة والا فهي ابلغ ايضا عند ابن
القاسم في حق معتادة الجفوف لكن بمعنى انها اذا راتها قبله لا تنتظره
لا بمعنى انها تنتظرها اذا راته اذ من اعتادت احدهما فقط اذا رات
عادتها طهرت اتفاقا ولا تنتظر شيا قاله بعض الشراح وهو حسن
وقال شيخنا في شرحه لو قال وهي ابلغ فتنتظرها معتادتها
لاخر المختار لا فاد انها ابلغ مطلقا اي لمن اعتادتها او اعتادت
الجفوف فقط او اعتادتهما وفايدة كونها ابلغ ان من اعتادتها
او الجفوف فقط اذا اتتها لا تنتظره وافاد ان الذي ينتظرها
من اعتادتها فقط او اعتادتهما ويفهم من كلام المص ان غير معتادتها
لا تكون القصة في حقها ابلغ وليس كذلك بل هي ابلغ في حقها ايضا
وفايدة كونها انها لا تنتظر الجفوف وكلام المص منطوقا ومفهوما بالنسبة للانتظار واضح واما بالنسبة
لكونها ابلغ فمشكل انتهى وفي حاشية شيخنا قوله
والطهر بجفوف او قصة هذا باتفاق ابن القاسم وابن عبد الحكم
وانما الخلف بينهما في الابلغية فعند ابن القاسم القصة ابلغ لمعتادتها
فقط ولمعتادتهما معا وظاهر قول المص وهي ابلغ لمعتادتها انها لا
تكون ابلغ لمعتادتهما معا ولا لمعتادة الجفوف فقط وليس كذلك
بل هي ابلغ عند ابن القاسم مطلقا كما علمت اما معتادتهما معا فيمكن
ادخالها في كلام المص اي لمعتادتها فقط او مع الجفوف لكنه بعد ذلك
يوهم انها اذا اعتادت الجفوف فقط ورات القصة لا تكون ابلغ
وليس كذلك فلو قال وهي ابلغ واسقط قوله لمعتادتها كان
احسن وفي علامة طهر المبتداة تردد في النقل عن المتقدمين فنقل
الباجي عن ابن القاسم انها لا تطهر الا بالجفوف فاذا جاءتها القصة
لا تطهر بها بل تنتظر الجفوف قال الزرقاني ومقتضاه ولو
خرج الوقت ونقل عنه المازري انها تطهر باي العلامتين رات وهو الذي
به الفتيا كما قال ابن مرزوق وحينئذ فلو قال والطهر بجفوف او قصة
ولو لمبتداة لمشى على المعتمد واستغنى عن قوله وفي المبتداة تردد
وليس المراد ان التردد في الابلغية كما توهمه بعضهم وليس عليها وجوبا
ولا ندبا ولا جوازا مستوي الطرفين بل يكره لها لقول الامام

ولا يعجبني ذلك ولا هو من عمل الناس ولم يكن للناس مصابيح **نظر**
علامة **طهرها** ليلا **قبل الفجر بل** يجب ذلك عليها **عند ارادة النوم**
ليلا لتعلم حكم صلاة الليل **والصبح** لتعلم حكم صلاة النهار ولا خصوصية
للصبح بل اغيرها من الصلوات كذلك ويجب عليها ذلك وجوبا مخيرا
موسعا الي ان يبقي من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيجب وجوبا
علي موسع كما يفيده السماع ولما كان الحيض يمنع امورا نص
عليها بقوله **ومنع صحة صلاة وصوم** فرضا او نفلا او قضا اتفاقا
ومنع وجوبهما الصلاة اتفاقا والصوم علي المشهور وتقضي الصوم
لندوره وعدم تكرره ولا تقضي الصلاة لتكررها فيشق عليها ..
واستشكل قضا الصوم لانه لم يجب عليها واجيب بان
القضا بامر جديد وهو الصواب الذي عليه الاكثر لان الامر الاول
لم يتعلق بها وقال الشعبي في الكفاية روي في الاخبار ان ادم عليه
السلام لما هبط الي الدنيا مع حوي لم تر نجاسة قبل ذلك فحاضت وهي
في الصلاة فسالت ادم عليه السلام فلم يعلم الجواب حتي نزل جبريل عليه
السلام فساله ادم عنه فلم يعلم حتي رجع ثم جا وامره ان يامرها بترك
الصلاة ايام حيضها ولم يامرها الامر بالقضا ثم حاضت بعد ذلك وهي صايمة
فسالت ادم عنه فقال لها افطري فجا جبريل وامره ان يامرها بالاعادة
فقال ادم يا رب كل واحد منهما عبادة كيف امرت بالقضا في احدهما ولم
تامر بالقضا في الثانية فاوحي الله تعالي اليه لانك رجعت الينا في المرة
الاولي لحكمنا ما حكمنا وفي الثانية عملت برايك فعاقبناها بالقضا لتعلم
ان المرجع في جميع الامور الي الله تعالي كذا في المحيرات **ومنع طلاقا**
فيحرم ايقاعه زمنه لمدخول بها غير حامل ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل
منه او التيمم الجايز فان اوقعه لزمه ولذلك نصبه عطفا علي صحة ولم يجره
عطفا علي صلاة لانه يقتضي حينيذ عدم الصحة وليس كذلك وظاهر كلامه
ولو صحبه او قعه علي من تقطع طهرها يوم طهرها وهو كذلك اذا علم بعوده لها
والا فلا منع كما سياتي **وبدا** اي ابتدا **عدة** فلمن تعتد بالاقرا فاذا طلقت
في زمن الحيض فلا تحسب في عدتها بما بقي من الحيضة بل بعدها من
من الطهر لان الاقرا هي الاطهار كما سياتي واما من تعتد بغيرها كالمتوفي
عنها فانها تحسب ايام الحيض لان الاربعة اشهر وعشر من يوم الوفاة
ووطي فرج اي وطيها في فرج اجماعا واختلف في علة المنع فقيل تعبد
وقيل خيفة ما يصيب الواطي من الاذي وقيل خيفة ان يحصل ولد
من ذلك الوطي فيجي وعليه الجذام لما اخرجه ابو العباس السراج في مسنده
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من اتي امراته
وهي حايض فجا ولده اجذم فلا يلومن الا نفسه **او** استمتاعا باي نوع من انواعه
وطا فما دونه بما **تحت ازار** وهو ما بين السرة والركبة وجوزه اصبغ

وابوحنيفة

وابو حنيفة وفهم من جوازه فيما فوقه بن بشير ولا خلاف فيه انتهى لما
اخرجه احمد وابو داود عن معاذ بن جبل انه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عما يحل للرجل من امراته وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف
عن ذلك افضل وهو ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام كما في البخاري والموطا
الحائض تشد ازارها وشانه باعلاها قال ابن القاسم شانه باعلاها ان
يجامعها في اعكانها وبطنها او ما شاء مما هو اعلاها ويؤخذ منه جواز استمنائه
بيدها ولا شك فيه ونصوصهم كالصريحة فيه وفهم مما قررناه ان المعطوف محذوف
ولو بعد حصول نقا من الحيض قبل التطهر بالماء على المشهور خلافا
لابن بكير ولو بعد تيمم تحل به الصلاة لانه وان صلت به الصلاة لا يرفع
الحدث وهذا ما لم يوجد طول يحصل به ضرر والا جاز له ان يطاها بعد
ان تتيمم استحبابا وتنوي به الطهر من الحيض وهذا يوافق قوله ومنع
مع عدم ما تتيمم لمرض وجاع مغتسل الا لطول ولو بعد نقا وتيمم
قال الزرقاني ظاهره انه راجع لوطي الفرج وما تحت الازار وهو مقتضى
قولهم غير الفرج تبع له لقوله صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك
ان يقع فيه ومنع رفع حدثها فلا يرتفع حال حيضها ان لم يكن جنابة بل
حيضا او حدثا اصغر بل ولو جنابة متقدمة عليه او متاخرة على المشهور
لا يصح له رفع ما يقتضيه شيئان مع ملازمة احدهما ولان الحيض اقوى
الحدثين واذا اجتمع حكمان تعلق الحكم باقواهما كاجتماع قرابتين في
وارث وكاجتماع الملك والنكاح في الزوجة فيسقط النكاح ويثبت الملك
لقوته وقيل يرتفع وثمرة الخلاف منع القراءة ان قلنا لا يرتفع والا فلا لكن قال
ابن رشد لها ان تقرا ظاهرا وان لم تغتسل لان حكم الجنابة مرتفع مع
الحيض وهو الصواب انتهى ومنع دخول مسجد للمكث فيه او مرورا اتفاقا
عند ابن رشد فلا تعتكف ولا تطوف لان كلا منهما انما يفعل في المسجد ولان
الطواف شرطه الطهر والاعتكاف شرطه الصوم والحيض مانع من ذلك
وانما نبه عليهما ولم يكتف عنهما بمنع دخول المسجد لانه قد يرخص
لها دخوله والاقامة فيه لعذر الخوف لصوص او سباع فربما يتوهم
انها تعتكف وتطوف مدة اقامتها كذا قيل وفيه نظر اذ المشروط لا يصح
بدون شرطه والاولى ان يقال انه من باب تفريع ثمرة النهي عليه والا
فهو مستغنى عنه بقوله ودخول مسجد ومنع مس مصحف مكتوب
بالعربي لا العبراني عند ابن رشد في المتفق عليه وتبعه في التوضيح وقال ابن
عرفة روى ابن القرطبي جوازه كمن اتقنها لا قراءة ظاهرا او في المصحف دون مس
ولو كانت متلبسة بالجنابة وسواء خافت النسيان ام لا اذ الحيض مظنة النسيان
لتكرره خلافا للطخيخي واذا انقطع عنها الحيض حقيقة او حكما كالمستحاضة
فانها تقرا ما لم تكن متلبسة بالجنابة فلا تقرا ولا تنام حتى تتوضأ كالجنب ولا
يمنع سعيا ولا وقوفا بعرفة ولا ذكرا ولا استغفارا ولا تسبيحا وان كثر وهما

و تولدع

انهى الكلام على الحيض اتبعه بالكلام على النفاس لاشتراكهما في اكثر الاحكام فقال
والنفاس هو لغة ولادة المراة لا نفس الدم نقله الغزا في عن صاحب
العين والصحاح ولذلك يقال دم النفاس والشي لا يضاف لنفسه قاله
بعض الشراح لكن قوله والشي لا يضاف لنفسه فيه نظر لامكان جعل
الاضافة بيانية لانهم قالوا دم الحيض والحيض هو الدم باتفاق فكما قالوا دم
الحيض قالوا دم النفاس وشرعا دم او ما في حكمه لتدخل الصفرة والكدرة
خرج للولادة اي معها وكذا بعدها لا قبلها على الراجح كما يفيده الحطاب
اي ما قبلها حيض والمراد بالولادة القا الولد خرج في زمنه المعتاد اولا فيشمل الدم المجتمع
وبهذا التاويل تساوت عبارته قول ابن عرفة والنفاس دم القا حمل دخل فيه
القا النقا الدم المجتمع انتهى والا فالولادة حقيقتها القا الولد في زمنه المعتاد
ولو كان ما خرج للولادة تخلل بين توامين وهما الولدان في بطن واحد
يقال لكل واحد توام وللاثنين توامان ابن عرفة التوامان ليس بين وضعيهما
ستة اشهر فان ولدت الاول واستمر الدم لولادة الثاني قبل استيفا اكثر
النفاس فانها تبني على الاول وبالغ بلو لرد قول من قال ان ما بينهما حيض
فتمكث عشرين يوما ونحوها لمن جاوزت ستين واتاها الحيض وهي حامل
واكثره اي اكثر زمنه اذا تمادى متصلا او متقطعا لانها تلفق ايام الدم ستون
العادة هنا ثم هي مستحاضة ولا تستظهر على الستين واما اقله فهو دفعة
ثم ان محل التلفيق اذا لم ياتي الدم بعد طهر تام والا كان حيضا واكثر نسا افريقية
يعتمدون مكثه اربعين يوما ولو انقطع قبلها وهو جهل منهن فيعلمن قاله ابن ناجي قال بعضهم
ومثلهن نسا الديار المصرية فان تخللها اي تخلل اكثر النفاس وهو الستون
التوامين بان ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الاول فالفاعل المستتر
للستين والمفعول البارز للتوامين فنفاسان فتستانف للثاني نفاسا
مستقلا ولا تضمه للاول ومثل تخلل الاكثر اذا حصل بين الولدين طهر
تام واما اذا تخللهما اقل من اكثره فنفاس واحد فتبني بعد وضع الثاني
على ما مضى من الاول وظاهره ولو وضعت الثاني قبل الستين بيسير تنبيه
اذا كان بين الولدين ستة اشهر فاكثر فهما حملان فتنقضي العدة بوضع الاول
وان كان اقل من ذلك فهو حمل واحد فلا تنقضي العدة الا بوضع الثاني
وان كان لكل واحد نفاس مستقل فيما اذا كان بينهما شهران فاكثر على ما ياتي
اخر اللعان وكلام ابن عرفة في تعريف التوامين يدل عليه وتقطعه اي
تقطع ايام دم النفاس قبل طهر تام ساوت ايامه ايام الطهر او نقصت او زادت
اما بعد طهر تام فحيض كما تقدم ومنعه كالحيض فيهما سوا فتلفق الستين
من ايام الدم وتلغي ايام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطا
ويمنع صحة صلاة وصوم الي اخر ما سبق لا قراة على المعتمد وقول ابن الحاجب
لا تقرا النفسا قال في توضيحه هو مما انفرد به وقد صرح في المقدمات
بتساوي حكم الحائض والنفسا في القراة وهو ظاهر التلقين وطول زمن النفاس

(margin, beside lines 15–17:) لانها لا تعتبر العادة / يعطي على المشهور ام انقول على عادتها على الراجح
(margin:) الدمع

ح ندوه

مع تردده ويقوم مقام تكرار الحيض والمستفاد من كلام المصنف انما يمنعه الحيض
يمنعه النفاس وسكت عما لا يمنعه وهو القراءة وقد علمت ان النفساء تقرأ
على المعتمد كالحائض فلو قال ومنعه وعدم منعه كالحيض لافاد ذلك
ووجب وضوء بهادٍ اي لخروج هاد وهو ماء ابيض يخرج من الحامل
قبل الولادة يجتمع في وعاء عند وضع الولد او السقط سواء كان في اول الحمل او
وسطه او اخره لانه كالبول والاظهر نفيه اي نفي وجود الوضوء والقولان مبنيان على
انه هل يعتبر دوام الاعتياد في الخارج او يعتبر الاعتياد فيه في بعض الاحيان
وعلى كل من القولين فهو نجس ككل مائع يخرج من السبيلين فان لازم المراة
وخافت خروج الوقت صلت به ولما اكمل الكلام على الطهارة التي
هي آكد شروط الصلاة اتبع ذلك بالكلام على بقية شروطها واركانها
وسننها ومندوباتها ومبطلاتها فقال

باب حذف المترجم له المضاف اليه باب

فلم يقل باب الصلاة اختصارا والصلاة لغة الدعاء لقوله تعالى وصل عليهم ان
صلواتك سكن لهم اي ادع لهم ان دعواتك طمانينة لهم فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم وقوله عليه السلام من
كان صائما فليصل اي فليدع وقول الاعشى

تقول بنتي وقد قربت مرتحلا ... يا رب جنب ابي الاوصاب والوجعا
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي ... يوما فان لجنب المرء مضطجعا

اي دعوت وادعى السهيلي انه لا يصح ان يكون معناها الدعاء لانه يستعمل في الخير
والشر بل هي راجعة الى معنى الحنو والانعطاف وتستعمل بمعنى البركة ومنه
عند بعضهم اللهم صل على آل ابي اوفى وبمعنى القراءة قال تعالى ولا تجهر
بصلاتك وبمعنى الاستغفار قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاهل البقيع
لاصلي عليهم وفي رواية لاستغفر لهم وشرعا قال ابن عرفة قربة فعلية ذات
احرام وتسليم او سجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى
واعترض بانه غير مانع لصدقه على من احرم بالحج وسلم منه او لاشتماله على
ركعتي الطواف واجيب بان التعريف بالخواص اللازمة والسلام
في الصلاة لازم وفي الحج غير لازم وبان الركعتين ليستا من حقيقته واختلف
في اشتقاقها فقال النووي والاظهر الاشهر انها من الصلوين بفتح الصاد
واللام وهما عرقان في الردف عن يمين الذنب وشماله ينحنيان في الركوع
والسجود ولذلك كتبت الصلاة في المصحف بالواو وقيل انها ماخوذة من
قولهم صليت العود اذا قومته لان الصلاة تحمل الانسان على الاستقامة
وتنهاه عن المعصية قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وقيل
انها ماخوذة من الصلة لانها تصل بين العبد وخالقه بمعنى انها
تدنيه من رحمته وتوصله الى كرامته وجنته وحكمة مشروعيتها التذلل
والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء وتنعيم القلب

الدعا

بذكره واستعمال الجوارح في خدمته وفرضت في السماء ليلة المعراج بخلاف
غيرها من الشرائع قال بعضهم والحكمة في وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج
انه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم
وملئ بالايمان والحكمة ناسب فرضها في تلك الحالة لان من شانها ان
يتقدمها الطهور والاصح انه لم يفرض عليه قبلها صلاة وقيل كان
الواجب قبلها ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ماكان بمكة
تسع سنين ثم فرضت الخمس ليلة الاسرى واختلف في كيفية فرضها
فروت عايشة انها فرضت ركعتين ركعتين ثم اكملت صلاة
الحضر اربعا قال الحسن البصري وكان الاكمال بالمدينة وقال ابن عباس
وغيره فرضت اربعا الا المغرب فثلاثا والا الصبح فاثنتين وهو
طريق الجمهور وافتتح ببيان وقتها فقال **الوقت** واختلف
فيه فقيل انه سبب للصلاة وقيل انه شرط والصحيح الاول لانه يلزم من وجو
وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف
بالصلاة والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والحق الماخوذ من كلام المصنف الاول لتاخيره الشرط عنه لانه ذكره
ثم ذكر الاذان سنة ثم ذكر الشرط بعد ذلك فقال **شرط**
لصلاة طهارة حدث وخبث ومع الامن استقبال عين الكعبة هل
يستر عورته المغلظة ولو كان عنده شرطا لصرح بشرطيته كما صرح به
في البواقي ومعرفته فرض كفاية عند القرافي يجوز التقليد فيه وفرض عين
عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على انه
لا يجوز للشخص الدخول في الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت كذا
في الحاشية لكن ذكر شيخنا في شرحه في شروط الصلاة ان جعله من شروط
الوجوب والصحة فيه نظر وانه شرط في الصحة وسبب للوجوب وسياتي
بيانه والوقت ماخوذ من التوقيت وهو التحديد وهو اخص من الزمان
لان كل وقت زمان وليس كل زمان وقتا والزمان لغة المدة من ليل
او نهار واصطلاحا مقارنة متجدد موهوم لمتجدد معلوم ازالة للابهام
من الاول بمقارنة الثاني كما في اتيك عند طلوع الشمس هذا هو
الاصح كما ذكره في جمع الجوامع وقال المازري اذا اقترن خفي بجلي سمي
الجلي زمانا نحو جا زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس زمان المجي
اذا كان الطلوع معلوما والمجي خفيا ولو خفي طلوع الشمس عند ذي
ضرير او مسجون قلت تطلع الشمس عند مجي زيد فيكون المجي زمن
الطلوع والوقت كما قال ابن السبكي هو الزمان المقدر له شرعا
مطلقا فقوله اي سواء كان موسعا كاوقات الصلوات او مضيقا كاوقات الصوم
وقال ابن عرفة الوقت عرفا كون الشمس او نظيرها بدايرة افق
معين او بدرجة علم قدر بعدها منه اما الشمس فهي كوكب
نهاري

فقوله اي للمؤدى وقوله مطلقا اي سواء كان موسعا كاوقات الصلوات او مضيقا

نهاري معلوم والدايرة سطح مستو يحيط به خط واحد في داخله نقطة
كل الخطوط الخارجة منها الي المحيط متساوية والنقطة مركزها وهي
ما لا جزء له والخط ما تركب منها والسطح ما تركب من الخطوط طول
وعرض والجسم متركب منه له طول وعرض وسمك والافق
الدايرة التي هي اخر ما يدركه البصر من بسيط الفاصلة بين ظاهر الفلك
وخفيه والنظير الجزء المقابل لجزء المماثل لما اخذت الشمس من
درجات برجها وقد قسموا الفلك اثني عشر قسما سموها بروجا اولها
الحمل وهو اول نقطة الاعتدال الربيعي ثور جوز سرطان واوله
المنقلب الصيفي اسد سنبلة ميزان واولها نقطة الاعتدال الخريفي وهذه
شمالية عقرب قوس جدي واوله المنقلب الشتوي دالي حوت وهذه
جنوبية وكل منها ثلاثون قسما كل منها يسمي درجة فدور الفلك ثلاثماية
وستون درجة والدرجة منه ربع تسع عشر اخذ واذلك من عدد رفيع
من قوله تعالي رفيع الدرجات فان الرابعانين والقابثانين والثالثة
والعين بسبعين فقوله كون الشمس بدايرة افق معين عرف به وقت
المغرب وقوله او بدرجة علم قدر بعدها منه اي من الافق عرف به وقت
الظهر لان الشمس تكون فيه بدرجة مقنطرة نصف النهار وقدر ذلك
البعد من الافق معلوم معبر عنه بنصف النهار ووقت العصر وصول الشمس
فيه الي درجة مقنطرة العصر وبعدها عن الافق حينيذ معلوم لكونه من
افق المغرب الباقي من النهار والشرف الماضي منه الي وقت العصر وقوله او
نظيرها الي عرف به وقت العشا اذ هو بارتفاع نظير جزء الشمس عن افق
المشرق الي مقنطرة بعدها من الافق بمقدار ما يتحقق به غيبوبة الشفق
ووقت الصبح اذ هو بارتفاع النظير عن افق المغرب الي مقنطرة بعدها
من الافق بمقدار ما يتحقق به ~~غيبوبة الشفق ووقت الصبح اذ هو بارتفاع~~
~~النظير عن افق المغرب الي مقنطرة بعدها من الافق~~ بمقدار ما يتحقق به
طلوع الفجر هذا ما يتعلق بتعريفه باختصار ولما كان الوقت الذي يوقعها
المكلف فيه ينقسم لاختياري وضروري واداء وقضاء والاختياري لفضيلة
وتوسعة ووقت الادا كما قال ابن عرفة ابتدا تعلق وجوبها بالصلاة
بالمكلف والقضا انقطاعه والاختياري هو المذكور غير المنهي عن تاخير
فعلها عنه او اليه والضروري وهو المذكور المنهي عنه او اليه فلا تنافي
بين الادا والعصيان وبدا من الصلوات بالظهر لانها اول صلاة صلاها
جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم صبيحة ليلة الاسرى فقال المختار
اصله المختار رتبته اي الزمن وقت ايقاع الصلاة فيه الي خيرة المكلف اي ان
المكلف مخير في ايقاع الصلاة في اي جزء منه مع التوسعة من غير تحجير
عليه للظهر سميت به لظهور وقتها او لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام
ولذلك تسمي الاولي او لفعلها في وقت الظهيرة اي شدة الحر ولذا تسمي الهجير

الجامع

لوقوعها في الهاجرة و في حاشية شيخنا بجمع تعلقه بالوقت والمختار وهذا
اولي اوله **من زوال** اي ميل قرص **الشمس** عن وسط السما الي جهة
المغرب قال في التوضيح بان يقام عود مستقيم فاذا تناهي الظل في
النقصان وشرع في الزيادة فذلك وقت الزوال ولا بد من زيادة
بينة فان الزوال الميقاتي ميل مركز الشمس عن خط الاستوا
والشرعي ميل جميع قرصها وكذا الغروب الميقاتي غروب مركزها والشرعي
جميع قرصها وكذا الشروق الميقاتي شروق مركزها والشرعي شروق
اول حاجبها ويحصل الشرعي في ذلك كله اما بعد الميقاتي في الزوال والغروب
او قبله في الشروق بنحو نصف درجة وهو قدر قراة الاخلاص ثلاثين
مرة قراة متوسطة مع البسملة في كل مرة وهذا الزوال الذي تعلمه الناس
وهناك زوال لا يعلمه الا الله وزوال يعلمه الملايكة المقربون عليهم الصلاة
والسلام وقد يظهر لبعض الاوليا بطريق الكشف الزوال والفجر وغيره
من الاوقات فلا يعول علي ذلك شرعا وينكر علي الولي اذا سمع حركة الشمس
للزوال فصلي قبل ظهوره للناس في راي اعينهم ويحرم صلاته حينيذ
فقد جا في الحديث انه صلي الله عليه وسلم سال جبريل عليه السلام
هل زالت الشمس فقال لا نعم قال ما معني لا نعم قال يا رسول الله
قطعت الشمس من فلكها بين قولي لا نعم خمسماية عام انتهي ويمتد
لاخر القامة وقامة كل انسان سبعة اقدام بقدم نفسه علي ما اختاره
ابن البنا وابن الشاطر من علما الميقات وهو الاجود وقيل ستة اقدام
وثلثا قدم وقيل ستة اقدام ونصف وقامته اربعة اذرع بذراعه
وعبر بها اهل المذهب لعدم تعذرها والا فقامة كل شي بحسبه والمراد
صيرورة ظل كل شي مثله وفي حاشية شيخنا قوله من زوال الشمس متعلق بمحذوف
اي ابتداوه من زوال الشمس وتكره الاقامة قبل الفراغ من الاذان نقله ابن
رشد عن اهل المذهب وقوله لاخر القامة متعلق بمحذوف اي وانتهاوه
لاخر القامة وهو علي حذف مضاف اي لاخر ظل القامة واللام بمعني
الي لان من التي لابتدا الغاية يقابلها الي التي لانتها القامة والغاية
داخلة وال في القامة للجنس اي لاخر جنس كل قامة لشخص والقامة
معتبرة **بغير ظل الزوال** اي الظل الموجود عند الزوال يزيد في الشتا
وينقص في الصيف فلا يحسب في القامة بل يزاد عليها وبيان ذلك
ان الشمس اذا طلعت ظهر لكل شاخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت
نقص فاذا وصلت الي وسط السما وهي حال الاستوا كمل نقصانه وبقيت
منه بقية وقد لا تبقي وذلك بمكة وزبيد مرتين في يومين احدهما اطول
ايام السنة والاخر قبله بستة وعشرين يوما وبالمدينة الشريفة مرة في السنة
وهو اطول يوما فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفي من جانب
المشرق ان لم يكن وزاد ان كان وتحول لجهة المشرق فحدوثه او زيادته

هو الزوال فقوله بغير ظل الزوال سالبة او جنس قوة السالبة فيصدق
بنفي الموضوع فيدخل فيه الاقليم الذي لا ظل فيه للزوال قال شيخنا
في شرحه وظل الزوال يختلف في اشهر السنة القبطية واولها
توت ثم بابه ثم هاتور ثم كيهك ثم طوبة ثم امشير ثم برمهات
ثم برموده ثم بشنس ثم بونه ثم ابيب ثم مسري وقد
نظمت ذلك ومقدار ظل الزوال في كل شهر فقلت

توت فبابة فها تور ورد ه كيهك طوبه فامشير بعد
فبرمهات بعده برموده ه بشنس يتلوه كذا بونه
ابيب مسري وبها ظل الزوال ه يختلف مقداره بكل حال
وضبطه في نصف بيت شعر ه طز هحجا اندوحي فادر
فالطا اشارة لطوبه وعدد ه اقدام ظل الزوال بها ورد
زاي لعدها بامشير وما ه بعد لعدة ما يلي فلتعلما

فالطا اشارة لطوبه ولعدد اقدام ظل الزوال بها وهو تسعة والزاي اشارة
لعدد اقدام ظل زوال ما يلي طوبه وهو امشير فعدد اقدام ظل زواله حقيقة
وهكذا فالزاي وما بعدها اشارة الى عدد اقدام ظل الزوال وليس
فيها اشارة الى الشهر بخلاف الطا فانها اشارة لعدد الاقدام والشهر
واما اشار بالطا للشهر ايضا دون غيرها لانه المبتدا المنتهى قال
بعض الشراح واما ما ورد ان مدة الدجال اربعون يوما وان فيها
يوما كسنة ويوما كشهر ويوما كجمعة وساير ايامه كايامنا فقال الصحابة
يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة ايكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا
له قدره فقال القاضي حكم مخصوص بذلك اليوم وقبله النووي وقال معنى
اقدروا قدره انه اذا مضى بعد طلوع الفجر ما يكون بينه وبين الظهر كل
يوم فصلوا الظهر ثم اذا مضى بعده قدر ما يكون بينها وبين العصر فصلوا
العصر وهكذا الى ان ينقضي اليوم وقد وقع فيه صلاة سنة كلها
مؤداة في وقتها وقياس اليوم الثاني والثالث كذلك ومثل ذلك ايام حجب
الشمس عن الطلوع عند ارادة الله تعالى طلوعها من مغربها ومثله
ما ذكره القرافي في كتاب اليواقيت في قطر يطلع فيه الفجر غروب
الشفق قال امام الحرمين لا تصلي العشاء حتى
يغيب الشفق وليست قضا لبقاء وقتها ويتحرى بالصبح فجر من يليهم
من البلاد ولا يعتبر الفجر الذي لهم قال القرافي ولم ار لاصحابنا فيها
نصا ولعل سببه ان سكان هذا القطر نصارى فلم يسالوا عنها اهل
المذهب ولعل من هنا ظهر مذهب الشافعية واما الحنفية فيسقطون
العشاء والوتر وبلاد هذا القطر تسمى بلاد البرغال انتهى
فائدة اذا طار الولي من المشرق بعد ما زالت عليه الشمس الى المغرب فزالت
الشمس به فانه يخاطب بزوال البلد الذي يوقع فيه الصلاة سواء كان ما طار

توت امشير ثم كذا [illegible]

قدر

فبلغ

ما طار عنه او ما طار اليه قاله القرافي وقوله بصير ظل الزوال وهو
ما كان موجودا عنده وما كان موجودا عنده فيقال له ظل فسقط
اعتراض الشارح بقوله ان اللغة المشهورة ان ما بعد الزوال في
وما قبله ظل وتسميه ما بعده ظلا لغة شاذة على ان النووي قال
في تهذيب الاسما واللغات ان ما بعد الزوال يسمى ظلا وفيا
وما قبله ظل فقط فالفي لا يكون الا بعد الزوال واما الظل فيطلق
على ما قبل الزوال وبعده وهو صريح الحديث ايضا
في قوله صلى الله عليه وسلم حين صار ظل كل شي مثله او مثليه
نعم ما قاله الشارح قول ثعلب وانشد
فلا الظل من برد الضحى تستطيعه ولا الفي من برد العشي تذوق
وقوله بغير ظل الزوال حال من آخر القامة على حذف المضاف اي حال
كونه ظل القامة ملتبسا بغير ظل الزوال وهو اي آخر القامة الاولى
اول وقت العصر المختار وهذا يقتضي ان الاشتراك في آخر القامة الاولى
وعليه فالعصر داخلة على الظهر خلافا لما في حاشية شيخنا والعصر تسمى
كل طرف من النهار عصرا ومعصر النهار آخره وقوله صلى الله عليه وسلم
حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها
وقوله من صلى البردين بفتح وسكون دخل الجنة المراد منهما الصبح والعصر
قال القرطبي سميا بذلك لانهما يفعلان في وقت البرد وقال الخطابي لانهما
يصليان في بردي النهار وهما طرفاه للاصفرار في الارض والجدار لا في
عين الشمس اذ لا تزال نقية حتى تغرب لحديث مسلم وقت العصر ما لم
تصفر الشمس واذا كان آخر القامة هو اول وقت العصر لزم قطعا حصول
اشتراك بينهما فاشار له بقوله واشتركا يعني انهما يختصان في وقت اختيار
لهما بقدر يسع احداهما ان سفريتين فسفريتين وان حضريتين فحضريتين
واختلف هل اشتراكهما في آخر القامة الاولى وعليه فتكون العصر
داخلة على الظهر عند ابن عطا الله وابن راشد او اشتراكهما في اول القامة
الثانية وعليه فتكون الظهر داخلة على العصر وتظهر ثمرة الخلاف
فيما اذا شرع اثنان يصليان احدهما الظهر والآخر العصر في آخر القامة
الاولى فعلى القول بالاشتراك في آخرها تكون كل من الصلاتين صحيحا
وتكون العصر حينئذ داخلة على الظهر وعلى القول بالاشتراك في اول
الثانية تكون العصر باطلة لايقاعها قبل وقتها ولو صلاهما في اول القامة الثانية
كان كلا من الصلاتين صحيحا الا ان مصلي الظهر على القول بالاشتراك في آخر
القامة الاولى اثم لتاخيره لها عن وقتها الاختياري لا لعذر واما على القول
بالاشتراك في اول الثانية فلا اثم لانه اوقعها في آخر وقتها الاختياري الذي
هو وقت الاشتراك على هذا القول وحينئذ تكون الظهر داخلة على
العصر وقوله وهل في آخر القامة الاولى وهو المشهور عند سند وغيره والشارح
عند ابن عطا الله وابن راشد وقوله او اول الثانية وهو المشهور والتتائي

والثاني عكسه في النقل فعزيا ما لابن عطا الله وابن راشد لسند وغيره وما لسند وغيره لابن عطا الله وابن راشد كذا في حاشية شيخنا خلافا منشاوه قوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى حين كان الفي مثل الشراك ثم صلى العصر حين صار ظل كل شي مثله الى ان قال وصلى الظهر في المرة الثانية حين صار ظل كل شي مثله في وقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شي مثليه يفيد القول الاول بناء على ان معناه فرغ وقوله عليه السلام في المرة الثانية فصلى الظهر حين صار ظل كل شي مثله يفيد القول الثاني بناء على ان معناه شرع في الدلالة على القولين من مجموع صلى العصر وصلى الظهر واما ثم صلى الظهر العصر حين صار ظل كل شي مثليه فلا دليل فيه والوقت المختار للمغرب وهي شرعا الصلاة المخصوصة سميت بذلك لايقاعها عند الغروب وتسمى صلاة الشاهد لان نجما يطلع وقتها يسمى الشاهد كما جا في حديث لا صلاة بعد العصر حتى يطلع الشاهد او لعدم قصر المسافر لها كصلاة الشاهد اي الحاضر ولا ترد الصبح لعدم لزوم اطراد وجه التسمية ويكره تسميتها عشا الا مقيدة بالاولى لحديث البخاري لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال وتقول الاعراب هي العشا وحديث اذا حضر العشا والعشا فابدا بالعشا قال السخاوي قال العراقي في شرح الترمذي لا اصل له في كتب الحديث بهذا اللفظ واصل الحديث المتفق عليه اذا وضع العشا واقيمت الصلاة فابدوا بالعشا والاول بالفتح الطعام والثاني بالكسر المغرب قال ابن حجر في شرح البخاري ولا يتناول النهي تسميتها عشا على التغليب كما اذا قال صليت العشائين وتطلق المغرب لغة على وقت الغروب ومكانه واصل الغروب البعد ومنه غرب بضم ثانيه وفتحه اذا بعد قاله بعض الشراح غروب جميع قرص الشمس وتقدم ان الغروب الشرعي والميقاتي غروب مركزها وبينهما نصف درجة ولا يضر اثر الحمرة ولا بقاء شعاعها في الجدران خلافا لما ورد من الشافعية ولم يقل من غروب فياتي بمن كما فعل في الظهر لان المغرب لا امتداد لها وانما وقتها غروب قرص الشمس وذلك الوقت يقدر انتهاؤه بفعلها ثلاث ركعات بعد تحصيل شروطها من طهارة خبث وحدث صغرى وكبرى بالنسبة لمعتاد غالب الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع نادر ومن ستر واستقبال قبلة ويلحق بشروطها الاذان والاقامة وينبغي ان يزاد قدر الاستبرا المعتاد حيث احتيج له فانه واجب وقوله بعد شروطها اي حيث لم يكن محصلا لشروطها وان المحصل لشروطها فلا يقدر في حقه الا بقدر فعلها كذا في الحاشية وذكر شيخنا في شرحه انه يجوز لمحصلها التاخير بقدر تحصيلها وقوله غروب الشمس الخ هذا بالنسبة للمقيمين واما المسافرون فلا باس ان يمدوا الميل ونحوه ثم ينزلون ويصلون ...

فعله عليه الصلاة والسلام في المرة الاولى
فصلى العصر حين صار ظل كل شي مثله

في المدونة وقوله يعتم بفعلها الى هذا بالنظر لوقت افتتاحها واقامتها واما
وقت استمرارها فقال سند اتفقوا على جواز استدامتها الى مغيب الشفق وفي
الموطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا فيها بالطور وبالمرسلات وهذا يقوي
يقوي القول بامتداد مختارها الى مغيب الشفق فانه لا يجوز تطويل القراءة
الى ما بعد الشفق اجماعا ويجوز ما دام الشفق فلو لم يكن ذلك وقتا في
الاختيار لما جاز كما بعد الشفق قال ابن العربي وهو الصحيح وفي
احكامه هو المشهور من مذهب مالك وكذا الرجراجي ويدل له قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قرب العشا وحضرت الصلاة فابدوا به
قبل ان تصلوا صلاة المغرب رواه البخاري وقوله صلى الله عليه وسلم
اذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق تنبيه
وعلى القول بامتداده للشفق فقيل لا اشتراك بينهما وقيل به وعليه
فهل هي بعد الشفق او للعشا قبله نقلا ابن الحاجب وسند عن اشهب
قال في توضيحه ولعل له قولين ولم يبين المص يعني ابن الحاجب
بما ذا يقع الاشتراك والظاهر انه باربع ركعات قبل الشفق قال بعضهم
وقد صرح سند بذلك انتهى اذا قلنا ان العشا تدخل على المغرب
واما ان قلنا ان المغرب تدخل على العشا فيكون بثلاث ركعات من اول
وقت العشا والوقت المختار للعشا وهي شرعا الصلاة المخصوصة
سميت بذلك لوقوعها في وقت العشا بكسر العين ممدودا اول الظلام من المغرب
الى العتمة وبالفتح طعام ذلك الوقت او لاشتقاقها من العشى وهو ضعيف البصر لوجود
ذلك حينئذ وجا تسميتها عتمة في قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا ومن عتمة الليل وهي ظلمة وتنتهي الى الثلث الاول والعتم
الابطا وجا النهي عنه بما رواه مسلم لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها في كتاب الله
العشا وهم يعتمون بالابل وفي رواية بحلاب الابل اي يؤخرونه الى شدة الظلام
وفي كون النهي للكراهة او التحريم او خلاف الاولى اقوال ويجوز وصفها بالآخرة
لقوله صلى الله عليه وسلم ايما امراة اصابت بخورا فلا تشهد معنا العشا الآخرة
والفاظ الصحابة بهذا مشهورة ووقع لمالك وصفها بذلك في المدونة وغيرها خلافا
للاصمعي من كراهته من غروب حمرة الشفق من اضافة الصفة الى الموصوف اي الشفق
الاحمر وهذا هو المعروف من المذهب وعليه اكثر العلما وعند ابي حنيفة البياض
ابن ناجي ونقل ابن هارون له عن ابن القاسم لا اعرفه ودليل المذهب ان
الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الفجران والشمس
والحكم للوسط من الطوالع فكذا الغوارب وحديث جبريل انه صلى الله عليه وسلم صلى
العشا حين غاب الشفق وهو مختص في الاستعمال بالحمرة لقول اعرابي وقد رأى
اي ثوبا احمر كانه شفق وقال المفسرون في قوله تعالى فلا اقسم بالشفق
انه الحمرة ويستمر مختارها للثلث الاول اي لانقضاء الثلث الاول من الليل
اي من المغرب والوقت المختار للصبح وهو شرعا الصلاة المخصوصة سميت

بذلك من الصباح

بذلك من الصباح وهو اول النهار او من الحمرة التي فيه كصباحة الوجه لحمرة
فيه وبصلاة الفجر لوجوبها عند ظهوره وتفجر نوره والغداة والتنوير
وقران الفجر وهي من صلاة النهار وبها يحرم على الصايم الطعام والشراب
كما اشتهر ذلك عند الخاص والعام في كل عصر ومصر وما يحكى عن الاعمش
انها من صلاة الليل ومن حليه الطعام والشراب بعدها الى طلوع الشمس
منكر بعيد من قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ولا حجة له في قوله تعالى وجعلنا اية النهار مبصرة
وهي الشمس لانه دل على ان الشمس اية النهار لا على ان لا اية له
غيرها ولا في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة النهار عجما لقول الدارقطني
فيه لم يرد هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو من قول الفقها
على ان مقصوده معظم النهار الا ترى ان صلاة الجمعة والعيدين غير عجما
من الفجر الصادق وهو المستطير بالراي المنتشر وعليه قوله تعالى
ويخافون يوما كان شره مستطيرا اي منتشرا واما تشبيها بالطاير بفتح جناحيه
وهو الفجر الثاني والاول الكاذب لتغريره من لا يعرفه وهو المستطيل بالام
لصعوده في كبد السما كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب السرحان بكسر السين
الذيب والاسود لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وتسميه العرب الخيط
كان خالفا يحلف لطلوع الفجر واخر يحلف انه لم يطلع **للاسفار** ويطلق لغة
على البيان والكشف وعليه قوله عليه الصلاة والسلام اسفروا بالفجر فانها اعظم
للاجر اي صلوها عند استبانة الصبح وظهوره لكم وشرعا على قوة الحمرة
والضيا قبل طلوع الشمس الذي ليس بعده الا ظهور قرص الشمس وعلى ما تتبين
به الاشيا وتتراى به الوجوه **الاعلى** وهو الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا
واضحا كما قال الشهوري او ما تترا اي به الوجوه كما قال ابو الحسن والظاهر انه يراعي في ذلك
البصر المتوسط في محل لا سقف فيه ولا غطا وما ذكره المصنف من ان وقتها الاختياري
للاسفار الاعلى هو رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم وقال الباجي انه وقيل طلوع
الشمس ونسبه ابن ناجي لرواية الاكثر وعياض لكافة العلما وايمة الفتوى
قال وهو مشهور قول مالك وقال ابن عبد البر وعليه الناس وقال ابن
العربي هو الصحيح **وهي الصلاة الوسطى** في قوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى خصصت بالتاكيد لتضييع الناس لها بنومهم وعجزهم عن القيام
بها وهو المشهور وقول مالك وعلما المدينة وعلي وابن عباس وابن عمر وهو
قول الشافعي الذي نص عليه ولكن قال اصحابه قد قال اذا صح الحديث
فهو مذهبي وقد صح في الحديث انها العصر فصار مذهبه وذلك ان
الوسطى تانيث الاوسط بمعنى المختار والافضل كما في قوله تعالى امة وسطا
اي خيارا وقوله قال اوسطهم اي افضلهم ومعلوم فضل الصبح اي انها افضل الصلوات
وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالعصر والوتر على الفجر وانها على المختار
بمنصل ما بينا على ما بينا او بمعنى المتوسط بين شيئين وهي اولى بذلك

لانها بين نهاريتين مشتركتين بجماعات وليليتين كذلك وهي منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات حاتي قيل ليست من الليل ولا من النهار وقيل انها صلاة الظهر وروي هذا عن عمر وزيد وابي سعيد الخدري واسامة بن زيد وهو قول ابي حنيفة واصحابه لان الظهر كانت شاقة عليهم بوقوعها في وقت القيلولة وشدة الحر وصرف المبالغة اليها اولى ولانها صلاة الظهر تقع وسط النهار وليس في المكتوبات صلاة تقع في وسط الليل والنهار غيرها وبهذا التوجيه استبعده بعضهم ولانها بين البردين برد الغداة وبرد العشي ولانها اول صلاة فرضت واول صلاة توجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه الي الكعبة ولان صلاة الجمعة افضل الصلوات وهي صلاة الظهر وقيل انها صلاة العصر وهو مروي عن علي وابن مسعود وابن عباس وابي هريرة رضي الله عنه ومن الفقها النخعي وقتادة والضحاك لما روي عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملا الله بيوتهم وقبورهم نارا وهذا الحديث رواه البخاري وفي مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ولان الله تعالي اقسم به فقال والعصر ان الانسان لفي خسر فدل علي انه احب الساعات الي الله تعالي وايضا لان وقتها لا يظهر الا بنظر دقيق وتامل عظيم في حال الظل بخلاف وقت الصبح فانه بطلوع الفجر الصادق ووقت الظهر فانه بالزوال ودخول المغرب كالغروب القرص ودخول العشا بغروب الشفق فلما كانت معرفة الشفق كانت الفضيلة فيه اكثر ولان العصر متوسطة بين صلاة نهارية وصلاة ليلية وقيل انها صلاة المغرب لانها بين بياض النهار وسواد الليل وهذا المعني وان كان في الصبح الا ان المغرب تترجح بوجه اخر وهو انه ازيد من الركعتين كما في الصبح واقل من الاربعة كما في الظهر والعصر والعشا فهو وسط بين الطول والقصر وقيل انها صلاة العشا لانها متوسطة بين صلاتين لا يقصران وقيل مبهمة في الخمس ليشتهد في جميعها وقيل الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وان مات المكلف الذي اخر الصلاة عن اول وقتها المختار الي وسط الوقت المراد بالوسط الاثني لا حقيقته ويجوز تحريك سينه وتسكينها علي ما لصاحب القاموس فانه ذكر ما معناه ان كانت اجزاوه متصلة فيه الوجهان كالحلقة وما ليست اجزاوه متصلة فهو بالتسكين واما علي ما في الصحاح فهو بالتحريك لعدم صلاحية بين كوسط الدار وان صلحت ساكنا كوسط القوم وفي شرح المشارق ان الوسط بالسكون فيما يكون متفرق الاجزا كالناس والدواب وبالفتح اذا كان متصل الاجزا كالدار والراس وقيل كل واحد منهما يستعمل مكان الاخر وعليه فهو بالتحريك ايضا علي ما صدر به ايضا بلا ادا لها لم يعص لان الشرع وسع له في ذلك والواجب الموسع جايز الترك باجماع السلف وظاهره ولو صمم علي عدم الفعل في الوقت مع ان التصميم علي

هذا معصية

هنا معصية ويجاب بان المراد لم يعص بترك الفعل وتاخيره وان عصي
علي تصميمه الا ان يظن الموت قبل الفعل فات ظنه واخر عصى لان
الوقت صار في حقه مضيقا فكان يجب عليه المبادرة الي الفعل ..
وسواء مات قبل الفعل او سلم لمخالفة مقتضي ظنه وبه جزم الشهوري
وكلام المص يقتضي ان الظن وان لم يغلب يوجب الاثم وهو كذلك كما
في المواق خلافا للحطاب وينبغي ان يكون مثل الموت ظن باقي الموانع
التي طروها مسقط كالحيض ثم ان هذا لا يخالف ما ياتي من ان من
علمت بمجي الحيض واخرت الصلاة عالمة عامدة فاتاها الحيض
بحيث تسقط به الصلاة انها لا تقضي لان عدم القضا لا ينافي الاثم ؛
ولما كان الاختياري ينقسم الي فضيلة وتوسعة كما قال ابن عرفة
الاختيار فضيلة ان ترجح فعلها فيه عن اختيار اخره والا فتوسعة
اشار المص لذلك بقوله والافضل لفذ وهي في اللغة المفرد والمنفرد
وكذا من لحق به من الجماعة التي لا تنتظر غيرها كاهل الربط والزوايا فالذي
تقديمها اي صلاة الفرض في اول المختار بعد تحقق دخوله وتمكنه من عليم مبادرة
جدا فانه من فعل الخواج لقوله تعالى حافظوا علي الصلوات ومن المحافظة عليها
الاتيان بها اول الوقت وحديث الترمذي افضل الاعمال الصلاة اول
وقتها وحديث الدارقطني الصلاة اول الوقت رضوان الله واخر الوقت
عفو الله زاد ابراهيم ابن عبد الملك وفي وسطه رحمة الله قال النووي في خلاصة
الاحكام حديثان ضعيفان انتهي وعن ابي بكر الصديق لما سمعه رضوان
الله احب الينا من عفوه انتهي ومعني العفو هنا التوسعة لا عن ذنب
للاجماع علي ان المؤخر اليه غير اثم ولا مقصر في واجب الدميري قال الشافعي
الرضوان للمحسنين والعفو يشبه ان يكون للمقصرين انتهي وهذا ما لم يعرض
مرجح للتاخير كرجا الما والقصة كما مر او موجب كذا النجاسة يرجوا ما يزيلها
به عن بدنه او ثوبه ومن به مانع القيام يرجوا زواله في الوقت مطلقا اي صبحا
او ظهرا او غيرها في صيفا وشتا ومعني تقديم المغرب تقديم شروطها علي الغروب
لتقع في اول وقتها وكلام المص يشكل عليه ما ياتي من انه يندب النفل قبل الظهر
لكن بالنسبة للفذ وقبل العصر مطلقا ويجاب بما ياتي فليس ينتظر الجماعة
سوا كان اماما ام لا وفيما اذا كان الامام ممن يرى طلب التنفل مع حضور
الجماعة واما مخالفة قوله الاتي وللجماعة تقديم غير الظهر لما ياتي في النفل
انه يندب كراستحباب التنفل قبل العصر فلا يصلح ان يجاب عنه ثم اذا طلب
تقديم الفذ لها لا ينافي في اعادتها لها لفضل الجماعة لانه بالتقديم حصل
له فضيلة وبقي عليه تحصيل فضل الجماعة خلافا لقول البساطي في مغنيه ويتولد
من هذا انه اذا صلي وحده لا يعيد في جماعة اخرى انتهى والافضل له تقديمها
ايضا ولو علي اية عماع جماعة يرجوها اخره وان كان فضل الجماعة
مطلوبا وهو معطوف علي مقدر اشعر به الكلام السابق اي علي تاخيرها منفردا

بالجواب الاول بل بالثاني وهو ما اذا
كان الامام ممن يرى طلب التنفل مع حضور
الجماعة

وعلى تاخير جماعة وهو في شي خاص وهو ان صلاة الصبح منفردا قبل الاسفار افضل
من صلاتها جماعة بعده كما في المواق والبساطي وهو حسن ويقع في بعض النسخ وعلى
جمعه اخر بفتح الجيم وسكون الميم بلفظ المصدر مضافا الى ضمير الفذ والافضل للجماعة
التي تنتظر غيرها واحرى التي لا تنتظر لان التي جعل حكم التي لا تنتظر حكم الفذ تقديم
جميع الصلوات غير الظهر صبحا اتفاقا او عشا او جمعة او غيرها شتا او صيفا
في رمضان او غيره اذا كان الامام لا يرى التنفل حيث حضرت الجماعة فلا
ينافي ما ياتي من طلب التنفل قبل العصر لانه فيمن يرى طلب التنفل وان
حضرت الجماعة وقوله وللجماعة معطوف على الفذ والعامل فيه الافضل
وتقديم معطوف على تقديم والعامل فيه المبتدا ففيه العطف على معمولي
عاملين مختلفين كذا في الحاشية والافضل لها تاخيرها اي الظهر لربع
القامة بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتا وتقدم ان قامة كل انسان
اربعة اذرع بذراع نفسه وهذا يخصص قوله في الج ثم اذن وجه بلي الظهر بن اثر
الزوال ويزاد على ربع القامة من خشية ذهاب الخشوع لشدة الحر اي لاجل
دفع او انكسار شدة الحر لانه مذهب للخشوع وفي الحديث عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم واحترز
بشدة الحر من مطلقه وقوله ويزاد لشدة الحر هذا خاص بالجماعة لان العلة
وهي اذهاب الخشوع منتفية في الفذ لانه قد يصلي في بيته ولا يصيبه الحر
فلا يذهب خشوعه خلافا للشارح في ادخاله اياه في عبارة المص وهو مخالف
لقوله والافضل لفذ تقديمها مطلقا وموجودة في الجماعة لانهم ربما ياتون
المسجد في الحر فيذهب خشوعهم ولم يذكر المص قدر الزيادة الباجي نحو
الذراعين ابن حبيب فوقها بيسير ابن عبد الحكم ان لا يخرجها عن وقتها وفيها
اي المدونة ندب تاخير العشا قليلا وهو قولها احب الي القبايل تاخيرها
بعد الشفق قليلا وهذا يخالف قوله وللجماعة تقديم غير الظهر واجيب بثلاثة
اجوبة احدها حمل ما تقدم على غير مساجد القبايل والحرس وما هنا على
مساجد القبايل والحرس الثاني ان التاخير قليلا بالنسبة للوسط كالتقديم
الثالث قوله وفيها ندب تاخير العشا قليلا محمول على ما اذا لم تجتمع الجماعة
فان اجتمعوا فالمستحب التقديم وانظر حد القلة في قوله قليلا والظاهر انه
يحد بقدر ما يجتمع الناس فيه غالبا بحسب العادة كذا في شرح شيخنا وقوله
ابن فرحون وسواء كان شكه قبل الدخول في الصلاة او حصل له في اثنائها واما لو طرا
له الشك في دخوله وعدم دخوله بعد السلام فلا يضر اذا تبين وقوع الاحرام منه
بعد الوقت في دخول الوقت وعدمه وصلى حرم عليه ولم تجز ونسخة تجز
بفتح المثناة الفوقية وضم الجيم لتشمل الصبي لانه لا يجوز له الصلاة قبل دخول الوقت
لكنها لا يفهم منها البطلان لان عدم الجواز لا يستلزم البطلان ونسخة تجز بضم المثناة
الفوقية وسكون الجيم اولى وان كانت في نفسها ليست قوية لانها لا تشمل الصبي
فانه لا يقال في صلاته تجزا ولا تجزي لانها غير واجبة عليه تكيف يقال فيها لم تجز

الا انه

والمراد بعجز جمع نفسها

والحرس

وفيها تردد الى الضعيف وان شك المراد مطلق التردد ولو رد كما قال

الا انه لما كان لا يترتب علي شموله وعدم شموله فايدة لعدم وجوب الصلاة
عليه سكت عنه علي هذه النسخة اي لم تجزه صلاته لبطلانها كذا في
الحاشية قوله لان الصبي لا يجوز له الصلاة قبل دخول الوقت فيه نظر
لان الحق كما قال العزا في ان الصبي لا يخاطب بالواجب ولا بالمحرم
ولو وقعت فيه في نفس الامر لتردد النية وعدم تيقن براءة
الذمة ولابد في دخول الوقت من التحقيق ولا تكفي غلبة الظن ولا
يعارض هذا قوله ولا تجزي ان تبين تقدم احرامها للفجر ولو
بتحرٍ اذ مفهومه انه اذا تبين عدم تقدم احرامها للفجر
انها تجزي لان قوله هنا وان شك لي اخره مخصوص بالفريضة
اذ يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها وهذا اذا شك في دخول الوقت
واما اذا شك في خروجه فالاصل البقا وينوي الادا كما في شرح شيخنا
وذكر في الحاشية انه لو شك في خروجه طلب منه المبادرة الي الفعل حرصا
علي الوقت ولم ينو ادا ولا قضا لانه غير مطلوب عندنا فلو نوى
الادا لظنه بقا الوقت ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا كما
ابن عطاالله والظاهر ان عكسه مثله ولما كان وقت الادا ثلاثة
اقسام للمختار وهو وقت التوسعة والفضيلة وفرغ من الكلام
عليهما شرع في الثالث وهو وقت الضرورة فقال والوقت
الضروري سمي بذلك لاختصاص جواز التاخير اليه بارباب الضرورات
واثم غيرهم وان كان الجميع مودين ولما كان الضروري يختلف باختلاف
الصلوات بين اوله واخره بقوله ابتداؤه بعد انقضا المختار وهو
الاسفار الاعلي وانتهاوه للطلوع اي لطلوع اول حرف منها في الافق
في صلاة الصبح فليس بين الضروري والمختار اشتراك وانتهاوه للغروب
اي مغيب جميع القرص في المحل الذي تغيب فيه عادة في الظهرين اي
الظهر والعصر وابتداوه بعد المختار فيهما واطلقه عليهما تغليبا ولم يقع
التغليب لهما بالعصرين وانما وقع للصبح والعصر ففي الحديث حافظوا
علي العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد
الصبح والعصر وانتهاوه للفجر في العشائين اي المغرب والعشا وابتداوه
كما تقدم وهذا الذي ذكره المص في هذه الصلوات ضروري في حق كل
احد ويكون قبله في حق المعذور كالمريض والمسافر وتدرك فيه
اي في الوقت الضروري الصبح لا مفهوم لها وانما خصها بالذكر لانفرادها
عن مشارك كما قال الشاطبي والتنبيه على خلاف ابي حنيفة القايل انه المصلي
العصران ادرك منها ركعة دون الصبح لدخول الاول في وقت تجوز
فيه الصلاة دون الثاني كما قاله عياض في الاكمال بركعة بسجدتيها
عند ابن القاسم ويعتبر فيها قراءة الفاتحة قراءة معتدلة والطمانينة
في الركوع والرفع منه وفي السجود وفيما بين السجدتين والاعتدال

على القول بوجوبه واما على القول بسنيته فيجري فيه ما جرى في
قراءة السورة ويأتي ولا بد من اعتبار تقديم الطهارة والا فلا معنى
للادراك حينئذ واذا تحقق او غلب على الظن ان قراءة السورة
يودي الى عدم ادراك الركعة في الوقت حرم عليه ذلك واما ان
تحقق او غلب على ظنه ان قراءة السورة ولو في ركعة يودي الى فعل
بعض الصلاة خارج الوقت وتركه يودي الى فعل الصلاة في الوقت
فهل ياثم بقراءة السورة ام لا والظاهر الاثم كما يظهر من كلام الحطاب
تنبيه ظاهر كلام المص ان الوقت الاختياري ليس كالضروري في
ادراكه بركعة وهو بعد ذلك محتمل للقول بانه يدرك بالاحرام وهو ما ذكره صاحب
تهذيب الطالب ونقله عن غير واحد من شيوخه ويحتمل ان لا يدرك الا بفعل
جميع الصلاة حتى ان المصلي لو صلى ثلاث ركعات في الوقت الاختياري
والرابعة في الضروري لم يكن مدركا للوقت الاختياري وهو مختار ابن عبد السلام
وابن راشد وتبعهما الشارح والذي عليه المص في التوضيح وابن هارون انه
يدرك ايضا بركعة قياسا على الضروري وينبغي ان يكون هو الراجح وعليه
فقول المص قيد للوقت لا بقيد كونه ضروريا على انه اذا كان يدرك الضروري
بركعة مع ان ما عداها فعله في غير الوقت فاولى الاختياري اذ فعل ما عدى
الركعة واقع في وقت الصلاة وان كان ضروريا لا اقل من
ركعة بسجدتيها وصرح بذلك لئلا يتوهم ان المراد بالركعة الركوع كما
يطلق ذلك في كلامهم وايضا للرد مبالغة على المخالف ولانه مفهوم
صفة ومسولا بعتبره لزوما والكل من المدرك داخل الوقت
وما فعله خارجه ادا اي مودى فهو مصدر بمعنى اسم المفعول
اي مودى في الوقت حكما والا فالمودى بعد الوقت قضا فعلا وفائدته
انه اذا اقتدى به احد في الركعة التي بعد خروج الوقت قال ابن
فراح المؤتم بهذا المصلي في الركعة الثانية ينوي القضا ولا يعارض
صحة الاقتدا به قول المص فيما ياتي ومساواة في الصلاة وان بادا وقضا
لما قلناه من انه قاض حقيقة مود حكما ولا يشكل بان نيته مخالفة لنية
امامه لما قالوه في الجمعة من ان المسبوق اذا ادرك التشهد ينوي الظهر
قلت وعلى كلام ابن فراح فيجوز له الدخول ولو شك هل هو في الركعة
الاولى او الثانية كذا في شرح شيخنا وتدرك فيه المشتركتان وهما
الظهران والعشاءان بالتغليب وهما معطوفان على الصبح لفظا ان بني تدرك
للفاعل وان بني للمفعول فيهما فهما معطوفان عليه نظرا اليه قبل النيابة
قاله السنهوري وهذا الوجه غريب ويمكن وجهان اخران احدهما
الظهرين معمول لفعل محذوف والثاني ان الاصل صلاة الظهرين فحذف
المضاف وبقي المضاف اليه على جره قال الزرقاني بفضل ركعة على
الا وصاف المتقدمه عن الصلاة الاولى عند مالك وابن القاسم واصبغ

لانه لما وجب تقديمها على الاخرى فعلا وجب التقدير بها لا الاخرة كما
عن ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون قال اصبغ سالت
ابن القاسم اخر مسيلة فقال اصبت واخطا ابن عبد الحكم وسيل سحنون
فعكس ووجهه انه لما كان الوقت اذا ضاق فالذي يجب عليه الاخرة
اتفاقا وجب التقدير بها ولما لم تظهر فايدة الخلاف في النهاريتين
لتخالف ركعاتهما حضرا وسفرا ولا في الليليتين قصرا واتما ما كما سياتي
فرضوه فيهما باعتبار الوجوب والسقوط لا في باب الاعذار حضرا وسفرا
كحاضر سافر قبل الفجر لاربع ركعات او اقل ولم يصل المغرب والعشا فانه يصل
العشا سفرية على كلا القولين وقادم من سفره لاربع او اقل يصلي العشا حضرية
على كلا القولين ايضا وحينيذ فلا يظهر للخلاف ثمرة لان المغرب لا تقصر
فكان الاولى التمثيل بحايض طهرت او كافر اسلم او مجنون او مغمى عليه
افاق كل منهما فان قدر بالاولى وجبتا وان قدر بالثانية وجبت الثانية فقط
وقول الشارح وانما يظهر الخلاف فيما اذا سافر ليلا منتقد وامر النهاريتين
اظهر من ان يخفى فلا يظهر بالتقدير بالاولى او بالثانية فايدة لتساوي
الصلاتين لانه اذا سافر قبل الغروب ولو بركعة قصر العصر باتفاق
او قدم قبل الغروب ولو بركعة اتمها كذلك نعم يظهر في صلاة الجمعة
والعصر لاختلاف ركعاتهما وقال التتاي وقد يقال يظهر اثره اذا كانت
احداهما سفرية والاخرى حضرية كمن نسيت الظهر والعصر وقدمت
لاربع او ثلاث فان الحكم اتمام العصر فلو حاضت بعد دخولها فهل يسقطان
للزيادة مقدار الاولى ام لا قال ابن عبد السلام انظره انتهى وفيه نظر وهو
انه لا يظهر اثره وانما ذكره ليرتب عليه قوله فلو حاضت وقرر بعض الشراح
بقوله كشخص حايض حاضر سافر فطهر لثلاث قبل الفجر فعلى المذهب الاول
يدرك الاخيرة وعلى الثاني يدركهما لفضل ركعة عن العشا المقصورة ولاربع
او اثنين حصل الوفاق وقوله وقادم اي طهر ايضا لاربع قبله فعلى الاول
يدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشا وعلى الثاني يدرك العشا فقط وسقوط
المغرب اذ لم يفضل لها في التقدير شي ولخمس ادركهما ولثلاث سقطت الا
اتفاقا فيهما ولو حاضت كل منهما لشي من ذلك سقط مدركه كما سياتي ولم
ينضم الى السفر والقدوم زوال عذر من الاعذار او حصوله كما قررناه لم يظهر
للتمثيل بهما لان الاولى بقصر العشا ان سافر قبل الفجر لاربع ركعات
ولما دونها الروايات كذلك خلافا لما في الجلاب من كونها حضرية ولا وجه
له والثاني يتمها ان قدم لاربع وكذا لما دونها وخرجت على ما في الجلاب
سفرية قال في توضيحه ولا صعوبة في فهم مسايل النهار والضابط في هذا
الفصل انه ان ادرك وقت صلاة في سفر صلاها سفرية وان ادرك وقتها
في حضر صلاها حضرية انتهى عند قول ابن الحاجب ولو سافر لثلاث قبل
الغروب فسفريتان ولما دونها فالعصر سفرية ولو قدم لخمس فحضريتان

على

ولي

ولما دونها فالعصر حضرية انتهى لكن لا يخفى أن الإثم فيه إنما هو من حيث
حصول المانع وزواله لا من حيث السفر والحضر و م **والإثم** من أخر الصلاة
كلها لاختيار الوقت الضروري وقول الشارح او شيئا منها فاسد لانه اذا
اوقع منها ركعة في الاختياري وثلاثة في الضروري لا إثم عليه كذا في الحاشية
وفيه نظر بل كلام الشارح مبني على ان الوقت الاختياري انما يدرك بجميع
الصلاة كما قاله ابن راشد وابن عبد السلام وقال ابن هارون يدرك بركعة
كالضروري وذكره المص وذكر صاحب التهذيب انه يدرك بالاحرام فقط
وذكر ذلك عن غير واحد من شيوخه **الا لعذر** شرعي او عقلي فلا إثم عليه
ثم حصره بالعد باديا بالشرعي المجازي فقال **بكفر** اصلي ترغيبا له في
الاسلام والا فهو اعظم جريمة من السكر والباء سببية كما ان اللام في لعذر
تعليلية وفي الحقيقة المانع من الإثم ليس الكفر بل الاسلام الذي عقبه ..
اذ الاسلام يجب ما قبله لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف ثم بالغ على ما يتوهم عدم العذر به لسبب المكلف فيه بقوله
وان طاريا **بردة** وثنى كما قال بعضهم بالعقلي فقال **وصبي** بالفتح فيمد
والكسر فيقصر قاله في الصحاح وفيه اشعار بان الصبي اذا بلغ في الوقت
وجبت عليه الصلاة ويفهم منه اذا صلى الصبي ثم بلغ وقد بقي من الوقت
ركعة وجبت الاعادة كما صرح به في الارشاد لانه لا ينوب تطوع عن واجب
وهو سماع عيسى بن القاسم ونقل ابن بشير عدم الاعادة عن المذهب
قال ابن عرفة لا اعرفه **واغماء وجنون ونوم** ويجوز للانسان ان ينام
بالليل وان جوز ان نومه يبقى حتى يخرج وقت الصبح اذ لا يترك امرا جائزا
لشيء لم يجب عليه كما نقله الباجي عن بعض اصحاب الامام واما النوم بعد
دخول الوقت فان علم او ظن انه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز **وغفلة**
اي عن دخول الوقت او عن اخر الاختياري والمراد بالغفلة ما يشمل السهو
والنسيان ثم ان الغفلة يمنعان من تعلق الاثم ولا يمنعان من وجوب القضاء بخلاف
غيرهما فيمنع منهما وحكم الاعذار بالشرعي الحقيقي ولشرفه بتلقيه
من الشارع جعله اصلا فشبه به ما نقله بقوله **كحيض** وفي حكمه النفاس
لتآخيهما في الاحكام وليس مدخولا للكاف لانها للتشبيه والمدخل انما هو كاف
التمثيل نعم في بعض النسخ وكحيض بواو وقبلها فهي للتمثيل وانما كانت المذكورات
اعذارا لعدم تسبب المكلف في غالبها وهو ما عدا الكفر فلذا لا يعذر بما هو
من سببه واليه اشار بقوله **لا سكر** اي بحرام ومثله ما اشبهه من كل
محرم مزيل للعقل واما الداخل عليه السكر غلبة كمن شرب مباحا كلبن مثلا
فسكر فهو عذر فلا اثم عليه وفي كلام الشارح نظر ولما قدم ان ادراك الوقت بركعة
الضروري والاختياري على المختار ربي أتى اعتبارها بالنسبة الى اهل
الاعذار **والمعذور** ممن تقدم ذكره وتومي عليه في تاخير صلاة عن وقتها
الاختياري وهو راجع لقوله وتدرك فيه الصبح بركعة لا ح **غير كافر** اصلا وردة

واما الكافر

واما الكافر فلا يقدر له الطهر لان زوال المانع بيده فاذا اسلم وقد بقي من الوقت
ركعة تخلدت الصلاة في ذمته **يقدر له** زيادة علي ركعة الادراك **الطهر** من الحدث
الا صغر او الاكبر بالما حيث لم يكن بعد زوال عذره من اهل التيمم والا قدر له الطهر
بالتراب لا من الخبث عن بدنه وثوبه لانه لا يعتبر مع ضيق الوقت ولا يقدر
له ستر العورة ولا استقبال ولا استبرا واجب ان لو كان يحتاج
اليه وقوله يقدر له الطهر اي مع الركعة السابقة في قوله وتدرك
فيه الصبح بركعة والظهران والعشاان بفضل ركعة فهو راجع له وكانه
قال والركعة التي بها الادراك يعتبر سعة الوقت لها مع تقدير الطهر
لذي عذر غير كفر وقوله الطهر اي طهر شخص وسط ويستثنى من كلامه
المسافر اذا قدم لا يقدر له الطهر وكذا الحاضر اذا سافر وهو ظاهر الروايات
كما قال ابن عرفة خلافا للخمي ومن تبعه **وان** زال العذر في وقت المشتركتين
وظن وظن صاحبه **ادراكهما** معا بان قدر فضل ركعة عن الاولي بان ظن
ادراك خمس ركعات قبل الغروب في الظهرين او اربع قبل الفجر في العشاءين
واحرم بالاولي **فركع** منها ركعة بسجدتيها او مضي قدر ركعة **فخرج**
الوقت بغروب او طلوع فجر اضاف اليها اخري وخرج عن شفع كما هي
رواية عيسي عن ابن القاسم واقتصر عليها المواق خلافا لاشهب
وابن حبيب ان له القطع وان عقد الثالثة اتمها اربعا وهذا وان كان نفلا باربع
الا انه غير مدخول عليه ولذا قال ابن عرفة وسمع سحنون اشهب لو قدرت
خمسا فصلت الظهر فغربت الشمس قضت العصر ولو غربت لصلاة فاركعة
او ثلاثا في تشفيعها بنية النفل ثم يصلي العصر وسعه قطعها علي وتر
نقل الشيخ سماع عيسي بن القاسم وقول اصبغ **قضي الاخرة**
ونبين سقوط الاولي بخطا التقدير ولو علم قبل خروج الوقت انه ان اكمل
ما هو فيه خرج الوقت وجب القطع وصلي الثانية ثم بعد ذلك منه بغية
اتي بالاولي ولم يعد الثانية لانها مفعولة ولا ترتيب بين المفعولات
بعد الوقت ومفهوم قوله قال شيخنا في شرحه ادراكهما انه لو ظن ادراك
احدهما وشك في ادراك الاخري فالظاهر انه يخاطب بالثانية فاذا فعلها
وبان انه يخاطب بالاولي اتي بها ولا اثم عليه حيث اتي بها بعد خروج الوقت
لانه معذور واما لو شك هل يدرك واحدا منهما او لا يدرك شيا فالظاهر
ان يقال لا يخاطب بشي ويصبر حتي يتبين له شي ولو بعد
خروج الوقت فيعمل عليه ولا اثم عليه اذ انبني انه يلزمه شي بعد خروج
الوقت لانه معذور انتهي ولما قدم ان المعذور يقدر له الطهر كان مظنة
سوال وهو هل يقدر ولو تكرر فاجاب ان لا مصور لذلك بصورتين الاولي
قوله **وان تطهر** من زال عذره وظن ادراك الصلاتين او احداهما
فاحدث غلبة او نسيانا او عمدا والثانية قوله **او** تطهر ثم **تبين**
له **عدم طهورية الما** صادق بما اذا كان طاهرا فقط او نجسا كما لابن الحاجب

يقدر له الطهر تطهر ام لا وبابدت التعبير زالسقوط وعدمه وقوله الطهر الخ

والاخلاف في ذلك كله والمواحط بيعم بان كل شيعه عنهما بطل الثانية ثم

قال شيخنا في شرحه

وذكر التتائي ان تعبيره بالطهورية دون الطاهرية للاحتراز عن الو نجس به
نجاسة الما فانه ينظر الي ما بقي من الوقت بعد الطهارة الثانية قاله في الكبير
وفيه نظر لانه ليس ثم قول بهذا التفصيل وايضا عبارة ابن يونس
عن ابن القاسم ولو تبين ان الما غير طاهر وجمع معهما ثالثة تشاركهما
في الحكم وهي قوله او ذكر ما يرتب وجوبا علي الحاضرة فاتي به فخرج
الوقت فالقضا واجب علي حسب التقدير الاول ولا عبرة بما استغرقه
الوقت من طهارة ثانية او فايتة وقوله فالقضا اي في الاولي والثالثة
علي قول ابن القاسم وفي الثانية علي قول سحنون وتمم مقدار ما به
الادراك بين ما به السقوط المشار اليه بقول غيره ما به الادراك به السقوط
فقال واسقط عذر حصل من الاعذار السابقة المتصورة الحصول بعد
العدم كالكفر بالردة فلا يرد الصبا لاستحالة تجدده غير نوم ونسيان
يدخل فيه الردة والاغما والجنون والحيض والنفاس لا الكفر الاصلي والصبي لان ما
حصل تجدد والكفر الاصلي والصبي لا يمكن تجددهما وبهذا يعلم ان ما قاله التتائي
لا يرد ونصه واورد علي المص وغيره ان الصبي لا يمكن تصور حصول عوده
بعد البلوغ ويجاب بان عدم التنبيه عليه انما هو للعلم بذلك ضرورة واورد
الكفر ايضا واجيب بتصوره في الردة بان يرتد قبل الغروب لخمس
وعليه الظهران ويسلم بعد خروج الوقت فيسقطان عنه انتهى وهذا
السوال الذي في الكفر اورده السايل منقحا فانما ورده في الكفر من حيث
هو مع قطع النظر عن خصوص الاصلي والطاري قبل الفرض المدرك
عند زواله فكما اذا ترك الحايض مثلا الظهرين والعشايين لطهرها لخمس
واربع والثانية فقط لطهرها لدون ذلك كذلك يسقطان او تسقط الثانية
فقط وتتخلد الاولي عليها ان حاضت لتلك التقدير ولو اخرت الصلاة
عامدة كما يقصر المسافر في اواخر الصلاة عامدا ونحوه لابن عرفة عن
ابن بشير وجمع من شراح الرسالة والمذهب انه يقدر الطهر في جانب السقوط
كما يقدر في جانب الادراك وربما يفيده قول المص المدرك واخراج
النايم والناسي لخبر من نام عن صلاة او نسيها فليصلها متي ذكرها
فذلك وقتها ولما انهي الكلام علي الاوقات وعلي اثم المؤخر عن الاختياري
لغير عذر الي الضروري واولي عنهما وكان الاثم فرع التكليف كانت مظنة سوال
سايل هذا حكم المكلف فما حكم غيره فاجاب بقوله وامر ندبا كالولي علي الصحيح
لان الامر بالامر بالشي ما هو امر بذلك الشي وهو قوله عليه السلام مروا اولادكم
اولي الصحيح الاول كما قال القرافي واختار ابن الحاجب وابن السبكي الثاني وعليه
فالشارع امر الولي ان يامر الصبي بما ذكر والحاصل ان الامر له الشارع علي
كل حال لكن هل بواسطة او بلا واسطة علي اختلاف الاصوليين في ذلك قال البساطي
وظاهر كلام المص الاول لان قوله وامر صبي ظاهر في ان الامر له الشارع صبي اي
شخص صبي ذكرا كان او انثي او المراد به الجنس الشامل لكل منهما بها اي بالصلاة

الصبا

المفهومة

المزموسة من الباق لسبع اي لدخوله فيها لا لكمالها وضرب ضربا خفيفا ولو غير
مبرح وهو الذي لا يكسر عظما ولا يهشم لحما ولا يشين جارحة لعشر
اي لدخوله فيها فاللام في لسبع ولعشر بمعنى عند كقوله تعالى اقم الصلاة لذكري
ولدلوك الشمس اي عند بلوغ سبع وعند بلوغ عشر ولا يؤخر وسطها
ولا اخرها كما هو الصحيح في المسئلة خلافا لتقول الزرقاني في قوله
لسبع اي عند تمامها واما قول اللخمي واما العقوبة فبعد العشر فالذي يظهر
من كلامه ان مراده بعد بلوغ العشر والصحيح ان الضرب موكول الاجتهاد
الحاكم وذكر يوسف بن عمر انه يضرب على الصلاة ثلاثة اسواط وعلى اللوح
خمسة وعلى الهرب عشرة بسوط لين فان زاد اقتص منه الجزولي على الظهر من
فوق الثوب او تحت القدم عريانا ثلاثا فان زاد عليها كان قصاصا فان
تشكى عن ذلك شيء بوجه جائر فلا شيء عليه والا لزمه وقال ابن عرفة التاديب
يكون بالوعيد ثم اي بالضرب والتقريع كقوله يا قرد لا بالشتم فان لم يفد
انتقل الى الضرب بالسوط من واحد الى ثلاث فان لم يرتدع
بذلك زاد الى عشرة دون تاثير في العضو ومن ناهز الحلم زاد على العشرة
ان لم يرتدع والصواب اعتبار حال الصبيان فقد شاهدت معلمينا يضربون
من عظم جرمه فوق العشرين انتهى واذا علم ان الضرب لا يفيد فانه
لا يفعله اذ الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع والامر للصبي
بالفعل ولوليه بالامر بهما الشارع صلى الله عليه وسلم لخبر ابو داود مروا
اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في
المضاجع ابن رشد الصواب ان الصبي والولي مندوبان ماجوران لقوله عليه الصلاة
والسلام للخثعمية الذي لحزت بضبع الصبي وقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر
وهذا واضح انتهى وقيل المامور الولي فقط ولا ثواب للصبي على فعله
وانما امره بالعبادة على سبيل الاصلاح كرياضة الدابة لحديث رفع القلم عن
ثلاث وعليه فقيل ثوابه لوالديه وقيل على السواء وقيل ثلثاه للام الجزولي
ويرده حديث ان الصبيان يتفاوتون في الدرجات في الجنة على قدر اعمالهم
في الدنيا كما يتفاوت الكبار ويؤيده قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى
انتهى ابن رشد الصحيح من الاقوال ان الصغير لا تكتب عليه السيئات
وتكتب له الحسنات انتهى ثم ان التفرقة بينهم في المضاجع تكون عند السبع
على ما قال ابن القاسم وعند العشر على ما قال ابن وهب وهو المعتمد
كما يفيده كلام بعض الشراح لقول ابن رشد الصواب رواية ابن وهب
ان التفرقة عند العشر لا عند الاثغار خلافا لابن القاسم وسواء كانوا
ذكورا او اناثا او مختلفين ولو اخوة مع ابويهم ومعناه عند ابن حبيب ان لا يتجرد
احد منهم مع ابويه ولا مع اخوته ولا مع غيرهم الا وعلى كل منهم ثوب حائل ولو
على فراش واحد وعند اللخمي يفرش لكل واحد منهم فراش على حدة وهو يقتضي
ان يكون لكل واحد غطاء وافتى ابن القطان بما يوافق الاول ولم يرض بفتوى ابن عتاب

وعلى السب سبعة

بما يوافق الثاني وحكم التفرقة الاستحباب واذا لم تحصل التفرقة وتلاصقا بعورتيهما
من غير حائل بينهما فانه مكروه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد اللذة
ووجودها واما تلاصق البالغين بعورتيهما من غير حائل بينهما فحرام واما
بغيرها من جسديهما فمكروه فان تلاصق البالغات بعورتيهما مع وجود حائل
بينهما يكره اي اذا لم يحصل قصد اللذة او وجودها والا حرم وان تلاصق بالغ
وغيره بعورتيهما من غير حائل او بحائل فانه يجري الحكم في البالغ على ما سبق ولا
حرمة على غير البالغ وانما يكره ذلك ان كان ممن يؤمر بالتفرقة ولا فرق بين
الرجلين والمرأتين لان عورة المرأة مع المرأة كعورة الرجل مع الرجل على المذهب
وفي ابي داود وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة
الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في
ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين او المرأتين في ذا لكساء الواحد
ولم يكن وسط الكساء حائل بينهما حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا
مسها ومن هنا يؤخذ جواز اجتماع الرجلين في ما يسمى اجتمعوا بظلام
فكالمستورين ولما انهى الكلام على اوقات الفرائض وكان يجوز ايقاعها في كل وقت كما
مبيات في باب فطابها شرع في اوقات غيرها معبرا عنه بالنفل الشامل للسنن المؤكدة والرغيبة
وغيرهما فقال: ومنع اي حرم كما عبر بن بشير وغيره فعلم انه مراد
من عبر بالكراهة نفل مدخول عليه ولذا قال ابن عرفة من ذكر بعد ركعة من عصر انه
صلاه فانه يشفعها لانه لم يتعمد تنفلا بعده كان له سبب ام لا خلافا للشافعية
والمراد بالنفل ما قابل الفرض الوقتي اي الصلوات الخمس فيدخل فيه الجنازة وقضاء
النفل المفسد رعيا لاصله والنفل المنذور كما قاله بعض المحققين من اشياخ
شيخنا ويستفاد من كلام الوانوغي انه يفعل النفل المنذور والنفل المفسد عمدا
في وقت الكراهة ومقتضى ما ذكره الزرقاني ان المنذور لا يصليه في وقت المنع
ويصليه في وقت الكراهة فانه قال: فرع من نذر صلاة يوم بعينه
لم يصله وقت المنع ويصليه في وقت الكراهة ولكنه يخالف ما تقدم من انه لا
يصلي في الوقت المكروه ايضا ويخالف مقتضى قوله ان مراد المص بالنفل في قوله
ومنع نفل الخ ما قابل الفرض الوقتي اي الصلوات الخمس فانه يقتضي ان المنذور
من النفل حكمه حكم غير المنذور منه وكذا قضاء المفسد عمدا وعليه ففي قول المنذور
وقضاء ما تقدم افساده في وقت الكراهة تردد. وقت طلوع الشمس اي وقت
اخذها في الطلوع الى ان يرتفع جميعها ووقت غروبها اي وقت اخذها في الغروب الى ان
تغيب لخبر اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلاة حتى تبرز واذا غاب حاجب
الشمس فاخروا الصلاة حتى تغيب وخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا
غروبها فانها تطلع بقرني شيطان وفي رواية تطلع على قرن شيطان وتغرب على قرن
شيطان وخطبة جمعة خوف الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس
لخبر اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انصت فقد لغوت اي اثمت مع كونه امرا

بمعروف

ح

لو

واحد حيث لم ير واحد منهما عورة صاحبه ولا مسها وبان في ستر العورة حال اجتماعهما الخ

ولا يقتضيه نقله ابن عرفة في هذا المحمل انتهى وهو يقتضي انه يصليه الخ

او على قرني شيطان

بمعروف لاشتغاله عن سماع الخطبة فالصلاة اولى وكلام المصري في المنع وامام
ابتداء فسياتي في فصل الجمعة في قوله وابتداء صلاة بخروجه وليس المراد
من الشروع فيها الى انتهائها والمراد جنس الخطبة فيشمل الخطبتين
لخبر الرجل الذي يتخطى رقاب الناس عند دخوله وهو صلى الله عليه وسلم
يخطب فقال له اجلس فقد اذيت ولم يامره بركوع وذهب السيوري
الى ان الركوع للداخل اولى واستدل بقضية سليك الغطفاني اذ امره
صلى الله عليه وسلم بالركوع لما دخل وهو يخطب واجيب بانها
قضية عين والخصم لا يحتج بها او بانه كان صعلوكا دخل يطلب شيئا فامره
به ليراه الناس فيتصدقون عليه وترجح الاول باتصاله بعمل اهل المدينة
كما قال ابن العربي وبالقياس لان التحية ليست واجبة والسماع واجب
وانظر لو جلس على المنبر قبل الزوال هل يحرم النفل بدخول وقت الخطبة
او بالقيام لها او بالاذان والظاهر الحرمة بمجيء الوقت المعتاد
واحترز بقوله خطبة جمعة عن خطبة غيرها كالعيدين فلا يمنع النفل لكن
الظاهر كما قال بعضهم الكراهة ولم يذكر حرمة النفل حين اقامة الصلاة لعدم
اختصاص النفل به ولعدم اختصاصه بوقت وانما هو لوجوب الاشتغال
بالمقامة ولئلا يطعن على الامام فهو لامر اخر كنفل من خشي خروج الفريضة
ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة ايضا ليس لخصوص الوقت
بل لامر اخر هو السماع لانها لما كانت منضبطة بوقت وتكرر في كل اسبوع
واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك
وكره تنزيها تنفل بمسجد عليه ابتداء سواء كان جالسا او داخلا بعد طلوع فجر
صادق وبعد اداء فرض عصر فيما عدا وقت غروب الشمس لانه قدمها فهذا
من العام المخصوص فلا اعتراض ولا باس بالنفل بعد العصر لمن لم يصله وقد
صلاه غيره لان النهي ليس لذات الوقت بل لما حماية التطرق الى الصلاة وقت
الطلوع والغروب او حقا للفرضين ليكون ما بعدهما مشغولا بما يتبعهما من دعاء ونحوه
على قولين حكاهما المازري وابن رشد قال القرطبي في تفسير قوله تعالى واذا
قيل لهم اركعوا لا يركعون ما نصه ويذكر ان مالكا رحمه الله دخل المسجد بعد صلاة
العصر وهو ممن لا يرى الركوع بعد العصر فجلس ولم يركع فقال له صبي يا شيخ قم
فاركع فقام وركع ولم يحاجه بما يراه مذهبه فقيل له في ذلك فقال خشيت ان
اكون من الذين اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون انتهى وتمتد كراهة النفل بعد الفجر
الى ان ترتفع الشمس عن الافق قيد بكسر القاف وسكون التحتية اي قدر لا قيد
والقادة بمعنى القدر قدر رمح طويل من رماح العرب وقدره اثنى عشر شبرا
اي بالشبر المتوسط زاد الاقفهسي في شرح الرسالة وتبيض وتذهب منها الحمرة
وانظر قوله وتبيض هل هو امر لا ينفك عن ارتفاع قيد رمح وعليه فالمصنف تركه
لاغنائه ما ذكره عنه او هو قدر زائد على الارتفاع قيد رمح فالمصنف اخل به ويرجع
في ذلك لاهل الميقات وهذا بحسب لنا والا فقد ترتفع في علم الله تعالى قدر فراسخ واميال

ووقت ح

على المذهب ولذا قال

لكنا لسنا مكلفين بهذا **و** بعد العصر الي ان **تصلى المغرب** ظاهر كلامه ان الشمس اذا غربت كره التنفل حينئذ وهو كذلك قال ابن رشد لا خلاف بين اهل العلم في حلية الصلاة بغروب الشمس الا انه لا ينبغي التنفل قبل صلاة المغرب والمتشكل بان وقت المغرب مضيق لانه يقدر بفعلها بعد شروطها واجيب بانه يتصور فيمن كان محصلا لشروطها اذ يجوز له التاخير بقدر تحصيل الشروط كما تقدم وقول البساطي وسياتي من كلامه تقييد في هذا اي في قوله وقطع محرم بوقت نهي اي وكره نفل بعد ادا فرض عصر الي ان تصلي المغرب فالنفل قبلها مكروه فيقطع ثم استثنى نافلتين من قوله بعد فجر بقوله **الا ركعتي الفجر** ومثلهما الشفع والوتر من غير شرط الورد **والورد** الليلي فلا باس بايقاعه بعد الفجر **قبل** صلاة **الفرض** فان صلاة فات الورد واخر الفجر الي محل النافلة فقوله قبل الفرض راجع لهما وجواز الورد **لنايم** او ناس او نساه **عنه** بان كانت عادته تاخيره ونام عنه غلبة ولم يخف بفعله فوات الجماعة فلو اخره عمدا لم يفعله على المشهور وكذا لو خشي بتشاغله به فوات فضيلة الجماعة فالشروط ثلاثة واعلم انه انما يفعل الورد بعد الفجر من غلبته عيناه حتى طلع الفجر او انتبه قبله بزمن يسعه وتركه عمدا حتى طلع الفجر فانه لا يفعله على ما عليه الاكثر واخرج من وقت الكراهة قوله **والاجنازة** لم يخش تغيرها **و** الا **سجود تلاوة** فيجوز ايقاعها بعد صلاة الصبح **قبل اسفار** بعد الفجر **و**قبل **اصفرار** بعد العصر واما فعلهما في الاسفار والاصفرار فهو مكروه لا ممنوع خلافا لما في الشامل واما فعلهما عند الطلوع وعند الغروب وعند خطبة الجمعة فهو ممنوع فلو صليت الجنازة في وقت لا تجوز فيه كعند الطلوع والغروب وخطبة الجمعة اعيدت ما لم تدفن قاله ابن القاسم وقال اشهب لا تعاد دفنت ام لا وهذا مع عدم خوف التغير عليها واما ان صليا عليها لذلك فانها تجزي اتفاقا ولا تعاد وظاهر كلام ابن بشير ان فعلها بعد الغروب وقبل صلاة المغرب مكروه وقد صرح ابن بشير بجواز سجود التلاوة حينئذ ولم ينه عن التنفل بعد صلاة الجمعة وظاهر المذهب الكراهة وهي لمصل الي ان ينصرف على المنصوص فلو كان غريبا او لا بيت له او يريد انتظار صلاة العصر فهل الي خروجه من باب ودخوله من اخر او انتقاله من مكانه او طول مجلسه او حديثه بما يسوغ الكلام به اقوال ولا تكره الصلاة وقت الاستواء على المشهور وحاصله ان النهي عن الصلاة في الاوقات المذكورة لا لذات الوقت ولا لمعنى في ذات العبادة فيمنع من انعقادها كالنهي عن صوم زمن الحيض والليل وكذا صوم يوم العيد عندنا وعند الشافعية بل لمعنى خارج عن الذات فلا يمنع الانعقاد كالصلاة في الدار المغصوبة قال **وقطع محرم** بفعل بدخول عليه والا فلا يمكن ذكر انه صلى العصر بعد انعقاد ركعة منها فانه يضيف اليها ركعة ويخرج عن شفع وان تذكر

لا يسع الورد واما لو انتبه قبله بزمن الخ

قبل انعقاد ركعة قطع **بوقت** التابعين في **نهي** وجوبا في وقت المنع وندبا في
وقت الكراهة اذ لا يتقرب الي الله بمنهي عنه ولا قضا عليه كما نقله بن عرفة
عن النوادر فظاهر كلامه ولو بعد ركعة وهو الجاري علي تعليله واما
بعد تمام الركعتين فلا ينبغي شموله له لخفة الامر بالسلام ولو قال وقطع مصل
لشمل سجود التلاوة لكان احسن ولذا قال الشارح تبعا لابن عبد السلام يدخل
في كلامه من سجد للتلاوة واعترض التتاي عليه بقوله ليس بظاهر لعدم الاحرام
له انتهي ساقط لان المراد بالمحرم هنا من دخل في حرمات العبادة لا من كبر
تكبيرة الاحرام ويستثني من كلامه الداخل والامام علي المنبر فيحرم جهلا
او نسيانا فانه لا يقطع ولو لم يعقد ركعة وظاهر قوله قطع انها منعقدة ولو
في وقت الحرمة لان القطع فرع الانعقاد وهو كذلك لكن اتما تاتي الكروه
وعلي الراجح في المحرم عند الاصوليين من ان النهي عن الشي اذا كان لامر خارج
عنه غير لازم له لا يوجب فساده والنهي هنا ليس راجعا لذات الصلاة ولا
لازم لها وانما هو لامر خارج عنها كما سبق ولما انهي الكلام علي ما قصد ذكره
من الازمنة اخذ يتكلم علي ما قصده من الامكنة وليعلم انه اذا تيقنت نجاسة مكان
فوتت الصلاة فيه واعيدت ان اوقعت فيه مع الذكر والقدرة ابدا وما عدا ذلك
فجايز ومكروه اشار بقوله **وجازت الصلاة بمربض** اسم مكان الربوض بمعني
البروك بوزن مفعل كمجلس بن دريد ويقال ذلك لكل ذي حافر وللسباع وربض البطن
ما يلي الارض من البعير والشاه **بقر او غنم** استعمل المصنف الربض في الغنم تبعا في ذلك
لما عبر به بن الحاجب واشار في التوضيح الي التورك عليه في استعمال المربض للغنم
وانما يستعمل ذلك للبقر واما الغنم فالمستعمل لها المراح ورده بن العرات بحديث
الصحيحين كان صلي الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ونحو ذلك لصاحب
المصباح ولهذا قال الجوهري المرابض للغنم كالمعاطن للابل ثم شبه في الجواز امكنة
فقال **كمقبرة** مثلثة البا كما قال النووي وهي المحل الذي يدفن فيه ودفن فيه بالفعل واما
المحل المعد المهيا للدفن ولم يدفن فيه فليس محل التوهم وسوا كانت المقبرة عامرة او دارسة
تيقن نبشها او شك فيه جعل بينهما وبينه حايل كحصير ام لا **ولو** كان القبر بين يديه
او كانت **لمشرك** علي المشهور لانه صلي الله عليه وسلم امر بنبش مقبرة المشركين
وجعل مسجده موضعها وبناه مالك علي ترجيح الاصل علي الغالب واشار بلو لرد
القول بعدم الجواز في مقبرة المشركين وهي العلة كونها حفرة من حفر النار
او النجاسة لانهم يزرت قبورهم ولا يتحفظون منها **ومزبلة** بفتح الميم وتضم
باوها وتفتح موضع طرح الزبل **ومحجة** وهي جادة الطريق اي وسطها
واما قارعة الطريق فهي اعلاها اي جانبها والحكم فيها سوا وانما نص
على التوهم **ومجزرة** اي محل الجزر بمعني الذبح والنحر اي المحل المعد للذبح
او النحر لما ما مه فيعد عن محل الذبح ويصلي ومجزرة بفتح الميم وكسر
الزاي اي موضع الجزر قاله الشاذلي في شفا الغليل وذكر التتاي انها بفتح
زايها وتكسر وفيه نظر وتفسير المزبلة بما ذكر وكذا المجزرة هو الذي يوافق

الحكم بالاعادة في الوقت واما من فسر المزبلة بانه موضع طرح القمامة ..
والمجزرة موضع تقطيع اللحم فيرد عليه لا اعادة في هاتين في حالة الشك
لا في وقت ولا في غيره **ان امنت** هذه البقاع الاربعة التي توقع فيها
الصلاة والمراد البقعة التي صلي فيها لا جميع الموضع **من النجس** اي :.
تحققت طهارتها تقديما للاصل علي الغالب لخبر جعلت لي الارض مسجدا وطهورا
فايما رجل من امتي ادركته الصلاة فليصل **والا** تومن نجاستها بان شك فيها
او تحققت لكن هذه ليست مرادة بدليل قوله ان لم تحقق **فلا اعادة**
ظاهره نفي الاعادة راسا وليس كذلك بل يعيد في الوقت في غير محجة الطريق
اذا صلى فيها لضيق ونحوه فانه لا يعيد وحينئذ فقوله فالمراد بقوله فلا اعادة
نفي الاعادة الابدية اي لا اعادة ابدا والا فالاعادة في الوقت ثابتة والصلاة في هذه
الحالة مكروه وكان الاولي ان يقول والا كرهت واعاد في الوقت **علي الاحسن**
عند ابن بشير وغيره ومقابله قول ابن حبيب يعيد العامد والجاهل ابدا رعيا
للغالب واتيانه بقوله علي الاحسن يقتضي ان مقابله حسنا وليس كذلك وهذا
ان لم تتحقق النجاسة **وكرهت** الصلاة **بكنيسة** عامرة او دارسة علي
التعليل بالصور او تاسيسها علي غير التقوي او انها ماوي الشياطين الا ان يضطر للنزول
فيها كتسافر يلجأ اليها مطر او برد او حر ونحو ذلك فلا تكره له الصلاة كما نقله
في التوضيح عن مالك **ولم تعد** في وقت ولا غيره حيث كانت دارسة وكذا العامرة
حيث اضطر للنزول بها وكذا ان لم يضطر لذلك حيث صلي علي ثوب طاهر فان لم يصل
عليه اعاد في الوقت ومحل نفي الاعادة وكذا الاعادة في الوقت حيث لم يتحقق انه
صلي علي نجس والاجري علي حكمه وذكر سند ان النزول بالكنيسة والصلاة بها
مكروهة سواء كانت عامرة او دارسة ولا اعادة علي من صلي بها في وقت ولا غيره
وهو يوافق كلام القرافي ثم ان كلام سند والقرافي بكراهة دخولها والنزول
بها ينبغي تقييده بغير المضطر علي ان ما ذكره سند وصاحب الذخيرة اوفق
بكلام المص من غيره **وكرهت بمعطن ابل** بكسر الطا واحد الاعطان والمعاطن
مباركها عند الماء تشرب عللا وهو الشرب الثاني بعد نهل وهو الشرب الاول
قال التتائي ولا خصوصية لذلك بل وكذلك محل مبيتها وقيلولتها وحينئذ
فالمراد به محل بروكها مطلقا المازري وخص ابن الكاتب الكراهة بالمعطن دون
المعتاد واما لو باتت في بعض المناهل لجازت الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام
صلي الي بعيره في السفر وقوله واما لو باتت الخ يشمل ما لو باتت ليلة او اكثر
وعليه فلا تكره في محل النزول في العقبة ونحوها وذكر الحطاب كلام ابن الكاتب
علي وجه يفيد انه مقابل **ولو امن** المعطن من نجاسة الناس اي من نجاسة
نظرا الي محلها من غيرها والا فهي ليست نجسة ومحل الكراهة لغير الاستتار
اهلها بها عند قضا الحاجة وهو مذهب ابن القاسم او لنفارها وورد
بان البقر تشاركها في ذلك واجيب بشدة نفارها لكن ينتفي بعقلها
او لسوء رائحتها وحسنها مامور به ولذلك تبخر المساجد او لانها خلقت

من المباطن

من الشياطين والصلاة تبعد عن مواضعهم اقوال والاولى ان النهي للتعبد وفي
منتهى ا وكيفية ا وصفة الاعادة مع الشك قولان احدهما الاصح الاعادة
في الوقت مطلقا بناء على ترجيح الاصل والثاني لابن حبيب ان كان ناسيا ففي الوقت
وان كان عامدا او جاهلا فابدا استحبابا بناء على ترجيح الغالب وهو الظاهر
فائدة عد بعضهم من المنهيات الصلاة على الثلج لشدة برده المانع من تمكن
السجود عليه ومنها الحمام حيث لم تتحقق طهارة محل الصلاة لكن مذهب المدونة
فيهما نفي الكراهة فلذا تركهما المص وظاهرها انه لا فرق بين داخل الحمام وخارجه
ابن رشد داخله محمول على النجاسة وخارجه على الطهارة حتى يتحقق خلاف ذلك
فيهما ومنها الصلاة وامامه جدار مرحاض سواء كان يرشح ظاهره ام لا لان المصلي
يناجي ربه فينبغي ان يكون على احسن الهيئات مستقبلا افضل الجهات ولذا
قال ابن القاسم في العتبية اذا كان امامه مجنون او صبي لا يستطهر وامراة
فليتنح عن مقابلته وكذلك الكافر ولعل سكوته عنه لانه ليس من موضع الصلاة
ومنها بطن الوادي لانه ماوى الشياطين ولعله تركه لان ابن عرفة وغيره انكروه
على ابن الحاجب حتى قال المص في توضيحه انه انفرد به ومنها الصلاة الى قبلة فيها
تماثيل ولعل المص ترك ذلك لانه يتكلم على مواضع الصلاة ومنها استناد المريض
لحائض وجنب وسياتي في كلامه انه لا يستند لحائض ولا لجنب والا اعاد بالوقت
ومنها الصلاة على حصير او بساط يبتذل يمشي عليه الصبي والخادم ومن لا يتحفظ
من النجاسة فانها مكروهة كما قال ابن حبيب وبيت النصراني او المسلم الذي
لا يتنزه عن النجاسة مثله ولعل المص تركه لدخوله بالمعنى في المزبلة ومنها الصلاة
لحجر منفرد ولعله تركه لانه سياتي انه يذكر في الكراهة لا يستتر به ومنها الصلاة
في بقعة معوجة اي غير مربعة ولعله تركه لانه سياتي انه يذكر في الكراهة قولان
وليس من الاماكن المنهي عنها الصلاة بديار ثمود وارض بابل قاله ابو عمر بن عبد
البر ومن ترك صلاة فرضا اي امتنع من ادائها واقر بمشروعيتها من
الخمس لا يجز على ذلك وطلب منه فعلها فان ابى هدد وضرب ويستمر بالطلب
قوله اخر بضم الهمزة وتشديد الخاء المعجمة اي اخره الامام او نائبه وجوبا
لبقاء قدر ركعة بسجدتيها من غير اعتبار قراءة فاتحة ولا طمانينة للخلاف
ولا اعتدال على الراجح وهذا اذا كان عليه صلاة واحدة فاذا كان عليه
صلاتان اخر الى ان يبقى بقدر ما يسع اولاهما وركعة من الثانية ولا يعتبر
في الصلاة الاولى طمانينة ولا اعتدال ولا قراءة فاتحة سوى في ركعة بناء على
القول بانها انما تجب في ركعة منها وقوله اخر الخ ظاهره انه لا يقدر له الطهارة
وهو المناسب لحرمة الدماء من الوقت الضروري لا المختار وقتل اي ضربت
عنقه بالسيف من غير استتابة على المذهب حدا يحتمل انه تمييز لقتل اي لا كفرا
بدليل قوله وصلى عليه غير فاضل الخ للورود بالصراحة على من قال يقتل كفرا
ومعلوم ان كل من قتل بالسيف انما يقتل بحده على المذهب لا نخسا وذكر
السيف يرشد الى هذا ويحتمل ان يكون حالا من نائب فاعل قتل اي حالة كونه

حدا اي محدودا لا مرتدا ويحتمل ان يكون منصوبا على نزع الخافض اي بحد
السيف للردع على من يقول انه يخمس به حتى يموت فان قلت هذا لا يقتضي
انه يقتل حدا فالجواب ان هذا بمجرده قوله وصلى عليه غير فاضل انه
فان هذا يقتضي انه مات مسلما ولا يقال ان النصب على نزع الخافض سماعي
لان المتون والمختصرات تجري مجرى ضرائر الاشعار وفي حكم من قال لا
اصلي من قال لا اتوضا ولا اغتسل من جنابة وكذا من قال لا اصوم رمضان
فانه يوخر قدر ما يوقع فيه النية قبل الفجر فان لم يفعل قتل واما من قال
لا ازكي فانها توخذ منه كرها وان يقاتل كما سياتي واما من قال لا احج
فالله حسيبه ولا يجبر لانه يراعي فيه القول بالتراخي قال في توضيحه تبعا
لابن عبد السلام وهذا في التارك الآبي خاصة واما ان انضم لذلك بعض
الاستهزا كقول بعض الاشقيا اذا مر بها اذا دخلت الجنة فاغلق الباب
خلفك فان اراد بذلك ان الصلاة لا اثر لها في الدين فلا يختلف في كفره وان
اراد صلاة المنكر خاصة وانها لم تنهه عن الفحشا والمنكر فهو مما
اختلف فيه انتهى اي مما اختلف في قبول توبته والا فهو ليس كافرا قطعا ثم
انه يقتل التارك للفرض اذا قال لا افعل وقيده بالابدا والوقت بل ولو
قال مع تماديه على الترك انا افعل وهو لم يفعل وظاهره انه اذا شرع في
الفعل لا يقتل واذا وجب قتله فحصل تواني حتى خرج الوقت فانه يقتل كما
هو المنصوص ولا يقال لا يقتل لانها فائتة والفرق بينها وبين الفائتة وجود
طلب فعل هذه منه قبل خروج الوقت والفائتة لم يحصل فيها ذلك وقد اشار
الى ذلك البساطي كذا في شرح شيخنا وحينئذ فما في الحاشية مما يخالف ذلك
لا يعول عليه وما وقع لابن عبد الحكم من جواز استيجار من يصلي عن ميت
ما فاته من الصلوات نقله صاحب التقريب على التهذيب في كتاب الحج
وعليه فينوي النائب فعل الصلاة عن الاصل والمشهور خلافه وان
الصلاة لا تقبل النيابة نعم قال ابو الفرج لو صلى انسان عن غيره
بمعنى انه يشركه في اجر صلاته جاز واما حديث ابي هريرة
من تهاون بصلاته عاقبه الله بخمس عشرة خصلة ست
في الدنيا وهي نزع البركة من رزقه ونزعها من حياته ورفع سيما
الصالحين من وجهه وعدم حظه من دعا الصالحين وعدم اجره
على كل عمل يعمله من اعمال البر وان لا يرفع دعاوه الى السما وثلاث
عند الموت وهي موته ذليلا جائعا عطشانا ولو سقي ما الدنيا
لم يروه وثلاث في القبر وهي ازعاج ملك الى يوم القيامة وجعل
الوحشة والظلمة في قبره وثلاث في القيامة وهي توكيل ملك يسحبه
في عرصات القيامة على حر وجهه وحسابه حسابا طويلا ولا
ينظر الله اليه ولا يزكيه وله عذاب اليم ثم تلا صلى الله عليه وسلم
فخلف من بعدهم خلف اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون
غيا

ابلا يخفى

عنا انتهى فهو حديث منكر قال صاحب الميزان باطل وفي لفظ ظاهر البطلان
واذا قتل **قتل صلى عليه غير فاضل** لردع غيره ردا على من يقول لا يصلى
عليه لانه كافر ويرثه ورثته وتوكل ذبيحته ويدفن في مقابر المسلمين
ولا يطمس قبره بل يسنم كغيره من قبور المسلمين **لا فايتة** امتنع من
قضايها فلا يقتل بها **على الاصح** الاولى على المقول لان ترجيح هذا القول
انما هو للمازري وقوله لا فايتة يصح جره عطفا على الضمير المقدر مع جاره
بعد قوله وقتل اي فيه لا فايتة ونصبه عطفا على فرضا باعتبار وصفه اي فرضا حاضرا
لا فايتة والدليل على تقدير حاضرا قوله اخر لبقا ركعة الخ ورفعه عطفا
على المعنى اي الفرض الحاضر يقتل تاركه لا فايتة فلا يقتل تاركها **والتارك**
الجاحد ولو لركن منها مجمع عليه كالركوع والسجود **كافر** اي مرتد
فيستتاب ثلاثا كما ذكره في باب الردة ولما انهى الكلام على ما قصده
من الاوقات اتبعه بالكلام على ما يعلم به دخول الوقت فقال

فصل في الاذان وما يتعلق به وهو لغة الاعلام
مشتق من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو الاستماع الناشي من الاذن
التي هي الة السمع كانه يلقي الشي فيها او من الاذن بالضم كانه ادع ما علمه اذن صاحبه ومنه
فاذن موذن بينهم واذان من الله ورسوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله وقوله
اذنتنا ببينها اسما ليت شعري متى يكون اللقا
ولم يحده ابن عرفة شرعا لجلايه وحده غيره بانه الاعلام بدخول وقت
الصلاة بكلمات مخصوصة والاصل فيه من القران قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي الاية ومن السنة حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه
لا عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضو قال لما امر رسول
صلى الله عليه وسلم بالناقوس ليعمل حتى يضرب ليجمع الناس للصلاة
طاف بي وانا نايم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس
فقال ما تصنع به قلت ندعو به للصلاة فقال الا ادلك على خير من ذلك فقلت
بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان والاقامة فلما اصبحت اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شاء الله
فقم مع بلال فالق عليه ما رايت فليوذن فيه ففعلت فلما سمع عمر الاذان
خرج مسرعا يسال عن الخبر فقال يا رسول الله والذي بعثك لقد رايت مثل ما راى
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلله الحمد وعند ابي داود اهتم رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف يجمع الناس للصلاة فقيل له انصب راية فاذا
راوها اذن بعضهم بعضا فلم يعجبه فذكر له القنع بموحدة مفتوحة او
نون او مثلثة ساكنة يعني الشبور بفتح الشين المعجمة وضم الباء الموحدة
المشددة على وزن التنور وهو البوق فلم يعجبه وقال هو من امر اليهود
فذكر له الناقوس فقال هو من امر النصارى وساق الحديث واورد
ان رويا غير الانبيا ليست وحيا فلا يثبت بها حكم شرعي فكيف ثبت

الاذان بروايا عبد الله واجيب بمقارنة الوحي لذلك وشهر الاقفهسي
افضلية الامامة عليه واختار عبد الحق افضليته عليها وهل الاذان افضل
من الاقامة لكونه شعار الاسلام ووجوبه في المصر وهو الذي اختاره بعضهم
كما قاله بعض الشيوخ او الاقامة افضل منه لطلبها من الجماعة والفذ ولبطلان
صلاة تاركها على قول وفي هذا الثاني نظر لجري مثله في الاذان فقد قال
ابن عرفة روى الطبري ان تركه اهل مصر عمدا بطلت صلاتهم وكون النبي صلى الله
عليه وسلم لم يوذن لانه لو قال حي على الصلاة لم يسعهم التخلف وتركه الخلفاء لاشتغالهم
بامور المسلمين قال عمر لولا الخلافة لاذنت وفي الحديث المؤذنون اطول الناس
اعناقا يوم القيامة بفتح الهمزة جمع عنق اي تشوفا الى رحمة الله لان
المتشوف بشيء يطيل عنقه اليه او اذا الجم الناس العرق طالت اعناقهم او
هم رؤساء او اتباعا واكثر اعمالا وبكسر الهمزة اسراعا الى الجنة من سير
العنق وكره مالك ان يوذن في اذن الصبي المولود واستحب بعض اهل العلم ان
يوذن في اذنه اليمنى ويقيم في اليسرى لخبر ابن السني عن الحسين بن علي رضي الله عنهما
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اذنه اليسرى لم يضره ام الصبيان
انتهى وهي ريح تعرض لهم فربما غشي عليهم منها وقيل اراد التابعة من الجن
واستحب بعضهم الاذان في اذن الحزين قال الاذان في اذنه يذهب حزنه
وتدجر بذلك ولم يقيد بيمنى ولا بيسرى وان اذن في اذن من خلقه سيء حسن
خلقه ومما جرب لحرق الجن ان يوذن في اذن المصروع اليسرى سبعا ويقرا الفاتحة
سبعا ويقرا المعوذتين واية الكرسي والسماء والطارق واخر الحشر وص والصافات
الى لازب فاذا قرا اية الكرسي سبعا على ما درى به المصروع فانه يحرق **سن**
الاذان بشروطه الاتية والصحيح انه سنة عليك في حق اهل كل مسجد تلاصق
المسجدان او تقاربا او احدهما فوق الاخر ابن عرفة اشهب اذان احد مسجدين
متلاصقين او متقاربين او احدهما فوق الاخر لا يكفي في الاخر انتهى وكذا المسجد
تقسمه اهله لا يجوز لهم ذلك القسم ابتداء لان ملكهم قد ارتفع عنه بالتحبيس وفرض
كفاية في حق اهل المصر كما قال ابن عرفة اذا تركوا اهله قوتلوا عليه لان القتال
من خواص الواجب وكونه فرض كفاية في حق اهل المصر لا يوخذ من كلام المصنف
فرع لو ذكر جماعة صلاة وخافوا ان اذنوا خرج الوقت فلا
يوذنوا وليقيموا ولو خافوا خروج الوقت ان اقاموا صلوا بغير اقامة لان خوف
خروج الوقت بفعل الاقامة يسقطها كما قال ابن عرفة **لجماعة طلبت**
غيرها في حضر وسفر وشمل كلامه المساجد والجوامع وعرفة ومزدلفة
ومنى وساير المواضع التي جرت العادة باجتماع الناس فيها وقوله لجماعة طلبت
غيرها مخرج للفذ ومن لا تطلب وسياتي بيان هذا المفهوم **في فرض** لا غيره
ولو سنة راتبة كالعيد ويكره قاله اللخمي ولا بد من تقييد قوله في فرض بكونه
عينيا فغرض الكفاية لا يوذن له والظاهر الكراهة كالاذان للسنة ثم وصف
الفرض بقوله **وقتي** اداي اي وقت ادايها فتخرج الفائتة لان لها وقتا

وهو وقت

علما حب بحرم الجاب

في وجه

وهو وقت ذكرها لكن ليس وقت ادا والاذان لها مكروه والتعليل بانه يزيدها
تفويتا يشعر بالحرمة ولكن النقل الكراهة ولابد من تقييده بالاختياري
بان لا يختشي بالاذان خروجه فلا يوذن لها في الوقت الضروري والظاهر ان
الاذان فيه كالاذان للفايتة ويرد عليه الاذان في الجمع سواكان جمع تقديم
او جمع تاخير فانه اذان في غير اختياري مع انه مشروع علي سبيل السنة
وكذا لا يوذن اذا اخشي به خروج الوقت الاختياري والاذان حينيذ ممنوع
ولو كان ذلك الفرض جمعة صادق بالاول فلا لا مشروعية الان للجمعة لها
اذانان احدهما عند الزوال وهو الذي احدثه بنو امية والاخر عند جلوس
الخطيب علي المنبر وهو الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وكل منهما سنة
الا ان الثاني اكد واوجب ابن عبد الحكم هذا الثاني في النفل المتعلق وجوب
السعي وتحريم البيع به وردبان ذلك التعلق دال علي مراعاة وجوده لا علي اشتراطه
وحينيذ فالثاني ان المص بلو للرد علي المخالف في الثاني وللمبالغة ودفع التوهم
في الاول وهو باعتبار جمله والضمير عايد علي الاذان بمعنى الكلمات المخصوصة
والمراد اولا الفعل ففيه استخدام مثني بضم الميم وفتح المثلثة وتشديد
النون من المثنى لتثنية لا مثني بفتح الميم وسكون المثلثة المد وعن الشافعي انه
لا تقتضيه تربيع التكبير ثم هو احسن لمن قوى غيره ينشفعه لصدقه علي
التربيع كما يقوله ابو حنيفة والشافعي وورد في الاحاديث الصحيحة ما يشهد
بالامرين ورجح شاهدنا بعمل اهل المدينة في حياته صلى الله عليه وسلم
والخلفا بعده ولم تثني الاخيرة اشعارا بالوحدانية وختم بها ليختم بالتوحيد
وباسم الله تعالي كما بدا به فقوله وهو مثني اي في غالب جمله ابن يونس
قال اشهب وان بدا باشهد ان محمدا رسول الله قبل اشهد ان لا اله
الا الله فليقل بعد ذلك اشهد ان محمدا رسول الله ويجزيه قال
بعضهم لان ما قدم في حكم العدم ولا يمنع الاتصال لخفته يعني وكل
جملة مع اختها كذلك ولو اوتر الاذان او شفع الاقامة ولو غلطا
لم يجزه كما في المدونة والظاهر ان وتر اكثره كوتر جميعه وانظر لو اوتر
نصفه هل يكون كذلك او يغتفر كوتر اقله ويجري مثل هذا التفصيل في شفع
الاقامة وكلماته اثنان وستون في غير الصبح وسبعون في الصبح وجمله سبعة عشر
في غير الصبح وستة عشر فيه والحكمة في تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان
للاعلام الغايبين فتكرر ليكون ابلغ في الاعلام والاقامة للحاضرين فلا حاجة الي
تكرارها ولهذا يكون صوته في الاقامة دونه في الاذان واعلم انه انما حدث
ما يقوله المؤذنون من السلام عليه صلى الله عليه وسلم عقب الاذان في سنة احدى
وثمانين وسبعماية في ربيع الاخر منها بعد اذان العشا ليلة الاثنين وليلة
الجمعة ثم بعد عشر سنين زيد عقب كل اذان الا المغرب قال السخاوي واحدث
الصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم في ايام الناصر صلاح الدين يوسف بن

الثاني احدثته بنو امية وبالثاني فلا
الاول مشروع صح

ايوب في اذان المغاربة للجمعة فزعم بعض الفقرا انه راي النبي صلى الله عليه وسلم وامره
ان يقول للمحتسب ان يامر المؤذنين ان يصلوا عليه عقب كل اذان فسر المحتسب
بتلك الرؤيا وامر بذلك واستمر الي يومنا والصواب انه بدعة حسنة وفاعله
تحسن نيته انتهى كلام السخاوي باختصار واتفق ان كافرا كان يؤذن
في مسجد وكان اذا وصل لقوله واشهد ان محمدا رسول الله يقول وابجد ثم
الملك راي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اقتل فلانا
المؤذن فلما اصبح الملك امر باحضاره واراد قتله فشهد الناس فيه بالخير
فتركه ثم ان الملك راي النبي صلى الله عليه وسلم وامره بقتل ذلك المؤذن فاحضره
ايضا واراد قتله فشهد الناس فيه بالخير فتركه فراه المرة الثالثة وقال
له لابد ان تقتله فاحضره وقال له الملك لابد من قتلك فقال له الرجل من يخبرك
بقتلي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فعند ذلك تشهد الرجل شهادة الحق
واخبره انه كان كافرا وانه كان اذا وصل الي قوله واشهد ان محمدا رسول الله قال وابجد
ولو كان اللفظ الذي يأتي به **الصلاة خير من النوم** المشروعة في نداء الصبح فانها مثناة
وانكر المصنف على شهرة اختصاصها بنداء الصبح فلم ينبه عليه ومشروعيتها صادر
عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال لها بلال فامره بجعلها في نداء الصبح كما ذكره صاحب
الاستذكار وغيره لا عن عمر رضي الله عنه اذ جاءه المؤذن فوجده نائما فقال لها
فقال له اجعلها في نداء الصبح لان ذلك كان انكارا منه على المؤذن ان يستعمل شيا من الفاظ
الاذان في غير محله كما كره مالك في التلبية في غير الحج قاله في التوضيح وقوله الصلاة
خير مبتدأ وخبر والجملة محكية في محل نصب خبر كان المحذوفة اي
ولو كان اللفظ يأتي الصلاة خير من النوم كما قررنا **مرجع الشهادتين**
بفتح الجيم مرفوع خبر ثان اي وهو مرجع ويصح ان يكون منصوبا اسم فاعل
على انه حال من فاعل الاذان المستفاد من قوله سن الاذان اي حالة كون
المؤذن مرجع الشهادتين وحكم الترجيع السنة كما صرح به في شرح اللمع
وانما طلب الترجيع لعمل اهل المدينة لامر النبي صلى الله عليه وسلم به ابا محذورة
لاغاظة الكفار او للتعليم او لاخفائه صوته بهما حياء من قومه لما كان
من شدة بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم وتفهيمه الناس عليه
فدعاه وعرك اذنه وامره بالترجيع واسم ابي محذورة سمرة وقيل
اوس وقيل جابر ولا يشفع ذلك بانتفا سببه كما يقوله ابو حنيفة لبقا
الحكم مع انتفا سببه كالرمل في الحج ويطلب الترجيع من المؤذن المتعدد على
المعروف ثم ان كلام المصنف ظاهر في ان الترجيع انما يكون بعد الاتيان بالشهادتين
فلا يرجع الاولى قبل اتيانه بالثانية ثم يرجع الثانية بعد الاتيان بها خاتمة
قال السدي كان رجل من النصارى بالمدينة اذا سمع المنادي ينادي اشهد
ان محمدا رسول الله قال حرق الكاذب فدخلت خادمه ليلة من الليالي
بنار وهو نائم واهله نيام سقطت شرارة فاحرقت البيت فاحترق هو

واهله

قف

ونكون قبل التكبير الاخر
مع عبد الله

واهله رواه بن جرير وابن ابي حاتم **بارفع** اي باعلي من الارتفاع وهو
العلو لا من الرفعة وهي الرقة لا باعلي **من صوته بهما اولا** اي اول
التشهد لانه يرفع صوته باول الاذان وهو التكبير لمنتهاه ثم يخفضه بالتشهد فيخفضه
خفضا يقع به الاعلام كما يشعر به صيغة افعل ثم يرفع صوته بهما ويكون
صوته في الترجيع مساويا لصوته في التكبير علي المعتمد وان كان القول بانه
ارفع من صوته في التكبير استظهر ثم انه لا بد من اسماع الناس بهما
اولا اسماعا يحصل به الاعلام والا لم يكن اتيا بالسنة كفعل عوام المؤذنين
من اخفائهما جدا حتي لا يسمع تلفظه بهما **مجزوم** اي موقوف علي اخر كل جملة من
جمله لان الجزم يطلق في اللغة علي الوقف لقول صاحب القاموس جزم الحرف
اسكنه وعليه سكت فلا يرد قول البساطي وانت خبير بما في قوله مجزوم
من الخروج عن الاصطلاح وليس جزمه من الصفات اللازمة لقول الازرق
اختار شيوخ صقلية جزمه وشيوخ القرويين اعرابه والجمع جابر انتهي
ومقتضي ذلك ان الخلاف في جميع جمله وخص بن راشد الخلاف بالتكبيرتين
الاوليين قال واما غيرهما من الفاظه فلم ينقل عن احد من السلف والخلف
انه نطق به الا موقوفا وجوز في المشارف في الراء من اكبر الاولي من الاوليين السكون
والفتح ووجهه بعضهم بانه حرك لالتقاء الساكنين ولم تكسر حفظا لتفخيم اللام وبعضهم
بانها حركة همزة الوصل نقلت الي الراء قال في المغني وهو خروج عن الظاهر
اذ ليس لهمزة الوصل ثبوت في الدرج فتثبت حركتها واجيب بانها لما كانت عوضا
عن همزة اصلية جاز معاملتها معاملة الاصلية وفي الثانية السكون
لا غير وجوز بعضهم فيها الضم ولعل جواز الضم حيث وصل واما الاقامة
فمعربة **بلا فصل** اي بين كلماته كلها او بعضها بقول من رد سلام او ابتدائه
او تشميت عاطس او فعل من اكل او شرب او غسل رعاف والفصل مكروه
الا ان يخاف علي صبي او اعمي او دابة ان يقع في بير فيجب الفصل وبني
ولم يات بهذا الوصف صريحا بان يقول مثلا متصل علي ونظيره الا وصاف
قبله مع كونه اخصر لمناسبة قوله **ولو كان الفصل باشارة لسلام** او حاجة
بل يرد بعد فراغه كما يرد المسبوق علي الامام اذا اتم صلاته وان لم يكن
حاضرا وهو مبالغة في النفي الذي هو المعطوف اي لا يفصل ولو باشارة
لسلام والفرق بينه وبين المصلي حيث ابيح له الرد اشارة ان
الاذان عبادة ليس لها وقع في النفس كالصلاة فلا يحرم الكلام فيها
بخلاف الصلاة فلو اجيز له الرد اشارة في الاذان ربما تطرق الي الكلام واما
الصلاة فلعظم وقعها في النفس وحرمة الكلام فيها فلا يتطرق بالاشارة فيها
لرد السلام الي رده باللفظ **و** من حصل منه الفصل عمدا او سهوا **بنا** فيكمل
علي ما سبق منه **ان لم يطل** فان طال بحيث يحصل للسامع اعتقاد
انه غير اذان بطل الاول وابتداه غيره لاخلاله بنظامه وتخليطه علي السامع
باعتقاده انه غير اذان ولو مات ابتداه غيره ولا يبني علي اذان الاول ولو قرب

والاقامة مثل الاذان في البنا وعدمه كما في التوضيح **غير** يصح رفعه على انه خبر
ونصبه على انه حال **مقدم على الوقت** فيحرم ايقاعه قبله لفوات فائدته وهو الاعلام
بدخوله فيعاد بعده **الا الصبح** يجوز رفعه على البدلية من الضمير المستتر
وهو المختار ونصبه لانه مستثنى من منفي كانه قال لا يقدم الاذان
على الوقت الا الصبح وجره لكونه مستثنى من موصوف مقدم وهو مجرور
والاول اظهر **فبسدس الليل** الاخير وظاهر كلامه ان الاذان المقدم وهو السنة
وهو ما يفيده كلام سند واما تقديمه فمستحب كما قال الجزولي ومقتضى كلام
سند انه لا يوذن لها اذان ثاني عند طلوع الفجر وكذا هو مقتضى كلام المصنف
ولكن كلام صاحب المدخل يفيد انه يطلب لها اذان ثان عند طلوع الفجر
بل يفيد انه مساو للاول في المشروعية بل كلام ابي الحسن في شرح الرسالة
يفيد ان الاول مستحب وان الثاني هو السنة والذي ينبغي ان يقال كل واحد
من الاذانين سنة كما في اذان الجمعة وينبغي ان يكون الثاني اوكد من الاول
قاله شيخنا في شرحه ويوافقه قول بعض مشايخ التتائي ينبغي ان يوم كلام
اهل المذهب على ان للصبح اذانين احدهما يفعل اول الوقت ولم ينبهوا عليه
والاخر هذا ونبهوا عليه لمخالفته للقواعد انتهى ولكن في حاشية شيخنا ما نصه
صريح المتن ان الصبح ليس لها الا اذان واحد وهو المذهب وما قاله بعض مشايخ
التتائي صريح الطراز بخلافه وهو ان الصبح ليس لها الا اذان واحد وتمام
الكلام على حقيقته وبعض صفاته التي قد يخل عدمها بالصحة وقد اخذ
يشرع في شروطها التي يلزم من عدمها عدمه فهو احسن من قول غيره وصفة
المؤذن فقال **وصحته** مشروطة **باسلام** مستمر فلا يصح من كافر ولا يصير
بخبره ويكون باذانه مسلما عند ابن عطاء الله وغيره خلافا لما يقتضيه كلام
الشارح ومن تبعه من ان فيه خلافا وقوله باسلام خبر صحته لا يتعلق
به خلافا للتتائي اذ لا خبر هنا ولو ارتد المؤذن بعد اذانه بطل اذانه قاله
ابن عرفة اي لانه عمل ومجرد الردة يبطله على المشهور وينبغي ان يقال
ان معناه انه ان حصل ذلك ووقته باق فانه يعاد وان خرج وقته
بطل ثوابه وترك المصنف من شروط صحته النية لقوله كما قال ابن الجلاب لقوله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فاذا شرع يذكر الله بالتكبير ثم بدا له
ان يبني عليه الاذان لم يكن له ذلك ولا يبني على التكبير الاول لوقوعه
بلا نية ويشترط في كلماته الترتيب فان نكس ابتدأ قاله في الجواهر وقال بعضهم
ان نكس اعاد المقدم لان المقدم عن موضعه كالعدم فلا يمنع الاتصال **وعقل**
فلا يصح من مجنون وسكران وصبي لا يميز لهم فان صلوا باذانهم لم يعيدوا
وذكورة محققة فلا يصح من امراة ولا خنثى في حالة الاشكال فان اتضح بذكورة
فهو ذكر وان اتضح بانوثة فهو امراة ظاهره على القول بمنعه كما ذكره صاحب
القوانين والشبيبي في شرح الرسالة قال الحطاب وينبغي حمل المنع على
الكراهة وقول اللخمي في توجيه المنع لان صوتها عورة لرواية الصحابة عن غير

ويشترط صحة اذان المونة



امهات المومنين كما سماهن ضرورة التعليم وكذلك يجوز بيعها وشراؤها قال
في شرحه وانظر ما وجه عدم صحته على القول بكراهته انتهى ويمكن ان
يجاب بما في الحاشية بان اذانها لما كان مخبرا بعد لنها فيوخذ منها اشتراط العدالة
خلافا لشارحه اذ لولا اشتراط العدالة عنده ما صح حكمه على المراة بالبطلان
انتهى ولذا قال ابن عرفة يجب كونه عدلا عالما بالوقت ان اقتدي به **وبلوغ**
فلا تصح من صبي مميز ولو لم يوجد غيره وهو مذهب المدونة وظاهرها ولو
كان ضابطا تابعا في اذانه لبالغ وقيل يصح مطلقا وهي رواية ابي الفرج
وقيل يصح ان كان ضابطا تابعا في اذانه لبالغ وعزاه ابن عرفة للخمي قال
الحطاب لا ينبغي ان يختلف في هذا انتهى والاقامة كالاذان فيما ذكر من
الشروط ما عدا الذكورية قال ابن عبد السلام وهذا حيث لم يتحقق حصول
الاذان والا فاقامته صحيحة وان لم يعتمد على اقامة من تعتبر اقامته ولم
يكن ضابطا ولما تكلم على شروط صحته اخذ يتكلم على شروط كماله فقال
وندب متطهر من الحدث الاكبر والاصغر لانه داع الى الصلاة فيبادر اليها
فيكون كالعالم العامل اذا تكلم انتفع الناس بعلمه بخلاف غير المتطهر واستحباب
الطهارة للمقيم اكد ويكره له تركها بخلاف المؤذن قال ابن عبد السلام
لانه لا يقيم الا من يشارك الجماعة في الصلاة التي يصلون او من يصلي وحده
فاذا لم يكن على طهارة احتاج الى الطهارة قبل الدخول في الصلاة وهي تفرقة
كثيرة وقد يفترق حال الكراهة بالقوة والضعف في حق من يخفف الوضوء
او كان متيمما انتهى ففهم من كلامه ان التيمم للصلاة قبل الاقامة وهو ظاهر
ويكره اذان الجنب في غير المسجد والكراهة للمقيم اشد ويستحب للمؤذن
والمقيم حسن الهيئة فلا يؤذن او يقيم في تبان او سراويل وان رفع لم
يعد عند ابن القاسم خلافا لاشهب قاله بعض الشراح وقوله متطهر قال
في الحاشية في بعض النسخ برفعه ورفع الاوصاف بعده وفي بعضها بنصبه
ونصب الاوصاف بعده فهو مرفوع بعد حذف المضاف والموصوف واقامة
الصفة مقامه اي وندب اذان مؤذن متطهر ومنصوب على انه خبر لكان المحذوفة
مع ان المصدرية اي وندب ان يكون المؤذن متطهرا اي وندب كونه متطهرا
صيت اي مرتفع الصوت حسنه لانه ابلغ في الاسماع ويكره الصوت الغليظ
الفظيع قال في المدونة ويكره التطريب لمنافاته الخشوع والوقار وهو كما قال
سند تقطيع الصوت وترعيده اصله خفة تصيب المرء من شدة الفرح والحزن
من الاضطراب او الطرب انتهى وقال غيره التطريب مد المقصور وقصر
غيره وسمع ابن عمر رجلا يطرب في اذانه فقال لو كان عمر حيا لفك لحييك
والكراهة على بابها ما لم يتفاحش فيحرم وانظر ما حد التفاحش
والظاهر انه يرجع فيه لقول اهل المعرفة بذلك وكذلك يكره التحزين
بغير تطريب وزاد ابن عرفة ويستحب كونه من افضل اهل الحي ثم يشبه
ما يتغلط فيه المؤذن مد باء اكبر فيصير جمع كبر بفتح الباء وهو الطبل

الكبير او الشيطان فيخرج لمعنى الكفر ومدا ولا اشهد فيصير استفهاما ..
والوقوف على اله وهو كفر وتنطيط وعدم ادغام تنوين محمد في الراء وهو
لحن خفي عند القرا وعدم النطق بالهاء والخامس حي على الصلاة والفلاح فيخرج
الى الدعا الى صلا النار والى الفلا جمع فلاة وهو المفازة ومد همزة اكبر وفتح
النون من ان لا اله الا الله ومدا وتشكي او تنوين ها اله وزيادة ها
بعدها وضم محمد ومد حي وتخفيفها واشباع ابدال همزة اكبر واو والخوف
كما في الاحرام بلا ولي قال في كتاب المواقيت وقصر الاولى الثاني من اشهد الله
غير جايز الا في الشعر والاسراف في مده مكروه لخروجه عن حد المد
مرتفع عن الارض ارتفاعا بينا ولو بركوب بان يكون على منار او سطح المسجد
او حائط غيره من حوائط البلد او على دابة او نحو ذلك فلا يكفي الاذان على طوبة
او حجر او مصطبة مثلا ويستحب ان يكون الذي يوذن عليه قريبا من البيوت
قايم وهو ما عليه السلف لانه اقرب الى التواضع ولانه هو وما قبله ابلغ في
الاسماع وفي بعض النسخ الا لعذر من مرض ونحوه فلا يطلب بقيام واما
لو اذن جالسا لغير عذر فهل يكره وهو المفهوم من كلام اهل المذهب
او يحرم وهو ما عليه القاضي عياض في الاكمال وابن ناجي لكنه مخالف لكلام المص
الاجل القيام مندوبا مستقبل القبلة فلا يلتفت ولا يصرف وجهه عنها
قال التونسي وجايز ان يبتدا الاذان لغير القبلة الا لاسماع قيد به وجوازا
وظاهر كلام ابن بشير استحبابا لقوله ان قصد به المبالغة في الاسماع فهو
مشروع وقد يقال المشروع غيره تستعمل فيما هو اعم من المطلوب كالبيع والاجارة
قاله بعضهم وظاهر كلام المص كالمدونة والارشاد جواز الدوران حالة الاذان
وهو كذلك وقيل بعد فراغ الكلمة وقيل ان لم ينقص من صوته فالاول والا فالثاني
وقيل عند الحيعلة فقط قال في المدونة وان شا جعل اصبعيه في اذنيه في
اذانه للاسماع والحق به ابن القاسم الاقامة واستحبه ابن حبيب كالشافعي
في الاذان ومذهب مالك ارجح اذ لو كان مستحبا لاستمر العمل به في مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم فكيف وقد قال سند رايت المؤذنين بالمدينة يجعلون
اصابعهم في اذانهم قاله سند وفي التوضيح يجعلون ولعله سقط منه لا وندب
حكايته اي الاذان لسامعه بان يقول مثل ما يقول المؤذن وقوله لسامعه اي بلا واسطة
او بواسطة كان سمع الحاكي للاذان وفهم من قوله لسامعه ان غير السامع لا تندب
له الحكاية وان اخبر بالاذان او راى المؤذن وعلم انه يؤذن ولو كان عدم سماعه
لعارض كصمم ويستحب للحاكي متابعة المؤذن فاذا لم يتابعه اتى بمستحب
وهو الحكاية وترك مستحبا اخر قال التتائي وظاهره اي كلام المص ان المؤذن
يحكي مؤذنا اخر سمعه وهو كذلك على احد القولين حكاهما صاحب الحلل
قال ابن ناجي ولا اعرفهما نصا وقوله لسامعه يفيد انه لا يحكي اذان نفسه
ويحتمل انه يحكيه لانه يسمع نفسه وفي الذخيرة قال ابن القاسم في الكتاب
اذا انتهى المؤذن الى اخر الاذان يحكيه ان شا وهذا الفرع اهمله ابو سعيد انتهى

قال شيخنا في

قال شيخنا في شرحه قلت قوله اذا انتهى المؤذن الى اخره يفيد انه لا يحكي
اذان نفسه قبل فراغه لما فيه من الفصل وكذا يقال في المؤذن اذا حكى
اذان غيره واذا تعدد المؤذنون فانه يحكي الاول على المشهور ان ترتبت
الاذان والا حكى اذان واحد لمنتهى الشهادتين فقط فلا يحكي الحيعلتين
وما بعدهما من التكبير والتهليل واذا سمع جملة من الاذان كالله اكبر ولم
يسمع ما بعدها فهل يقتصر على حكاية ما سمعه او يتحرى قول المؤذن
فيما لم يسمع ويحكيه واذا اتى بالشهادتين اولا سرا او جهرا ولم يسمعه
فهل يتحرى ايضا ويحكي او يحكي الترجيع وربما يظهر من الحديث ما لم
يسمعه لا يحكيه وقوله لمنتهى الشهادتين وعن ابن حبيب يحكيه
لاخره وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلتين اي يعوض حي على
الصلاة حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة الا بالله زاد في توضيحه
العلي العظيم ويكرر الحوقلة اربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك
والحكمة في الابدال ان ما عدا الحيعلتين من الفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب
كالمؤذن والحيعلة دعاء الى الصلاة والفلاح لا يحصل الاجر فيه الا بالاسماع
وذلك للمؤذن دون الحاكي فامر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها
اعلنها او اخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فان معناها التبري من الحول
والقوة على اتيان الصلاة والفلاح الا بحول الله وقوته مثنى من غير ترجيع فلا
يحكي الترجيع والظاهر ان من لم يسمع التشهد الاول يحكي في الترجيع وفي كلام اللخمي
ما يدل عليه قال بعضهم قال والظاهر ان المؤذن الذي يرجع التكبير
يحكي اولياه فقط اذ ترك حكاية التكبيرتين الاخريين اولى من ترك حكاية
الترجيع المشروع في الاذان ومن فاته الحكاية يحكيه بعد الفراغ ان كان قريبا
لان ما قرب من الشيء يعطى حكمه ومما يستحب قوله عند سماع المؤذن ما في
صحيح مسلم من قال حين يسمع المؤذن اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد صلى الله
عليه وسلم رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه وروي وبمحمد نبيا فينبغي
الجمع بينهما فيقول نبيا ورسولا وروي وانا اشهد فينبغي ايضا لكل منهما بان يقول
في مرة اشهد وفي اخرى وانا اشهد وروي غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
قال بعضهم وهذه زيادة ضعيفة ومما يستحب فعله ما يؤثر عن الشيخ العالم
المفسر المحدث نور الدين الخراساني قال بعضهم لقيته بمدينة
شهرزور وقت الاذان فلما سمع المؤذن يقول واشهد ان محمدا رسول الله
قبل الشيخ نور الدين ابهامي يديه ومسح بالظفرين اجفان عينيه عند كل
تشهد مرة من الموق الى ناحيته لمرضت عيناي فرايته صلى الله عليه وسلم
مناما فقال لم تركت مسح عينيك عند الاذان ان اردت ان تبرا عيناك
فعد الى المسح فاستيقظت ومسحت فبريت ولم يعاودني مرضهما الى الان وروي
عن الخضر عليه السلام انه قال من قال حين يسمع المؤذن يقول اشهد ان

الصريح فيما الله عوض لي مقالي كنت افعله من غير رواية حديث ثم تركته فمرضت عيناي الخ

محمدا رسول الله مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد بن عبد الله صلى الله
عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا انتهى
ولا يخفى ما بين الكلامين من التفاوت اذ هو في الرواية عن الشيخ نور الدين
الخراساني ذكر انه يمسح بالظفرين من الموق الى ناحية الصدغ وفي الرواية
عن الخضر انه يجعل ابهاميه على عينيه وفي الرواية الاولى لا يذكر شيئا
وفي الثانية يقول مرحبا الخ وفي الاولى انه يفعل المسح عند كل تشهد بخلاف
الثانية وذكر الشيخ ابو الحسن في شرح الرسالة انه لم يصح في المرفوع من
ذلك شيء ولو كان السامع مصليا متنفلا مراده بالتنفل ما قابل الفرض واذا
حكى ما بعد الشهادتين فلا بد ان يبدل الحيعلتين بالحوقلتين
والا بطلت صلاته ان فعل ذلك عمدا او جهلا لا سهوا واما قول الصلاة
خير من النوم فانها تبطل الصلاة فرضا والنفل لانها كلام بلا شك بعيد عن
الصلاة والفرق بين المتنفل يحكي الاذان والمفترض لا يصلي على الجنازة وفي
كلا الموضعين ادخال عمل على عمل هو فيه ان الجنازة الخطاب بها كفاية والحكاية
على الاعيان قاله عبد الحق في التهذيب وانظر ما الفرق بين ما هنا
وما ياتي من استحباب حمد المصلي ... فانه ظاهر ولو كان في نافلة مع ان
حكاية الاذان والحمد ذكر مامور بهما قاله الشيخ ابو الحسن انتهى لا ان كان
مفترضا فانها تكره له الحكاية حال الصلاة ويحكيه بعد فراغه ذكره في الذخيرة
وصاحب الطراز وشمل قوله مفترضا الفرض الاصلي والمنذور وندب
اذان فذ ان سافر من الحاضرة ولا مفهوم للفذ بل يندب للجماعة ايضا
اذا سافروا والمراد بالسفر السفر اللغوي فيشمل من في غنمه
او في زرع او حراسة او ذهب لحاجة فادركه الوقت في البادية لخبر البخاري
والموطا عن ابي سعيد انه قال لعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة اني
اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع
صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهد
له يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولخبر الموطا عن سعيد بن المسيب انه كان يقول من صلى بارض فلاة صلى عن
يمينه ملك وعن شماله ملك فان اذن واقام او اقام صلى وراءه من الملائكة
امثال الجبال وما ذكرناه من ان قوله اني اراك تحب الغنم والبادية من كلام ابي
سعيد لعبد الله هو الصواب كما قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما ووهم من
جعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي سعيد وقوله مدى صوت بالقصر
ويرسم بالياء ومداه غايته وخصها بالذكر لانها اخفى من ابتدائه فاذا شهد
له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فاولى من سمع مباديه وهل معنى
الشهادة الشفاعة لانها تنفع عند عالم الغيب والشهادة المستغني عن الشهادة
او انها جرت على نمط احكام الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة والمراد
بها اشتهار المشهود له يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة والاكرام فكان الله يفضح

بالشهادة

بالشهادة اقوالا يكرم بها احرى لا فذ حاضر ولا جماعة كذلك والا استحب
لهم الاذان كما مر لم تطلب غيرها كاهل الربط والزوايا والترب
فلا يندب لهم على المختار حيث لم يتوقف اعلام غيرهم بدخول الوقت
على اذانهم والا كان سنة كما يفيده كلام البساطي وجاز اذان رجل اعمى
اذا كان تبعا لغيره او المعرفة ممن يثق به في الوقت وكره وهو افضل من العبد
والعبد افضل من الاعرابي والاعرابي افضل من ولد الزنى كما قال الشيخ
وكان ابن ام مكتوم اعمى ويؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وعدة مؤذنيه صلى الله
عليه وسلم خمسة نظمهم البرماوي فقال

خير الورى خمس من الغر اذنوا :: بلال ندي الصوت بدأ يعين
وعمرو الذي ام لمكتوم امه :: وبالقرظ اذكر سعدهم اذ تبين
واوس ابو محذورة وبمكة :: زياد الصدائي نجل حارث يعلن

واول مؤذن اذن في الاسلام بلال ولم يؤذن لاحد بعد النبي صلى الله عليه
وسلم غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاء شديدا وروي
ابن ابي شيبة وابن عبد البر انه اذن لابي بكر الى ان مات ولم يؤذن لعمر
وجاز تعدده اي المؤذن في المكان الواحد مسجدا او مركبا او محرسا
برا او بحرا للعسكر او حضر ومعنى التعدد ان يكون كل مؤذن في جانب
ويحتمل عود الضمير على الاذان اي وجاز تعدد الاذان في البلد بعدد
مساجده المتباعدة او المتقاربة والمتراكبة بالعلو والسفل لكن يرجح
المحمل الاول قوله وجاز ترتبهم فيه بان يؤذن واحد ثم بعد
فراغه يؤذن الاخر وهكذا ويكون على حسب سعة الوقت من الخمسة
الى العشرة في الصبح والظهر والعشاء وفي العصر من الثلاثة الى الخمسة
فان كثر عددهم على ذلك وابتغوا الثواب فلا وصل ثم الاسبق فمن
اقترعوا ثم اخرج من قوله وترتبهم قوله الا المغرب فلا يجوز ترتبهم
ان ادى الى خروج وقتها المختار كما تقدم الاختياري ومثل المغرب غيرها
اذا خاف خروج وقتها المختار كما تقدم وان لم يؤد الترتيب الى خروج وقت
المغرب الاختياري فانه يكره وكذلك يكره ترتب الاذان في غيرها اذا كان
يؤدي الى تاخير الصلاة عن وقتها المستحب قاله الحطاب والظاهر ان
المراد بوقتها المستحب اول الوقت الذي ورد في الحديث انه رضوان الله
وانظر ما قدره من الوقت كذا في شرح شيخنا وفي الحاشية انهم ان اختلفوا في الاذان
في المغرب او غيرها قدم الاورع ثم حسن الصوت فان استووا اقترعوا
انتهى ويستحب في المغرب وصل الاذان وتاخيرها عنه في غيره
لانتظار الناس جمعا وجاز جمعهم مؤذنين دفعة واحدة والمناسب
لترتبهم اجتماعهم لان الجمع عبارة عن الاتحاد في المكان والاجتماع عبارة عن
الترتب في الزمان كل منهم بان على اذانه بنفسه يبتدئ من حيث
انتهى غير مقتد باذان صاحبه وهذا هو معنى التراسل كما قاله

الاقامة ع

ابن شاس وغيره فان لم يكن كل على اذانه فانه يكره ذلك وهذا اذا لم يؤد الى
تقطيع اسم الله واسم نبيه والا منع وحينئذ لا يحكي ولا يكره للجالس عنده
التنفل وهل كذلك اذا كره اولا واول من احدث الاذان جماعة هشام بن عبد
الملك قاله في المدخل **وجاز اقامة** شخص **غير من اذن** الا ان المطلوب
ان يكون المؤذن هو الذي يقيم للصلاة ويشهد لكلام المصنف خبر ابي داود انه
صلى الله عليه وسلم امر بلالا ان يؤذن ويقيم عبد الله بن زيد وكرهه
الشافعي لخبر زياد بن الحارث الصدائي امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اؤذن في صلاة الصبح فاذنت فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو يقيم انتهى وصدائي بالمد وجوابنا
ان هذا اولى فقط وبان الترمذي ضعفه وبانه محمول على ارادة تاليف
صلى الله عليه وسلم للصدائي لقرب عهده بالاسلام **و**جاز لسامع اول
الاذان **حكايته** اي الاذان **قبله** اي قبل ان ينطق المؤذن بها في كلماته وسواء
كان لحاجة او لا كان المؤذن بطيئا في اذانه ام لا وقيده الباجي بالمشتغل بذكر
او صلاة وابن يونس ببطء المؤذن واطلاق الحكاية على ما لم يأت من باب اطلاق
ما للجزء للكل وذلك لان الجزء يحكى **وجاز اجرة عليه** وحده **او على الاقامة**
وحدها او واحدهما او عليهما **مع صلاة** فريضة او نافلة كما قال ابن القاسم خلافا
لتقييد التتائي بالمفروضة تبعا لابن رشد وسواء كانت الاجرة من بيت
المال كما فعل عمر او من احاد الناس على المشهور ولو غاب امام الصلاة او
المؤذن في حاجة الجمعة او مرضها لم يسقط من اجره شيء وان طال المغيب
او المرض سقط ما نابه من الاجر ولاهل المسجد توقيفها ابتداء ومنعها
من المغيب الطويل قاله ابن فتوح **وكره الاجر عليها** اي على الصلاة اي امامتها
مفردة فرضا او نفلا على مذهب المدونة ابن القاسم وهو في المكتوبة عنده
اشد كراهة وان وقعت صحت وتجوز الصلاة خلف من يأخذ الاجرة من
غير كراهة قاله في سماع اشهب ثم ان محل الكراهة اذا كان يأخذ الاجرة من
المصلين واما لو ان اخذ شيئا من بيت المال او من حبس المسجد
فانه جائز لان ما اخذ من الاحباس او من بيت المال من باب الاعانة وليس من
باب الاجارة قاله ابن عرفة **وكره سلام عليه** اي المؤذن بخلاف المصلي وتقدم
الفرق بينهما **كملب** اي كما يكره السلام على ملب او كما يكره سلام ملب
وكل صحيح لان الملبي يكره السلام منه وعليه ويرد المؤذن السلام بعد فراغ اذانه
وكذا الملبي وجوبا ولو ذهب المسلم واما قولهم انما يحصل الرد باسماع المسلم فان
لم يسمعه لم يكن اتيا بالرد فهو فيما اذا كان المسلم حاضرا بدليل ما ذكروه هنا
من انه يرد عليه كما يرد المأموم على امامه وعلى من على يساره وان بعدوا منهم
وكما ذكروه في رد السلام المكتوب بكتاب واما القارئ فالمذهب انه لا يكره
السلام عليه ويجب عليه ان يرد السلام قال القرطبي في سورة النساء
ولا يسلم على مكشوف العورة في الحمام ولا على مشتغل بما دخله لاجله الا ذي

ولا على

ولا على الشابة. الجزولي يجوز ان يسلم الشاب على المتجالة والمتجالة
عليه انتهى ولا يسلم على اهل البدع والمعاصي والكافر واهل الباطل
والظلمة واهل اللهو حال تلبسهم به ولاعب الشطرنج وصرح
الجزولي في ذلك كله بالكراهة وذكر الشاذلي ان السلام على الاكل
مكروه قال ابن ناجي ولا اعرفه في المذهب ولذا انكره شيخنا ابو مهدي ويجوز
الرد على اهل الذمة من غير ايجاب وكره اقامة راكب بخلاف اذانه لنزوله
بعدها وعقل دابته واصلاح متاعه وفيه طول وفصل بينها وبين الصلاة والسنة
اتصالهما قاله في الذخيرة او اقامة معيد لصلاته سواء اذن اولا ام لا دل
كاذانه اي اذان المعيد لصلاته وعليه فالضمير راجع لمعيد صلاته ولا مفهوم
لقوله معيد بل كل من برات ذمته من صلاة يكره له ان يوذن لها ويقيم
وسواء اراد اعادتها ام لا ويحتمل ان المراد اذان معيد لاذانه ولم يصل
ما اذن له اي ان من اذن لصلاة بمسجد ولم يصلها يكره له ان يوذن لها
في غيره والحمل عليه غير سديد لان المعتمد جوازه كما يفيده كلام ابن
عرفة وحينئذ فالاقسام ثلاثة الاول اذن لها وصلاها الثاني صلاها
ولم يوذن لها الثالث اذن لها ولم يصلها وقد علم حكم الجميع وتسن
على وجه الكفاية في حق الجماعة الذين يصلون بامام وعلى وجه العينية
في حق من يصلي منفردا ولم يعبر بالفعل الماضي اعني سن كما عبر
به اولا لئلا يتوهم انه اسم معطوف على ما قبله اقامة معربة
متصلة بالصلاة فلو بعد تاخيرها عنها اعيدت قاله ابن القاسم
وفي شرح الارشاد لزروق وهي معربة عند الصقليين والعز
وان شاء وقف وكل ذلك جائز مفردة اي مفردة الجمل بان يقول كل
جملة من الفاظها مرة واحدة فلو شفعها ولو غلطا لم تجز كما تقدم
وثني تكبيرها الاول والاخير وهي كالاذان في شروط صحته
ما عدا الذكورة كما سلف ويستحب للامام تاخير الاحرام قليلا بعد
الاقامة بقدر تسوية الصفوف لان الماموين اذا اشتغلوا بتسويتها
فاتهم خير كثير مع الامام واذا اشتغلوا بالتكبير فاتهم تسويتها وقد كان عمر
وعثمان يوكلان رجلا بتسوية الصفوف فاذا اخبرهما بتسويتها كبرا وان
لا يدخل المحراب الا بعد الاقامة وهي احد المسائل التي يعرف بها فقه
فقه الامام والثانية خطفه الاحرام والسلام اي اسراعه بهما لئلا يشاركه
الماموم فيهما او في احدهما والثالثة تقصير الجلسة الوسطى
وقوله لفرض يعني متعلق بتسن يخرج غير الفرض ولو سنة
راتبة كالوتر والعيدين ويخرج الكفاية ولا يصح تعلقه بثني لافهامه
خلاف المقصود وهو الدلالة على سنية الاقامة مطلقا وانه يثني التكبير
في الفرض دون النفل ولما كانت الاقامة للوقتية والفايتة قال وان كان
الفرض قضاء وتعدد بتعدده وصحت الصلاة بدونها ان تركت سهوا

وبي

انها قابل **ولو تركه عمدا** ولا اعادة في وقت ولا غيره على المشهور قال في المدونة
ويستغفر الله العامد ورد بلوعلي بن كنانه القايل بانه يعيد وظاهره ابدا
وفي الذخيرة في الوقت قال عن مراكش مالك وامره في المدونة بالاستغفار
لتركها مع ان طلب المغفرة لا يكون الا عن ذنب وليس في ترك السنن
ذنب اما كما قاله القرافي فيمن أن العبد يحرم التقريب بالطاعة عقوبة
على ذنوب سلفت منه ويعان عليها بطاعته لقوله تعالى والذين جاهدوا
فينا الاية وقوله فاما من اعطى واتقى الاية فيستغفر الله لتنقض تلك الذنوب
التي كانت سببا لترك الطاعة لياسى الابتلا بالحرمان ولما قاله غيره ان ترك
السنن فسق يقاتل عليه اهل البلد اذا تمالوا قاله التتايي وقول البساطي
الاحسن في تادية الخلاف ان يقول وصحت ان تركت ولو عمدا قال بعض
مشايخي اشار لمساحة في كلام المولف حسنة وبيانها ان تفكيك كلامه
يصيره هكذا وصحت ان لم تترك عمدا ولو عمدا والاول منهما صادق
بصورتين احداهما الحاجة حيث لا ترك وهذه غنية عن
ان ينبه عليها واما العبارة التي ينبغي العدول اليها هي وصحت ان
تركت ولو عمدا فلا يدخل فيه شي مستغني عنه لانها اذا فكت
صارت هكذا وصحت ان تركت ان لم تكن عمدا بان كان سهوا ولو
كان عمدا انتهى وقال فيه في الحاشية وتصويب البساطي فاسد
لانه يقتضي انها ان لم تترك بطلت لان المصنف انما يعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط وليس كذلك فتصويبه سهو وذهول وغفلة من اطلاق المصن
وان اقامة المراة لنفسها سرا حسن اي مستحب وهو راجع للاقامة
والسر فكل واحد منهما مستحب على انفراده كما قاله ابو الحسن ولا مفهوم
للمراة بل كذلك الرجل المنفرد اذ المطلوب في اقامة المنفرد وعلى هذا فالذكر
المنفرد اذا قام سرا اتى بالحسنة و مستحب واما المراة فتاتي بمستحبين
وفهم من قولنا لنفسها انها لا تقيم للجماعة ولو كن نسا لان الامام خل
وليقم مقيم مريد الصلاة المقامة اماما او غيره **معها** اولها او اثناها
او بعدها بقدر الطاقة من غير تحديد على المذهب لان من الناس الضعيف
والقوي وفي كلامه رد لقول ابي حنيفة يقوم عند حي على الفلاح وقول سعيد
يقول عند قوله اولها الله اكبر وعند حي على الصلاة تعتدل الصفوف وعند
لا اله الا الله الله اكبر خاتمة يحرم الخروج من المسجد بعد الاقامة للمتطهر
الا ان يكون صلاها وهي مما لا يعاد ويكره بعد الاذان الا ان يريد الرجوع اليه
وان كان راغبا عنها ابيا عن فعلها فهو منافق قال مالك بلغني ان رجلا
قدم حاجا فجلس الى ابن المسيب وقد اذن المؤذن فاراد الخروج من
المسجد واستبطا الصلاة فقال له سعيد لا تخرج فانه بلغني انه من خرج
بعد المؤذن خروجا لا يرجع اليه اصابه امر سوء قال فقعد الرجل
ثم انه استبطا الاقامة فقال ما اراه الا قد حبسني فخرج وركب راحلته
فصرع فكسر فبلغ ذلك ابن المسيب فقال قد ظننت انه يصيبه ما يكره ابن رشد
قول ابن المسيب بلغني معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يقال ذلك من قبل الراي وهي

ان تكون سرا سواء كان المنفرد رجلا او امراة وعلى هذا الخ

وهي عقوبة معجلة للخارج من المسجد بعد الاذان علي ان لا يعود اليه لايثاره
تعجيل حوائج دنياه علي الصلاة التي اذن لها وحضر وقتها انتهى ولما
انتهى الكلام علي اوقات الصلاة وما به الاعلام بها وكان الدخول فيها يتوقف
علي دخول وقتها يتوقف علي وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا شرع
في الكلام عليه فقال **فصل** ذكر فيه شرطين من شروط الصلاة
ومسائل الرعاف لانه من الخبث وهو المقصود هنا **شرط لصحة صلاة** فرضا
كانت او نفلا وثنية او فائتة ذات ركوع وسجود كالخمس اولا كالجنازة وسجود
التلاوة قال في الحاشية اللام بمعنى في وهو علي حذف مضاف اي في صحة صلاة
لان الطهارة شرط في صحة الصلاة ويحتمل ان اللام للتعليل اي لاجل صلاة لكن
لا يعلم منه المشروط الا ان العلة تغاير المعلول فحمل اللام بمعنى في اولى
طهارة حدث اصغر او اكبر بماء او تيمم ابتداء ودواما **و**شرط مع ذكر وقدرة
طهارة **خبث** لثوبه وبدنه ومكانه وهو علي حذف مضاف اي حكم خبث قال البساطي
الاضافة فيه اضافة السبب للمسبب كقولهم تعب الدنيا ونعيم الاخرة او من اضافة
المزيل لمزاله كبرد البرد انتهى وفيه نظر لان السبب يلزم من وجوده الوجود ولا
يلزم من وجود الحدث ولا الخبث وجود الطهارة ولا من وجود الدنيا التعب لانه مسبب
عن الطمع وتعاطي الاسباب لا عن الدنيا لا تصافها بالاخرة ولا يلزم من وجود الاخرة
النعيم لانه مسبب عن الاعمال الصالحة وقوله المزيل صوابه لمزاله وبعد التصويب
لا يصدق علي الطهارة الترابية علي ما مشى عليه المص من ان التيمم لا يرفع الحدث وانما الا
ضافة علي معنى اللام اي طهارة منسوبة للحدث وخبث كقولك غلام زيد اي غلام منسوب
لزيد واما كونه علي اي جهة منسوبة له فشيء اخر واعلم ان شرائط الصلاة ثلاثة اقسام
منها ما هو شرط في وجوبها فقط ومنها ما هو شرط في صحتها فقط ومنها ما هو شرط في وجوبها
وصحتها معا فاما شرط وجوبها فاثنان البلوغ وعدم الاكراه علي تركها واما شروط
صحتها فقط فخمسة طهارة الحدث والخبث واستقبال القبلة وستر العورة
والاسلام وترك ما كثر من الافعال واما شروط الوجوب والصحة معا فستة بلوغ
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع دم الحيض والنفاس والعقل ووجود
الماء او الصعيد وعدم النوم والسهو ودخول الوقت واختار القرافي ان دخول
الوقت سبب والحق انه شرط في الصحة وسبب في الوجوب ولما ذكر صاحب
الجواهر والذخيرة مسائل الرعاف في هذا الفصل لمنافاته لطهارة الخبث تبعهما المص
وقسمه الي قسمين مشيرا الي الاول منهما بقوله **وان رعف** بفتح العين في الماضي
ومضارعه في المضارع الافصح كنصر ينصر وان رعف قبل الصلاة وهو يشمل الراشح والسائل والقاطر
قبلها اي قبل الدخول فيها لا قبل دخول وقتها **ودام** نزوله بالفعل لا سيلانه لئلا يوهم قصر
المسئلة علي السائل وهي اعم من السائل والراشح والقاطر كما علمت وعلم دوامه اما بعادة
سبقت له او باخبار طبيب حاذق او من هو مشارك له في مزاجه **اخر** وجوبا اذا رجا
انقطاعه لانه تاخير لازالة نجاسة والصلاة بها لا تكون مع القدرة علي ازالتها واتساع
الوقت وحذف معمول اخر اي اخرها **لاخر الوقت الاختياري** اي لما قارب اخره

كما يتوقف

علم

بحيث يدرك فيه ركعة فالمراد به الاخر حكما **وصلي** علي حالته وفهم من قولنا اذا رجي انقطاعه
انه اذا لم يرج انقطاعه و تحقق دوامه الي خروج الوقت الاختياري او ظنه فانه
يصلي علي ما هو عليه من غير تاخير وكذا ان شك علي ما لابن عمر و ذكر بعض المشايخ
نقلا عن ابن بشير ان الشاك يؤخر كمن رجي انقطاعه والي الثاني عطفا علي قبلها
بقوله **او رعف فيها** وكانت فرض عين بل **وان** كانت سنة عين او فرض كفاية
عيدا ونحوها من سنن العين **وجنازة وظن** الوا والحال **دوامه** اي الرعاف **له**
اي لاخر الاختياري **اتمها** علي حالته التي هو عليها لان المحافظة علي الاختياري
ولو مع النجاسة اولي من المحافظة علي الطهارة بعده ثم ان العيد وهو قوله وظن
دوامه راجع لما قبله المبالغة لانه انما يكون فيما له وقت اختياري وضروري
وهو فرض العين لا العيد والجنازة وايضا المعتبر في العيد والجنازة انما هو خوف
فواتهما بان يظن دوامه للفراغ منهما واعلم انه تارة يحصل له الرعاف قبل الدخول
في العيد والجنازة وتارة يحصل له الرعاف فيهما فاذا حصل له الرعاف قبل الدخول فيهما
فعند ابن المواز لا يدخل فيهما علي حالته من التلبس بالرعاف سوا خاف الفوات ام لا
واما عند اشهب فيدخل فيهما علي حالته ان خاف الفوات الا ان لم يخف ذلك فلا
يدخل علي حالته وانما يدخل بعد غسل الدم واما من حصل له الرعاف فيهما فانه عند
ابن المواز يخرج لغسل الدم كمن حصل له الرعاف في الفريضة وسوا خاف الفوات
ام لا وعند اشهب الاولي له ان يخرج لغسل الدم ان لم يخف الفوات فان خاف الفوات
فالاولي له ان لا يخرج ويصلي علي حالته اشار الي شرط الاتمام بقوله **ان لم يلطخ**
اي يخش ان يلطخ الدم لا يلطخ بالفعل **فرش مسجد** بان لم يكن في مسجد كبيت
او في مسجد غير مفروش بل كان محصبا او مترِبا ومثله لقي الدم عن فرش الرم
المسجد بكخرقة فان خاف تلطخ فرش المسجد ولو بدون درهم فانه يقطع
ولو خاف خروج الوقت لانه لا يباح تلطخ فرش المسجد لضيق الوقت ومثل
فرش المسجد بلاطه قال ... رجيع الجمال اذا شمه من به رعاف
دايم قطعه **واوما** هو راجع لقوله اتمها اي اتمها والحال انه يومي **لخوف**
والظاهر ان المعتبر هنا مطلق الخوف وان لم يستند لتجربة من نفسه او لمن يقاربه
او لقول عارف فهو ليس كالخوف في التيمم لمشقة ذلك هنا ولا كذلك
في التيمم واطلاقهم هنا يفيد ذلك **تاذيه** به لحصول ضرر في جسمه من زيادة
رعافه فتنصب المادة لوجهه او نزول الدم في عينيه او رمده والظاهر انه
ان ظن حصول الاذي الشديد وجب الايما وان شك في ذلك استحب وان
توهمه فيحتمل ان يقال بجوازه ويحتمل ان يقال بعدم جوازه **او لخوف تلطخ ثوبه**
ولو بدون درهم حيث كان يفسده الغسل لاجل صيانة المال واما الذي لا يفسده
الغسل فلا يومي لخوف تلطخه الا ان يغلب الخوف بتلطخه باكثر من درهم فيومي
وكلام المص مقيد بما اذا كان بالايما ينقطع عنه الدم ولا يسيل ولا يقطر او يسيل
ويقطر قدرا لا يوجب القطع والا صلي بالركوع والسجود ما لم يخش ضررا علي
ما مر واذا كان بالركوع لا يخشي ضررا ويخشاه بالسجود ركع واما السجود

واذا كان

حينئذ

قف

قاله ابن عبد السلام فلو قال لعراعي لكان اشمل لكنه خص الرعاف لان
الباب له **أدرك** في رباعية كعشاء مثلا **الوسطيين** مع قيامه مع الامام
وسبق بالاولى وفاتته الرابعة برعاف او نعاس او زحام او غير ذلك
قدم البنا عند ابن القاسم فياتي بركعة بام القران سرا ويجلس لانها
اخرة امامه وان لم تكن ثانيته هو ثم ياتي بركعة بام القران وسورة جهرا
لانها اولى الامام وتلقب هذه بام الجناحين لوقوع القراءة بام القران
وسورة في طرفيها **او** ادرك من الوسطيين **احداهما** وفيه صورتان
احداهما تفوته الاولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بما تقدم
فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثالثته ورابعة
الامام ومن سنة القضاء ان يقام له من جلوس ثم ياتي بركعة بام القران
وسورة جهرا ولا يجلس لانها ثالثته واولى الامام ثم ياتي بركعة كذلك
ويجلس للسلام فالسورتان متاخرتان عكس الاصل ولذا سماها
بعضهم المقلوبة والصورة الثانية ان تفوته الاولى ويدرك الثانية
وتفوته الثالثة والرابعة فعند ابن القاسم ياتي بركعة بام القران فقط
ويجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القران فقط ويجلس لانها رابعة امامه
ثم بركعة بام القران وسورة ويجلس فصلاته كلها جلوس وتسمى
ذات الجناحين وللاشتباه بقوله **او** اجتمع ذلك لحاضر **لحاضر**
فهو معطوف على لراعف **ادرك ثانية صلاة** امام **مسافر** فقد بقي عليه
بعد سلام امامه الركعتان الاخيرتان وفاتته الاولى فحكمها كالتي قبلها
وقوله ثانية صلاة مسافر واما لو ادرك الاولى فليس معه الا بنا فقط
وقوله ثانية صلاة مسافر واما لو ادرك ثانية صلاة حاضر فهو قوله او
احداهما وفي بعض النسخ كحاضر بالكاف **او** ادرك ذلك الحاضر ثانية
صلاة **خوف** فهو معطوف على مسافر **بحضر** قسم الامام الناس فيه
طائفتين فادرك رجل مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانصرف معهم
ففاتته الاولى قبل الدخول مع الامام وركعتان بعده فعند ابن القاسم ياتي
بركعة بام القران فقط ويجلس لانها ثانيته تغليبا لحكم نفسه ثم
بركعة بام القران فقط ويجلس لانها اخرة امامه ثم بركعة بام القران
وسورة وتصير صلاته كلها جلوسا كذا قرره شراحه واما الصورة التي
صورها اللخمي فهي قوله او لحاضر ادرك ثانية صلاة مسافر وفائدة
تعداد المص هذه الامثلة الاشارة الى انه لا فرق في تسميته بما يلي ان يكون
الامام قد فعله كما في الراعف او لم يفعله كالامام المسافر او سيفعله كما
في الخوف بحضر لان الامام سيفعله **قدم** في كل ما سبق **البنا** عند
ابن القاسم وهو المشهور لانسحاب حكم المأمومية عليه فكان اولى با
لتقدم من القضاء وانظر لو قدم القضاء على البنا فهل تبطل صلاته حيث كا
كان يجلس في غير محل جلوس الامام كمن فاتته الاولى وادرك الثانية

ورعف في الثالثة والرابعة ويدل عليه ما ياتي في فصل الاستخلاف عند قوله
والافلا من قولهم في تعليل البطلان لانه جلس في غير محل جلوس الامام ويبطل
مطلقا ثم ان كلام المص في هذه المسالة لم يدخل المأموم فيها مع الامام ثانيا واما
لو دخل معه ثانيا وله صور منها صورتان يجتمع فيها البنا والقضا احداهما
ان يدرك الاولى ثم يرعف في الثانية ثم يدرك الثالثة وتفوته الرابعة بغير
رعاف كنعاس فالرابعة بنا والثانية قضا فعلى مذهب ابن القاسم ياتي بركعة
بام القران فقط ويجلس لانها اخرة امامه ثم ياتي بركعة بام القران وسورة
الثانية ان تفوته الاولى ويدرك الثانية وتفوته الثالثة برعاف او غيره ويدرك
الرابعة فالاولى قضا اتفاقا وكذا الثالثة على مذهب المدونة فياتي بهما
على الترتيب فياتي بالاولى بام القران وسورة ولا يجلس لانها ليست ثانيته
ولا اخرة امامه ثم بركعة بام القران فقط واما لو ادرك الاولى وفاتته الو
سطيان وادرك الرابعة فليس في هذه اجتماع بنا وقضا بل الفايتتان
محض قضا على مذهب المدونة فيقرا في الاولى منهما بام القران وسورة جهرا
ويجلس وفي الثانية بام القران سرا فقط **وجلس في اخرة** ركعات **الامام** اذا
كانت ثانيته اتفاقا كما اذا فاتته الاولى وادرك الثالثة وفاتته الرابعة **ولو
لم تكن ثانيته** كما اذا ادرك الوسطيين وفاتته الاولى والرابعة وكذا يجلس
ايضا في ثانيته لنفسه ولو لم تكن اخرة الامام فيغلب فعل الامام تارة
وفعل نفسه اخرى ولما انهى الكلام على ما قصده من الشرطين المذكورين
شرع في الكلام على الثالث فقال **فصل** في حكم
ستر العورة وحدها وصفة الساتر وما يتعلق بذلك وهي في اللغة الخلل
في الثغر وغيره وما يتوقع منه ضرر وفساد ومنه عور المكان وقوله تعالى
ان بيوتنا عورة اي خالية يتوقع الفساد فيها ولذلك سميت السواتان
عورة لان بكشفهما يحصل خلل في حرمة مكشوفهما والمراة عورة لانها يتوقع
من رويتها او سماع كلامها خلل في الدين والعرض والمروة لا من العورة بمعنى
القبح لعدم تحققه في الجبلة من النسا لميل النفوس اليها وافتتح المص الكلام
بالاستفهام على لسان سايل فقال **هل ستر** مبتدا ياتي خبره
عورته اي المصلي المكلف ذكرا كان او انثى حرا كان او رقيقا ان المراد بالعورة
التي هي محل الخلاف العورة المغلظة وهي السواتان من الرجل وهما كما قال
البرزلي عن شيخه ابن عرفة من المقدم الذكر والانثيان ومن الموخر الدبر
الى اخر ما بين الاليتين فلا يعيد ابدا لكشف احدى الاليتين او بعضهما
او بهما او عانة فما فوقها للسرة فيما يظهر بل في الوقت قاله بعضهم وفيه بحث
يعلم من قوله الاتي واعادت لصدرها واطرافها بوقت وقولنا المكلف واما الصغير
اذا صلى عريانا فانه يعيد في الوقت **بكثيف** متعلق بمقدر اي ويكون الستر
بكثيف اي غليظ لا يصف ولا يشف البدن اي لا يظهر منه لونه فالشاف
كالعدم قال في توضيحه كالسند في الرفيع وتبع المص ابن الحاجب التابع لابن

بشير فان

بشير في ان الشاق كالعدم وفرق بينه وبين الواصف الاتي في قوله
وكره محمد لابن حبيب مع ان ابن رشد عزى لابن القاسم التسوية بينهما
في الاعادة في الوقت للاضطرار ومثله للباجي عن مالك ونقله في ن
توجيهه في النوادر ولذا قال ابن عرفة قول ابن بشير وتابعيه ما يشف
كالعدم وما يصف لرقته يكره وهم لمخالفته لرواية الباجي التسوية
بينهما اي في الاعادة في الوقت ويدخل في قوله كشف الطين على احد القولين
واقتصر عليه الشارح عند قوله وان لم يجد الا سترا لاحد فرجيه وذكر
الشارح القولين بالاستتار به وعدمه عند قوله ومن عجز صلى عريانا
ولم يرجح واحدا منهما ووجه القول بعدم الاستتار به بانه يلطخ العورة
وهذا لا ينهض ولو وجه بانه لا يؤمن تناثره فالاستتار به مظنة كشف
العورة كان اولى وانظر هل لا يستتر بالطين الا اذا عدم الساتر ولو حريرا
او يستتر به ان وجد الحرير فقط او يستتر به ولو وجد ثوبا طاهرا غير الحرير
ايضا واما الاستتار بالماء لمن فرضه الايماء ركوعا وسجودا فالظاهر انه كالطين
انظر شرح شيخنا **وان** حصل الكشف **باعارة** من غير طلب ويلزمه قبوله
ولو تحقق المنة ولذا لم يقل وان باستعارة والفرق بينه وبين التيمم ان الماء
له بدل وانه يقل بالاستعمال او يصير مستعملا بخلاف الثوب ولذا لم
على [illegible] عطف الطلب عليه بقوله **او طلب** باستعارة ممن جهل بخله او شرا
كما في التيمم وهو معطوف على اعارة وانظر هل يطلب الستر لكل صلاة وان توهمه
لا تحقق عدمه كما في الماء ام لا وهل يجري فيه فالابي او المختار وهو الظاهر ام لا
او نجس في ذاته كجلد كلب او خنزير او ميتة واحرى المتنجس واحرى
ان يستتر بها عن اعين الناس هذا اذا كان النجس **وحده** لم يجد غيره وهذا
خصص قوله فيما سبق وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي
فيقيد كلامه السابق بما اذا لم تدع ضرورة شرعية الى استعماله وقوله
او نجس ليس مغايرا للكشف حتى يعطف عليه وانما هو مبالغة فهو معطوف
على اعارة **كحرير** يحتمل انه تشبيه في المقيد بدون قيده ويحتمل انه في
المقيد وقيده فان قلنا بالاول كان الكلام مفروضا في الصحة فقط واما
الجواز وعدمه فيستفيده من قوله بعد وعصى وصحت الخ وان قلنا بالثاني
كان الكلام مفروضا في الجواز وكلامه الاتي فيما اذا لم يكن وحده
وهو اي الحرير **مقدم** في الستر به على النجس عند اجتماعهما ومقدم
على المتنجس ايضا لصحة الصلاة به من غير خلاف مشهور بخلاف النجس
والمتنجس وهل يقدم المتنجس على النجس وهو الظاهر لان تقليل
النجاسة مطلوب مع الامكان او هما سوا **شرط** في صحة الصلاة فلو سقط
ثوبه في الصلاة بطلت ولو رده في الحال وهو خبر عن قوله ستر عورته وقوله شرط اي واجب
شرطا فان كل شرط واجب لان الشرطية فرع الوجوب لانها لا تكون في سنة ولا مندوب فلا
يحتاج الى التصريح به **ان ذكر وقدر** فيعيد ابدا وان نسي او عجز فيعيد في الوقت والقول المطوي في كلامه

ان سترها واجب غير شرط لانه شهر فيعصي ويعيد في الوقت ولا يقابل القول بالشرطية
بالقول بالسنية او الندب لانهما لم يشهرا والمصنف قال خلاف وهو لا يشير به الا
للاختلاف في التشهير قال البساطي وانظر هل يقيد القول الثاني بما قيد به
الاول من الذكر والقدرة اولا قال شيخنا في شرحه من المقررات الظواهر
اذا كثرت افادت القطع واذا اتفق النقل على عدم شيء في الكتب المشهورة
من غير تقييد حمل على ظاهره والواقع فيما نحن فيه هذا انتهى وذكر في الحاشية
ما يوافقه حيث قال قوله ان ذكر وقدر قيد في قوله شرط والقول الاخر يطلق
ذلك والاعادة عليهما مع ترك الستر عمدا لكن على القول بالوجوب والشرطية
يعيد ابدا وعلى القول بالوجوب فقط يعيد في الوقت وكشف بعض العورة
كلها لقول ابي عمر اجمعوا على اعادة كاشف بعض عورته عمدا ابدا فان قلت
ما الفرق بين ما هنا وازالة النجاسة فانه هنا اذا صلى مكشوف العورة ذاكرا
يعيد في الوقت على القول بعدم الشرطية واذا صلى بالنجاسة ذاكرا يعيد ابدا
حتى على القول بالسنية فالجواب ان ازالة النجاسة اشد تاكدا من ستر العورة
لقوة الخلاف هناك ولذلك اتفقوا على انه اذا صلى بالنجاسة ذاكرا يعيد ابدا ولم
يتفقوا على ذلك هنا **وان كان بخلوة** في ضوء او ظلام والمراد بالخلوة الاختلاء الانفراد
عن الناس لا الخلوة المعهودة **للصلاة** فرضا او نفلا متعلق بيستر واما
عن اعين الناس فواجب اجماعا كما قال ابن عبد السلام **خلاف** مبتدا حذف خبره
كما في نظايره اي فيه خلاف ولما كانت عورة المصلي تختلف باختلاف احواله من
ذكورة وحرية وضدهما اشار الى ذلك بقوله **وهي** اي العورة الشاملة للمغلظة
والمخففة لا بقيد كونها في الصلاة **من رجل** مع غير اجنبية والمراد بالرجل ما
يشمل الجني تغليبا واما الملايكة فلا تصح ارادتهم لانهم اجسام نورانية لا يوصفون
بذكورة ولا انوثة بل ولا علم لنا بحقايقهم وقوله من رجل حال من ضمير الخبر
او من المبتدا على مذهب سيبويه **ومن امة** مع رجل او امراة **وان** كانت
ملتبسة **بشايبة** من الشوب وهو الخلط اي خالطها بحرية لا من الشيب
وهو بياض الشعر والشايبة تشمل ام الولد والمكاتبة والمدبرة والمعتقة لاجل او
بعضها كما قال الشارح وتبعه التتايي وهو الذي ينبغي اعتماده لما ذكروه في غير
موضع انها في احكامها كالقن خلافا لما ذكره الحطاب عن القباب من انها
كالحرة ابن فرحون اذا خشي من الامة الفتنة وجب الستر لدفعها لا لانه
عورة **ومن حرة** ماخوذة من الحر ضد البرد لان الحرية من الانفة وحرارة
الحمية مما يبعثه على مكارم الاخلاق بخلاف العبد **مع امراة** حرة او امة
مسلمة او كافرة كما صححه ابن العربي في الاحكام بقوله والصحيح عندي ان ذلك
جائز لجميع النسا وخصه ابو عبد الله بن الحاج بالمسلمة واما الكافرة فالمسلمة
معها كالاجنبية مع الرجل اتفاقا كما في التوضيح اي فترى منها الوجه والكفين
ومقتضى كلام الزرقاني اعتماده وذكر الشارح عن القرطبي في تفسير سورة
النور وابن عطية انه لا يحل لها كشف شيء من بدنها بين يدي المشركة الا ان تكون
امة لها انتهى اي فاذا كانت امة لها فتكون عورتها معها كعورة المسلمة مع المسلمة

ازالة صح

هكذا

هكذا ينبغي لكن قال بعضهم لا يلزم من حرمة الكشف ان يكون عورة فقوله مع
مراة يحتمل الاطلاق فيكون ماشيا على كلام ابن العربي ويحتمل التقييد بمسلمة
فيكون ماشيا على كلام ابن الحاج والقرطبي وابن عطية واما الذمية فلا
يجوز له ان يرى المسلمة بحال قال بعض الشيوخ وقد عمت البلوى بذلك
في بعض القطر وهو من قلة الدين وقلة المروءة وعدم الغيرة وقوة الغفلة
وقد نبذوا امرهم فيه على احتقاره وهو ما عليه من الهيئة الاثمة وحقير الدار
هو الذي يعمل النوايب ويفتح اقبح المصايب انتهى ولا ينبغي ان تكون عورة
المسلمة مع عبدها الكافر كعورتها مع الاجنبي المسلم **بين سرة وركبة**
في الجميع ولا يدخلان على المشهور لان حقيقة البينية تقتضي ذلك
لكن بالنسبة الى ما يبطل ستره في الصلاة وان كانت الامة اكد بدليل
اعادتها في الوقت حيث صلت مكشوفة الفخذ كما سياتي وقوله وحرة مع
مراة بالنسبة الى الروية قوله واعادت لصدرها واطرافها بوقت واما عورة
الحرة بالنسبة للصلاة فهو جميع جسدها ما عدا وجهها وكفيها وقوله
بين سرة وركبة قال البساطي كان الواجب ان يقول ما بين سرة وركبة
ووجه ذلك انما ذكره المص يصدق بالبواني فقط مع انه ليس بمراد
واما ما بين سرة وركبة فيعم ما بينهما على ان ما موصولة لا على انها
نكرة وحملها في مقام التعريف على الموصولية اظهر وفي الحاشية اعترض
عليه من وجهين احدهما انه لا يصح عربية لان بين لا تقع خبرا لانها
لا تتصرف لانها من الظروف اللازمة والاخران كلامه لا يصدق الا بالعقد
والدبرلان حقيقة البينية الوسط ويمكن الجواب عن الاول بان
بين فيها لغة انها منصرفة وعليها جا قوله تعالى لقد تقطع بينكم بالرفع
غايته انها لغة قليلة وعن الثاني بان بين هذه صفة او صلة لموصوف
او موصول محذوف والتقدير ما بين سرة وركبة ولو ذكر لفظة ما اندفع
الاعتراضان وعلى حذفها توهما للاختصار بجواز ان تقدر قال ابن مالك
وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه والقرينة هنا موجودة
وهي ان المراد جميع ما بين السرة والركبة **وعورة الحرة مع** رجل
اجنبي حرا كان او عبدا جميعها حتى دلاليها وقصتها وقوله ومع
اجنبي معطوف على قوله مع امراة **على الوجه والكفين** ظاهرهما
وباطنهما فيجوز للاجنبي ان يرى وجه المراة وكفيها ولو شابة بلا عذر اذا
لم يخشى الفتنة والا حرم وكلام المص فيما اذا كان الاجنبي مسلما او كافرا وهو
عبدها كما تقدم والا فعورتها جميع جسدها حتى الوجه والكفين **واعادت**
الحرة ومثلها ام الولد كما ذكره المواق **لصدرها** اي لكشفه عمدا او جهلا
او نسيانا **واطرافها** من شعر وظهور القدمين والكوعين وظهور بعض
هذه كظهور كلها **بوقت** والوقت في الظهرين للاصفرار وفي العشايين الليل
كله على مذهب المدونة فان قلت لم اجل في الوقت فالجواب انه سيقول بعد

على الزمي للعورة لابن المسلمة بحال

واعادت ان راهقت للاصفرار ككبيرة ان تركا القناع وفيه تلويح ببيان
الوقت لاتحاد الباب ثم ان عتقها واذنها وغيرهما مما يستره القناع تقيد
لكشفه في الوقت كما يفيده قوله ككبيرة ان تركا القناع فافاد به ما لم
يفده ماهنا ويستفاد مما تقدم ان بطون قدميها لا تقيد له وان كان من
عورتها والظاهر انها ان صلت بادية الكشف وغيره مما يقابل الصدر
تعيد في الوقت خلافا لما يقتضيه كلام ابن عرفة بل نقل الشيخ عن اشهب
انه ان بدا بعض راسها او ذراعيها او بطنها او فخذيها اعادت في
الوقت انتهى فذكر انها تعيد لكشف البطن في الوقت وهو خلاف ما في
التتائي من انها تعيد لكشف بطنها ابدا انتهى انظر شرح شيخنا ثم شبه
لافادة الحكم من الاعادة الوقتية فقال **ككشف امة** ولو شائبة
فخذا وسواء كان الكشف عمدا او جهلا او نسيانا **لا رجل** فلا يعيد
لكشف فخذه ولو عمدا والفرق ان عورتها اغلظ والظاهر ان الفخذين
كالفخذ فيهما ويحرم النظر لفخذ الرجل على ما اختاره ابن القطان وشهر
في المدخل الكراهة ومثله لابن رشد وقد كشفه صلى الله عليه وسلم
مع ابي بكر وعمر وستره مع عثمان والظاهر ان النظر لفخذ الامة حرام
بلا نزاع **و**عورة الحرة **مع رجل محرم** من نسب او صهر او رضاع **غير
الوجه والاطراف** وهو الذراعان والقدمان وما فوق المنحر وهو
شامل لشعر الراس وقول التتائي في تفسير الاطراف كالقدمين والكوعين
والشعر من الراس وما اشبه ذلك فيه نظر قال الحطاب ولا يجوز ترداد
النظر وادامته الى امراة شابة من محارمه او غيرهن الا عند الحاجة
اليه والضرورة في الشهادة ونحوها وعليه فيقيد كلام المصنف بغير ترداد النظر
وادامته ومفهوم الشابة انه يجوز ذلك في المتجالة **وترى من الرجل الاجنبي**
وهو من ليس بمحرم لان بينه وبينها قرابة **ما يراه الاجنبي من
محرمه** وهو الوجه والاطراف وهذا بيان لما ترى المراة من الاجنبي وما
تقدم في قوله وامة الخ بيان لما يرى الرجل من الامة فلا يقال انما هذا
كالمخصص لقوله وهي من رجل الى قوله بين سرة وركبة لاختلاف مفادهما
وحينئذ فترى الامة من الاجنبي الوجه والاطراف ولا ترى من غير ذلك
ويرى منها ما عدا ما بين السرة والركبة ولعل الفرق وان كان القياس
العكس قوة داعيتها ~~عورة نظر~~ للرجل لان النساء اشد ميلا الى الرجال
وضعف داعيته وقوله وترى الخ هذه عورة نظر وما سبق عورة صلاة **وترى
من المحرم** من نسب او رضاع او صهر وظاهره ولو كافرا جليا بدنه ما عدا
ما بين السرة والركبة **كرجل مع رجل مثله** ولما قدم تحديد عورة الامة
الواجب سترها اشار الى حكم ما عداها بقوله **ولا تطلب** لا وجوبا ولا ندبا
امة ومن فيها بقية رق كمكاتبة ومدبرة ومبعضة ما عدا ام الولد
فانها تطلب بتغطية راسها كما ياتي **بتغطية راس** فيندب لها ان

المراة حرة او امة على ظاهر نقل الحطاب
والمواق خلافا لقصر الشارح له على الحرة
مع الرجل الخ

لا تغطيه كما صرح به ابن ناجي وقد كان عمر رضي الله عنه يضرب من تغطي
راسها من الاماء لئلا يتشبهن بالحرائر وصوب سد الذرائع كما نقله ابو سعيد
لان غايتها ان تكون كالرجل فاذا لم يستحب له كشف راسه بل يجوز فهي الامة
اولى وفي كلام عياض ما يفيد قولا اخر فانه قال الصواب كشف راسها
في غير الصلاة وندب تغطيتها فيها لانها اولى من الرجال ومنع عمر الاماء من
لبس الازار وقال لابنه الم اخبر ان جاريتك خرجت في الازار وتشبهت بالحرائر
ولو لقيتها لاوجعتها ضربا قال في الذخيرة وذلك لان السفهاء جرت عادتهم
بالتعرض للاماء دون الحرائر فخشي رضي الله عنه من تشبههن بالحرائر تعرض
السفهاء للحرائر ذوات الجلالة فتكون المفسدة اعظم وهذا معنى قوله
تعالى ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين اي يتميزن بعلامتهن من غيرهن
انتهى وكره مالك في سماع اشهب للامة ان تخرج متجردة قال
واضربها على ذلك ابن رشد اي مكشوفة الظهر او البطن واما خروجها
مكشوفة الراس فهو سنتها لئلا تتشبه بالحرائر المامورات بالحجاب قال
في الواضحة ما رايت بالمدينة امة وان كانت رائعة الا مكشوفة الراس
وفي ضفائرها لا تلقي على راسها جلبابا الا ان ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في
اكثر الناس فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الراس في الاسواق
والازقة لوجب على الامام ان يمنع من ذلك ويلزم الاماء بزيهن من اللباس
يعرفن بها من الحرائر انتهى فقوله ويلزم الاماء بهيئتهن الخ لعله في غير الصلاة
ويحتمل هذا جاريا في الصلاة وغيرها وندب لغير المصلي سترها عن
الملائكة وضميرها للعورة المغلظة وهي السوءتان وما والاهما وذكر اللخمي انه
لا يدخل في ذلك الفخذ من الرجل ومقتضاه ان الفخذ من الامة يدخل وعلى هذا
فليس المراد بها هنا العورة المغلظة فقط ولا ما يشملها ويشمل المخففة وانما المراد
بها عورة خاصة بخلوة ويكره التجرد والنظر لها لغير حاجة وان لم يلزم من
نفي لفظ الندب الكراهة وظاهره شموله للمراة ولو حرة واما المصلي فقد تقدم
وندب لام ولد دون غيرها ممن فيه شائبة حرية من مكاتبة ومدبرة
ومعتق بعضها ومعتقة لاجل وحرة صغيرة تومر بالصلاة راهقت ام لا
كما في المدونة وقيده ابن يونس والمص في التوضيح بالمراهقة ومثل الصغيرة
الصغير في انه يندب له الستر الواجب على الرجل ستر واجب على الحرة
في الصلاة وهو جميع بدنها اي ستر مثل الواجب على الحرة وهو الزائد
على ما بين السرة والركبة واعادت الصغيرة ان راهقت اي قاربت البلوغ
كبنت احدى عشرة سنة قاله ابن القاسم الظهرين للاصفرار لا الى
الغروب ووجهه ابن رشد وابن يونس بان الاعادة مستحبة فهي كالنافلة فلا
نافلة بعد الاصفرار وصلاة ذي العذر رفض فكانت للغروب كبيرة اي ام
ولد كبيرة ولا نزاع فيه للحرة والا لتكرر مع قوله واعادت لصدرها واطرافها
بوقت لانهم ادخلوا في اطرافها الشعر وكذا تعليه في الاعادة وحدها ان ترك القناع

تنبيه

ان صليا بادية الشعر واقتصر علي القناع بالنسبة للصغيرة لانه يتوهم فيه عدم
الاعادة لحصة الاحرتية ولو صلت عريانة لكانت كالصبي يصلي عريانا وقد تقدم
ان الستر في حقها مندوب فلم تترك الا مستحبة واعلم ان مفاد ما في التوضيح
وما ذكره ابن يونس ان الصغيرة الحرة التي تؤمر بالستر الواجب علي الحرة هي
من بلغت احدي عشرة سنة او اثني عشر سنة وانها اذا تركت القناع فانها
تعيد الظهرين للاصفرار واما من لم تبلغ السن المذكور فانها لا تؤمر بالستر
الواجب علي الحرة ولا تعيد لترك القناع وظاهر المدونة ان من تؤمر بالصلاة
وان لم تبلغ السن المذكور تطلب بالستر الواجب علي الحرة لكنه لم يذكر فيها
انها تعيد بترك القناع للاصفرار وكذا لم يقع في كلام غيرها تصريحا فلو قال
المص ولام ولد ومراهقة ستر واجب علي الحرة واعادة للاصفرار لتوافق
ما في التوضيح وما لابن يونس قاله شيخنا في شرحه وقوله تركا صوابه تركتا بالتا
لان الفعل اذا اسند الي ضمير حقيقي التانيث وجب تانيثه كالشمس طلعت
فاحري وجوب التانيث اذا اسند الي ضمير حقيقي التانيث ككلام المص
اللهم الا ان يجاب بانه ذكر نظرا للشخصين اي ان تركا الشخصان وقال
البساطي وترك تا التانيث من تركا جايز لانفصاله الفعل بضمير الغايب بتثنية
لتعليلهم وجوب التانيث في هند قامت برفع توهم ان ثم فاعلا مذكرا
منتظرا لو ترك التانيث اذ يجوز حينيذ ان يقال هند قام ابوها فلما فقد
شرط الوجوب بقي الجواز ولتصريحهم بان حكم المثني في هذا حكم المفرد انتهي
وهذا التعليل نحوه للشيخ خالد في شرح التوضيح لكن مقتضي كلام الالفية
والتسهيل خلافه وقوله فلما فقد شرط الوجوب بقي الجواز فاسد لانهم عللوا
وجوب التانيث في المفرد برفع التوهم المذكور وحملوا غير المفرد عليه وقوله
ولتصريحهم بان حكم المثني حكم المفرد شاهد عليه لا له لان المفرد يجب تانيثه
انظر الحاشية ثم شبه في حكم الاعادة في الوقت مسايل فقال **كمصل** قال
الزرقاني في انظر لم يات بالكاف مع ان المحل له انتهي واجيب بان التشبيه
يفيده ما يفيده العطف **بحرير** اي فيه **وان انفرد** يحتمل في اللبس مع
وجود غيره وفيه رد علي ابن حبيب القايل بانه اذا صلي فيه وحده مع
وجود غيره يعيد ابدا و يحتمل في الوجود وفيه رد علي اصبغ القايل بانه
اذا انفرد في الوجود لا اعادة عليه والاحتمالان صحيحان لان الخلاف موجود
في المسالتين **او مصل بنجس** ذاتا او عارضا لابساله او حاملا له
بغير متعلق باعاد المدلول عليه بما تقدم وهو راجع لهما اي غير الحرير وغير
النجس اذ لا فايدة في الاعادة بما صلي به منهما وكذا لا يعيد بالاخر
اذا صلي باحدهما كما نص عليه سحنون فمن صلي بالنجس او المتنجس
لا يعيد بالحرير وكذا بالعكس **او بوجود مطهر** للمتنجس وهو راجع
للثاني ثم بالغ علي الاعادة بقوله **وان** صلي بنجس او متنجس
او بحرير و**ظن عدم صلاته** التي صلاها بان نسيها **وصلي** ثانيا **بطاهر**

بجازيه

شرط

غير حرير

غير حرير ثم ذكر انه كان صلاها بثوب نجس او حرير فيا في بثلاثة قال ابن
الماجشون لان الثانية لم تقع جابرة للاولى وما قبل المبالغة مشكل لانه
يقتضي الاعادة مع التحقق وليس كذلك واسقاط الواو مشكل ايضا
والواو في قوله وصلى بطاهر واو الحال لا عاجز بالجر عطفا على مصل
وبالرفع عطف على الضمير المستتر في صلى صلى عريانا قال مالك يصلي
قايما يركع ويسجد ولا يومي ابن القاسم ولا يعيد ان وجد ثوبا في الوقت
ولم يحك ابن رشد خلافه وقال المازري المذهب يعيد في الوقت قال
ابن عرفة وتبعوه انتهى ولم يتبعوه المص كفايتة صلاها بنجس او حرير
فلا يعيدها عند وجود غيره او وجود مطهر للنجس لانقضا وقتها
بفراغها وكره لباس محدد للعورة اي يصف جرمها لرقته او احاطة
بها كالسراويل في الصلاة وفي خارجها لانه من زي الاعاجم لا ان كان
الوصف بريح اي بسبب ريح يضربه وتقدم ان الراجح ان حكم ما يشف
كحكم ما يصف فانيه كره مالك لبس السراويل من لبس الناس
وان الحيا من الايمان قال ابن رشد لان نزد الردا دون قميص ما يستقبح
من الهيات في اللباس ولا يفعله الا ضعفة الناس انظر الحص وكره
انتقاب وهو تغطية الانف بالنقاب مراة لانه من الغلو والتعمق والرجل
اولى ما لم يكن من قوم عادتهم ذلك ككف كم اي تشميره وكفت شعر
اي ضمه ايضا فيقدر له عامل ليوافق اللغة او انه ضمن كف معنى ضم او
انه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع لصلاة قال التتايي راجع للثلاثة لما
فيه من ترك الخشوع والتذلل فلو فعله لغيرها كشغل ثم حضرت الصلاة
وهو على تلك الحالة لم يكره انتهى اي وسواء عاد لما كان الكوله من الشغل
اولا وظاهر كلام المواق كراهة الانتقاب في الصلاة وان لم يفعله لها وفي
الرسالة ويكره ان يصلي بثوب ليس على اكتافه منه شي بريد والله
اعلم انه يكره ان يصلي ولم اكتافه كتغيه بارزمع القدرة على ما يستره وكذا
يكره شد الوسط للصلاة وحري تشمير الذيل عن الساق وكره لرجل وامراة
تلثم وهو تغطية الشفة السفلى قاله في المصباح وفي النهاية ان التلثم هو سد الفم
باللثام والنقاب ما يصل الى العيون انتهى قال بعضهم ولو اخر المص
قوله لصلاة عنه ليخرج من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل واستمر
عليه لكان اولى وقوله ككشف مشتر اي مريد شرا الامة صدرا
او ساقا او معصما منها تنبيه لا فادة الحكم وهو الكراهة بعين انه يكره
لمشتري الامة كشف صدرها او ساقها للتقليب قال شيخنا في شرحه
فان قلت النظر لهذين بلا شهوة جايز فلم كره كشفها قلت
لما كان كشفها فعلا دوا تعاف العقلا لتصانب عن العبث والغالب انما
بقصد هنا التلذذ حمل الكشف على قصد ذلك او ان الكشف
مظنة اللذة بخلاف النظر لهما من غير كشف واما جسه باليد

د ... قميص ولو نزد اعلى خ لحمرداء
وقال اما السراويل الخ

لحرام انتهى ومايقع في بعض النسخ كشف مسدل عوض مشتمر فصوابه
سادل من سدل ثلاثيا لانه لم يسمع اسدل والسدل قال ابن عرفة ارخا
طرف الازار مع كشف البطن او الصدر وفي وسطه ميزرا وسراويل
وكذا الوشمر ثوبه عن ساقيه خوفا ان يصيبه التراب اونحوه وكذا
لو فعلته امراة وعلى هذه النسخة يشكل عطف ساقا على صدر الا انه
يقتضي تسلط سدل عليه فيفيد ان كراهة كشف الساق انما هي في المسدل
وهو خلاف المراد وجعله معمولا لمقدر مع فاعله اي وكشف مسدل ساقا فيه
على المصدر محذوفا وفي بعض النسخ كشف مشتمر بضم الميم وسكون
السين المهملة وكسر التاء والمعنى انه يكره للمستتر ان يكشف صدره او
ساقه في الصلاة وعليه فقوله او ساقا عطف على صدرا ومن غير كلفة
وكره صما بفتح الصاد المهملة وشد الميم وبالمد قاله الكرماني وابن حجر
والقسطلاني اي اشتمالها وهي اللبسة المسماة بها وهي عند الفقها
ان يشتمل بثوب يلقيه على منكبيه مخرجا يده اليسرى من تحته او يخرجا
احد يديه من تحته والاول هو ما ذكر الشارح عن ابن يونس والثاني
ظاهر الرسالة لانه يبدو منه جنبه فهو كمن صلى بثوب ليس على اكتافه
منه شي لان كشف البعض ككشف الكل واما التوشيح وهو اخذ احد
طرفه من تحت يده اليمنى ليضعه على كتفه اليسرى واخذ الطرف
الاخر من تحت اليسرى ليضعه على كتفه اليمنى فهو جائز بستر اي مع
ستر من ميزرا وثوب لانه في معنى المربوط فلا يتمكن من اتمام الركوع
والسجود اولانه لا يتستر الارض بيديه وان باشرها انكشفت عورته
وقوله بستر يحتمل قراته بكسر السين وضمها وفتحها لقول المصباح الستر
بالكسر والضم ما يستتر به وبالفتح مصدر ستر كقتل اي فعل الساتر ويجري
ذلك في قوله لا ستر معه والا يكن اشتمالها مع الساتر منعت لحصول
كشف العورة حينئذ وشبه لا فادة الحكم قوله كاحتبا ابن عرفة هو
ادارة الجالس بظهره وركبتاه الي صدره ثوبه معتمدا عليه انتهى
وهذا باعتبار الغالب والا فرداه كثوبه والتشبيه لافادة الحكم فيما
بعد والا فهو ممنوع حيث لا ستر معه والاجاز والتشبيه في المنع
وان كان خارج الصلاة وهو يقتضي ان يكون في حالة الصلاة ايضا كحال
التشهد او النافلة للجالس وعصي ذكر لا انثي فلا عصيان وصحت صلاته
ان لبس في حالة الاختيار لا في حالة الضرورة كان لم يجد غيره حريرا ولو
لحكة اوجهاد على المشهور خلافا لابن حبيب في الاول وابن الماجشون في
الثاني وكذا افتراشه والاتكا عليه خلافا لابن الماجشون ومفهوم
لبس انه لو حمل ذلك في كمه او جيبه ونحوها ولم يلبسه لم يعص وهو
كذلك بخلاف النجس والمتنجس فان حملها كلبسها واما الخز وهو
ما سداه حرير واللحم بالوبر وما في معناه من الثياب التي لحمها قطن

او كتان

صدرا

فقال ابن رشد اظهر الاقوال واولاها بالصواب ان لبسها مكروه يوجر على
تركه ولا ياثم في فعله لانه من المشتبهات المتكافئة ادلة حلتها وحرمتها التي
قال فيها صلى الله عليه وسلم من اتقاها فقد استبرا لدينه وعرضه
ويدل عليه ما حكي عن لباس مالك كساء من ابريسم كساه اياه
هارون الرشيد انتهى والابريسم ما كان سداه حريرا ولحمته قطن
واما الملونات فخيرها البياض ما لم يكن خلقا فيكره كما كره مالك لبس
الصوف خوف الشهرة لان في غيره من القطن ونحوه ما يغني عنه نقله
في فتح الباري عن ابن بطال واجاز مالك والشافعي لبس الاحمر والمعصفر
والمزعفر قاله البرزلي وقال النووي في شرح مسلم مذهب مالك جواز لبس
المعصفر والاولى تركه وكره مالك في رواية ابن القاسم الخط الرقيق في الثوب
من الحرير ولو قدر اصبع واباحه ابن حبيب وان عظم قائلا لا يختلف في الرخصة
فيه والصلاة به وروي عنه صلى الله عليه وسلم من اصبع الى اربع
او لبس ذهبا فيها خاتما او غيره او سرق فيها شيا او نظر محرما
وتنازع الافعال الثلاثة قوله فيها ويعيد في الاولين من هذه الاربعة
في الوقت ويستثنى من قوله او نظر محرما الخ النظر لعورة نفسه وعورة امامه
فان النظر لهما يبطل لكن من نظر لعورة نفسه تبطل صلاته اذا تعمد النظر
وعلم انه في صلاته ومن نظر لعورة امامه تبطل صلاته اذا تعمد النظر وان
نسي كونه في صلاة كما يفيده كلام ابن رشد واما من نظر لعورة غيره فلا تبطل
صلاته الا ان يشتغل بذلك او يتلذذ به وهل يقيد بطلان صلاته بالتعمد وهو
الظاهر او ولو كان ناسيا ولعل المراد بالاشتغال الاشتغال الذي يقتضي اخلالا
بركن من اركان الصلاة واما نظر المرء الى عورة نفسه خارج الصلاة فقال
ابن القطان كرهه بعض الفقهاء ولا معنى له ولعله اراد انه ليس من المروءة
والا فلا مانع من جهة الشرع قال الترمذي الحكيم ومن داوم على
ذلك ابتلي بالزنى انتهى زاد في التوضيح لفضيحة الفاعل وقد جرب ذلك
تنبيه قال ابو عمران يوخذ من مسئلة النهي عن الطلاق في الحيض ان
الصلاة في الدار المغصوبة ينهى عنها ابتداء واذا وقعت اجزات والطلاق هنا
ينهى عنه واذا وقع لزم قال الزناتي انما ذلك في الغاصب نفسه واما غيره وهو
اي غير عالم بالغصب فلا يدخل في ذلك ومن ابتنا في الدار خاصة واما غيرها
من الاراضي المغصوبة فلا يدخلها النهي عن الصلاة فيها لان الغالب
عدم التشاح في ذلك ويوخذ من مسئلة الصلاة في الدار المغصوبة ان
السوق المغصوب لا يجوز البيع والشراء فيه وان لم يجد مريد الصلاة الا سترا
لاحد فرجيه فقط قبله او دبره كله او بعضه وساوى كشف كل واحد كشف
الاخر فثالثها اي الاقوال يخير في ستر ايهما شاء وثانيها ستر القبل لانه افحش واولها
ستر الدبر لانه اشد عورا خصوصا عند الركوع والسجود اما لو لم يتساو كشفهما كما لو
صلى الى حائط ستر الدبر او خلفه حائط ستر القبل ومن عجز عن كل ما تقدم

من اعتاد النظر لعورته ابتلي بالزنى وفضيحة ذلك

اي؟

السوق المغصوب لا يجوز البيع والشراء فيه

من وجوب الستر به **صلى عريانا** قائما راكعا ساجدا ان قيل ستر العورة من شروط
الصلاة والطهارة من شروطها ايضا وقد قالوا اذا عجز عن الطهارة بان
لم يجد ماء ولا صعيدا تسقط عنه الصلاة واذا عجز عن ستر العورة لا تسقط
ويصلي عريانا فما الفرق بين الشرطين فالجواب ان شرط العورة
شرط مع الذكر والقدرة لا مطلقا انظر التوضيح انتهى قاله الزرقاني واعاده
ليرتب عليه قوله **فان اجتمعوا** اي العراة المفهومين من عريانا **بظلام**
ليلا او ظلمة المكان وتجب عليهم تحصيل الظلام ان امكن كاطفاء السراج
فكالمستورين يصلون قياما بركوع وسجود ويتقدمهم امامهم وان كان
معهم نساء صلين خلفهم قال الله تعالى وجعلنا الليل لباسا **والا** يكونوا
بظلام بل في ضوء نهار او ليل مقمر **تفرقوا** اي تباعدوا ان امكن وصلوا
افذاذا بحيث لا ينظر بعضهم عورة غيره قال شيخنا في شرحه
وانظر لو تركوا التفرق مع القدرة عليه فهل يكونون بمنزلة من صلى
عريانا مع التمكن القدرة على الستر عامدا فيعيد ابدا وهو الظاهر ام لا
فان لم يمكن التفرق لخوف عدو او سبع او لضيق المكان **صلوا** جماعة
قياما ويركعون ويسجدون كما قال الشارح وقال البساطي انهم يومئون
للركوع والسجود **غاضين** ابصارهم قال ابن عبد السلام وكراهة تغميض
البصر في غير هذا **امامهم وسطهم** بسكون السين لانه يصلح بين اي
بينهم لانهم لو صلوا افذاذا نظر بعضهم من بعض ما ينظرون لو صلوا جماعة فالجماعة
اولى واذا كان معهم في هذه الحالة نساء فالصواب انهم يصلون وتنصرف النساء وجوههن عنهم
ثم النساء وتنصرف الرجال وجوههم عنهن قال شيخنا في شرحه وانظر لو تركوا غض البصر
هل يكون ذلك بمنزلة من صلى عريانا مع القدرة على الستر عمدا وهو الظاهر ولا يقال
هو امن نظر عورة امامه او غيره فيجري فيه ما تقدم لان ذاك مع ستر العورة
وهذا مع فقده انتهى قلت ـــــ بل الظاهر الاعادة في الوقت ويدل لذلك
قوله لان ذاك مع ستر العورة وهذا مع فقده **وان علمت في صلاة بعتق** سابق على
دخولها او متاخر عنه بان سمعته من سيدها فيها **مكشوفة راس** فاعل علمت
او وجد عريان ثوبا بعد دخوله الصلاة **استترا** وجوبا بالف التثنية العايد على كل
منهما وغلب المذكر على المؤنث **ان قرب** الساتر منه بحيث لا يكون عليه في تناوله فعل
كثير ولا يبطلا ما سبق لهما **والا** بان لم يستترا به مع قربه او كان الساتر بعيدا **اعادا**
بوقت بخلاف واجد الماء بعد دخوله فيتمادى ولا اعادة عليه والفرق انه لا يمكنه
تحصيل الشرط الا بابطال ما هو فيه وهو قد دخله بوجه مشروع والممكن
هنا من غير ابطاله ولا ينافي وجوب الستر قوله والا اعاد بوقت اذ استحباب
الاعادة لا يقتضي نفي وجوب الفعل ابتداء كما في ترتيب الفوائت فانه واجب
ابتداء وكما في مسئلة كشف صدرها واطرافها ووقع في نسخة الشارح استتر
بالافراد وكذا اعاد ولذا استغنى الشيخ بذكر الحكم في الثانية عن ذكره في الاولى
وان كان لعراة ثوب مشترك بينهم بملك او اجارة او اعارة او ملك لبعض

واجارة

واجارة او استعارة للبعض الاخر **صلوا فرادا** واحدا بعد واحد ان اتسع الوقت
فان ضاق فالظاهر القرعة كما لو تنازعوا في التقدم قاله البساطي وانظر لو ضاق الوقت
عن القرعة في هذا او في غيره مما تطلب فيه **او كان لاحدهم ندب له** بعد صلاته فيه
اعارتهم وهذا مقيد بما اذا كان الثوب لا يمكن صلاة اثنين او اكثر به والاجبر على
اعارة ما زاد عنه كما قاله ابن رشد وكلام ابن عرفة يفيد ترجيحه خلافا للخمي
القائل باستحباب الاعارة ولو كان فيه فضل عن ستر عورته ولما اتم الكلام على
الشروط الثلاثة على ما اراد شرع في الرابع فقال **فصل**
ذكر فيه استقبال القبلة وما يتعلق به والاصل فيه قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في
السما فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام اي جهته لان
الشطر لغة النصف والجهة والثاني هو المراد نزلت بعد ان صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا من مقدمه
المدينة بعد وقعة بدر الاولى بشهرين او ثلاثة لانها كانت في السنة الثانية لا بدر
الكبرى لانها كانت في السادسة فكانت ناسخة لذلك **و** شرطها **مع الامن** من عدو
وسباع وخرج بالامن المسايف حال الالتحام وكذلك الخايف من سباع ونحوها فانه يصلي
حينئذ لها ولغيرها وقوله ومع الامن اي والقدرة بدليل قوله فان شق لان المشقة
انما تقابل بالقدرة والامن انما يقابل الخوف ولو قال بدله ومع القدرة ليخرج مع ذلك
المريض الذي لا يمكنه التحول ولا التحويل والمربوط ومن كان تحت الهدم لكان
احسن ويأتي وهذا بعيد الناسي لكن في غير من بمكة والمدينة فان الناسي فيها
كالعامد **استقبال** اي مسامتة اي مقابلة ولو عبر بمسامتة لكان احسن واستغنى
عن قوله **عين** اي ذات **الكعبة** يقينا بجميع بدنه لا جهتها فلو خرج بدنه او بعضه عن
مقابلتها بطلت صلاته والاستقبال شرط في الفرض والنفل كما قال ابن عرفة وفي اقتصار
التتائي في نقله عنه على الفرض قصور ثم ان الواو في قوله ومع الامن من يصح ان
تكون للعطف فعطف مع الامن على قوله لصلاة من قوله شرط لصلاة وعطفت
استقبالا على قوله طهارة حدث قالوا وعطفت شيئين على شيئين ولا
يمنع الفصل العطف لان الشروط بمنزلة الشي الواحد ويصح ان تكون للاستئناف
وهو اولى لما قاله ابن هشام من ان الواو الواقعة في اوايل الفصول والقصاير الاولى
ان تكون للاستئناف اي ويشترط مع الامن والقدرة على تقدير الشرط ان كلام المص
في شروط الصلاة **لمن بمكة** ومن في حكمها ممن بجوارها ممن يمكنه المعاينة والمراد بمكة
البلد المخصوص **فان شق** تعين استقبال الكعبة والمراد المشقة الشديدة وليست هي
خوف المرض ولا زيادته كما في التيمم وتحصل المشقة بكونه مريضا او شيخا كبيرا يحتاج
لصعود سطح ونحوه مما فيه حرج **ففي جواز الاجتهاد** في المسامتة للحرج وهو منفي
من الدين ومنعه نظرا الى ان القدرة على اليقين تمنع الاجتهاد ابن راشد وهو الصواب
وقول التتائي في صغيره ان الاجتهاد في الجهة غير ظاهر والتيقن بالعلم ولا يشترط الرؤية
خلافا لقول البساطي فان شق رؤية العين والعلم يحصل اما بها او باللمس او بخبر يفيد
التواتر او بخبر واحد احتف به من القراين ما يفيد العلم وقوله فان شق الخ ايهامه

الصواب ما للناظر كما لابن عرفة وغيره من حج المصطفى

المسايف

ان لم يمكن بوجه فكمن بغيرها تنظر اي تردد للمتاخرين وليس المراد به التحسين
وقول الشارح وكان حقه ان يحكيه ترددا علي اصطلاحه ساقط لانه قال في اصطلاحه
وبالتردد داي التحير ولا شك ان التنظر مفيد للتحير ودال عليه كذا في الحاشية
وقال شيخنا في شرحه والراجح القولين انه لا بد من المسامتة يقينا فلو قال المصـ
وان شق تحري علي الراجح فان قلت سياتي ان وجوب القيام يسقط بالمشقة مع انه ركن
قلت قد يقال الشرط للركن في القوة منه هذا الا ترى ان الاستقبال
شرط في النافلة دون الفريضة والقيام انما يجب في الفريضة انتهى واعلم ان
القبلة علي ثمانية اقسام قبلة عيان وقبلة قطع وقبلة اجماع وقبلة اجتهاد وقبلة
تقليد وقبلة تخيير وقبلة سفر وقبلة ضرورة فقبلة القطع كمحرابه صلي الله عليه
وسلم لانه قطعي لانه اما باجتهاد وهو لا يقر علي خطا او بوحي او باقامة جبريل وقبلة
الاجماع كقبلة جامع عمرو بن العاص التي بالفسطاط والمص تكلم علي ما عداهما والا بمكة
فالاظهر عند ابن رشد قول الابهري ان الواجب قال ابن غازي ظاهره ان هذا الاستظهار لابن
رشد ولم اجده له في البيان ولا في المقدمات وانما وجدته لابن عبد السلام وهو ظاهر كلام غير
واحد انتهى واجيب بان ابن رشد لما ذكره في المقدمات ~~وانما وجدته لابن عبد السلام~~
واقتصر عليه نزل ذلك بمنزلة استظهاره له جهتها التي هي فيها اجتهادا فان صلي بغير
اجتهاد لم تجزه صلاته وان وقعت للقبلة وقوله اجتهادا تمييز كما قال البساطي اي من
جهة الاجتهاد او حال كما قال الشارح واستبعده البساطي او مفعول مطلق اي يجتهد اجتهادا
او منصوب علي نزع الخافض وهو الاحسن كما قال الزرقاني اي بالاجتهاد ويستثني من كلامه
من هو بالمدينة ومن هو بجامع عمرو بن العاص بالفسطاط فلا يجوز الاجتهاد فيهما
لان الاولي قبلة قطع والثانية قبلة اجماع وشابه الاظهر قول ابن القصار التايد بوجوب
المسامتة لكن بالاجتهاد ثم شبه بمتفق عليه فقال كان نقضت الكعبة والعياذ بالله
تعالي ولم يبق لها اثر ولم يعرف البقعة فانه يصلي الي جهتها اجتهادا اتفاقا فهذه
المسالة دليل للتي قبلها واما ان بقي منها اثر او عرف البقعة فانه يستقبلها علي وجه المسامتة
وبطلت الصلاة ان اداه اجتهاده الي جهة ثم خالفها اي الجهة التي ظهرت له
بالاجتهاد وصلي الي غيرها ونسبة المخالفة الي الاجتهاد اولي ويقع في بعض النسخ ان
خالفه وهي اولي وان صادف القبلة في الجهة التي خالف اليها ويعيد ابدا قال
في الطراز كما لو صلي ظانا انه محدث ثم تبين له الطهر وقول التوري الصواب
تذكير ضمير خالف اي خالف اجتهاده غير ظاهر وظاهره سواء كانت المخالفة عمدا او سهوا
وخصه الشارح بالعمد ونحوه في الزرقاني وزاد واما لو خالفها نسيانا وصادف فانظر هل
هو كذلك ام لا ويأتي في النسيان حيث اخطأ وان صادف هذا في قبلة الاجتهاد لا في
قبلة القطع وقبلة الاجماع اذ لا ياتي في عدوله عنها انه صادف وقول الشارح عرف
الذي في الشارح يحرف فلعله تحرف عليه يحرف بعرف وكلام الشارح في شروحه
الثلاثة والتتائي والبساطي شي واحد ولما قدم ان من شرط الصلاة مسامتة جهة
الكعبة او جهتها وذلك يعم النفل والفرض سفرا وحضرا وكان الشارع قد اقام السفر
بدلا عن الكعبة في النفل لان تحصيل مقاصد الصلاة وهو الخضوع سر والتذلل

انتهي اي ملابقا لانه يجري فيه ما جرا
في الناسي من الخلاف وفوائده دان صادف
تحقق

اولي من

أولى من رعاية شرطها ولو منع التنفل في السفر لغير القبلة لامتنع من التنفل أكثر الناس
ولا امتنع الأبرار من الاستكثار حرصا على النوافل أشار إلى ذلك عاطفا له عطف
الجمل بقوله **وصوب** أي جهة مبتدأ وهل يعتبر ذلك من محل ابتداء القصر
أو من حين خروجه من منزله وينبني على ذلك صلاة النافلة فيما بين خروجه
من منزله وابتدائه محل القصر حيث ما توجهت له الدابة هل يجوز أم لا انظر [illegible]
في ذلك **سفر قصر لراكب دابة** وقوله **فقط** راجع للقيود الأربعة كما في المدونة
فلا يرخص في ذلك في حضر ولا في دون مسافة القصر أو سفر غير مباح ولو إلى
القبلة ولا لماش ولا لراكب سفينة على ما سيأتي ومقتضى احترازهم براكب دابة
عن راكب السفينة وعن الماشي أن راكب الآدمي حكمه حكم راكب غيره من جمل ونحوه
قال في الذخيرة عن سند إذا انحرف المسافر بعد الإحرام إلى جهة من غير عذر ولا
سهو فإن كانت القبلة فلا شيء عليه لأنها الأصل وإلا بطلت صلاته وإن ظن
أن ذلك طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه وإن وصل منزلا وهو في أثناء الصلاة
فإن كان منزل إقامة نزل عنها وكمل صلاته بالأرض راكعا ساجدا أي ومستقبلا
وإن كان غير منزل إقامة حقق وأتم على الدابة لأن عزمه السير قاله الحطاب
وقوله وإن ظن أن ذلك طريقه أو غلبته الدابة فلا شيء عليه ظاهره ولو كان لغير جهة
القبلة وهو واضح لأنه عذر أو هو ظنه أو غلبة الدابة بخلاف ما قبله وانظر هل
منزل الإقامة ما يقيم به إقامة تقطع حكم السفر أو محل سكنه وبه يشعر التعليل **وإن**
كان الراكب **بمحمل** أي فيه على المشهور وهو بفتح الميم الأولى وكسر الثانية وعكسه
وسكون المهملة ما يركب فيه من شقدف أو غيره وبالغ عليه لئلا يتوهم أنه كالسفينة
وانظر هل يدخل في المحمل المحفة أو هي كالسفينة والظاهر الأول والفرق
أن الركوع والسجود في السفينة أيسر من المحفة غالبا **بدل** أي عوض عن توجهه
إلى الكعبة خبر صوب وقدم عليه متعلقه وهو قوله لراكب لأنه يغتفر مثل ذلك في الجار
والمجرور لجمع القيود مع بعضها بعضا وقال البساطي وصوب من عطف الجمل أي شرط استقبال
القبلة كذا وأبيح صوب انتهى قال في الحاشية ويمكن تصحيحه بجعل بدل فاعلا
لفعل محذوف أي وأبيح بدل والجملة مؤكدة للجملة الأولى لأن المقام مقام تأكيد
لأن التنفل إلى أي جهة خلاف الأصل ولا يجعل خبر المبتدأ محذوف لأنه لا فائدة فيه
لأنه لا يفيد الإباحة إلا البدلية ويعمل في صلاته على الدابة ما لا يستغنى عنه من
مسك العنان والضرب وتحريك رجل وتمد بها [illegible] وتنحية وجه عن الشمس تستقبله
ولا يصلي لدبر الدابة ولو إلى تلقاء الكعبة ويجلس متربعا ويركع متربعا ويضع يديه
على ركبتيه وإذا ارتفع من ركوعه رفعهما عنهما ويحسر عمامته عن جبهته ويقصد
الأرض ولا بد من طهارة ما يومئ عليه من السرج والقربوس ونحوهما بخلاف
المومي في الفرض فلا يشترط الطهارة والفرق أن التنفل جوز على الدابة
ابتداء من غير مشقة بخلاف الفرض فإن الإيماء للضرورة ولا يتكلم ولا يلتفت ولا
يسجد على قربوس سرجه ولكن يومي الطراز لو صلى عليها قائما راكعا ساجدا
من غير نقص أجزأه على المذهب انتهى ذكره التتائي وغيره قال في الحاشية

رجله

لعله الدابة

وقول الشارح ولا يسجد على قربوس سرجه مثله لابن عرفة ناقلا له عن ابن
حبيب وتامله مع قول الطراز بعده وعزوه الاجزاء للمذهب فان ظاهره
يخالف هذا وقد يقال لا مخالفة بحمل هذا على الابتداء وكلام الطراز على
ما اذا وقع ونزل وانه لا يجوز له ابتداء وان وقع يجزئ وقول الطراز
اجزاه ربما يومي الى هذا وقول ابن عمر بيسيرها بالاولوية في الاول
وعدمها في الثاني وقوله بدل هذه تسمى قبلة سفر لا قبلة ضرورة
خلافا لما في الحاشية لان قبلة الضرورة هي الاتية في قوله الا لالتحام او خوف
من كسبع وان لغيرها في نفل متعلق ببدل الخرج به الفرض ولو جنازة قاله
في الجواهر وفي كون النفل المنذور كالفرض نظر وبالغ على اعلاه بقوله
وان وترا لفعله عليه السلام ذلك فاحرى ركعتا الفجر وسجود التلاوة
قال في المدونة ويصلي المسافر في السفر الذي تقصر فيه الصلاة على دابته
ايماء حيث ما توجهت به الوتر وركعتي الفجر والنافلة ويسجد ايماء واذا
قرا سجدة تلاوة اوما لها انتهى ولا يجب عليه ان يبتدئ
الى القبلة وان سهل الابتداء لها بان كانت الدابة مقطورة او واقفة خلافا لابن
حبيب في ايجابه الاستقبال حينئذ وقوله وان سهل اي بعد الوقوع والنزول
خلافا في انه يستحب التوجه للقبلة ابتداء ثم ذكر مفهوم القيد الرابع لما فيه من
الخلاف فقال لا لراكب سفينة فان صوبها ليس قبلة له في النفل واحرى
الفرض وحينئذ فيمنع نفله صوب سفره كالفرض لتيسر استقباله
ولذا قال فيدور لجهة القبلة اذا دارت عنها ووقع في بعض النسخ
لفظ معها واختلف الشارحان في مرجع الضمير فاعاده البساطي للقبلة
اي مصاحبا لها كقولك سرت والنيل اي مصاحبا له ولا اشكال حينئذ
والشارح للسفينة اي مع دورانها اي مصاحب دورانه دورانها
الا ان السفينة تدور لغير القبلة وهو لا يدور الا للقبلة وفيه تكلف فالاولى
عود الضمير على القبلة كما قال البساطي ان امكن دورانه فان لم يمكن صلى
حيث توجهت به لكن لا يصلي ايماء والفرض والنفل في هذا سواء وهل
منع النفل في السفينة حيثما توجهت مع ترك دورانه الممكن له ان اوما
لعذر اقتضى صلاته ايماء كمرض وميد واما ان كان يركع ويسجد فيصلي حيث
توجهت مع ترك الدوران الممكن له وهو فهم ابن التبان او المنع مع ترك الدوران
الممكن مطلقا سواء صلى ايماء او ركع وسجد وهو فهم ابي محمد وتبعه ابن هارون
تاويلان محلهما في النفل واما الفرض فيدور وريبه ان امكن مطلقا فان لم
يمكن صلى حيث توجهت به وظاهر المدونة وان اتسع الوقت وقيده الزرقاني
بما اذا ضاق الوقت وفهم مما قررناه ان قوله وهل ان اوما راجع للمنع المدلول
عليه بقوله لا سفينة كما فعل ابن غازي وتبعه الشارح ويصح رجوعه لقوله
فيدور ان امكن كما فعل الشارحان اي وهل وجوب الدوران ان اوما
او وجوب الدوران مطلقا فمالهما واحد لانه يلزم في وجوب الدوران

انه

قوله لعذر كمرض او ميد غير صحيح لان الايماء لصاحب العذر بمثابة السجود والركوع هـ
حاشية ح المطلب بالمعنى

انه لا يصلي لجهة السفينة فهو راجع لكلام المحشي بطريق اللزوم فكل
من الحلين صحيح وحينئذ فما قرر به ابن غازي وتبعه التتائي وما قرر
به الشارح والبساطي كله صواب وان اختلفت الجهة واعتراض
التتائي على البساطي غير صحيح **ولا يقلد** في القبلة **مجتهد**
وهو من يعرف الادلة مجتهدا اخر **غيره** لان القدرة على الاجتهاد
تمنع التقليد وحيث لم يقلد فلابد من اجتهاده حتى لو اختلفا لم يأتما وظاهره
ولو كان الغير اعرف ويستانف الاجتهاد لكل صلاة ان تغير دليله او نسيه
وهو ظاهر من قول ابن الحاجب يستانف الاجتهاد سواء ذكر الاجتهاد الاول
او نسيه وقيل بعدمه مطلقا ومحل عدم تقليد المجتهد غيره اذا اتسع الوقت
كما قال ابن عبد السلام فان ضاق قلده **ولا** يقلد مجتهد **محرابا الا** ان يكون
المحراب **لمصر** وهي البلد الذي علم انه وضع محرابها عارف سواء
كانت عامرة او خاربة لان قبلة المصر لابد فيها من اجتهاد ذات حالها
فهي اقرب للصواب من اجتهاد واحد وهذا محله ما لم يقطع بخطايه فان
قطع بخطايه فلا يقلده مجتهد ولا غيره وليس بالديار المصرية بلد يقلد
محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد الا مصر والقاهرة والاسكندرية
وبعض محاريب دمياط وبعض محاريب قوص واما المحلة ومنية
ابن خصيب والفيوم فان جوامعها في غاية الفساد فانها مستقبلة بلاد السودان
وليس بينها وبين جهة الكعبة مناسبة والصواب ان محراب الجامع الازهر
لا انحراف فيه كما حرره الشيخ عبد الرحمن التاجوري في رسالته لما وقع القول
فيه من بعض الناس وبالغ على منع تقليد المجتهد لغيره بقوله **وان** كان القادر
على الاجتهاد **اعمى وسال** مكلفا عارفا عدلا رواية **عن الادلة** التي يستدل
بها على القبلة وقلده فيها واجتهد على ما اخبره به واقوى الادلة العروض والاطوال
مع الدائرة الهندسية او غيرها من الاشكال الهندسية على ما بسط في علم
المواقيت ومنها مطلع الشمس ومغربها فطلوعها يعين المشرق وغروبها يعين
المغرب وزوالها يعين الشمال والجنوب فانها لا تزول ابدا الا قبالة القطب
فيستقبلها حينئذ بالديار المصرية والشام فيكون الجنوب امامه والشمال
خلفه والمشرق والمغرب عن يساره ويمينه فاذا انقسمت لك الجهات
الاربع في بلدك وانت تعلم الكعبة في اي جهة استقبلتها كما تقول
في الديار المصرية الكعبة ما بين المشرق والجنوب وهي اقرب للمشرق
واذا جعل المصلي المغرب خلف الظهر في اي زمن كان او جعل المشرق امام وجهه
في اي زمن كان صحت صلاته عندنا الا ان الانحراف هذا حيث لم يصادف
القبلة انحراف يسير ومنها الاستدلال بالقمر فانه لا يزال قوسه الا في منتصف
الشهر ففي اوله يكون محدب القوس ابدا لجهة المغرب ومقعره للمشرق وفي
النصف الاخير من الشهر يكون على العكس محدبه من المشرق ومقعره
للمغرب فمتى نظرت اليه في اي وقت شئت بالليل او النهار خرجت لك الجهات

الاربع وفعلت فيها ما فعلت في الشمس واما منتصف الشهر حيث لا تغرب
ولا تغيير فان كنت في اول الليل فاعلم ان الجهة القريبة منه هي المشرق والبعيدة
هي المغرب فتخرج لك الجهات الاربع فتستوي لك جهة القبلة وان كنت
في اخر الليل فالجهة القريبة منه المغرب والبعيدة المشرق فتخرج لك
الجهات الاربع فاصنع حينئذ ما تصنعه في الشمس ومنها القطب وهو نقطة
مقدرة بين الفرقدين والجدي وهي الى الجدي اقرب والفرقدان مع نجوم
صغار بينهما على صورة سمكة او سفينة تدور ابدا الدهر ليلا ونهارا
مع بنات نعش فالجدي يلي النعش والفرقدان يليان البنات وهذا
القطب هو وسط السما لمن جعله بين عينيه صار الجنوب بين كتفيه
ومشرق الاعتدال عن يمينه ومغرب الاعتدال عن يساره وتنقسم له دائرة
الافق اربعة اقسام ويستعان على ذلك بمن هو عالم به فاذا عرفت القطب
فهو يجعل بمصر قبالة الاذن اليسرى ويجعل بالعراق قبالة الاذن اليمنى
ويجعل بالشام خلف الوجه ويجعل باليمن بين العينين امام الوجه
ونظمها شيخنا في شرحه بقوله ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

٥ ٥ قطب السما اجعل حذا اذن يسرى ٥ بمصر والعراق حذ والاخرى ٥ ٥ ٥
٥ ٥ والشام خلفا واماما باليمن ٥ مواجها تكن به مستقبلا ٥ ٥ ٥ ٥ ٥

وقلد غيره اي غير المتاهل للاجتهاد وهو العاجز عنه بصيرا واعمى **مكلفا**
بالغا عاقلا **عارفا** بطرق الاجتهاد فلا يقلد الجاهل بها وليس في كلامه ما يخرج
الفاسق فكان على المصنف ان يقول عدل رواية بدل مكلفا لان العدالة تستلزم التكليف
وتستلزم الاسلام ايضا ولا تستلزم الحرية **او قلد محرابا** اي محراب كان وان لم يكن
من محاريب مصر او ما نعة خلو لا مانعة جمع فلو اجتمعا ما ضر **فان لم**
يجد العاجز عن الاجتهاد مجتهدا ولا محرابا يقلده او **تحير** بالكلية
مجتهد بان خفيت عليه الادلة لسجن او ظلمة او سحاب منعه
من النظر او جهل اعيانها او نسيها **تخير** بالخا المعجمة جهة من الجهات
الاربع وصلى اليها مرة واحدة قال ابن عبد الحكم وظاهره انه
يصلي لاي جهة شاء من غير تحر والذي في الذخيرة انه يتحرى جهة
تركن اليها نفسه ويصلي اليها وهذا الذي صرح به المصنف لانه قول الكافة ثم
ذكر قول ابن مسلمة الذي استحسنه ابن عبد الحكم بقوله **ولو صلى** الصلاة الواحدة
اربعا لكل جهة صلاة احتياطا **لحسن** لكان هذا القول حسنا لانه استحسنه
ابن عبد الحكم **واختير** للخمي وهذا اذا كان شكه في الجهات الاربع واما لو شك
في جهتين فانه يصلي صلاتين ولو شك في ثلاثة صلى ثلاث صلوات وكان
اللائق باصطلاحه ان ياتي بصيغة الاسم لانه اختيار من الخلاف لان
ما استحسنه ابن عبد الحكم هو قول ابن مسلمة وهو مقابل لقول الكافة
انه يتخير كما صدر به المصنف والمذهب ما صدر به وقوله ولو صلى اربعا الخ ضعيف **وان**
تبين في قبلة الاجتهاد للمصلي تحقيقا او ظنا لا شكا فانه لا عبرة به اذا لم يتبين

له

له الخطا خطأ في القبلة بغير نسيان ت واما به فنسيان في قوله وهل يعيد
الناسي ابد الخ كما يفيده كلام ابي الحسن بصلاة اي فيها بالاستدبار
فما دونه قطع علي المشهور وابتدا قال في المدونة باقامة غير اعمي
وغير بصير منحرف يسيرا وزاد الاعمي وان انحرف كثيرا وغيره بمن
انحرف يسيرا فيستقبلانها ويكملان صلاتهما فهو راجع للمفهوم واحترزنا
بقولنا في قبلة الاجتهاد عن من كان بمكة والمدينة وجامع عمرو بن العاص
بمصر فان من فيها يقطع مطلقا سوا كان اعمي او غير اعمي سوا كان الانحراف
يسيرا او كثيرا ويعيد ابدا ولو قال فقطع بصير انحرف كثيرا والا
استقبلها لكان اخصر واظهر وان تبين الخطا لمن ذكر وبعدها اي بعد
فراغه منها اعاد غير اعمي ومنحرف يسيرا استحبابا وهو البصير المنحرف كثيرا
في الوقت ثم لا يقطع وهو الاعمي والمنحرف يسيرا لا يعيد المختار اعترضه
بعضهم بانه يعيد الظهر اي الاصفرار فيعيدها في وقتها الاختياري وفي بعض
وقتها الضروري والعصر يعيدها في وقتها الاختياري الي الاصفرار واما العشا
فيعيدها للفجر واما الصبح فيعيدها للطلوع فكلام المص مطلق مع ان ما قاله
انما يجري في العصر خاصة ولو قال بدل قوله الوقت المختار للاصفرار لكان
احصر واحسن وقوله وبعدها الخ هذا في غير من بمكة والمدينة وجامع
عمرو بن العاص بالفسطاط واما من بهذه فانه يعيد ابدا حيث تبين له
الخطا سوا كان يسيرا لا يوجب القطع او كثيرا يوجبه وسوا كان اعمي او بصيرا
كما يفيده كلام مع وضيح فهو في المجتهد اذا اجتهد واخطا واما لو تبين الخطا بعدها
في قبلة التخيير فانه لا اعادة لانه دخل بجواز لذلك وانظر لو تبين له الخطا في الصلاة
واما المقلد اذا قلد من يعتبر تقليده من مجتهد او محراب ثم تبين له الخطا فمقتضي كلام
الطخيخي انه لا اعادة عليه ابدا بل ربما يقال انه اولي منه ولما فرغ من حكم المخطئ
ذكر حكم الناسي بقوله وهل يعيد الناسي لحكم الاستقبال وهو الوجوب
او لجهة القبلة ولذا قال البساطي من انه لمطلوب او ان يستقبل في صلاته
ابدا لتفريطه وهو قول القابسي واليه ذهب ابن يونس او في الوقت ابن رشد
وهو المشهور خلاف في التشهير محله اذا تبين له ذلك بعد الفراغ وكان في الفرض
واما لو تبين له ذلك فيها فانها تبطل ويعيد ابدا واما في النفل فلا اعادة
وفي محل قبلة الاجتهاد والتخيير ومثل النسيان جهل جهة القبلة واما
الجاهل بحكمها وهو وجوب الاستقبال فيعيد ابدا اتفاقا كما قال ابن رشد
ولما فرغ من حكم الصلاة الي الكعبة شرع في حكمها فيها وعليها فرضا ونفلا
فقال وجازت نافلة فيها علي المذهب ولم ينقل منعها الا داوود وعبر
بالجواز الشامل للندب المراد هنا لفعله عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح
عن ابن عمر دخل النبي صلي الله عليه وسلم الكعبة هو واسامة بن زيد وعثمان بن طلحة
وبلال واغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل
صلي فيها عليه الصلاة والسلام فقال نعم بين العمودين اليمانيين والنفل

ان

في الجواز ركوع الطواف غير الواجب نص عليه في المدونة والمشهور منع ركعتي
الفجر ومنع السنن وركعتي الطواف الواجب قال فيها ولا يصلى في الحجر ولا الكعبة
فريضة ولا ركعتا الطواف فلا باس به واجاز جميع ذلك اشهب وابن عبد
الحكم وعليه مشى المص هنا بقوله وجازت **سنة فيها** في الكعبة السابقة
الذكر كالوتر واحرى غيرها وجعله في توضيحه مقابل المشهور السابق لان
المعتمد كما تقدم عدم جواز السنن بها ومثلها ركعتا الطواف الواجب والر
غيبة كركعتي الفجر واما ما عدى ذلك فيندب فعله بها ولو تاكد كالتنفل
قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد المغرب ويحتمل كما قال بعضهم ان
يريد بالجواز الصحة بعد الوقوع والنزول فعبر بالملزوم واراد اللازم
وهو صحيح لكنه ليس في الكلام ما يدل عليه ولا يعلم منه بيان حكم
الابتداء ويحتمل انه اراد بالسنة النفل فتجوز في اطلاق السنة لكن
ظاهره انه ماش على قول اشهب وابن عبد الحكم **وفي الحجر** لانه جزء
منها بدليل ان من لم يطف به كمن لم يطف بجميعها وقوله **لاي جهة**
راجع لقوله فيها لا له ولقوله وفي الحجر انه يجوز التنفل في الكعبة ولو
لجهة بابها مفتوحا على ماضي سماع القرينين ورجع مالك الى استحباب
جعل الباب خلفه كفعله عليه الصلاة والسلام ابن رشد ويستحب الصلاة
الى الناحية التي جاء انه صلى الله عليه وسلم صلى اليها انتهى والتالم يرجع
للحجر ايضا كيلا يوهم جواز الصلاة فيه لاي جهة منه ولو استدبر البيت
اوشرق اوغرب عنه **لا فرض** فلا يجوز فيهما وهل يمنع او يكره قولان
فعلى المنع يعيد ابدا وعلى الكراهة يعيد في الوقت ~~وقوله لا فرض اي عيني~~
وهو لما خوذ من كلام المص لقوله فيعاد في الوقت وقوله لا فرض اي عيني
واما الكفائي فيجري يعاد ان فعل فيها كما في فرض العين اولا يعاد كما في السنة
واما ما اختلف في فرضيته كفاية وسنة كصلاة الجنازة فقد يقال انه على
القول بفرضيته يعاد وعلى القول بسنيته لا يعاد وعلى كل حال لا يجوز
فعله فيها **فيعاد** الفرض الواقع في احدهما **في الوقت** سواء كان عامدا
او ناسيا او جاهلا او مكرها على الاقامة هناك كما قال ابن عبد السلام والمراد
بالوقت هنا الوقت المتقدم تفسيره وهو الاصفرار في الظهرين **واول** عند
ابن يونس وجماعة قول المدونة من صلى في الكعبة فريضة اعاد في الوقت
بالنسيان واما العامد فيعيد ابدا **و**اول قولها عند عبد الوهاب واللخمي
وابن عات **بالاطلاق** ناسيا كان او عامدا وهو المذهب **وبطل فرض على**
ظهرها فيعاد ابدا على المشهور ولو كان بين يديه قطعة من سطحها
بناء على ان المامور به جملة البناء لا بعضه ولا الهواء خلافا لابي حنيفة
في اعتباره الهواء واكتفائه بقطعة من سطحها وتكلم المص على حكم
الصلاة في جوفها وفوقها دون تحتها ولعل تركه لاحرويته بالبطلان
من فوقها لقد قال سند لو جوزنا الصلاة في الكعبة او على ظهرها

لم تجز

الراجح ولا الوتر ولا ركعتا الفجر
فاما غير ذلك من ركوع الطوافة

والمذهب الكراهة

لم يجز في سرب تحتها او مطمورة لان البيوت شانها ان ترفع وليس شانها ان ينزل
ولذلك حكم بان سطوح المساجد كالمساجد في الاحكام بخلاف ما الوجوه
تحتها ايضا فانه يجوز ان يدخله الحائض تعليله ببطلان الصلاة تحتها
فرضا او نفلا قال بعض الشراح لكن محل ذلك كله ما لم يكن
لضرورة وخوف من كسبع ولذا قال شيخنا في شرحه قوله وبطل
فرض على ظهرها اي الا لضرورة او خوف من كسبع بدليل ما تقدم
اول الباب من ان الاستقبال انما هو شرط مع القدرة وذكر
مثل هذا انفي حجر مطمورة تحتها فانه ايضا لا تصح صلاته
لان الاستقبال ليس بواجب في حقه **كالراكب** الا ان المختار
الصحيح الموقع للفرض على الدابة ولو الى القبلة فيبطل فرضه
وتعيده ابدا ولذا قال **الا لالتحام** في قتال عدو كافر او غير
من كل قتال جائز الحرب به عن نفس او مال او حريم او هزيمة
جائزة فيصح فرضه راكبا ايما ولو لغيرها وهو راجع لقوله كالراكب
رجوعه ايضا لقوله وبطل فرض على ظهرها وخرج بالالتحام صلاة القسمة
في القتال فان الاستقبال شرط فيها **او** لاجل **خوف** ان ينزل **من كسبع** وفهد
وذيب ولصوص ان نزل عن دابته فانه يصلي على الدابة ايما **وان**
لغيرها اي لغير القبلة واعلم ان قول المص الا لالتحام الخ انما هو فيمن
~~فرضه الايما ولو كان يقدر عليا ان يركع ويسجد حيث كان لا يقدر~~
~~على القتال~~ واما من لم يكن فرضه الايما بل كان يصلي على الدابة قايما
راكعا وساجدا من غير نقص فان صلاة الفرض عليها صحيحة
وان كانت محليا ولا مشقة عليه في النزول كما يفيده كلام سند
ويفيد ايضا انه المعتمد وهذا مكرر مع صلاة الخوف وعدم
ترجيه فيستغني باحدها عن الاخر **وان امن** المصلي على الدابة
اعاد استحبابا **الخائف** من اللص والسبع واما الخائف من العدو
فلا اعادة عليه كما ياتي في قوله وبعدها لا اعادة وفرق عبد الحق
بان العدو مراده النفس واللص مراده المال والسباع ربما
تفرقت وذهبت عنه وربما قدر على الانحراف عن موضعها
ولا تتبعه والعدو ليس كذلك غالبا فكان حكمه اشد **بوقت**
وظاهره سوا تبين عدم ما خافه ام لا وليس كذلك بل هو مقيد
بما اذا تبين عدم ما خافه واما اذا تبين ما خافه او لم يتبين
شي فلا اعادة عليه وقوله بوقت اي الاصفرار كذا في شرح
شيخنا وذكر في الحاشية انه جزم بن فرحون بانه الاختياري
وهو احد روايتين نقلها ابن عرفة فانظره ثم عطف بقية المسايل
المستثناة من بطلان الصلاة على الدابة معيدا حرف الاستثنا
للفصل بين المتعاطفين بذكر ما هو من متعلقات المعطوف عليه وهو

والجنب وكما هو مقتضى تعليله

من

اعادت الخايف في الوقت خوف السباع العطف على الاعادة المذكورة فقال
والالخضخاض طين مختلط بالما لا يطيق النزول به لعدم تمكنه
فذنه بالارض لانساخها فيومي فرضه راكبا للقبلة وهذا اذا غلب على ظنه
بقاوه فيه الي خروج الوقت المختار واما لو تيقن الخروج منه قبل خروج الوقت
فانه يوخر لاخر الوقت فان لم يدر هل يخرج منه في الوقت ام لا فيصلي اما وسط
الوقت ولا فرق بين المسافر والحاضر وفرض الرسالة في المسافر خرج مخرج الغالب
وحمل التتايي ومن تبعه ان خشية تلوث ثيابه مما يبيح له الصلاة على الدابة
وفيه نظر بل انما هو مسوغ للصلاة ايما ومفهومه ان من يطيق النزول به يلزمه
ان ينزل ويوديها قايما يومي للسجود اخفض من الركوع او لالمرض اي يطيق
النزول به كما يفيده تاخيره عن قوله لا يطيق النزول به ~~غير ظاهر~~ وقول
الشارح وتبعه التتايي لا يطيق النزول به غير ظاهر اذ من لا يطيق النزول
به فانه يصليها عليها ولا يعتبر في هذه الحالة كونه يصليها عليها كالارض و
الحالة يوديها الفريضة عليها اي الدابة كالارض عبارته تقتضي
انه يسجد عليها كما يسجد على الارض وليس كذلك فصواب العبارة ويوديها
على الارض كالدابة بان يكون اذا نزل للارض يومي واما اذا كان اذا نزل
يسجد نفي النزول فالتشبيه مكعوس وقوله ويوديها الخ اي في صورتي
الخضخاض والمرض فلها اي القبلة قال في الرسالة بعد ان توقف له اي انه
يصليها عليها حال وقوفها ولا يصليها عليها سايرة وفي المدخل ويومي للارض
بالسجود لا الى كور الدابة فان اومي اليه فصلاته باطلة انتهي وكذلك تبطل اذا
اومي لجسد الدابة كظهرها او رقبتها وفيها كراهة الصلاة على الدابة في
الفرع الاخير من الفروع الاربعة وهو المشار له بقوله اولمرض ويوديها
عليها كالارض لقوله فيها والشديد المرض الذي لا يقدر ان يجلس لا يعجبني ان
يصلي المكتوبة في المحمل لكن في الارض وحملها اللخمي والمازري على الكراهة
كما صنع ابن رشد والتونسي على المنع وتاولها ابن يونس على من صلى على
الدابة حيث ما توجهت ولو استقبل القبلة لجاز وعزاه لابن ابي زيد فالخلاف
في حال ويرد على المص ان لفظ المدونة لا يعجبني واختلف في حملها على الكراهة
او المنع ولم يرجح واحد منها بل مقتضى عزو المنع لابن رشد والتونسي قوته على
تاويل الكراهة فلو قال وفيها وفي الاخير لا يعجبني لسلم مما ذكر من
ايهام ان الواقع في المدونة التعبير بالكراهة ويجري فيه ما جري فيها من التاويلين
ولما انهي الكلام على ما اراده من شروط الصلاة الخارجة عن ماهيتها شرع
في الكلام على فرايضها المعبر عنها بالاركان الداخلة في ماهيتها متبعا ذلك بذكر
سننها ومندوباتها وما يتعلق بذلك فقال **فصل فرايض الصلاة**
من اضافة البعض للكل لان الفرايض بعض الصلاة والفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة
اي مفروضات الصلاة لا جمع فرض لان جمع فعل على فعايل غير مسموع وفرايض الصلاة
من حيث هي سبعة عشر وهي النية وتكبيرة الاحرام والقيام لها وقراءة الفاتحة

المحب
وتاولها

والقيام لها

والقيام لدم

والقيام لها والركوع والرفع منه والسجود والرفع منه والجلوس بين السجدتين
والجلوس للسلام والسلام المعرف بالالف واللام والطمانينة والاعتدال
وترتيب الاداء ونية اقتدا المأموم الا انها تنقص بحسب المصلي فالامام
والفذ لا يجب عليهما نية اقتدا المأموم والمأموم لا يجب عليه قرأة الفاتحة
اولها تكبيرة الاحرام لكل مصل ولو مأموما لخبر مفتاح الصلاة الطهور
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة غير النسائي ولا يحملها
الامام كما يحمل الفاتحة لورود السنة بحمل الفاتحة وبقي ما عداها
على الاصل وسميت بذلك لانه يحرم بها على المصلي ما كان مباحا
له قبلها من المفسدات للصلاة كالاكل والشرب والكلام
واضافة التكبير الى الاحرام من اضافة السبب الى المسبب اي التكبيرة
التي يتسبب عنها الاحرام او على معنى اللام او من اضافة الجزء الى
الكل كما في قولك يد زيد لان التحقيق كما قال الشيخ زروق تركيب
الاحرام من عقد هو النية وقول هو التكبير وفعل هو الاستقبال
ونحوه انتهى لان الاحرام عبارة عن الدخول في الحرمات ولا يحصل
الدخول في الحرمات الا بهذه الامور لكن في عده الاستقبال
من اجزا الاحرام بحث اذ الاستقبال شرط من شروط الصلاة
فكيف يكون جزا لركنها لكن في شرح الرسالة للشيخ زروق
ما هو سالم من توجه الاعتراض المذكور فانه قال في قول الرسالة
والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر ما نصه وانما يجزي بهذه
الكلمة بشروطها وهو القيام والنية حال الاستقبال انتهى واقوال
الصلاة كلها ليست فرضا الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام
وافعالها كلها فرايض الا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام
والجلسة الوسطى والتيامن عند السلام زاد في المقدمات
والاعتدال فانه مختلف فيه ثم انه يرد على الثاني ان هناك من الا
فعال ما هو سنة كالقيام للسورة والجلوس الزايد على قدر السلام
من الثاني والزايد على الطمانينة ورد المقتدي على امامه
وهو على من على يساره وزاد بعضهم على ذلك ايضا كيفية الجلوس
وتحريك السبابة واجيب بان مرادهم بالافعال الافعال
الواجبة التي ليست من هيات الصلاة واما ما هو من هياتها فهو
من الفضل وثانيها قيام لها في الفرض للقادر فلا يكبر جالسا ولا
منحنيا فان فعل لم يجزه الا لمسبوق فتاويلان احدهما انه لا يجب
عليه القيام وعليه فيعتد بتلك الركعة والثاني انه يجب عليه القيام لها
وعليه فلا يعتد بتلك الركعة قال تاويلان في الاعتداد بالركعة وعدمه
واما الصلاة فهي صحيحة ومحلهما اذا فعل بعض التكبير في حال قيامه

واتمه في حال انح

واتمه في حال انحطاطه او بعده من غير فصل بين اجزايه فان فصل بين
اجزايه فينبغي ان يقال ببطلان الصلاة كلها لعدم اتصاله بين اجزا
التكبير واما ان اتي به كله في حال انحطاطه او ابتداه في حال انحطاطه
واتمه بعده من غير فصل فالركعة باطلة واما مع الفصل فينبغي ان يقال
ببطلان الصلاة كلها ايضا فان قيل ما الفرق بين صحة ايقاع الاحرام
منحنيا على القول به وعدم صحة ايقاع السلام قايما واجيب بان الركوع
يصدق عليه القيام لصحة وصفه بانه قايم غير مستقيم والسلام لا يصدق
عليه انه اوقعه جالسا وانما يجزى من كل لفظ يدل على التعظيم الله
اكبر لا غيره من الله اجل او اعظم او الكبير او الاكبر للعمل والمحل نحو توقيف
خلافا لابي حنيفة القايل بجواز دخولها بنحو الله الاجل والاعظم وللشافعي
القايل بجواز دخولها بالاكبر لان لفظ التكبير اذا اطلق لا يقع الا على
الله اكبر ولقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي ولم يرد
انه دخل الصلاة بغيرها ولو لم يجزم الراء من اكبر لم يضر خلافا لما
اقتضاه كلام ابن يونس واستدل له بعضهم بقوله عليه السلام
التكبير جزم قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو من قول
النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والظاهر انه اذا
اشبع ضمة الهاء حتى يصير هو بسكون الواو لا يضر لان هذا و
كزيادة واو مع الهمزة وهي لا تضر كما ذكره الفيشي في شرح العشماوية
وقول العامة الله واكبر له مدخل في الجواز لجواز قلب الهمزة واوا
اذا وليت ضمة ونقله ابن جزي في قوانينه لا بقيد العامة ولا يجزي
اشباع الباء حتى يصير اكبار لانه جمع الكبر وهو الطبل او الشيطان
فان عجز المصلي عن النطق بها لخرس او لعجمة سقط عنه النطق
واكتفى بالنية ولا يلزمه الاتيان بمرادفها من لغته قال التتايي عن سند
ولو كان بلسانه عارض يمنع عن النطق بالراء يسقط عنه التكبير لان كلامه
يعد تكبيرا عند العرب ولو كان مقطوع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط
عنه انتهى ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق
باكثر من حرف فان كان ما يقدر على الاتيان به يعد تكبيرا عند العرب
لزمه النطق به وان كان ليس كذلك فهل يلزمه ان ينطق به ان دل
على معنى لا يبطل الصلاة كان يدل على ذات الله وصفته لقوله
صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ام لا وان
دل على معنى يبطل الصلاة لم ينطق به والظاهر ان اللحن فيه يجري على
اللحن في السلام ولا بد في الجلالة من المد الطبيعي فان تركه لا تجزيه
صلاته وكذا الذاكر لا يكون ذاكرا بتركه تنبيه لو شك في
تكبيرة الاحرام هل كبرها ام لا فان كان شكه قبل ان يركع فانه يكبر

بغير سلام

بغير سلام ثم يبني على القراءة وان كان بعد ما ركع فقال ابن القاسم يقطع
ويبتدي وان اتذكر بعد شكه انه كان نوى احرم جرى على من كان شك
في صلاته ثم بان الطهر ولو كان الشاك اماما فقال سحنون يمضي في صلاته
واذا سلم سالهم فان قالوا احرمت رجع الى قولهم وان شكوا اعادوا
جميعهم انظر التبصرة **و** ثالثها **نية الصلاة المعينة** بمعنى انه يجب
عليه ان ينوي تعيين الصلاة المطلوبة منه وتمييزها عن غيرها عند
الدخول فيها وان ذهل عن كونها فرضا الا ان هذا خاص بالفرائض
والنوافل المعتدة بسببها كالكسوف والخسوف والاستسقا
او بوقتها كالوتر والعيد والفجر ممن افتتح الصلاة من حيث الجملة
ثم اراد ردها لمعينه لم يجز واما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين
وتكفي نية الصلاة المطلقة فاذا صلى مثلا قبل الظهر والعصر
او بعد حل النافلة او بعد العشا وبعد دخول المسجد انصرف
ذلك الى نافلة الظهر والعصر والضحى وقيام الليل وتحية المسجد
ولو لم ينو شيا في الجميع اي ونية الصلاة المعينة من كونها ظهرا
او عصرا او مغربا او عشا او صبحا او جمعة او عيدا او وترا او فجرا
او خسوفا او كسوفا او استسقا كما قاله سند **ولفظه** من اضافة
المصدر لفاعله اي لفظ المصلي **واسع** اي ان ترك تلفظه بالنية اولى واذا
تلفظ فلفظه بها واسع بمعنى انه ان اتى بها لم يضره ذلك ولذا قال
التتائي وقرره بعض مشايخي على انه ينبغي ان لا يتلفظ بقصده بان
يقول نويت فرض الوقت مثلا لان النية محلها القلب فلا مدخل للسان
فيها فان تلفظ فواسع وقد خالف الاولى انتهى وقاله الشارح في الا
وسط والصغير قال في الحاشية المنقول في المذهب في تقريره ما قاله
الشارح في الاوسط والصغير وهو ما قرره بعض مشايخ التتائي
فان تخالفا اي النية واللفظ **فالعقد** وهو النية معتبر دون اللفظ ان
كان نوى ظهرا تلفظ بمغرب مثلا وهذا اذا فعل ذلك سهوا واما ان فعل
ذلك عمدا فهو متلاعب اي فتبطل صلاته قال في الارشاد والاحوط
الاعادة اي اذا فعل ذلك سهوا وعلله الشيخ زروق بما يقتضي اي
مراده بالاعادة اعادة الصلاة ان تذكر ذلك بعدما فرغ منها
واعادة النية ان تذكر ذلك قبل الفراغ منها **والرفض** للصلاة
وهو رفع النية الحاصلة فيها **مبطل** لها كالصوم اذا كان ذلك في الاثنا
واما بعد الفراغ منها فقولان مرجحان ثم شبه في البطلان قوله
كسلام اي كتحقق سلام بدليل قوله او ظنه اي انه اوقع السلام من
اثنتين من رباعية مثلا مع سهوه عن عدم اكمال الصلاة فهو
ساه عن عدم اكمال صلاته غير ساه باعتبار تحقق صدور الثاني

او ظنه اي ظن السلام لظن الاتمام **فاتم** في الصورتين اي احرم **بنفل** لا مفهوم
له اذ مثله الفرض ولو عبر بقوله شرع في نفل لكان احسن فتبطل الصلاة
التي خرج منها يقينا او ظنا **ان طالت** قراءته في الثانية المشروع فيها
او ركع اي انحنا وقوله ان طالت او ركع راجع لهما كما في السماع خلافا
لتخصيص الشارح لهما بالثانية واذا بطلت اتم النفل وقطع غيره وندب
الاشفاع ان عقد ركعة قال في الحاشية والطول بتمام الفاتحة والمراد
بالركوع الانحنا ولا يغني الركوع عن طول القراءة لان القراءة قد تكون
ساقطة عنه انتهى وقال شيخنا في شرحه وهل الطول زيادة على ما يطلب
في الصلاة على سبيل الاستحباب او العرف انظر في ذلك والذي يطلب
في الصلاة طوال المفصل مثلا في الصبح وقصاره في المغرب الي اخر ما ياتي
واما قراءة الفاتحة ليست بطول كما يفهم من كلام ابي الحسن ويدل عليه
قوله او ركع اذ لو كان قراءة الفاتحة طولا لم يكن لقوله او ركع فائدة
وحمله على ركوع في ركعة لم يحصل فيها فاتحة بناء على وجوبها في الجل
مستبعد في نفسه ومن كلامهم **والا** يحصل طول ولا ركوع وقال
في الحاشية والا يحصل احدهما لان العطف باو ومادام يحصل احدهما
فقد انتفيا **فلا تبطل** ولكنه لا يعتد بما فعل ويرجع للحالة التي
فارق الصلاة فيها فيجلس ثم يقوم بناء على ان الحركة للركن
مقصودة كما هو ظاهر اطلاقهم ويسجد بعد السلام ثم شبه في النفي
وهو عدم البطلان فروعا خمسة فقال **كان لم يظنه** اي لم يظن
السلام بل ظن انه في نافلة وحولت نيته اليها فصلاته صحيحة
كما في التي قبلها ثم انه يعتد بما فعل على المشهور خلافا للزرقاني
وما ذكره المص هو بعض ما ياتي في السهو في قوله والا فكبعض
من فرض لن اطال القراءة او ركع بطلت الخ لم يعتد ما ياتي بها اذا اسلم
او ظن السلام ولا بد من تقييده بذلك كما تقيده ما هنا **او عزبت**
نيته بان غفل عنها بعد الاتيان بها في محلها فلا يضر وسوا
كان الشاغل عنها دنيويا او اخرويا متعلقا بالصلاة او
طاريا وسيذكر المص ان تفكره بدنيوي مكروه وقوله او عزبت
معطوف على لم يظنه اي وكان عزبت والشارح فهم انه معطوف
على كان لم يظنه لانه قال كان عزبت لكان احسن لان المعنى والا
فلا تبطل صلاته كان عزبت **او لم ينو عدد الركعات** فلا يضر لان
كل صلاة تستلزم عدد ركعاتها **او لم ينو الادا** في الادا **او ضده** وهو
القضا في القضا بلا خلاف لم تبطل صلاته لان كون الصلاة وقتية يستلزم
كونها ادا وكونها فايتة يستلزم كونها قضا ثم ان نية القضا لا تنوب
عن نية الادا ولا عكسه **ووالاهما لنية اقتدا المأموم** بامامه عند
الاحرام فلا تضر مخالفات شخص اخر في افعاله من غير ان ينوي الاقتدا

بـ لا يمكنه

لو قال

به وتخصيص المأموم يخرج للإمام فلا يجب عليه نية الإمامة إلا في المسائل
الأربع الآتية وقد استشكل بعضهم نية عدد الاقتدا هنا ركنا والركن
داخل الماهية وفي مشروط الاقتدي شرطا والشرط خارجها
وأجاب بأنه لا اشكال لاختلاف الجهة وذلك أن ركنيتها مأخوذة
بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتدا وهذا جار من كلام
التتائي وقد يقال اشار المص بما هنا وهنا الى قولين في الركنية
والشرطية **وجاز** للمأموم المسافر أو المقيم ولا يدري الإمام مسافر
او مقيم أو للمأموم الداخل جامعا وجد الإمام محرما ولا يدري أما
بجمعة أحرم أم بظهر يوم الخميس **دخول** في الصلاة **على ما أحرم به
الإمام** ويجزيه ما صادف من ذلك كمن اعتق رقبة عن واجب
عليه لا يدري أيهو ظهارا أو قتل قاله في النوادر عن أشهب وسحنون
زاد ابن يونس عن سحنون ويجزي كلا من المسافر والمقيم ما تبين
من سفرية وحضرية وان خالفت حاله حال الإمام لكن يتم المقيم بعد
الإمام المسافر ويتم المسافر مع الإمام المقيم انتهى بخلاف لو دخل على
أنها أحدها بعينه فصادف الآخر فلا تجزيه عند أشهب في الوجهين
قاله في النوادر وانظر إذا أدرك مع الإمام ركعة ولا يدري أهي آخرة
الجمعة أو آخرة الظهر وتعذر عليه علم ذلك بإشارة أو بكلام والظاهر
أنه يبني على أنه ظهرا احتياطا ويجزيه ولو تبين خلاف ذلك وقصر
كلام المص على الصورتين المتقدمتين في كلام النوادر هو الذي فهمه
ابن غازي وتبعه التتائي والطخيخي والحطاب وهو مبني خلافا
للأجهوري لأن التعيين فيها حاصل لأن عدمه راجعا الى تعيين
الركعات وهو غير لازم قاله ابن ناجي ولا خصوصية لفرض ما ذكر
بل وكذلك إذا لم يدر هل هو في الظهر أو في العصر وفي هذه الصورة
شاهدت شيخنا يفتي على ما مر انتهى وفيه نظر لأن المكتوبة
تفتقر الى تعيين النية فإذا لم يدر ما صلى الإمام لم يدر ما أحرم
وعليه فلو تبين له في أثنا الصلاة أنه في العصر وعليه الظهر
فالظاهر أنه يعيد في الوقت لأنه بمنزلة من ترك الترتيب نسيانا
كما يفيده كلام سند الذي نقله عن أشهب **وبطلت** الصلاة
بتأخير النية عن تكبيرة الإحرام مطلقا **وبسبقها** يحتمل أن يكون
من اضافة المصدر الى فاعله والمفعول محذوف والضمير عائد على
النية أي بسبقها إياها أي بسبق النية الصلاة وان يكون من اضافة المصدر
الى مفعوله والفاعل محذوف والضمير عائد على الصلاة أي بسبق الصلاة
النية **ان كثر السبق** بأن طال الزمان **وإلا** بأن لم يكثر السبق **فخلاف**
بالبطلان وعدمه قالا ولابن الجلاب وتلميذه عبد الوهاب وابن أبي زيد
والثاني لابن رشد وابن عبد البر قال صاحب التوضيح وهو الظاهر والبين

بأذكره

ان ينوي في بيته ثم تذهب عنه النية حتى يتلبس بالتكبير لها في المسجد او بعد ذلك
الصادق ببعد الفراغ مطلقا كما يفيده كلام ابن عبد البر ويعتبر مسجد المدينة
من ابعد دار منها لان الامام انما يتكلم على بلده . وتلخص ان للنية احوالا
المقارنة والتقدم بيسير او بكثير والتاخر كذلك فتبطل في ثلاثة اتفاقا
وهي التاخر سواء كان يسيرا او كثيرا والسبق اذا كان بكثير والمصنف تكلم عليها
منطوقا ومفهوما واما المقارنة فهي حال الصحة والكمال اتفاقا قال في توضيحه
والذي يظهر لي ان قول المتاخرين تشترط المقارنة معناه انه لا يجوز
الفصل بين النية والتكبير لانه يشترط ان تكون مصاحبة له والى ذلك
اشار المازري واما السبق اليسير فلجري فيه المصنف الخلاف **و**خامسها **فاتحة**
اي قراءتها في الفرض والنفل كما في الكافي خلافا للقول الثاني عن البرزلي
المقابسة في النفل على المشهور ومعنى كونها فرضا في النفل ان صحة
العبادة تتوقف عليها لانه لو ترك النافلة لا يأثم ويجب على الرجل
تعلمها في ولده وعبده وامته الاعجمية في بعضهم تمنع النطق فلا حرج
وهل تجب قراءتها على من يلحن فيها ام لا وينبغي ان يقال تجب قراءتها
على القول بان اللحن فيها لا يبطل اذ هي حينئذ بمنزلة ما لا لحن
فيها واما على القول بانه يبطل فانه لا يقروها على هذا اذا كان يلحن
في البعض دون بعض فانه يجب ان يقرا ما لا لحن فيه ويترك ما يلحن
فيه وهذا اذا كان ما يلحن فيه متواليا والا فيظهر انه يترك الكل **بحركة**
لسان ولا يكفي قراءتها بقلبه اذ ليس قراءة بدليل جوازها للجنب
على امام وفذ لا ماموم لخبر قراءة الامام قراءة الماموم وسواء السرية
والجهرية خلافا لابن العربي من لزومها له في السرية سواء كان امامه
سكت بين التكبير والقراءة ام لا خلافا لرواية ابن نافع يقراها ان
كان ممن يسكت وسواء سمع قراءة الامام ام لا وتكفي حركة اللسان
وان لم يسمع نفسه خلافا للشافعية ولو اسمع اذنيه كان اولى
قال في الحاشية كان ينبغي له ان يعبر بلو ليدل ان الخلاف فيها
مذهبي **و**سادسها **قيام لها** اي للفاتحة في الفرض في حق الفذ
والامام واما الماموم فلحمل الامام لها لانها لم تجب عليه ومفهوم
قوله لها ان من عجز عنها يسقط عنه القيام فلو قدر عليه في اثنائها
وجب فان عجز عن القيام لبعضها فهل يسقط عنه القيام لما يقدر عليه ويأتي
بها كلها من جلوس او يأتي بما يقدر عليه قائما ويجلس في غيره قولان المشهور
منهما الثاني كما نص عليه الحطاب فيما يأتي **فيجب** بسبب وجوبها **تعلمها**
ولو باجرة وانظر ما قدر الواجب منها والظاهر انه اذا لم يكن معه اجرة
يجب على الغير تعليمه بلا شيء **ان امكن** التعلم بان اتسع الوقت الذي هو
فيه للتعلم وقبل التعليم ووجد من يعلمه قال بعضهم ولم يتعرض المصنف لوجوب
التعليم وانظر هل وجوب التعلم يقتضي وجوب التعليم ام لا **والا يمكن**

ذلك

ذلك **ايتم** وجوبا بمن يحسنها ان وجده ابن الحاجب على الاصح لان
قراتها واجبة ولا يتوصل للواجب حينئذ الا به وان صلى منفردا
مع وجود امام ففيه قولان بالاجزا وعدمه لاشهب وسحنون
فظاهر كلام المص عدم الاجزا لانه الاصل في مخالفة الواجب سند
وهو ظاهر المذهب **فان لم يمكنا** التعلم لما تقدم والايتمام وَالايتم
وقد اجيب عن ذلك باجوبة لا تجري نفعا **فالمختار سقوطها**
اي الفاتحة والقيام لها وهو مشكل بالنظر لقراة الفاتحة لانه
يقتضي ان مقابل المختار وجوب القراة مع عدم امكانها ولا قابل
به لان الغرض انها لم تكن كما قال اولا ولذا قال البساطي ولو قال
فان لم يمكن فالمختار سقوط بدلها لكان سالما من التكلف
اذ قد علم عدم امكان تعلمها من قوله والايتم انتهى وقوله
فالمختار سقوط بدلها اي من الذكر ونحوه ويعلم منه سقوطها هو
القيام له اذا القيام انما يجب لها اوليدلها **وندب** لمن سقطت
عنه القراة وبدلها **فصل بين تكبيره** اي تكبيرة الذي يقوم به وهذا
اولى من حمله على تكبير الاحرام لانه قاصر على الاول **وركوعه**
بوقوف ما فرع قال المازري لو سمعها اي اثنا صلاته فحفظها
فلا نص ثم قال قال ابن سحنون عن ابيه وبعض اصحابنا يبني
صلاته بها كما جز عن القيام قدر عليه اثناها **وهل تجب الفاتحة**
في كل ركعة وهو لمالك في المدونة وشهره ابن شاس وابن الحاجب
وعبد الوهاب وابن عبد البر لخبر من صلى صلاة لم يقرا فيها بام
القران فهي خداج خداج خداج اي غير تمام ماخوذ من خدجت
الناقة ولدها اذا القته غير تمام بنا على ان المراد بالصلاة كل
ركعة لانه الظاهر من السياق اذ محل القراة من الصلاة كل قيام
او تجب في الجل وتسن في الاقل سنة موكدة واليه رجع مالك
وشهره في الارشاد القرافي وهو ظاهر المذهب والتفصيل الذي
ذكره المص في التوضيح عن ابن رشد مع طوله ضعيف والمعول
عليه قوله قول المص وبترك ركن وطال وتداركه ان لم يسلم
ولم يعقد ركوعا ورجعت الثانية اولى ببطلانها لعدوامام
خلاف في التشهير قال ت ومنهم من قوله الجل ان المتروك منها القراة
ثلاثية او رباعية وانه لو تركها من ركعة في ثنائية او في اثنتين
من رباعية لم يكن الحكم كذلك على انه حكي في توضيحه في ذلك قولين
ابن عطا الله اشهرهما انه يتمادى ويسجد قبل السلام وهو مذهب
المدونة وثانيهما لاصبغ وابن عبد الحكم يلغي ما ترك فيه قراة الفاتحة
وياتي بمثله ويسجد بعد السلام انتهى زاد شيخنا في شرحه لكن الذي
في التوضيح انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد احتياطا انتهى

لعدم فتح ابن وكان عني
اعادة التحلم لتقدمه في قوله و ٧١

قلت تحرير القول في السجود عند من يقول بالقول المعقطت فيه الفاتحة
من الركعات انه اذا تركها من اولي الرباعية وثانيتها سجد قبل السلام
بانقلاب الركعات في حقه وان تركها من الثالثة والرابعة منها او من احديهما
سجد بعد السلام وكل من الثاني والمم معتبد وان ترك اماما او فذا اية
منها سهوا ولم يمكن التلا في سجد قبل السلام فان امكنه تلا فيها
تلا فاها ولو قال وان ترك بعضها او كلها ولو في جل صلاته سجد ..
لطابق ما في التوضيح من ان من تركها في نصف صلاته سجد وصلاته
صحيحة على المشهور وما ذكره الفاكهاني من ان المشهور ان من تركها
في جل صلاته يسجد ورجح ابن راشد البطلان في ما شهر فيه في التوضيح
السجود وهذا اذا ترك الفاتحة سهوا واما اذا تركها عمدا فذكر فيه
الزرقاني قولين عند قوله او الجل خلاف احدهما انه يسجد وتجزيه
صلاته والثاني انه يعيد الصلاة انتهي والظاهر اذا ترك بعضها عمدا
تجري فيها القولان المذكوران واما على القول بوجوبها في الجل فتبطل
بترك بعضها عمدا وما ذكره الزرقاني من الخلاف في سجود السهو حيث
تركها عمدا خلاف ما يفيد كلام بعض شراح الرسالة من ان من
تركها عمدا في اقل الصلاة على القول بوجوبها في الجل تبطل صلاته
ولا يجري فيه الخلاف و في تارك السنة عمدا ولكنه خلاف ما
للخمي تنبيه من ابن رحون على ابن الحاجب فعلى هذا اي
قوله وان ترك اية منها سجد ان ابتدا المصلي بالفاتحة قبل ان يعتدل
قايما فينبغي ان يسجد قبل السلام ان كان قرا في حال قيامه اية وحصلها
وتصح صلاته كانت فرضا او نفلا واما على القول بانه لا سجود عليه
فلا ينبغي ان يسجد في هذه الصورة لانه اتي بالفاتحة كلها لكن ترك
الاعتدال في بعضها انتهى قاله شيخنا في شرحه وسابعها ركوع
وهو لغة انحنا الظهر قال لبيد . . . .
. . . اليس ورايان تراخت منيتي ۞ لزوم عصي تحني عليها الاصابع . . . .
. . . اخبر اخبار القرون التي مضت ۞ ادب كاني كلما قمت راكع . . . .
وقيل الخضوع كما قال الشاعر . . . .
. . . لا تهين الفقير علك ان ۞ تركع يوما والدهر قد رفعه . . . .
وشرعا اقله ان ينحني ويضع يديه على احر فخذيه بحيث تقرب
راحتاه وهما بطنا كفيه والراحة باطن الكف والجمع راح لغة واصله
من التروح وهو الاتساع وانظر هل مقدار القرب ان تكون اطراف
الاصابع على الركبتين ام لا فيه من ركبتيه فلو قصرتا لم يزد على
تسوية ظهره ولو قطعت احداها وضع الاخرى على ركبتها قاله
في الطراز وقوله تقرب راحتاه الي اخره هذا بيان لاقل ما يتحقق
به الواجب فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو

ايما وهذه الكيفية التي ذكرها المص خلاف الاولي والكمله تمكينهما منهما
وبينهما كيفية فوق الاولي ودون الثالثة وهي وضع يديه علي ركبتيه
وسنا في فالكيفيات ثلاثة وكيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم
محمولة عندنا علي الكمال ورفع العجيزة سنة كذا في حاشية شيخنا
وقد ورد في كيفية ركوعه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا ركع
وطا ظهره حتى لو وضع علي ظهره كوز من ما لم يهرق منه شي وظاهر
كلام المدونة وجوب وضع اليدين في الركوع فلو سدلهما من غير وضع بطلت
صلاته كما قاله ابو يوسف الدغي وذكر البرزلي وابن ناجي استحباب وضع
اليدين فلو سدلهما لم يضر كما قاله ابن فرحون وابو الحسن وكلام المص
في قوله تقرب راحتاه ظاهر في الاول ويمكن حمله علي الثاني بان يراد
بقوله تقرب اي ان لو وضعنا **وندب تمكينهما** اي راحتيه **منهما**
اي من ركبتيه وفيها كره مالك ان يجد لهما حدا في وضعهما من
تفريق الاصابع او ضمها وراه بدعة وهو المشهور **وندب**
نصبهما اي الركبتين بان يقيمهما معتمدا لتين ويكره له ابرازهما
وكلام البساطي ضعيف قال ابن عبد السلام انظر لو نكس راسه
الي الارض هل يجزيه عند من يوجب الطمانينة ام لا قال بعضهم والصواب
انه يجزيه لان الطمانينة تحصل بذلك وانحناؤه لا يضر لانه اتي بالمطلوب
وزيادة **وتامنها رفع منه** اي الركوع فلو لم يرفع وجبت الاعادة علي
المشهور خلافا لما رواه علي بن زياد من عدم بطلان صلاة من تركه وعدم
اعادته وحجة المشهور ما خرجه اهل الصحيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم علي النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جا
فسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا فقال والذي بعثك ما احسن غيره فعلمني فقال اذا قمت
الي الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى
تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن
ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها
انتهي والرجل المبهم في الحديث هو خلاد بن رافع وحجة مقابله
التمسك بظاهر قوله تعالى اركعوا واسجدوا ولم يذكر الرفع **وتاسعها**
سجود وهو لغة الميل والانخفاض الي الارض يقال سجدت النخلة مالت
ومنه قوله بجيش تضل البلق في حجراته ترى الاكم فيها سجدا
للحوافر وشرعا قال ابن عرفة السجود مس الارض او ما اتصل بها
من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة والانف قال شارحه وانما
زاد من سطح محل المصلي اشارة الي ان من كان محله بالارض وسجد
علي سرير بالارض ليس بساجد لانه لم يسجد بسطح محل المصلي

الوعيي

جامع

واورد عليه ان من صلى بالارض وبين يديه حوزة فلها كرسيا وللارض
ووضع وجهه عليه يلزم على مقتضى حده انه لم يات بسجود لانه لم يسجد
على سطح متصل بالارض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك وانه
لا يجزيه السجود وفيه بحث وظاهره انه قصد الماهية الصحيحة المتفق عليها
انتهى ولو حذف قوله من سطح محل المصلي كان ظاهرا **على جبهته**
وهي مستديرما بين الحاجبين الى الناصية واطلق الجبهة واراد بعضها
لقول عياض لا يشترط تمكين جميعها بل بعضها كاف وكره مالك ان
يشد جبهته بالارض حتى تؤثر فيها وانكره ابو سعيد الخدري
على من ظهر اثره فيها قال علماؤنا ولا يفعله الا جهال الرجال وضعفة
النسا وقد كرهه سعيد بن ابي وقاص ايضا اذ ليس هذا هو المعنى
بقوله تعالى سيماهم في وجوههم من اثر السجود وانما هو خضوعهم
وخشوعهم وما يعتريهم من الصفرة والنحول وقد كان الصحابة اشد الناس عبادة
ولم يروا ان واحدا منهم كان ذلك في جبهته **واعاد لترك انفه بوقت**
لان السجود عليه مستحب على المشهور كما قاله ابن ناجي وذكر في الحاشية ان
السجود على الانف واجب حقيقي وقوله بوقت اي احتياطا ربما كما ينبغي
قاله شيخنا في شرحه وذكر الزرقاني ان الذي ينبغي انه الضروري لما
تقدم من انه واجب انتهى وظاهر كلام المص سواكان الترك عمدا او سهوا
واما ان ترك الجبهة فانه يعيد ابدا **وسن على اطراف قدميه** بان يباشر
باصابعهما الارض ويجعل كعبيه اعلى واحترز به من السجود على ظهورهما
وعلى ركبتيه كيديه مبسوطتين **على الاصح** وانظر هل كلما ذكره
المص سنة في جميع الصلاة او في كل ركعة او في كل سجدة كذا في شرح
شيخنا وقال الزرقاني هو ينبغي ان يكون كل ما ذكره سنة في كل ركعة
وان يكون من السنن غير الخفيفة وينبغي في ترك احد اطراف القدمين
او احد الركبتين او اليدين عدم السجود لان المتروك بعض سنة
وانظر في ذلك انتهى وفي الذخيرة ولو جلس بين السجدتين ولم
يرفع يديه فهو سجدة واحدة اذ السجدة ولو طالت لا تتصور
سجدتين فلا بد من فصل السجدتين حتى يكونا اثنتين حكما
وقوله ورفع منه اي ولو لم يرفع يديه من الارض على الاصح لان الاصل
الوجه واما اليدان فتبع له والتابع لا يضر تركه ولم يذكر المص فرضيته
خلافا ومن حكاه شهر الفرضية لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين خلافا لابي
حنيفة القائل بانه يكفي ان يرفع راسه عن الارض كحد السيف
ولعله انما تركه اعتمادا على الاعتدال لانه يلزم منه الجلوس
بين السجدتين فان قلت ما الحكمة في كون الركوع واحدا والسجود
اثنين فالجواب ان ادم عليه السلام لما سجد تاب الله عليه
فرفع

يديه ناكفيه عن ركبتيه وعلا شرحنا **رفع منه** للانفلا ولم يرفع

الجلوس بين السجدتين ولم يرد تقصير

فرفع راسه وسجد ثانيا شكر الله تعالي وقيل لان الملايكة رفعوا
روسهم من السجدة ليلة الاسرى وسلموا علي النبي صلي الله عليه
وسلم ثم عادوا الي السجدة فلذلك صار السجود في الصلاة اثنين
وقال المهاجري روي ان جبريل عليه السلام ام النبي صلي الله
عليه وسلم فاطال السجود فظن النبي صلي الله عليه وسلم انه
رفع راسه ولم يكن رفع جبريل فعاد الي السجود فصيرها الله
عبادة يتعبد بها الخلق وقيل لان الاولي اشارة الي خلق
الانسان من التراب والثانية اشارة الي انه يعود اليه وقيل
انهم يدعون الي السجود يوم القيامة حين يكشف عن ساق فيسجد
المومنون ولا يقدر الكافرون والمنافقون علي السجود فاذا راي
المومنون ذلك سجدوا ثانيا شكرا لله تعالي وقيل لان السجود
احب الطاعة الي الله تعالي فلذلك كرر وحادي عشرها جلوس
لسلام اي لاجل ايقاع السلام فالجزء الاخير من الجلوس الذي يوقع
فيه السلام فرض لانه محل السلام الواجب اعطا للظرف حكم المظروف
وما قبله سنة فايدة قال ابن العماد في كشف الاسرار انما
وضع الله الصلاة علي اربعة اركان القيام والقعود والركوع والسجود
لما قيل ان الخلق اربعة اصناف قايم مثل الاشجار وراكع مثل الانعام
وساجد مثل الهوام وقاعد مثل الاحجار فاراد الله تعالي ان توافق
الجميع في احوالهم وثاني عشرها سلام لقوله عليه الصلاة والسلام
الصلاة بين زمانين التكبير والتسليم وقوله ايضا مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا خلاف في وجوبه عندنا
ولا يقوم مقامه شي من الاضداد خلافا لابي حنيفة القايل بانه يخرج
من الصلاة بكل ما ينافيها من القيام او الكلام او الحدث او غير ذلك
اذا قصد به الخروج عرف بال فلا يجزي ما عرف بالاضافة كسلامي او
سلام الله عليكم ولا ما نكر كسلام عليكم علي المشهور ولا ما نون
مع التنوين علي ما اختاره ابن ناجي وذكر الشاذلي في شرح الرسالة
قولا بالاجزا جريا علي اللحن بعاني في القراة وشهر الزناتي الاجزا
وهو ظاهر اذا كان اميا واما لو اسقط الميم فان صلاته تبطل ولابد
ان ياتي به بالعربية فاذا قدر علي الاتيان به بغير العربية فانه
لا ياتي به وهل يتفق علي انه يجب عليه الخروج بالنية او يجري
فيه الخلاف الاتي محل نظر وان قدر علي الاتيان ببعضه وكان
له معني ليس باجنبي من الصلاة اتي به علي نحو ما تقدم في
تكبيرة الاحرام والمختار ان اللحن فيه لا يضر كما يفهم مما ذكره
الجزولي ويفهم مما ذكره ابن ناجي ان المختار ان اللحن فيه يضر وذكر
اللحن في تكبيرة الاحرام علي اللحن فيه بل هو فيها اشد اذ قد

علي السلام لا يقوم مقامه شي من
الاضداد خلافا لابي حنيفة

اتفق عليها بخلاف السلام ولعل الفرق بين لحن القراءة واللحن فيه ان
يسارته مظنة لتيسر صونه عن اللحن بخلاف القراءة ولا يقال المفهوم
من كلام المص عدم فرض عليكم لعدم ذكره له لانه قيل مراده السلام
المعروف بتمامه خصوصا وقد قال ابن العربي الاصح ان لفظه تقيد
وسواكان اماما او فذا او ماموما وسواكان خلف الامام رجل فقط
او امراة فقط او متعدد ملتها او من احدها والفرض من السلام
تسليمة واحدة لانه كما يدخل فيها بتكبيرة واحدة كذلك يخرج منها
بتسليمة واحدة لقول عايشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام
يسلم تسليمة واحدة تلقا وجهه ولخبر كنا نزدحم على الصلاة عن يمينه
عليه الصلاة والسلام كي نرى وجهه اذا سلم واحاديث التسليمتين
تحمل على الماموم ولا يزيد ورحمة الله وبركاته وانما يزاد ذلك في سلام
التحية بين الناس فان زاد ذلك لم يضره لانها خارجة من الصلاة
كما قاله الشيخ زروق لكنه انه اما مكروه او خلاف الاولى وفي اشتراط
تجديد نية الخروج من الصلاة به لافتقار تكبيرة الاحرام للنية نسد
وهو ظاهر المذهب وعدم اشتراطها وهو صادق بانها واجبة غير
شرط او مستحبة والمراد الثاني لانسحاب النية الاولى وشهره الفا
كهاني خلاف وكلام ابن عرفة يفيد ان الثاني هو المعتمد فان قيل على
القول بعدم الاشتراط ما الفرق بين تكبيرة الاحرام والسلام فانه
لابد معها من نية الصلاة بلا نزاع قيل الفرق بينهما ان التكبير لما
وجد في الصلاة لغير الاحرام لم يكن بذاته كافيا بخلاف السلام
فانه لما لم يوجد في الصلاة الا في هذا المحل صار دالا بذاته على
التحلل فرع لو خرج من الظهر بنية العصر ففي بطلان
صلاته قولان احدهما البطلان انتهى اي ان كان عمدا وان كان سهوا
اتى بغيره وسجد للسهو ولما كان الاصل تسليمة وهي صورة تسليمة
التحليل وغيرها نبه على ان غيرها يجري فيه ما لا يجزي فيها فقال
واجزا فيه اشعار بان الافضل خلافه وهو كذلك فيقول في الرد
ايضا السلام عليكم في تسليمة الرد على الامام وعلى من على اليسار
سلام عليكم مرتبا منكرا وعليك او عليكم السلام مقدم الخبر
مفرد الخطاب ومجموعه وينبغي للامام تخفيف السلام وتكبيرة الاحرام
ولا يمططها لئلا يسبقه من وراءه ولا يبالغ في حذفها حتى لا يفهم منه ورما
ادى مبالغته حذف السلام الى حذف الالف منه فلا يجزيه وايسلم
الماموم ولا يقوم مسبوق مع امام يسلم اثنتين لقضاء ما عليه الا بعد
الثانية لابن وهب فان قام قبلها اسا ولا يعيد قال سند فعلى هذا
ان سلم بعد الاولى اجزاه انتهى وثالث عشرها طمانينة في جميع الا
ركان وهي رجوع الاعضا الى محالها قبل اي قبل هذه الحالة كذا في

الثناء

التناية وفيه قصور والاولى في تعريفها ان يقال هي سكون الاعضا
واستقرارها زمنا ما سواكان في محلها ام لا فالاول كحالة الاعتدا
والثاني كحالة الانحنا ورابع عشرها ترتيب ادا بان يقدم الاحرام
على القراة وهي على الركوع وهو على السجود وهو على السلام
وقوله وترتيب ادا اي مودي ويلزم من ترتيبه ترتيب الادا
والمراد ترتيب الفرايض لانه لو قدم السورة على الفاتحة
لا تبطل صلاته غايته انه مكروه وخامس عشرها اعتدال
في الفصل بين الاركان وهو انتصاب القامة فبينه وبين الطمانينة
عموم وخصوص من وجه لانه قد يطمين غير معتدل وقد يعتدل غير
مطمين وقد يجتمعان على الاصح قاله صاحب الكافي ولم يذكر المص
من جملة الفرايض القيام للركوع وتقدم انه استغنى بذكر
الاعتدال عن الجلوس بين السجدتين وبقي عليه فرضان ..
والاكثر على نفيه اي نفي فرضية الاعتدال الى سنيته وعليه فان سهى
عنه سجد للسهو وقوله والاكثر على نفيه ضعيف ولما انهى الكلام
على فرايضها وكان منها ما يعم الفرض وغيره وما يخصه دون غيره
كالقيام وكانت السنن كذلك تشرع فيها وبدا بالسورة لانها
اولا السنن في الفعل فقال وسننها في الفريضة لغير المامو[م]
مع اتساع الوقت سورة ظاهر كلامه ان السورة كلها سنة
وهو ظاهر كلام ابن الحاجب وليس كذلك وانما السنة كما قال بعضهم قراة
شي ما بعد الفاتحة في الرواية واكمالها مستحب بدليل انه لا سجود
لترك ذلك وقد يقال انما لم يسجد في تركه لانه سنة خفيفة
في السجود وايرح الزيادة على الفاتحة لا مع السورة انتهى ومقتضى
قوله ولرواية ان بعضها لا يكفي وان الاية تكفي وان قصرت نحو ..
مدهامتان وحينئذ فما قاله في الارشاد من ان السنة قراة
ما تيسر بعد الفاتحة فيه نظر لشموله لبعض الاية وفي الصحيح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قرا المومنون في الصبح غداة الفتح فلما
اتى على ذكر موسى وعيسى او موسى وهارون اخذته سعلة فركع
فدل ذلك على انه يكتفي في السنة ببعض السورة ولا تتوقف
السنة على كمالها وقوله فلما اتى على ذكر موسى وعيسى اي وصل
الى قوله ولقد اتينا موسى الكتاب لعلهم يهتدون وجعلنا ابن
مريم وامه اية وقوله او موسى وهارون فهو قوله تعالى ثم ارسلنا
موسى واخاه هارون وهذا انما اختلاف في الرواية او شك فيها
وفهم من قولنا في الفريضة انها غير سنة في غيرها ولا سجود في
تركها في غير الفريضة قال في البيان ما زاد على الفاتحة في الوتر مستحب
وهي احدى الخمس التي يفارق فيها الفرض النفل وثانيها ولذا اعقب بعرفة

ل

في انفسها واما ترتيب السنن
في انفسها او مع الفرايض فليس بواجب
لا ند

علي ابن الحاجب جعلها سنة في الفرض والنفل قايلا لا اعرفه والظاهر
ان هذه السنن ما عدا السورة والسر والجهر يجري في الفريضة وغيرها
وقولنا لغير المأموم واما المأموم فلا باس ان يزيد في السرية اذا فرغ
من السورة سورة على الاولى وهو افضل من سكوته وقولنا مع
اتساع الوقت واما ان ضاق فلا تسن السورة وفهم من قوله سورة
انه لو كرر الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك وفهم منه ايضا انه
لا يقرأ بسورتين في ركعة وحكمه الكراهة كما قاله يوسف بن
عمر وينبغي ان يكون حكم سورة وبعض اخرى كذلك واذا خص
صلاته بسورة فهل يكره كالدعاء الخاص ام لا والظاهر الثاني بعد
الفاتحة فلا تحصل السنة بقراءتها قبلها ويعيدها وذكر بعضهم ان
كونها بعد الفاتحة سنة ثانية فلو قراها قبلها اتى بسنة وترك
سنة اخرى فلو قال وبعد الفاتحة لكان اولى في الاولى والثانية من
اي صلاة رباعية كانت او ثلاثية او ثنائية ومراده انها سنة في
كل ركعة من الاولى والثانية وليس المراد ان قراءتها في الركعتين
سنة واحدة وقوله في الاولى والثانية احسن من قول ابن الحاجب
في الاوليين لانه يشمل ما ليس له اخريان كصلاة السفر
والجمعة والصبح واستفيد من قوله في الاولى والثانية انها لا تقرا
في اخرة الثلاثية ولا في اخرتي الرباعية فان فعل كره له ذلك
كما قاله بعض الاصحاب وفهم منه ايضا انه لو نسيها في الاوليين
لم يقراها في الاخريين وهو كذلك خلافا لابي حنيفة وظاهر كلامه
حصول السنة ولو كرر سورة الاولى في الثانية وقد ذكر ابن عرفة
انه مكروه وذكر غيره انه خلاف الاولى وظاهره ايضا حصولها
ولو قرا في الثانية سورة قبل سورة الاولى قال عياض ولا خلاف
في جوازه وانما يكره في ركعة واحدة وفي مسايل البرزلي ان المشهور
جواز ذلك وقال الباجي يكره ذلك ويكره ايضا ان يقرا اخر السورة
في الاولى واولها في الثانية واما التنكيس بان يقراها من اخرها
لاولها فحرام والظاهر انها تبطل صلاة فاعله لانه صار كلاما
اجنبيا او بمنزلته وليس من التنكيس المحرم ان يقرا النصف الاخر
من سورة ثم يقرا النصف الاول منها كل ذلك في ركعة واحدة وانما
هو مكروه والسنة الثانية قيام لها اي سنة في كل ركعة لانه
وسيلة لقراءتها وهي سنة فهو كذلك اعطا للظرف حكم المظروف
وحينئذ فالقيام مطلوب لغيره كالقيام لتكبيرة الاحرام وللفاتحة
ولذلك من لم يقرا غير الفاتحة يركع عند تمامها ولا يقوم بقدر
قراءة السورة وفايدة كون القيام للسورة سنة انه لو استند
في حال قراءتها لعماد بحيث لو ازيل العماد لسقط لم يكن اتيا

بالسنة

منه

بالسنة وصلاته صحيحة ولا يتوهم ان معنى كونه سنة انه لو جلس حال
قراءة السورة ثم قام للركوع لم تحصل له السنة وصلاته صحيحة
بل لو فعل ذلك بطلت صلاته لانه فعل كثير وزيادة في الصلاة ..
والثالثة جهرا واقله لرجل وحده ان يسمع نفسه ومن يليه اذا ..
انصت له ولا يستحب للمنفرد الزيادة على ذلك واما الامام فيستحب له ان
يرفع صوته ليسمع الجماعة الذين خلفه واعلاه لاحد له لكنه لا يخرج به عن المعتاد
واحترزنا بقولنا لرجل من المراة فان جهرها ان تسمع نفسها فقط فاعلى
سرها وجهرها سوا لان رفع صوتها عورة وربما كان فتنة وكذلك لا تؤذن
اتفاقا وبقولنا وحده مما لو كان بالقرب منه مصل اخر فان حكمه في جهره
حكم المراة كما قاله الرماني فاذا قام جماعة يقضون ما عليهم في الجهر فيه
فجهر احدهم ان يسمع نفسه فقط ولا يجوز الزيادة على ذلك لان لا يخلط
على غيره وبقولنا اذا انصت له مما اذا لم ينصت له فانه لا يبلغ اسماعه
والرابعة سرا واقله حركة لسانه وان لم يحركه لم يجزه لانه لا يعد
لذلك قاريا وقد قالوا فيمن حلف لا يقرا القران فقرا في قلبه انه لا
يحنث واذا حلف لا يقرا سورة فقراها في قلبه لم يبر واذا كان
جنبا جاز له ان يقرا بقلبه دون تحريك لسانه واما اعلاه فهو
ان يسمع نفسه فقط بمحلهما اي محلهما محله فيجهر في الصبح
والجمعة واوليي المغرب والعشا ويسر فيما عدا ذلك الطراز
كان عليه الصلاة والسلام يجهر في صلاته بالنهار وكان المنافقون
يتخذون لذلك وسيلة فيصفرون ويكثرون اللغط فشرع
الاسرار حسما لمادتهم وظاهر كلام المواق ومن وافقه ان الجهر
جميعه في محله سنة واحدة وكذا السر لان كل واحد منهما في كل ركعة
سنة وعليه فيشكل السجود بترك الجهر او السر في الفاتحة في ركعة
لانه لا يسجد لترك بعض سنة كما ذكره في التوضيح معترضا به على
القول بان تكبير الصلاة ما عدا تكبيرة الاحرام كله سنة واحدة ويرد
هذا الاعتراض بان ترك البعض الذي له بال كترك الكل و الخامسة
من تكبيراتها وكل يحتمل ان المراد بها الكل الجميعي اي فرد فردا من افراد
التكبير سنة فيكون ماشيا على قول ابن القاسم من ان كل تكبيرة سنة
مستقلة ويحتمل ان المراد بها الكل المجموعي اي مجموع التكبير سنة ..
فيكون ماشيا على قول اشهب الذي عليه الاكثر وصوبه الابهري
واختاره الشارح الا انه يرد على الاحتمال الثاني قوله
الا الاحرام لان الاستثنا معيار العموم كما هو القاعدة الاصولية فلا يكون
الا من الجميعي لا من المجموعي فحمله على قول ابن القاسم متعين ولا يقتضي
قراءة التكبيرة بالها على كلام الشارح خلافا للتتائي بان كل للاستغراق
اجزا المعرف ولاستغراق افراد المنكر فاذا قلت اكلت كل الرغيف كانت

ف

قوله

كالاستغراق اجزاء الرغيف واذا قلت اكلت كل رغيف كانت لاستغراق افراده
ولذا يقال كل رمان ماكول ولا يقال كل الرمان ماكول وحينئذ فلا فرق بين
قراءته بالنصب او بالرفع والسادسة سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع
للامام ويقتصر عليها لخبر الموطا والصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول
الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ومعنى موافقة قول الملائكة في النية والاخلاص
كانه قال من قال هذا القول مثل قول الملائكة في الاخلاص والخشوع ...
واستحضار النية والسلامة من الغفلة غفرت له ذنوبه المتقدمة قال
ابن حجر في الحديث اشعار بان الملائكة تقول ما يقوله المأموم
وفذ ويزيد استحبابا ربنا ولك الحمد كما ياتي وسمع الله لمن حمده يحتمل ان يكون
خبرا عن فضل الله تعالى ومعناه استجاب الله دعاء من حمده او دعاء
بلفظ الخبر قال القرافي وهو الاظهر ومعناه اللهم اسمع لمن حمدك وقال
بعض الاشياخ المراد به الترغيب في التحميد والحث عليه وكانه يحض نفسه
على الحمد ان كان منفردا او من خلفه من المأمومين ان كان اماما والاول
مال الحذاق ولذا اجاوب المأموم امامه ولا يجاوب الفذ لجاوب نفسه
والاصل في مشروعيته ان الصديق رضي الله عنه لم تفته صلاة خلف النبي
صلى الله عليه وسلم فقط فجا يوما يهرول وظن فوات العصر معه صلى الله عليه وسلم
فوجده راكعا فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم
في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقال في رفعه
وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت
ببركة ابي بكر وهل كل تسميعة سنة او الجميع سنة واحدة يجري في ذلك
الخلاف السابق في التكبير قاله ابن ناجي وحينئذ فقوله وسمع الله لمن حمده
معطوف على تكبيرة اي وكل سمع الله لمن حمده والسابعة كل تشهد من
التشهدات وسوا كان بهذه الالفاظ التي وردت عن عمر رضي الله عنه او بغيرها بدليل
ما ياتي من قوله وهل لفظ التشهد الخ ثم ان التشهد سنة مستقلة سوا كان
منفردا ومقتديا فهو اتم فائدة من قول غيره والتشهد الاول والثاني
لثنوية الثلاثي والرباعي كما يتصور في المسبوق في بعض صور اجتماع البنا
والقضا كما سبق وسوا كان المصلي فذا او اماما او ماموما الا انه قد يسقط
طلبه من المأموم في بعض احواله كما يفيده كلام الحطاب فانه قال لو نسي
المأموم التشهد حتى سلم الامام تشهد ولا يدعو قال سند معناه ان الامام
لم ينفصل عن مجلسه واما لو انفصل لم يتشهد انتهى المراد منه ثم ان قول
سند معناه ان الامام لم ينفصل عن محله يفيد انه ياتي بالتشهد بعد
سلام الامام حيث لم يقم الامام من محله ولو تحول تحولا يسيرا لا يكون
به منفصلا عن محله والظاهر انه اذا طال السجدة الثانية حتى سلم الامام
ان يجري فيه التفصيل المذكور عن القاسم ولو ذكر التشهد الاول حتى قام

الامام

الامام فليسجد ولا يتشهد و الثامنة عند الاكثر الجلوس الاول جميعه
لما فيه جلوسان والمراد به ما عدا الاخير لانه قد يكون في الصلاة اكثر
من جلوسين ولم يتكرر كل جلوس لئلا يدخل فيه الجلوس بين السجدتين
و التاسعة الجلوس الزائد على قدر السلام من الجلوس الثاني وتقدم
وجوب قدر ما يوقع فيه السلام والواجب لابد له من محل ولا محل
له الا الجلوس اجماعا وما لا يتم الواجب المطلق الا به وهو مقدور للمكلف
فهو واجب وقوله والزائد على قدر السلام يقتضي ان ما زاد على جلوس
التشهد سنة وذلك شامل لجلوس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وللدعا قبل سلام الامام مستحب وبعده مكروه وللرد على الامام وعلى
من على يساره سنة اعطا للظرف حكم المظروف وقوله من الثاني لو حذفه
لكان اولى لان السلام قد يقع في الجلوس الثالث او الرابع ويمكن ان يراد
بالثاني الاخير بدليل قوله والزائد على قدر السلام و العاشرة الزائد
على قدر الطمانينة منها وانظر ما قدر هذا الزائد في حق الامام والفذ
والماموم وهل هو مستوفيما يطلب فيه التطويل ام لا كالرفع من الركوع ومن السجدة
الاولى وكلام المصنف يقتضي استواءه في جميع ما ذكر فلو طال فيه جدا اوافرط
بحيث يعتقد الناظر انه ليس في صلاة فانه يكره كما قاله ابن عمر لكن ما قاله
في الامام والفذ وسكت عن الماموم لانه تبع حقه محدود بان لا يتلبس
الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه كما يشير ما ياتي عند قوله لكن سبقه ممنوع
والظاهر البطلان كذا في شرح شيخنا وفي الحاشية الطمانينة واجبة
والتطويل صفة من صفاتها وهو سنة فلا تبعيض فيها و الحادية عشر
رد مقتد بعد التسليمة الاولى التي قصد بها التحليل تسليمة ثانية على
امامه الذي ادرك معه ركعة فاكثر كما يشعر به كلامه اذ لا يصدق
عليه انه امامه الا بذلك وسواء بقي الامام في مكانه او انصرف عند قيام
الماموم المسبوق لقضاء ما عليه كما قاله ابن القاسم واما ان لم يدرك معه الا
التشهد الاخير فقط فلا يرد عليه اذ ليس هو بامام له ولذلك لا يسجد معه
للسهو قاله القرافي ويقصده في رده عليه بقلبه ونيته ولا يشير له براسه
وانما سمي تسليم المقتدي على امامه ردا لان الامام يقصد بسلامه الخروج من
الصلاة ويحصل سلامه على الملايكة ومن معه من المامومين ايضا فسلامه عليه
رد لسلامه عليهم وانما لم يكن الرد على الامام فرضا كالرد في غير الصلاة لانه هو
المقصود من سلام المصلي الخروج من الصلاة والتحية به تبع كما تقدم ولذا يطلب
من الماموم الرد على الامام وعلى من على يساره ولو لم يقصد واحد منهما السلام
عليه وفهم من قوله رد انه لا يسلم على الامام قبل التحليل وهو كذلك فان فعل
سجد بعد السلام ثم بعد تخصيص الامام بتسليمة يرد ثالثة عن يساره
فيه مسامحة لان اليسار لا سلام عليه اي مترددة على من في يساره او على من
على يساره و الحال كون به اي في يساره صلى احد مقتد حصلت له فضيلة

وبعده وللرد على الامام وعلى من على يساره
مع انه مما يخص التوضيح ان حكم الظرف حكم
المظروف وهو عكس ما ان الجلوس للصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم مختلف فيه بالسنية
والفضيلة والجلوس للدعاء قبل سلام الامام
مستحب اهـ امل

الجماعة بادر راكر ركعة مثلا وظاهره ولو كان من علي يساره غير مشارك له في
صفة صلاته كالصبي وهو كذلك وسواسبق من علي اليسار بالسلام او تاخر
اذ لا بد من سلامه وسوا بقي من علي يساره لوقت الرد او انصرف قبل بان كان
من علي اليمين مسبوقا وقام لقضا ما عليه فلم يفرغ منه حتى ذهب من علي يساره
فانه يرد عليه علي ما اختاره ابن القاسم ورجع له مالك وانما لم يجمع في رده
الماموم مع الامام بتسليمة واحدة تشريفا للامام ولخبر ابي داوود سلموا علي
اليمين ثم علي قاريكم ثم علي انفسكم وانما كان الرد علي الامام سابقا علي الرد
علي من باليسار لشرفه ولان سلامه سبق فيسبق رده وفهم من قوله
رد مقتد حكم الامام والفذ وهو الاقتصار علي تسليمة واحدة علي المشهور
وعليه العمل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وكذلك
ابو بكر وعمر وعثمان وغيرهم وظاهر كلام المصنف ان مجموع الردين سنة واحدة وهو
الذي في قواعد عياض وعليه فانظر لو لم يكن علي يساره احد هل يكون الرد علي
الامام بعض سنة او مستحبا وعدها الشبيبي ولكن الذي يظهر مما ذكره الحطاب
ان الذي هو سنة هو رد المقتدي علي امامه فقط علي المعتمد لانه عزاه
لابن يونس وابن رشد والقرافي وارتضاه العناب واعترض به كلام عياض
في قواعده لكن لم يتعرض هو لا لحكم الرد علي من علي يساره وان كان الحطاب
حمل كلام المصنف علي ان مجموع الردين سنة واحدة تبعا لعياض وليس علي
ما ينبغي لانه لا يعدل عن كلام هولاء الي غيره ويلوح من كلام المصنف
الترتيب الذي ذكره بين الردين فضيلة **و** الثانية عشر **جهرا** بسمع به من
يليه **بتسليمة التحليل فقط** في الفرض والنفل والسرية والجهرية سوا كان
المصلي اماما او فذا او ماموما واحترز بقوله فقط عن تسليم غير التحليل
وانما يكون من الماموم فان الافضل فيه السر كما ذكره الحطاب واما
الجهر بتكبيرة الاحرام فهو مستحب كما ذكره الشيخ زروق واما غيرها من
التكبير فالسنة ان يجهر به الامام اي يستحب واما الماموم فالافضل له
السر وانظر ما حكم الفذ فاني لم اجده الان منقولا كذا في الحطاب لكن كلام
الشيخ زروق يشعر بانه كالماموم **وان سلم** المصلي اماما او ماموما او فذا
علي اليسار قاصدا التحليل **ثم تكلم** احد من هولاء **لم تبطل** صلاته سواء كان
عمدا او سهوا لانه انما ترك التيامن وهو فضيلة واما ان سلم علي اليسار بنية
الرد عامدا ظانا انه سلم تسليمة التحليل او بنية الرد عامدا غير ظان انه سلم
تسليمة التحليل لكن بنية العود للاولى فهو كمن ترك السلام سهوا فان طال بطلت
صلاته والا فلا كما قاله اللخمي وسياتي حكمه في قوله وبترك ركن ولما ذكر شيخنا
في شرحه الصورة الثانية عقبها بقوله وهو مشكل لانه بمجرد سلامه ينقصد
الفضيلة تبطل صلاته وسوا نوى ان ياتي بتسليمة التحليل بعد ذلك ام لا انتهى
وقال في الحاشية قوله ان سلم علي اليسار اي قاصدا التحليل لا الفضيلة فتبطل
لان الغرض انه تكلم واما ان قصد بسلامه الرد ولم يقصد انه ياتي بتسليمة التحليل

بعد ذلك

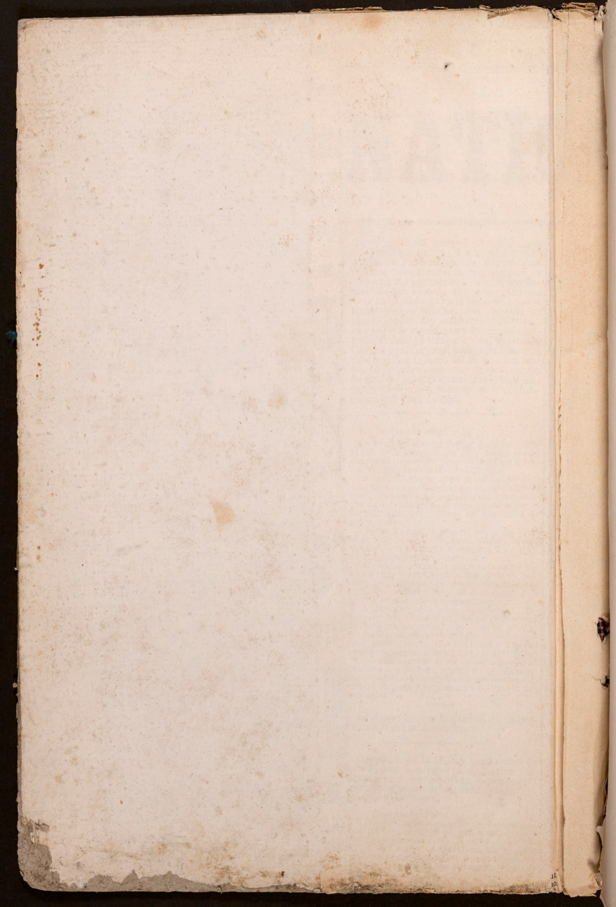
ولا يطلب رجل علي يمينه انه ينتظره فيسلم ... سلامه وسواء

مستثنى

ان قصد الفضيلة
















GretagMacbeth™ ColorChecker Color Rendition Chart